
KUT
2


KÖPRÜLÜ
265
ASIM BY

كنوز تحت الأرض ٥ ٢٧

١٥٥ عدد اوراق

كفوي على اللاري من الحكمة.



٢٦٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وعلى اله وصحبه وبعد فيقول اضعف العبيد
السيد محمد الكفوى ابن الحاج حميد عفى عنهما الحميد المجيد هذه كلمات حررتها
اثناء المذاكرة على الحاشية اللارية فى الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة
قوله الناظرين قيل زاده لان المناظرة لاتكون الا فى الخبر والتعريف
ليس بخبر فعلى هذا قوله فى التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين
وان جوزه البعض قوله لان المراد بالعلم اى المراد بلفظ العلم الواقع فى التعريف
المذكور بقرينة المقام قوله اما القواعد اه الانفصال حقيقى فيفيد الحصر
فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعنى ان لفظ العلم يستعمل على ما اشتهر
بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة فى احد هذه المعانى الثلثة فقط
والشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعانى المتبادرة منها
واجب وعلى هذا التقرير لا يرد ما قيل ان ههنا معنى رابعا وهو الادراك
المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه
بان المقام آب عن حمله عليه اذ يلزم ح دخول التصورات فى التعريف
المذكور وهو ينافى ما نقل عن الش فى هذا المقام من ان هذا التعريف
لا يشمل العلوم التصورية قوله او ادراكها قد يقال هذا المعنى الثانى
متعين لما اشار اليه الش فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية
فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة
المعنى الاول او الثالث لا يشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول
المذكور مبنى على حمل العلم على هذا المعنى الثانى وذلك لا ينافى جواز حمله على غيره
على ان الكلام ههنا فى نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور قوله

وعلى الاول

وعلى الاول اه الغرض من هذا البيان هو الاشارة الى ما هو المقدر فى نظم الكلام
ودفع سوال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العلم على شىء من المعانى اذ لا ارتباط ح
لقوله باحوال اه وانما فصل بين المعانى فى البيان اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة
ليس على نوع واحد فانه على الاول بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة واحدة وعلى
الثالث بواسطتين فافهم ذلك قوله متعلقة بالاحوال المذكورة قيل هذا من قبيل
تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هو المسائل المركبة من الموضوع والمحمول
وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال
الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص
او من قبيل تعلق المجمل بالمفصل واجيب بان الظاهر ان يكون الاحوال المذكورة عبارة
عن المحمولات وجعلها عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها للموضوع تعسف على ان الش
قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات ورد الكل بان ضمير متعلقة للقواعد وهى
جمع والجمع يدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات فيراد
بالقواعد الافراد لا المفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان تلك القواعد تبين
ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وانت خبير بان هذا مخالف لما تقرر فيما بينهم
من ان التعريف لا يكون الا للجنس وبالجنس اقول المركب الاضافى اذا كان
المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها
ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده وثانيها ان يكون متعلق العلم هو
المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع المضاف الاضافة والمضاف اليه
اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فالادراك على الاول ادراك
المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب
التام الخبرى واما اذا لم يكن المضاف مصدرا او لم يكن متعلقا للعلم والادراك
فلا احتمال له للمعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف

وغيره واذا تقرر هذا فنقول احوال الاعيان مركب اضافي والمضاف
ليس بمصدر فيختص باحد المعنيين الاولين فلا يحتمل ان تكون عبارة عن
المسائل بل هو عبارة عن المحمولات كما ذكره القائل فتدبر قوله
وعلى الثاني ادراك قواعد اعترض عليه بانه لا حاجة الى تقدير القواعد
بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول
يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة في الاعيان
الشخصية ويكون المراد بالتعلق تعلق القانون بالفروع وانت خبير
بان المحشي لم يقدر القواعد بعد العلم بل اشار الى ان العلم عبارة عن
ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع العلم وقدر صفة للعلم
باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك في التعبير عنه كما وضع في الاول
القواعد وفي الثالث ملكة ادراكها موضعه وذلك ظ لا سترة فيه
فلا يرد عليه ما ذكره المعترض رأسا فلا حاجة الى الجواب عنه اصلا لا بما
لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قررنا اندفع ايضا ما ذكره
المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير مضاف
ومضاف اليه قوله لا يقال لا يجوز استعمال المشترك هذا المحذور
لفظي والمحذورات الاتية معنوية فلذا لم ينظمه في سلكها اشارة الى
الفرق بينهما وتعليل عدم النظم بعدم الدخل في الجامعية والمانعية
وبعدم الاختصاص بتعريف الحكمة ليس بتام على ان عدم الاختصاص
يجري في السابع ايضا كما قيل قوله وقد استعمل ههنا بلا قرينة قيل
عدم القرينة في علم الشارح وعدمها في علم المحشي مسلم ولا يلزم عدمها
مطلقا ورد بانه لو كانت القرينة على احد المعاني لمنعت عن ارادة
احد الاخرين كما تمنع في قوله رايت عينا جارية عن ارادة الباصرة
وغيرها قوله اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد اي عند المتكلم بالنسبة

الى غرضه

الى غرضه وان كان قابلا لان يحمله المخاطب على كل من تلك المعاني فظهر ان ما قيل
اذا لم يكن بعض المعاني قابلا للارادة كفى ذلك في القرينة على ان المراد هو البعض
الاخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف ما اذا صحت ارادة كل منهما فانه يحتاج
الى قرينة لتعيين المراد فالامر على العكس غلط ناش عن عدم فهم المقام وكذا
ما اجيب به عنه من ان المراد انه اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد على سبيل
البدل كما لا يخفى على اولي الافهام قوله جاز الاستعمال قيل ليس في كتب
العربية عن هذا عين بل ما استنبطه المحشي بقوة فكره اقول قد ذكره الفاضل
العصام في شرحه للتلخيص عند تعريفي المعاني والبيان الا انه اعترض عليه
في المقام الثاني بانه واجاب عنه في المقام الاول فقال لا يوجب ذلك
فانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني
الثلثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اي معنى شاء حمله
المخاطب على اي معنى يريد قوله وعلى كل تقدير من التقادير لا يخفى
ان هذا الكلام ظ في ان كلا من المحذورات ناش من اخذ العلم باحد المعاني
الثلثة وليس كذلك بل الناشي منه انما هو المحذور الاول والجواب
بان المراد ان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش منه وبان للعلم
مدخلا في ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا لاحوال الاعيان تكلف بارد
وكذا الجواب بان المراد بعضها ناش من اخذ العلم وبعضها من الاعيان
وبعضها من الاحوال الا انه لما كان منشائية الاعيان والاحوال ظاهرا
جليا دون العلم اذ قد يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لهما وبان قوله
وعلى كل تقدير اه ليس لبيان المنشا بل لدفع توهم ان المحذورات
انما هو على تقدير معنى دون اخر فهو من قبيل بيان ارتفاع المانع وبان
اللزوم بالمعنى اللغوي فالمعنى ان المحذورات المذكورة يمتنع انفكاكه عن
كل تقدير من التقادير فتامل حق التامل قوله الاول خروج معرفة

قوله معرفة التصورات اى المتصورات بالتصور الساذج لانهم [illegible]
ما محة فالنقض ليس الا بالتصور الساذج ويدل عليه الجواب [illegible]
عنه فى الهامش كما سياتى منعى وللمحشى جواب آخر تسليمى [illegible]
اصحاب الحواشى قد قرر النقض بها على كل تقدير وطول الكلام [illegible]
وهو بعيد عن المرام ثم اورد نقضا اخر وهو انه لا يصدق التعريف [illegible]
من مسائل الحكمة مع انه يجب صدق تعريف العلوم على
اجزائها ومجموعها لان الاجزاء بمنزلة الجزئيات بالنسبة
الى المفهومات الكلية انتهى فغيه نظر لان الفن عبارة عن الكل ادراك
ولا يصدق على الاجزاء لان غاية العلم الا يترتب الا عليه وان
نقسم العلم تقسيم الكل الى اجزائه وقد صرح به سيد المحققين
فى حاشية المختصر وسيجيء ذلك من المحشى ايضا وهو حظ
على كل احد فتامل

[illegible]

التصورات الاولى خروج التصورات ثم ان هذا المحذور على تقدير ارادة
ادراك القواعد بالعلم ولذا خص بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة
القواعد او الملكة يخرج التصديقات ايضا كما لا يخفى قيل خروج التصورات
ليس بمحذور بل المحذور دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان الـ
التصورات ليست من الحكمة كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه فكانه لم يطلع عليه
واجيب بان مراد السائل ايراد النقض بالنظر الى نفس التعريف
مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح فيه ذلك المنقول وبان السائل لم يعتد
بذلك المنقول وانت خبير بان كلا منهما ليس بشيء اما الاول فلان حاصل
كلام القائل دفع النقض بخروج التصورات بتخصيص التعريف بالقائلين
بخروجها عن المعرف او تاييد ذلك بما نقل عن الشارح ولا يخفى ان هذا لا يندفع
بما ذكره المجيب من ايراد النقض الى نفس التعريف وقطع النظر عما عداه هذا
واما ما قيل فى رد هذا الجواب من ان حاصله ايراد نقض على التعريف
الماخوذ بتقدير بمجرد ما ذكر فيه ولو على تقدير اخر وذلك مما لا يجوز والا
لجاز النقض على تقدير القواعد باعتبار الادراك والملكة وكذا على تقدير كل
منهما باعتبار القواعد ولا يخفى هجنته ففيه ان حاصل الجواب ليس ما ذكره
بل حاصله ايراد النقض مع قطع النظر عن الخوارج والتقادير ليست
من الخوارج واما الثانى فلانه ان اريد عدم الاعتداد لعدم القطع بصحة
نقل ذلك المنقول من الشارح فهو غير مفيد اذ يكفى للقائل فى دفع النقض مجرد
جواز تخصيص التعريف بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة سواء قال
به الشارح او لا كما لا يخفى وان اريد عدم الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول
فلا بد من بيان فساده فتامل قوله والثانى خروج باب الامور العامة
بهذا النقض وان كان مذكورا فى الشرح اورده ههنا لمجرد ان يسلك
مسلك اخواته ويجتمع معها ومثله ليس بعزيز الا انه لو قال بعد كما يجيء

محمود حسن

يوسف

حيث قال هذا التعريف لا يشمل
العلوم التصورية الحقة وهى
داخلة فى الحكمة عند بعضهم فقالوا
هى العلم بالاعيان واحوالها لكنا
اتبعنا اثار الاكثرين منه

ط

كما اشار اليه المحشى بقوله للناظرين
الناظرين فى التعريف فان معناه
فى نفس التعريف مع قطع النظر
عما عداه منه

يوسف عنانى

قوله كما يشعر به عبارة الرئيس قال فنقول ان الغرض
فى الفلسفة ان يوقف على حقائق الاشياء كلها على قدر
ما يمكن للانسان ان يقف عليه انتهى ومن المعلوم ان الوقوف
على الحقائق يعم التصور والتصديق فالمناسب بحال
الغرض ان يقول كما صرح به كما سيجيء منه فى بيان
الحاجة لسائر العلوم تقرير قره حلنك

فى الشرح

شاررى منه

فى الشرح لكان احسن وقيل انما اورده ليجيب بجواب شاف ورد
بان جوابه ليس مغايرا لجواب الشارح فانتظر قوله اذ هى ليست
من الاعيان سيجيء من المحشى ان هذا مبنى على ان المراد بها المبادى
واما المشتقات فلانم عدم وجودها فى الخارج بل هى موجودات
فى ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودة الموجودة
الا جعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجى ويحكم على ذلك
العنوان فلا وجه لما قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات
او مبادى مفهومات كلية لا ما تصدق هى عليه من الجزئيات ولا وجود
للكلى الطبيعى فى الخارج عند المحققين قوله مع انها باب منها سيجيء منه
ايضا ان البحث عن الامور العامة ليست بالاصالة بل بالتبع قوله
وهى ليست اعيانا قيل هذا مم بل خلافه ثابت عند الحكماء نقل شارح المواقف
عن ابن سينا ان العدد له وجود فى الاشياء ولما ثبت وجود العدد ثبت
وجود الوحدة قيل ولو نزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك
فى ان له وجودا فى نفس الامر الذى هو اعم من الخارج فنقول لا يبعد كل البعد
ان يقال هو المراد بالوجود الماخوذ فى تعريف الحكمة كما سيحققه الشارح قوله
فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس كحكم الجزء فلا يلزم
من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد ورد بان ما لم يوجد كل واحد
من اجزاء الشيء لم يوجد ذلك الشيء قوله يبحث فيها عن الوجود الذهنى
يعنى انه يلزم خروج المسائل التى جعل محمولاتها الوجود الذهنى الذى ليس
من احوال الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون مخصوصة باحوال الاعيان
ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التى موضوعاتها الموجود الذهنى
كما فى نظائره السابقة وقد يقال يمكن ان يقال ان الوجود الذهنى علم
وهو موجود فى الخارج على ما قال بعض الاذكياء فى حواشى شرح حكمة العين

عنانى منه

عنانى منه

نورى منه

نورى وعنانى منه

وهذا القدر كاف في مقام المنع والتوجيه قوله يبحث فيهما عن المعدومات
هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين فافهم قوله اما جميعها على ان يكون الاضافة
للاستغراق كما هو الظاهر المراد اما جميع الاحوال لجميع الاعيان او جميعها لبعض
الاعيان او جميعها مطلقا وعلى كل تقدير لا يكون الترديد حاصرا لخلوه عن
غير المراد قيل المراد هو الاول والثاني مندرج في الشق الثاني من الترديد
اذ جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض من الاحوال في الجملة واما الاحتمال
الثالث فيعلم حاله من معرفة حالي الشقين الاولين قوله فيلزم ان لا يكون
شخص حكيما لتعذر العلم بجميع الاحوال وفيه انه ان اريد السلب الكلي
فاللزوم مم لجواز ارتفاع التعذر عن بعض الاشخاص كنبينا عليه السلام
والقول بان علمه بالوحي والالهام وعلم الحكيم لا بد ان يكون بالاستدلال
على تقدير تمامه غير مفيد لكونه كلاما على السند الاخص ولو سلم اللزوم
فبطلان اللازم مم لما ذكره الفاضل العصام في شرح التلخيص من
ان عدم حصول العلم المذكور لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية
البعض حكيما كناية عن علو شانه في العلم بحيث كانه حصل له الكل وان اريد
رفع الايجاب الكلي فبطلان اللازم مم اللهم الا ان يقال المراد هو الثاني
والمعنى يلزم ان لا يكون شخص حكيم حكيما قوله وان لا يكون المدون حكمة
قيل اللازم الاول بالنظر الى ارادة الادراك او الملكة من العلم والثاني
بالنظر الى ارادة القواعد وانت خبير بان كلا من اللازمين بالنظر الى كل
من الارادات الثلث كما هو مقتضى قوله وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة
يلزم محذورات اما الاول فلان معنى الحكيم على تقدير ارادة الادراك
او الملكة من قام به الحكمة وعلى تقدير ارادة القواعد من كان عالما بالحكمة كما
قيل واما الثاني فلان المعنى وان لا يكون المدون ولا ادراكه ولا ملكة ادراكه
حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتمادا على لانفهامه من ذكر المعطوف

وقيل

سواء كان لجميع الاعيان او لبعضها منه

القائل هو الحيدر منه

القائل جادرجي زاده منه

خوشابي

نثاري منه

خوشابي منه

وقيل المعنى وان لا يكون المدون حكمة ولا متعلق حكمة قيل محصول هذا السابع
استلزام صحة التعريف لباطل باي ارادة من الاحوال واي تقدير من العلم
فهو كالنقض الاجمالي على الدليل فما قيل انه ايراد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف
الستة الاول فانها انظار بعدم الجامعية فقط ليس بشيء انتهى
قوله وان اريد في الجملة بان يكون الاضافة للجنس ثم ان هذا عديل قوله
اما جميعها فالمناسب ان يقال واما في الجملة او وفي الجملة كما قيل وقيل ان قلت
هذا غير محتمل اذ الجمع المضاف للاستغراق عند الاصوليين قلت
هو حكم اكثري لا كلي وعلى تقدير كونه كليا لا يضر اذ ذكر الشقوق البعيدة
بل الغير المحتملة في محل الاستظهار والتقوية غير قبيح على ما يفهم من كلمات
السيد الشريف في تعليقاته على الاصول قوله وان اريد جميع الاحوال
المدونة على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة ان العلوم المثبتة في الكتب
مدونة والحكمة منها او الاستغراق العرفي كما قيل واعترض بثلثة اوجه الاول
ان ارادة التدوين من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف والثاني
انه ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين في زمانه والثالث ان مادة
النقض لا بد وان تكون محققة ظاهر الوجه لقوله اذ ما جاء حكيم اه وقد عرفت
الجواب عن الاول بحمل الاضافة على العهد او على الاستغراق العرفي واما
الجواب عنه بان الترديد البعيد قد يورد كثيرا للتوسيع فسخيف
كما قيل وقد يجاب عن الثاني بان هذا التعريف للحكمة المدونة وحكمة [illegible]
افلاطون ليست من الافراد فخروجها غير مضر بل هو مط وعن الثالث
بان كلمة اذا للتحقق فيدل على تحقق وقوع مادة النقض اذ لا يخفى على المتتبع
ان القواعد المستخرجة بافكار المتاخرين كثيرة جدا فلا حاجة الى ما قيل
في الجواب عنها بان ايراد الشقوق البعيدة في الترديد للتوسيع شائع
وبان التحقق وبان حديث تحقق مادة النقض ليس كليا قوله

من التقادير منه

مرعشي منه

حيدر منه

نثاري منه

يوسف عثماني منه

نثاري منه

وقولهم العلوم تتزايد بتلاحق الافكار صريح في ذلك منه

اذا جاء حكيم اخر بعد ممات السابق او قبله او مطلقا والجواب الاتى بقوله
فان قلت انما يوافق اى ح على الاول فتدبر قوله فان قلت اه جواب عن المحذور
السابع باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع اللزوم قوله فى زمانه
متعلق اما بالعلم او بالتدوين او بكليهما على سبيل التنازع فعلى الاخيرين
الضمير للحكيم وعلى الاول اما للحكيم او للتدوين اى فى زمان تدوينه لا قبله
لكن لا يخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم ورجوع الضمير الى التدوين فى سوله
فى موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير غيره فى موافقة السؤال
الاتى لهذا الجواب نظر قوله قلت يلزم ان لا يكون الخ اثبات للزوم
الممنوع بالتحرير ولما كان الجواب المذكور مشتملا على جوابين باعتبارين
احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق وان لم يكن حكيم الزمان
اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذ يصدق عليه انه عالم لجميع الاحوال
المدونة اذ لا احوال مدونة اخرى بالنسبة اليه فهو حكيم ذلك الزمان
والتعريف صادق عليه بهذا الاعتبار وثانيهما ان الحكيم انما يجب له
ان يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فالحكيم السابق حكيم فى كل زمان
اذ يصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فى الزمان السابق
واللاحق جميعا والتغاير بين الاعتبارين ظ لمن تامل اشار الى رده
بكلا الاعتبارين فقوله يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما فى ذلك
الزمان اى فى زمان تدوين الاحوال الاخر اشارة الى الرد بالاعتبار
الاول وقوله مع انه لو دون الخ اشارة الى الرد بالاعتبار الثانى
وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الحكيم السابق قد حصل ما يجب
عليه فى اتصافه بالحكمة فكيف يلزم ما ذكر فانه مبنى على حمل اللزوم
الاول على اللزوم بالاعتبار الثانى واما ما قيل فى دفعه ان جميع
الاحوال المدونة وان كان صادقا على جميع الاحوال السابقة فى زمانها

اللازم

تقاری منه

یوسف عناقی منه

لكنه ليس صادقا عليه فى الزمان اللاحق فلا يدفعه بل هو ليس بشئ فى نفسه قوله
مع انه حكيم فيه اشارة الى بطلان اللازم لكنه مم فانه يجوز ان لا يكون حكيما فى ذلك الزمان
اللاحق الذى ليس زمانه واطلاق الحكيم عليه فى ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ما كان
عليه لا بحسب الحقيقة كما قيل واما ما قيل انه يفهم بلا نصب قرينة وهو امارة الحقيقة
فممنوع بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة فى الزمان السابق قوله وما يساوقه
كالحكمة والكلام ونحوهما هكذا قال غير واحد من المحشين وهو مقتضى قوله كالكلام المفيد
فانه تمثيل للمساوق وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فان معناه من بين المساوقات
كما صرح به بعضهم وفيه ان المساوق هو المرادف والمساوى كما صرح به والعلم
اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس فى التعريفات فمساوقه
هو الفن والصناعة ونحوها لا الحكمة والكلام ونحوهما فتامل قوله المسائل المخصوصة
قيل توصيف المسائل بالخصوص بالنظر الى المساوق لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح
ان يقع العلم بمنزلة الجنس فى تعريف المساوق الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة
عاما فى حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا ليس امرا جيدا اذ هو داخل فى الخصوص
ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ على المعنى وبين وضعه له اذ يجوز اطلاق العام
على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار الخصوص فيكون مجازا وان المراد
المسائل المخصوصة بخصوص نفس الموضوع او الغاية على ما هو المتبادر فالتفصيل بكلا
بالاطلاق والتقييد فى غاية الجودة وفيه ان مراد القائل انه يمكن درج الاطلاق والتقييد
فى الخصوص فعدم درجها فيه وتخصيص الخصوصية بخصوص نفس الموضوع او الغاية
ثم ذكرها صريحا ليس بجيد وايضا المتبادر من قول المحشى يطلق على معان هو
الاطلاق عليها بحسب الوضع وكلام القائل مبنى على ذلك وايضا لا يناسب ذكر اطلاق
اللفظ العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى فلا يرد عليه الرد اصلا فتامل
ثم المراد بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييدها بحيثية ما لكونها ماخوذة
من الشرع فالظ التانيث فتدبر قوله عن دليل لا مطلقا اى سواء كان ذلك التصديق يقينا

تامل یوسف عناقی منه

وان امكن ان يتكلف ويجعل تمثيلا للمسائل
بحذف المضاف اى كمسائل الكلام المفيد
مسائله فانه ركيك غاية الركاكة منه
واما ما قيل من ان معناه من بين العلوم
المدونة فمما لا يقبله الطبع السليم منه
القائل يوسف العناقى

يوسف

وقيل نبع خليب
بطريق فقط لا مطلقا احترازا عن العلم
التقليد لا عن كون بعض
المسائل بديهية فتامل منه

عن دليل او لاعن دليل كما هو الظ نقل عنه ههنا هذا غلط فان حقيقة العلم انما هي
مسائله مطلقا نظرية مستدلة او بديهية مستغنية عن الدليل اقول يمكن ان يراد بالدليل
ههنا البيان الشامل للتنبيه او يقدر العاطف والمعطوف اي او عن تنبيه بقرينة شهرة
ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعله كذلك في بعض المواضع غير واحد من الفضلاء فلا غلط
وقيل ان ههنا مذهبين تعميم المسائل للبديهيات والنظريات وتخصيصها بالنظريات
فالمحشي اطلق المسائل اولا وقيدها ههنا اشارة الى المذهبين فلا غلط ومنهم من قال
عدم كون البديهي من المسائل العلمية متفوح عليه كما في شرح المقاصد فما نقل عن المحشي
لاصحة له فانه حكم بكون المتفوح عليه غلطا وذلك مما لا يليق بطور المحشي وفيه
ان كثيرا من الفضلاء صرحوا بكون البديهي من المسائل العلمية حتى اولوا قولهم بان
المسائل احكام نظرية بحمله على الاغلب كما فعله الشريف في شرح المواقف وكفى
بذلك شاهدا انما اطبقوا على بديهية بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق
في خلافه غلط ظ هذا واما جعل قول المحشي عن دليل مبنيا على الاغلب كما جعله كذلك
بعض المحشين ههنا فيا باه قوله لا مطلقا وحمل نفي الاطلاق على الاحتراز عن العلم
بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية مما لا يقبله الطبع السليم وان عزاه
بعضهم الى المحشي في بعض الهوامش قوله سواء كان يقينيا او ظنيا تعميم للتصديق
او الدليل لا بيان للاطلاق في قوله لا مطلقا كما توهم قوله اي ملكة استحضارها
متى شاء قيل اي ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة اقتدار استحضارها
بتقدير المضاف لا ملكة الاستحضار بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم ان لا يتصف
بالعلوم والحكمة الا قليل اقول لا محذور في ذلك اذ لا باس بان لا يسمى الكثير بالحكمة
مثلا بهذا المعنى كما ذكره الفاضل الرومي في حاشية المطول بل لا باس بان لا يتصف
احد من البشر بالحكمة ويكون تسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه في الحكمة
كما نقلناه فيما سبق عن الفاضل العصام قيل هذه الملكة في اصطلاح اهل الحكمة
هي العقل بالفعل وهو الاستعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد الغيبة

فكان

فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى معنى الملكة اذ الاستعداد هو الاقتدار
وانت خبير بان الاستحضار انما يتصور اذا حصلت تلك التصديقات
اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث يمكن استحضارها بلا تجشم كسب جديد
متى اريدت فملكة الاستحضار لا توجد الا فيمن حصل تلك التصديقات
او لا باجمعها ولا شك ان مثله عزيز فاذا كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم
ان لا يتصف به الا قليل كما قال المعترض ولا يندفع ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد
والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له ملكة الاقتدار نعم مبنى الاعتراض
على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع المسائل فيمكن منع الملازمة
بالنسبة الى بعض العلوم الذي مسائله مضبوطة منحصرة كالكلام على ما قيل
فتامل بالانصاف وترك الاعتساف قوله لكن اذا كانت ملكتها عن دليل
قيل هذا مع كونه غلطا كما اشار اليه فيما نقل عنه وكونه مستغنى عنه باسم الاشارة في قوله من تكرر
تلك التصديقات مبني على المسامحة ورد بانه ليس بغلط ههنا لان ملكة الاستحضار
لابد ان تحصل من النظريات كما صرح به الشريف في حاشية المطالع وغيرها وبانه تصريح
بما علم ضمنا اهتماما باعتبار هذا القيد ههنا وبان المسامحة طريقة مسلوكة كما لا يخفى قوله
وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام الظ المتبادر من هذا ان العلم وما يساوقه لا يطلقان
على الملكة بهذا المعنى والاتصال وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام ايضا مثلا فيرد
عليه انه مخالف لما سيجيء منه من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح المختصر الاصولي
ومحشيه من اطلاق العلم على هذه الملكة عند حد الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا
الايراد لا يسقط بما قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض عرفا فلهم
ان يحملوه عليه عند القرينة واقتضاء الحال كما ههنا ولذا حمله المحشي عليه فيما سياتي
كما توهم بل يقويه ويؤكده نعم يمكن ان يقال ان قوله وقد يطلق اه عطف على التفسير
وان المعنى ان ثالث المعاني اما ملكة الاستحضار واما ملكة الاستحصال فيندفع
المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة المحشي ساكتة عن اطلاق العلم وحده

وما يساوقه على حد الملكة وعدم اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيأ التام
ليكون توطئة على حمله عليه فيما سيأتي فتامل واما ما قيل ان كلام المحشي يدل على ان
اطلاق العلم على الملكة الاولى شايع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض
مم لا على عدم اطلاقه على الثانية اصلا وذلك ظ فلا يخفى عليك ما فيه قوله مفهوم كلي
اه اي مفهوم كلي شامل لكل واحد من تلك الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل
واحد من تلك الاربعة فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لا بالقياس الى واحد
واحد منها كما ظن والا لكان المعاني ثمانية لا خمسة مع انه قد حكم بانها خمسة وايضا يأباه
قوله ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الى قوله وعلى هذا فلا تعدد في معناه ثم ان ذلك
المفهوم الكلي كمفهوم ما يفيد كمال النفس الانسانية في جانبي العلم والعمل فانه مفهوم
يصدق على كل من المعاني الاربعة المذكورة اولا فتامل قوله جعل بعض تعريفات العلوم
حدا اسميا لفظ بعض اما منون واما مضاف الى تعريفات العلوم ووجه دلالة
هذا الجعل على ذلك المعنى هو ان الحد الاسمي ما فصل فيه مفهومات اعتبرت وجمعت
ووضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور يدل على ان المعرف بتلك التعريفات
هو المفهوم فتامل وجعل بعضهم الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد من المعاني الاربعة
ثم اعترض على المحشي بان المناسب حذف لفظ كل من قوله مفهوم كلي صادق على كل واحد
منها لايهامه ان الكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا وهو مما لا يدل عليه
جعل تعريفات العلوم حدودا اسمية ولم يتفطن ان ذلك الجعل ان دل على تقدير
كون الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد دل على تقدير كونها معتبرة بالقياس
الى الاربعة جميعا ايضا والا فلم يدل على ذلك التقدير ايضا اذ لا فرق بين التقديرين
في ذلك كما لا يخفى هذا ثم ان الجعل المذكور على تقدير دلالته انما يدل على اطلاق
المساوق على ذلك المفهوم الكلي لا على اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا قيل لم يظهر
اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مما ذكره اذ الجعل المذكور انما هو
في اسماء العلوم والمساوقات لا في لفظ العلم فتعميم المحشي للعلم والمساوق

قره خليل
م

اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات
ووضع بازائه لفظ العلم والخامس
المفهوم الصادق على المسائل والسادس
المفهوم الكلي الصادق على التصديق بها
والسابع المفهوم الصادق
على الملكة والثامن المفهوم
الصادق على مجموع المسائل
والمبادي والموضوعات
فتامل منه

طرسوسي
م

اشارة الى ان صدقه على نفس المسائل
محل نظر منه

قوله هو ان الحد الاسمي اه واما ما قيل
ان وجه الدلالة ان مقتضى الحدية ان لا يكون
مفهوم وراء ذلك كما اذا اريد المعنى الكلي
الشامل لكل مما سبق نقبه انه مما لا يشفي
العليل وان قبله بعض من
تصدى التعليل فان مقتضى
الحدية ان لا يكون مفهوم وراء
المفهوم الذي وضع له الاسم ووضع
الاسم لمفهوم صادق على كل من الاربعة
اول المسئلة حتى اذا قلنا ان لفظ
العلم مثلا موضوع لمفهوم صادق على
واحد من تلك الاربعة فقط كان التعريف
حدا اسميا حيث لا يكون مفهوم وراء
ذلك المفهوم منه

طرسوسي
م

نشاري
م

ليس بجيد انتهى واقول بان لفظ العلم يطلق على كل من العلوم المدونة وكل منها
موضوع لمفهوم كلي فلفظ العلم يطلق على مفهوم كلي ليس ما يشفي للعليل بل هو خال
عن التحصيل قوله اذا كان ذلك الكلي موضوعا له كما يفهم من كلام الشريف في حاشية
المختصر الاصولي حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة فالعلم بها فادراكها بحدها
انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وهو متعذر فالمطلوب
تصور اسمه المطابق وسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها
فالماخوذ ان كان تفصيلا لها كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه
واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى قوله اما اذا كان اه لوضع العلم وما يساوقه
بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالكلية ههنا معتبرة بالقياس الى واحد واحد
لا بالقياس الى الاربعة جميعا والا لم يكن المعاني ثمانية بل اربعة كما لا يخفى ففي الكلام
مناقرة وفي البيان قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ لشخص بعينه باعتبار امر
عام بان يعقل امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا
ويجعل آلة لملاحظة تلك المشخصات فيصير به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا
ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المشخصات فيكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا فيحتمل ان يكون وضع اسامي العلوم لكل من المعاني الاربعة من هذا القبيل
كما يفهم من كلام الشريف في حاشية شرح الشمسية حيث قال لو حظت المسائل
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة
قيل قد صرحوا بان الوضع العام للموضوع له الخاص امر يضطره تعذر ملاحظة
الموضوع له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة خصوصه
اولا فلا احتمال للوضع بملاحظة الامر الكلي اللهم الا ان يكون الاول بعد تحصيل
المسائل والثاني قبله وانت خبير بان هذا الجواب يقتضي ان يكون اللفظ
موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول قد صرح المحشي اولا بان العلم وما يساوقه
يطلق على ذلك المفهوم الكلي والمنفهم من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ

شهري زاده
م

فان اطلاق لفظ العلم على كل من العلوم
المدونة بمعنى المفهوم الكلي الشامل اول المسئلة المذكور
ولم يظهر ذلك بعد ولا يدل عليه الجعل
لجواز ان يكون مقصورا على اسامي العلوم من
بين المساوقات فالتعميم ليس بجيد وانما يكون
جيدا لو بين اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات
او بين انه يطلق على الكل بمعنى المفهوم الكلي فتدبر
منه

اذ لا معنى لكون كل من العلوم المدونة موضوعا
لمفهوم كلي وان اريد ان كلا من اسامي العلوم
موضوع له لم يتكرر الحد الاوسط منه

اي اذا كان المفهوم الكلي الذي وضع لفظ العلم
صح

عند فعلت شارحه حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
حيث قال قيل عليه ان مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما
فان العلوم انما تكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها
واجيب بان وضع الاسم لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استحضرت ودونت بتمامها ثم سميت
باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة
فلا اشكال منه

لايطلق على ماهو اله لوضعه فلا يصح ان يكون هذا تفصيلا لما قبله اللهم
الا ان يقال هذا ليس تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل وزيادة للمعانى ولذا
فصله عما قبله بتغيير الاسلوب فتذكر قوله فالمعانى ثمانية قيل بل تسعة قره خليل م
بضم ان يكون المفهوم الكلى موضوعا له اقول مقصود المحشى ههنا تعداد
المعانى على الاحتمال الثانى فقط وهى ثمانية لا تسعة ولا يمكن الجمع بين الاحتمالين
كما لايخفى ثم اقول كون المعانى على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون
وضع اللفظ بازاء كل واحد من المعانى الاربعة بملاحظة كل واحد منها بالذات
واما ان يكون ذلك بملاحظة كل واحد منها فى ضمن الامر الكلى اذ لا يمكن الجمع بين
الملاحظتين كما مر وعلى كل تقدير من التقديرين يكون المعانى اربعة لا ثمانية قوله
ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلى اه الكلية ههنا معتبرة بالقياس الى المعانى
الاربعة جميعا لا بالقياس الى كل واحد واحد منها والا لزم التعدد فى المعنى فينافى
قوله وعلى هذا لا تعدد فى معناه فتذكر قوله فلا تعدد فى معناه اى فى معناه
الموضوع له واما المعانى التى وقع الاطلاق عليها فاربعة ان كان لم يقع الاطلاق
على المعنى الموضوع له اصلا كما قيل فى بعض الالفاظ الموضوعة والا فخمسة كما لايخفى
قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة الظاهر من سياق الكلام ان معنى خاصة
مختصا من بين العلم ومايساوقه جميعا فيرد عليه اطلاق العلم فى بعض المواد
على التصديقات والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من المساوق والعلم شارح م
الواقع فى التعريفات لايطلق عليها فيكذبه ما يجيء من المحشى فى الجواب
وقيل المعنى مختصا من بين المساوقات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظاهر
وقيل الكلام من باب حذف المعطوف اى يطلق لفظ الحكمة ومايساوقه
كالعلم بقرينة قوله الاتى لا يبعد ان يراد بالعلم اه ورد بانه يحتاج الى تكلف بارد الراد خوشابى م
فى الاختصاص وانت خبير بانه لا يحتاج الى التكلف فى الاختصاص اذ يكون
المعنى حينئذ ان الحكمة ولفظ العلم مختصان بهذين الاطلاقين قوله على التصديقات

والتصو

والتصورات قيل اى بخصوصهما فلا يرد ان المعنى الرابع يندرج فيه
التصورات والتصديقات قوله وعلى هذا اشارة الى الاطلاق
الخاص الشامل للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لايطلق على التصورات شهرى زاده م
والتصديقات ولا يطلق عليهما مع العمل ايضا فيخرج الحكمة من بين العلوم
بهذين الاطلاقين ويكون ممتازا عن غيرها قوله فنقول يمكن ان يقال اه
فيه ان هذا التوجيه مما لايترتب على ما فصله اولا اذ لم يبين فيه اطلاق لفظ
العلم على الادراك الاعم بل انما بين اطلاق لفظ الحكمة خاصة عليه ولا يمكن
دفع هذا بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى المساوقات فقط لا بالنظر
اليها والى العلم جميعا اذ لم يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه كما لايخفى
ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة الى عبد الرحمن م
قرينة حمل العلم فى تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه لو جاز
جعل المعرف قرينة على المعرف لم يرد على التعريفات الفاسدة شيء
لامكان تصحيح بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة ليس يختص بالادراك
الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعانى فكيف يصح ان يكون قرينة على ارادة
الادراك الاعم من العلم المذكور فى التعريف فتدبر ومن الغرايب ان القائل
المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج من بين العلوم بيان لمانع حمل
العلم على الادراك الاعم مع العمل وان اطلق لفظ الحكمة عليه ايضا
وهل هذا الا تناقض قوله ولا يخرج شيء اه اى لا يخرج عن التعريف
المذكور بعد هذه الارادة شيء من التصورات التى لها فرد فى الخارج
اى لمتصورا تها اما بتقدير المضاف او باعتبار الاستخدام او بالبناء
على القول باتحاد العلم والمعلوم او على المسامحة مثلا الصورة الحاصلة من زيد
فى الذهن من الضاحك تصور ومفهوم الضاحك متصور له فرد فى الخارج
كزيد وعمرو وغيرهما قوله فان كل تصور اه تعليل لعدم الخروج والتصور

بمعنى المتصور اى لان كل متصور له فرد فى الخارج يصدق عليه انه اه
قيل فى هذه الكلية نظر كيف ان بعض المتصورات ذوات اعيان
اقول يمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلى له فرد فى الخارج يصدق عليه
انه من احوال الاعيان وتصوره داخل فى الحكمة ولا باس بخروج تصورات
الاعيان منها اذ لا كمال يعتد به فى تلك التصورات الجزئية وفى قول
المحشى فان كل تصور له فرد اشعار بما ذكرنا كما لا يظهر بالتامل
وقيل المعنى كل حال متصور له فرد فى الخارج فهو من احوال الاعيان وقلم
من جعل التصور فى الموضعين بمعنى المتصور وقد رد صلة الخروج
عن احوال الاعيان فقال المعنى لا يخرج شئ من المتصورات التى لها فرد
فى الخارج عن احوال الاعيان التى هى معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصورات
عن نفس الحكمة ولا يخفى عليك ركاكته وعدم ملايمته للسوال وبما قررنا
الكلام سقط عنه ما اورده بعض الاعلام من انه ان اريد بالتصور
الذى له فرد فى الخارج المتصور كما وقع فى السوال فظ انه ليس
من احوال الاعيان بل هو من الاعيان وان اريد به نفس التصور سلمنا
انه من احوال الاعيان لكن لا نم دخوله فى التعريف لانه لم يتعلق به تصور
اخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال ليست بحكمة بل الحكمة
الاحوال المتصورة فهو اذ فى ذلك البحث اه يعنى ان الامور العامة
فى ذلك الباب محمولات لا موضوعات كما توهم السائل فلا يخرج
المسائل المذكورة فيه عن التعريف وتفصيله انه ان اريد ان الامور العامة
قد جعلت فى ذلك الباب موضوعات فهو وهم وان اريد انها جعلت
محمولات ومع هذا يلزم خروج تلك المباحث فلا نم اللزوم ضرورة ان الامور
العامة من احوال الاعيان فان قلت الممتنعات والمعدومات من الامور العامة
وهما ليستا من احوال الاعيان قلت خصصها بعضهم بغيرهما كما فى شرح

المواقف

عبد الرحمن م

اى المتصور الذى ليس بكلى بل هو من الاعيان لا يكون له فرد كما لا يخفى منه

شارح م

محمد الداغى

وجه السقوط انه يختار الشق الثانى من الترديد ولا يخفى ان التصور الذى لمتصوره فرد فى الخارج داخل فى التعريف اذ يصدق عليه انه علم باحوال الاعيان فان التصور هو العلم والمتصور هو الحال وفرده ... وليس التصور من الاحوال حتى يلزم ان يتعلق به تصور اخر فتامل فى وجه سقوطه على تقرير الفاضل ايضا فانه يختار الشق الاول من الترديد ويقول ان الكلام فى عدم التصورات عن الاحوال لا عن التعريف فافهم منه

ويحتمل ان يكون هذا الجواب ما اجاب به الشارح كالمحشى منه

المواقف وغيره وذلك كاف فى الجواب وبهذا التقرير اندفع ما اورده
بعض الاعلام ههنا من عدم ملايمة الجواب للسوال فلا حاجة الى ما قيل
او يقال قال الشريف فى حاشية شرح المطالع اذا جعلت الامور العامة
موضوعات فى فنها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان
بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان
مفيدة بما اشرنا اليه من التخصيص فتامل وههنا توجيه اخر وهو ان يقال
المعنى ان فى باب الامور العامة ادراكا تصديقيا يتعلق بالامور العامة
التى هى من احوال الاعيان وان كانت موضوعات اذ التصديق
له تعلق بالموضوع ايضا فانه ادراك النسبة بين الموضوع والمحمول
فلا يخرج عن التعريف اذ يصدق عليه انه ادراك متعلق باحوال الاعيان
واورد على التوجيهين بانه يلزم مبنى الجواب على الاول جعل الامور العامة
محمولات وعلى الثانى جعلها من احوال الاعيان لا حمل العلم على الادراك
الاعم فينافيه قوله الاتى واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبنى على
حمل العلم على الادراك الاعم اه بل يتم هذا الجواب بكلا التوجيهين
على تقدير حمل العلم على اى معنى من معانيه وقد يقال كل من التوجيهين
صحيح وانما الباطل توهم الاتى واورد على الاول ايضا بانه مخالف
لظواهر عبارات وغير ملايم لجعل مباحث الامور العامة من العلم
الاعلى وغير مرضى المحشى فيما سياتى ويمكن الجواب بان المخالفة
للظواهر غير مضر للوجهين وعدم الملايمة ممنوع مع انه ايضا غير مضر
واما عدم رضى المحشى فلا ينافى ايراده ههنا لدفع الاعتراض ومثله
ليس بعزيز وههنا توجيه ثالث وهو ان يقال المراد ان ادراكا
التصورى يتعلق بنفس الامور العامة التى هى موضوعات
فى ضمن التصديق بالمسائل وهى بنفسها احوال الاعيان فلا

[illegible] الجواب للسوال ... من احوال الاعيان ... منه

اختاره المحشى حيدر منه

ان اشارة الى ما فى المحشى من ان ورده فى باب الامور العامة فتدبر محمولات لا موضوعات منه

خوشابى م

خوشابى م

اختاره محيى الدين منه

فالعلم بها نفسها علم باحوال الاعيان وقد اورد عليه ايضا بان هذا
الجواب ح لا يطابق السوال فان السوال انما هو بخروج باب
الامور العامة الذى هو عبارة عن مسائلها لا بخروج تصوراتها
كيف وح لا يكون النظر الثانى ثانيا بل يكون تكرارا مع الاول واللازم
من الجواب على هذا التوجيه هو دخول الثانى لا الاول قيل الجواب
الحاسم عن السوال بالامور العامة هو ان يقال بحثهما استطرادى
كما ذهب اليه صاحب المحاكمات فتدبر فى المقام فانه قد جعل من المطارحات
قوله ادراكنا يتعلق بالعدد اه قال بعض الاعلام هذا الجواب
ليس فى مقابلة السؤال بل ليس صحيحا فى نفسه لان العدد موضوع
علم الحساب والحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لا بد وان يكون
من الاعيان لان احوالها والحق فى الجواب ما قاله البعض من ان العدد
موجود خارجى بزعم الحكماء وقد صرح به الشيخ فى الهيات الشفاء
اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة تم المقابلة وعدم الصحة
فى نفسه اما على الثانى والثالث فظ واما على الاول فلان جعلهم العدد
موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا على المساهلة كما قيل فموضوعه
بحسب المال ما يصدق عليه العدد من الاعيان بالمواطاة او الاشتقاق
قوله وما قال سيد المحققين من ان البحث اه قاله فى حاشية المطالع
قبيل بيان الحاجة الى المنطق مجيبا عن السوال الخامس وعبارته
هكذا والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا
من حيث انه هل له نوع اخر اه قال بعض المحشين هناك حاصله
ان الوجود الذهنى حال ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها
او يسلب عنها اما ابتداء او انتهاء وما لا قوله ففيه بحث اه اقول
فى بحثه بحث فان مراده قدس سره ان البحث عن الوجود الذهنى

المقيد

المقيد المختص بالاعيان بحث عن الموجود الخارجى وداخل فى الحكمة كما صرح
بذلك فى حاشية المطالع عند التفصى عن النقض بخروج الامور العامة ولولا هذا
التقييد لورد البحث الذى اورده على ما ذكره نفسه ايضا فى الجواب عن
السوال الثانى لان الامور العامة ليست بمخصوصة بالاعيان بل اعم منها
ومن الموجودات الذهنية فالتكون هى ايضا من الاعراض الذاتية للموجود الخارجى
مع انه قد جعلها منها فى ذلك الجواب فلو لم يلاحظ التقييد فى شئ من الموضعين
لورد البحث على نفسه ايضا ولو لوحظ فى كلا الموضعين لم يرد عليه قدس سره
ايضا واما الملاحظة فى احد الموضعين دون الاخر فتحكم بحت كما لا يخفى هذا
واما البحث عن المطلق كما يشهد به دلائل اثباته حيث اقتصروا فى اكثرها
على اثباته للمعدومات ويقويه تصريح البعض به كالمسعود الشروانى
والميرزاجان الشيرازى فيجوز ان يكون استطراديا لتوقف المقيد
عليه فى توضيح مفهومه وغيره فتدبر قوله انما يعرض للماهية نفسها
قيل مراده قدس سره ان للوجود الذهنى المطلق نوعين عارض للموجود
الخارجى وعارض للمعدوم والبحث عنه فى الحكمة انما هو باعتبار النوع الاول
يدل عليه قوله من حيث انه الخ واما التعرض لاثبات المطلق فلتوقف ذلك
النوع عليه وعلى هذا لا يصح تفريع قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية قوله
بل نقول الوجود الخارجى اه اقول لا وجه لايراده ههنا بل هو من فضول
الكلام على انه يخالف ما اسلفه من ان الامور العامة من احوال الاعيان فانه
يلزم على هذا ان لا يكون بعضها منها ويكون البحث عنه ذلك البعض استطراديا
قوله وموقوفا على الوجود الخارجى اه فيه ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو كان
الوجود الخارجى من الموجودات الخارجية وليس كذلك بل امتيازه عن موضوعه
ليس الا فى العقل كما فى شرح المواقف على انه لو تم هذا الدليل لدل على ان
الوجود الخارجى ليس من الاعراض الغريبة ايضا بل على انه ليس امرا

وانما ما قيل انه لا عرض بالاعراض الذاتية فى تعريف الموضوع ... الاحوال بالاعيان فلا يجب تخصيصها ... خص الاعيان ولم يؤخذ ههنا ... الاعيان ... انه لو اريد بالاحوال مطلقها سواء كانت اعراضا ذاتية او لا ... وخول غير الافراد فيه كما لا يخفى

زائدا على الماهية مطلقا كما استدل به الاشعرى على ذلك وايضا كونه موقوفا
على الوجود الخارجى مبنى على قاعدتهم المشهورة من ان ثبوت الشئ للشئ
فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وقد قالوا بانها فيما عدا الوجود
وما يتوقف هو عليه كالامكان وليس هذا تخصيصا للقاعدة العقلية بل
بيان لعدم شمولها فان الشئ لا يشمل امثال الوجود كما يدل عليه قولهم
المعدوم ليس بشئ وقولهم الشيئية تساوق الوجود مع قولهم بان
الوجود والامكان ونحوهما من المعقولات الثانية فثبوت الشئ الخارجى
لمثله فرع ثبوت المثبت له فى الخارج قوله فيلزم توقف الشئ على نفسه
هذا اذا كان الوجودان الموقوف والموقوف عليه عينين واذا كانا غيرين
فننقل الكلام على الوجود السابق فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهى الى
وجود ليس كذلك والكل بط فتدبر قوله ولذلك اى لعدم كون الوجود
الخارجى من الاعراض الذاتية للموجود الخارجى قالوا موضوع العلم اه اذ لو كان
وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم اثباته من المسائل فدل قولهم هذا على
ان الوجود ليس من الاعراض الذاتية فيه انه يجوز ان لا يكون عدم جعلهم ذلك الاثبات
الاثبات من المسائل لعدم كون الوجود من الاعراض الذاتية بل لفساد اخر مثل
ان التصديق بموضوعية الموضوع وكونه موضوعا انما يكون بعد التصديق بوجوده
فاثبات وجوده فى هذا العلم ينافى التصديق بوجوده كما قيل قوله فاندفع الشبه
الست تفريع على قوله يمكن ان يقال لا بعد الى قوله على سبيل التبعية قوله
مبنى على حمل العلم اه يعنى انه لولا ذلك الحمل لم يتم الجواب عن الاسولة الثلثة الاول
من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل وذلك صادق فخارج عن المقابلة كما لا يخفى
مع انه مردود بما قيل من ان منشأ هذا الصدق انما هو مصاحبة الجواب
عن الاول مع الثانيين كما لا يخفى فلو قلنا ان الجواب عن الاولين او عن الاربعة
الاول او الخمسة الاول او الستة من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل لكان صادقا

ايضا

قوله وليس هذا تخصيصا اه
رد على ما ذكره الشريف فى شرح المواقف
حيث قال ولقائل ان يقول هذا من
قبيل التخصيص للاحكام العقلية
اليقينية بسبب ما يعارضها كما هو
دأب اصحاب العلوم الظنية فى احكامها
فلا يصح قطعا انتهى منه

لان كون الشئ مبنيا على اخر عبارة عن
حصول ذلك الشئ به لا الاخر وعدم
حصوله بدونه وايضا قول المحشى والجواب
عن البواقى يتم على كل تقدير بناء على المعنى
المذكور منه

وقد عرفت انه يتم عن السوال الثانى والثالث
على كل تقدير من المعانى كالبواقى واما ما قيل
من ان المراد ان الجواب عن الثلثة الاول
صح صح
ميرزا م

دباغى م

ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة الاول كما لا يخفى والقول بانه يجوز ان يكون وجه التخصيص
مشاركة الثانى والثالث للاول فى حاصل الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقى
من الست ليس بشئ كما لا يخفى قوله او على المعنى الرابع قال بعض الاعلام فى كون
الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد من التصورات المذكورة
فى المعنى الرابع هى المبادى التصورية لا مطلق التصورات انتهى يعنى انه لا يتم
الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع اذ المذكور فى المعنى الرابع انما هو المبادى
التصورية فلا يدخل فيه سائر التصورات التى ليست مبادى فلا يكون حاسما
لمادة الشبهة وبهذا التقرير اندفع عنه ما توهمه بعض المحشين وحكم بفساده
وقال بعضهم ان المبنى على المعنى الرابع انما هو الجواب عن الاول دون الاخيرين
انتهى ورده ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال اذا حمل العلم على
المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخيرين ايضا بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل
التى هى جزء من المعنى الرابع واجاب عنه بان المراد ان الجواب عن الاخيرين
ليس مبنيا وموقوفا على الحمل على المعنى الرابع لانه لا يصح الجواب عنهما بالحمل
على المعنى الرابع فان كون الشئ مبنيا على اخر عبارة عن حصوله به عدم حصوله
بدونه كما لقائل استعمله فى الجزء الاخير ورده الرابع بحمله على الجزء الاول
قوله او الخامس اقول الكلام ههنا كالكلام فى قوله او على المعنى الرابع
فان كون الاجوبة مبنيا على الخامس انما هو باعتبار شموله للمعنى الرابع
قوله اذ تصورات الوجوه اه اى تصورات الاشياء بالوجوه قال
بعض الاعلام المدعى عدم خروج التصورات من التعريف والدليل
مشعر بدخولها فالاحسن ان يقال لا نم خروج جميع التصورات
فان تصورات الوجوه حاصلة فى ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق اه
ورد بان المراد انه لا باس من خروج التصورات عن صراحة التعريف
لدخولها تبعا فى ضمن التصديقات المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال

سيالكوتى م
... م

رحمه الله بعض
العثمانى منه

المراد انه لا باس بخروج التصورات فانها ليست من الحكمة اذ تصورات الوجوه
تحصل فى ضمن الاحكام وتطلب لاجلها فلا كمال يعتد بها والاطلاع على الحقايق
وان كان كمالا يعتد به لكن حصوله خارج عن الطاقة البشرية فهو ليس
من الحكمة او يقال لا باس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من الحكمة لكنها
ليست من اجزائها المعتد بها والتعريف انما هو بالنظر الى الاجزاء المعتد
بها فتامل قوله ويمكن الجواب عن السابع بان المراد اه قد مر منه ان الجواب
عن الثلثة الاول مبنى على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على المعنى الرابع او
الخامس ولا يتم الجواب عنها بغير ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع
بحمل العلم على الملكة اما صراحة او تضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة الاول
تندفع باحد التقادير الثلثة والثلثة التالية بكل تقدير والسابع باحد
التقديرين فح لزم احد الامرين اما بقاء بعض المحذورات واما استعمال
اللفظ الواحد فى اطلاق واحد فى اكثر من معنى واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال
يندفع الاسولة السبعة جميعا عند حمل العلم على الملكة بمعنى التهيؤ صراحة
او تضمنا اما الاربعة الاخيرة فبتصريح المحشى ههنا وفيما سبق واما الاول
فلان هذه الملكة تعم التصورات ايضا واما الباقيان فلان مدار اندفاعهما
انما هو كون الامور العامة والعدم من احوال الاعيان كما مر فيما سبق لكن الكلام
فى المستفاد من كلام المحشى فتدبر قيل الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو
ان يقال المراد بالعلم هو الادراك الاعم وبالاحوال هو الاحوال المدونة
التى وجدها الشارع فى تحصيل الحكمة مدونة فى اول زمانه واما ما زادت
عليها من الاحوال بتلاحق الافكار فليس علمها شرطا فى كون الحكيم حكيما
ولا فى كون ذلك المدون حكمة فح يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى
وانت خبير بانه على هذا يلزم ان يتعدد الحكمة ذاتا وتختلف باختلاف
الاشخاص بل يلزم التعريف بالمجهول بعد المغنى عن كونه تكلفا باردا

ولذا قال بعض الافاضل ان حمل العلم على الملكة صراحة او تضمنا يندفع الثلثة الاخيرة والسابع دون الثلثة الاول فلا غبار عليه كما توهم منه

قوله

قوله وان لا يكون المدون حكمة اى متعلق حكمة كما هو المناسب لتقرير المحشى
فيما سبق وقيل اى بالنظر الى الاطلاق الاخر فان اطلاقات العلم متناسبة والتفسير
بمتعلق حكمة فاسد لان الملكة لها تعلق بالمسئلة الواحدة بالعلية والمعلولية
فضلا عن المدون اقول ليس بفاسد لان المراد هو متعلق حكمة بتمامه
ولا شك ان المدون ليس كذلك فضلا عن المسئلة الواحدة قوله متعلقا
بقوله على ما هى عليه اه فيه انه لا نسبة لنفس الامر الى قدر الطاقة فلا يجوز
هذا التعلق الا بانضمام حيثية المعلومية فيرجع الى تعلقه بالعلم فلا وجه للحكم بتوجه
السوال على احدهما دون الاخر الا ان يقال الكلام من قبيل لا عيب فيهم غير ان
ضيفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن لكن كلمة لوح لا يكون فى محزه وقيل
تعلقه به باعتبار المطابقة فان المطابقة لنفس الامر تعرف بالدليل الصحيح
فهذا التقييد باعتبار مراعات صحته وانت خبير بانه ح ايضا يرجع الى التعلق
بالعلم قوله ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه فانا نختار ح ان المراد جميع الاحوال
وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما وان لا يكون المدون حكمة ممنوع اذ العلم ح يكون
مقيدا بقدر الطاقة البشرية وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا كما قيل فيكون
حاصل المعنى ان الحكمة علم بجميع الاحوال التى احاطت بها طاقة البشر فيجوز
ان يتصف به كثير من الناس ويكون المدون حكمة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط
ما قيل لا يجوز ان يراد ح جميع الاحوال اذ العالم بقدر الطاقة لا يكون عالما بجميعها
بل المراد مطلق الاحوال فالحكيم ح هو العالم بالاحوال التى يقدر عليها البشر
ولا يكون العالم ببعض الاحوال اى بعض كان حكيما انتهى فتامل قوله اى على وجه
يكون تلك الاعيان يشير الى ان الضمير المرفوع راجع الى الاعيان لكن الظ
رجوعه الى الاحوال وان اتحد المال كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت الاحوال
للاعيان او انتفاؤها عنها فان كلا منهما صفة يكون الاعيان عليها وقيل هو الايجاب
او السلب بكيفيتهما من الكلية والجزئية وغيرهما وفيه نظر فتامل قوله

انتهى ولا يخفى على هذا القائل بعد ... وارد على التعريف اذ الحمل على التهيؤ جواب والتعليق بالعلم جواب آخر مستقل كما لا يخفى على المتأمل فكيف يؤخذ احدهما فى الاخر منه

اشارة الى انه يلزم على ما اختاره هذا القائل ان يكون العالم ببعض الاحوال التى يقدر عليها طاقة البشر حكيما كما لا يخفى منه

لاخراج الجهليات المركبة فانه لا يصدق عليها انها علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر وهذا مبني على ان يكون قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولي العلم كما هو الظ واما اذا كان ذلك نائبا مناب مفعوله الاول وكان قوله على ما هي عليه نائبا مناب مفعوله الثاني فلا يكون لاخراجها اذ يصدق على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما في نفس الامر كما لا يخفى لكن هذا المعنى غير ظ من لفظ التعريف وركيك في نفسه **قوله** فان العلم شامل لها اي للجهليات المركبة بيان لدخول الجهليات المركبة فيما قبل قوله على ما هي عليه في نفس الامر حتى يصح الاخراج ودفع لتوهم عدم شمول العلم لها بناء على اصطلاح المتكلمين باستعماله في اليقين **قوله** وليست من الحكمة بيان لكون الجهليات المركبة من الاغيار حتى يحسن خروجها عن التعريف ثم ان الحكم بان الجهليات المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ح ان لا يكون كثير من المسائل التي اتفقوا على انها من الحكمة منها فان ما لا يكون جهلا مركبا من مسائلها اقل من القليل واما التوجيه بانها ليست منها بحسب الحقيقة ومنها بحسب الزعم والاعتقاد وبانها من حيث انها جهل مركب ليست منها ومن حيث انها متعلقة بالاعيان وباحثة عن احوالها منها وبان الجهليات التي لغير الحكيم ليست منها واما التي هي للحكماء فهي منها فمع ما في كل منها لا يصلح وهل يصلح العطار ما افسد الدهر **قوله** ولا يبعد ان يقال اه غير الاسلوب ولم يقل ولاخراج العلوم المتعلقة اه اشارة الى نوع بعد اما لما سيذكر من البحث في وجود موضوعات تلك العلوم اذ على تقدير عدم موضوعاتها يخرجها احوال الاعيان بدون هذا القيد واما لما قيل من ان اضافة الاحوال الى الاعيان يفيدان لتلك الاحوال مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التي باعتبار المعتبر والواضع ليس لها ذلك الاختصاص بها **قوله** وليست لنفس الامر نسبة اليها وان كانت للواقع نسبة اليها فان نفس الامر اخص من الواقع كما على ما يجيء وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا يلزم ان يكون مسائل تلك العلوم

بوسف وغيره م

يوسف ع م

كاذبة

كاذبة كما توهم اذ الصدق والكذب انما يعتبران بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير التساوي بينهما مم ايضا لجواز ان يكون تلك المسائل لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات بناء على عدم النسبة بينهما وبين نفس الامر والواقع **قوله** هذا اي كون قوله على ما هي عليه في نفس الامر مخرجا لتلك العلوم اذا كان موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فانها ح تدخل في قوله علم باحوال اعيان الموجودات فتخرج بهذا القول واما اذا لم يكن موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فلا يكون هذا القول مخرجا لها بل هي خارجة ح بقيد الاعيان لا بهذا القول اذ لا يصح اخراج المخرج **قوله** لكن في وجودها بحث وفي بحثه بحث لان المراد بالموجود الخارجي ههنا ما هو اعم من الموجود في الخارج حقيقة ومن الموجود فيه حكما وامثال الكلمة والكلام مما هو ليس قار الذات في حكم الموجود الخارجي عندهم كما صرح به الشريف وغيره والا لزم خروج مباحث المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والافعال عن الحكمة مع انها منها كما صرحوا به وهذا مراد من قال معترضا على المحشي لا يلزم في الوجود الخارجي كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبة يعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها الافعال والاعمال فمن اعترض عليه بحمل كلامه على خلاف مرامه فقد اتى بامر عجاب ولم يطلع على حقيقة ما اجاب **قوله** نعم يخرج الاحوال اي عن التعريف كما هو الظ من السوق فهو بتقدير المضاف اي يخرج علم الاحوال او عن الاحوال الاعيان فهو على ظاهره وخروجها عن احوال الاعيان يؤدي الى خروج العلم بها عن التعريف كما لا يخفى **قوله** التي على حرف واحد قيل فيه بحث اذ لا شك ان الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زماني لبداية ونهاية فلا يكون موجودا في الخارج ايضا **قوله** وكذا يخرج به الفقه قيل هذا مبني على نسيانه عن البحث الذي اورده في العلوم الاصطلاحية فان موضوع الفقه افعال المكلفين وهي مما لا يجتمع اجزاؤها ورد بان المراد

نشاري م

بوسفع م

نشاري م

نشاري م

بوسفع م

ان خروج الفقه مماثل لخروج تلك العلوم حتى في البحث المذكور فلا اعتبار فلا تغفل
تم اذ هو مبني على وضع الشارع وفيه ان الحكمة ايضا مبنية على وضع خالق
الاشياء فان كون النار حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياها كذلك حتى لو جعلها
باردة لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست كذلك بزعمهم قلت
الفقه ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن والقبح العقليين فافهم تم
ولا يخفى عليك اه اعتراض على التعريف بانه يخرج عنه بقوله على ما هي عليه في
نفس الامر اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مع انها منها بقرينة ذكرهم
فيها واجيب عنه بان بحثهم عن تلك القضايا بزعمهم انها كذلك في نفس الامر
ولا يضر عدم المطابقة لها فان المطابقة انما تلزم بقدر الطاقة فالبحث
عنها بحث عن الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة فلا تخرج
عن التعريف وقد عرفت فيما سبق ان المطابق لنفس الامر في الحقيقة
من مسائل الحكمة اقل قليل وبانه لما لم يكن لنظر الحكماء كثرة مدخل في العملية
كما يشير اليه المحشي لم يبال بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد يجاب
عنه ايضا بان تلك المسائل استطرادية او تبعية فتدبر تم
والجواب ان المراد اه حاصله اختيار الشق الثالث من الترديد ودفع المحذور
الذي هو ان لا حد له اي لا نم انه لا حد له بل حصول من المقدمات الى النتيجة في
الشكل الاول حد له لا يقال يلزم على هذا الجواب ان لا يكون الانتقال صاحب القوة
القدسية حكيما لانا نقول المراد ان هذا القدر كاف في كون العلم حكمة
وصاحبه حكيما ولا ينافيه الزيادة كما في صاحب القوة القدسية بل كونه حكيما
بالطريق الاولى ولك ان تجعله اختيار الشق رابع وقد يجاب عن اصل
السؤال بان المراد طاقة الانسان الذي بذل طاقته في تحصيل الحكمة
وصح اطلاق اسم الحكيم على صاحبه باعتبار ذلك اعم من ان يكون في غاية
الكمال او في نهاية البلادة او في الاوساط وانت خبير بان في التوفيف

ح شائبة دور واعترض عليه ايضا بانه يلزم ح ان لا يكون الحكيم حكيما
ما لم يصرف طاقته مدة عمره مع انه قد روي عن بعضهم انه قد صرف اوقاته
في الوزارة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه بان صرف الطاقة لا يستدعي
استيعاب العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم في كل باب من ابواب
الحكمة بمسائل يقتدر بها على استخراج العلم بما بقي من المطالب متى
شاء كاف فيه تم بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله
فيه ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى نقل منهم صريح كيف
وان فحول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون بان مذهب
الحكماء اثبات الواسطة بلا شك منهم ولا افتراء ومصرحون
على رد ذلك بكتابة واملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء لكان
تصريحهم هذا افتراء وصنيعهم في الرد مجرد تعصب او رياء
وهم عن ذلك براء وما نقله عن شرح الاشارات للتاييد فنحو
مثله فهل من مزيد كيف وقد رده كثير من العلماء لانه كذب وافتراء
على الحكماء مع ذلك التصريح من الحكماء يخالف ما اسسوا وبنوا
عليه رؤس مسائلهم بحيث لا يتم استدلالاتهم في مسالكهم
لا باثباتهم الوسائط المؤثرة كما يشهد النظر في مواضعه
المتكثرة تم قال المحقق اه الظاهر انه استدلال على تصريحهم
بالاسناد الى الله ولعل موضع الاستشهاد هو قوله فان الكل
متفقون في صدور الكل منه جل جلاله وانت خبير بانه لا يدل
على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء بان مذهبهم ذلك وهو
لا يفيد شيئا مع كثرة القائلين بان مذهبهم اثبات الوسائط
المؤثرة تم ولا يبعد ان يقال اه اعتراض على ما يفهم من قوله
اما الافعال والاعمال ~~التي وجودها بقدرتنا~~ اه من ان المبحوث عنه

فى الحكمة العملية ليس الا الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا
واختيارنا بان الامر ليس كذلك اذ يبحث فى علم تهذيب الاخلاق اه
واما على التعريف المستفاد من التقسيم للحكمة العملية او لعلم التهذيب
بانه غير جامع لافراده وعلى كل تقدير الاولى تاخيره الى قوله ويسمى
حكمة عملية بل الى قوله ويسمى تهذيب الاخلاق قوله قد يبحث اه
اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره المبحوث عنه فى علم
تهذيب الاخلاق هو الاخلاق والملكات ولا شئ من الا
الاخلاق والملكات بافعال واعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا
فلا شئ من المبحوث عنه فى ذلك العلم بافعال واعمال كذلك فلا يصح
ان يقال انه يبحث فيها عن الامور التى اه وقوله لان الاخلاق
اه اشارة الى دليل الكبرى فالاولى تقديمه على قوله فكيف
كما قيل قوله والجواب ان كون الاخلاق اه حاصله ان اردتم
بقولكم الاخلاق امور جلية غير اختيارية انها كذلك عند البعض
فهو مسلم لكن غير مضر لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك البعض
بل هو مبنى على مذهب اخر وان اردتم انها كذلك عند الكل فكلية
القضية ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك وهو ان الاخلاق عندهم
تابعة للمزاج اه قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان للمزاج امتدادا اه
وحاصله ان المزاج نوعان غير كسبى وهو الامتداد المطلق
وكسبى وهو ما وقع على الثانى وهو كسبى والمبحوث عنه فى علم
التهذيب هو الاخلاق التابع للثانى الكسبى والقول المذكور
مبنى على الاول فنفى الكلام نوع قلق كما قال بعض الافاضل فان
اوله يدل على ان فى الاخلاق مذهبين الاختيار والاضطرار
والذاهب الى احدهما لا يقول بالاخر واخره صريح فى ان القائل

قيل اشارة الى قياس مساوات تقريره هكذا علم التهذيب باحث عن الاخلاق والاخلاق امور جلية فعلم الاخلاق باحث عن الامور الجلية فلا يصدق عليه انه يبحث اه للزوم النتيجة فقط وكيف يصح اه انتهى تامل من المقدمتين مصحح
نثارى م

عبد الرحمن م

باحدهما

بخير ربك يتم

باحدهما قائل بالاخر ايضا ولا يندفع هذا بما قيل قوله وما قيل اه جواب مع قطع
النظر عن اختيار احد المذهبين بعينه دون الاخر كما لا يخفى وقيل فى دفعه ان حاصل
الجواب هو ان كون الاخلاق امورا جلية على الاطلاق مذهب بعضهم واما
مذهب جمهورهم فهو ان التابع منها لعرض المزاج جبلى والتابع منها للمراتب
اختيارى فظاهره تسليم المقدمة الاولى مطلقا ومنع اطلاق الثانية
انتهى فتدبر قوله مطلقا اى غير مقيد بمرتبة من المراتب بل المجموع من حيث هو
مثلا مزاج حرارة نوع الانسان لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة بل يتردد
بينهما حتى اذا زادت على العشرين لم يكن الممتزج انسانا بل اسدا واذا
نقصت عن عشرة لم يكن انسانا بل ارنبا فيتبع لهذا الامتداد نوع من الشجاعة
يصدق على كل واحد من الشجاعة المراتب وهذا النوع من الشجاعة لا يتغير
لعدم امكان تغير متبوعه الذى هو الامتداد المسمى بعرض المزاج واما الشجاعة
التابعة لمرتبة معينة من مراتب ما بين طرفى ذلك الامتداد فتتغير لامكان
تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية والادوية هكذا قيل قوله من الحيثية المذكورة
ردد بهما بين حيثية التادى وبين حيثية الوجود بقدرتنا ورد بان الثانى
مستفاد من اضافة الاعمال الى ضمير المتكلم فى قوله اعمالنا واجيب بانه
لو استفيد الثانى من تلك الاضافة لاستفيد من قولنا انفسنا الناطقة
ان النفس بقدرتنا واختيارنا وهو وانت خبير بان الاستفادة من اعمالنا
لا ينافى عدم الاستفادة من انفسنا لجواز ان يكون للمضاف مدخل فى احدهما
للاستفادة ~~فى الاخر~~ وفى الاخر لعدم الاستفادة كما لا يخفى على من تامل قوله
باعتبار الاعمال والافعال اشارة الى الحيثية المعتبرة فى موضوعها اى النفس
الناطقة من حيث انها تصدر عنها الاعمال والافعال لا الى الاعراض الذاتية
قوله وتمسكوا بها اى بموضوعية النفس الناطقة ثم انه من قبيل عطف
العلة على المعلول كما قيل اى ان موضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها

اراد بالمقدمة الاولى فقط قوله فيجب فى علم تهذيب الاخلاق عن الاخلاق وبالمقدمة الثانية فقط والحال ان الاخلاق امور جلية مصحح

يوسف م

جلى م

نثارى م

واما الاعتراض بان يكون الاعمال اه من الحكمة العملية وبعض الالهى الباحث عن النفس الناطقة بالجملة الاعم مع ان المعتبر انما هو الاعتبار بالموضوع مصحح
سيد اغيب خوشابى م

لما في اثبات شرفها وما قيل ان الشرافة مدعى وكونها موضوعا دليل عليه فكيف
من قبيل عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر كما قالوا فغلط ناش
عن عدم فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع الحكمة العلمية هو النفس
الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الش يخالفه قوله وظاهر ان النفس اه
جواب عن سوال مقدر كانه قيل لا مخالفة بين المفهوم من العبارة وبين موضوعية
النفس الناطقة فان النفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست
من اعمالنا وهو ظ ولو سلم ذلك فلا نم انها من اعمالنا التي وجودها بقدرتنا اه
او ظ ان النفس الناطقة ليست اه قوله بناء على الخلاف بينهم اشارة الى
دفع المحذور من المخالفة المذكورة كما ان قوله ويمكن ان يقال ايضا اه اشارة
الى رد قوله او ظ ان النفس اه قيل هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به
كثير من الموثقين فالتصدير باللهم ليس بجيد اقول لا منافاة بين ثبوت الخلاف
وشيوعه وبين التصدير على انه يشعر بضعف ذلك لجواز ان يكون ههنا
ضعف اخر كبناء الكلام على احد المذهبين دون ان يوتى بعبارة متناولة
لكلا المذهبين كما فعله شارح حكمة العين وكقوة القول بموضوعية النفس
الناطقة وضعف القول بموضوعية الافعال والاعمال على ان التصدير بكلمة اللهم
قد يكون اشارة الى القوة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وقيل شيوع
الخلاف فيما بينهم وثبوته مم كما يشير اليه قول المحشي في السوال وتمسكوا
حيث بضمير الجمع المشعر بالاتفاق وبلفظ التمسك اذ الغالب فيه
ان يكون بالمتفق عليه وانت خبير بانه ليس بشيء فان المسئلة عن الاستقرائيات
والتمسك بتمسكوا مما لا يفيد قوله بتلك الاحوال الظ بتلك الاعمال
والافعال التي وجودها بقدرتنا ولا شك انها بتلك الحيثية وجودها بقدرتنا
واختيارنا قوله ولا شك انها اه فيه شك لان النفس الناطقة وان اتصفت
بتلك الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا

غاية الامران وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا يلزم منه وجود النفس المتصفة بها
ايضا بقدرتنا واختيارنا ولو سلم ذلك ولا ينحسم مادة الاشكال لان النفس
الناطقة ليست من افعالنا واعمالنا ولو بتلك الحيثية واجيب عن الاول
بان النفس مقيدة بالاتصاف الذي هو بقدرتنا فيصدق على المجموع من حيث
هو المجموع انها بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئيه النفس والاخر الاتصاف
فيصدق على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول مجازي والثاني توهم فيصدق
لان المركب من المقدور وغير المقدور غير مقدور لما اشتهر من ان المركب من الداخل
والخارج خارج واجيب عنه ايضا بان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن
كما هو المختار وهو مما لقدرتنا واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها انما
بازدواج الابوين ورد بان المراد ليس النوع بل ما ليس منه بناء على ما يجيء
من ان النوع انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك وليس بدن ادم
عليه السلام مما وجوده بقدرة نوع الانسان ورد بانه لا يتمشى على ما ذهب
اليه الحكماء من قدم نوع الانسان واجيب عن الثاني بان المراد بالافعال هو
الاثار لا المعنى المصدري ولا شك ان النفس الناطقة اثر حاصل من ازدواج الابوين
كما مر فتامل قوله وقد يقال اعتراض اما على ما يفهم من قوله والعلم باحوال الثاني
يسمى حكمة نظرية من ان موضوع الحكمة النظرية غير الافعال والاعمال التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا من الاعيان بانه ليس الامر كذلك واما على ما يستفاد
منه من التعريف للحكمة النظرية بانه ليس جامعا لافراده واما ما قيل انه اعتراض
على كلا التعريفين المستفادين للحكمة العملية والحكمة النظرية بان الاول غير مانع
والثاني غير جامع فليس بشيء لان تعريف الحكمة العملية ليس بمنتقض بتلك
المباحث لخروجها بقيد التادية الى الصلاحين كما قيل قوله عن بعض الاحوال
المراد بها الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام قوله اي التي وجود
وجودها اه تفسير للاحوال قوله واجيب بان المراد بالاعيان اه اعترض عليه

ح قال العلامة [illegible] ان موضوع علم النفس النفس الناطقة وهي شريفة انما حصل بعد ذلك مصحح

قال قوله الشرافة مدعى في كلام القوم لا بيان في الدعوى بالموضوعية في كلام المحشي اي الشرافة ودليلا انها الدعوى على تقدير العطف على المقدر على انه من قبيل علة لدعوى الموضوعية فان ذلك المقدر لا محالة في معرض والمعطوف على العلة علة ايضا مصحح

ثاري م

حيث قال وهي تنقسم الى قسمين لانها ان تعلقت بالامور التي ليس لنا ان نعلمها نظرية وليس البنا ان نعلمها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور البنا ان نعلمها سميت حكمة عملية وقال صدر الشريعة ونعلمها ان تعلقت بالامور اه متناول لقسميه فوضع الحكمة العلمية حيث للمذهبين في موضوعه اما النفس اختلفوا في ان موضوعه والافعال حيث الانسانية او الاعمال والمعاد لا الثاني يودي الى اصلاح المعاش والمعاد فقط على ما هو المشهور انتهى مصحح

يوسف م

وقد يرد ايضا بانه جار في بعض الاعيان التي هي غير افعالنا مثل الوقوف فانه باعتبار اتصافه بالسواد مقدور لنا وقد يقدرتنا وجوده في وجوده مصحح

فهم خليل م

صر وبهذه الجملة ظهر لك ان قول من قال ما ذكره المحشي ظ لا ستره فيه فلا تلتفت الى بعض جزفات الاوهام مما لا يلتفت اليه بل من جزفات الاوهام مصحح

شهري زاده

حيدر م

شهري زاده م

رب يسر وتمم

بعض الاعلام بان النوع انما يوجد في ضمن فرد فاذا كان الفرد مقدورا كان
النوع مقدورا في هذا الفرد اقول ما يوجد في ضمن فرد ليس الا حصته
من النوع والنوع انما يوجد في جميع الافراد كما صرح به الشريف في بحث العلة
والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع هو وجودات افراده
لا وجود فرد منها فثبت ان النوع لا يكون مقدورا الا اذا كان
جميع افراده كذلك اذ النوع لا يوجد الا في ضمن جميع افراده وبما ذكرنا
وبما ذكرنا قد استغنيت عما قيل في توجيه الجواب من ان المتبادر من
اتصاف الانواع بقدرتنا ان لا يتصف بعدم قدرتنا ايضا وهذا
انما يصدق اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو كان
بعض الافراد غير مقدور لنا اتصفت تلك الانواع بكونها غير مقدور
لنا ايضا ثم انه قال المعترض المذكور ويمكن الجواب عن اصل
الايراد بان قيد من حيث انه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد اخرج
المذكورات في ضمن الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة العملية فلا محذور انتهى
وفيه ان خروجها عن تعريف الحكمة العملية لا يوجب دخولها في تعريف الحكمة
النظرية فالمحذور باق وما قيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات
والنفي فالخارج من المثبت داخل في المنفي فخروجها عن احد التعريفين دخول
في الاخر غفلة عن التقسيم والتعريف فان المادة المذكورة داخلة في المقسم
المثبت لا خارجة عنه حتى تدخل في المقسم المنفي وقد يقال يمكن الجواب
عن اصل الايراد بان يقال تلك الامور المقدورة واقعة في الحكمة النظرية
بالمحمولية لا بالموضوعية على قياس ما ذكر في ادخال باب الامور العامة في تعريف
الحكمة فتذكر قيل هذا هو الاولى في الجواب ورد بانه لا صحة له فضلا عن
الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات في الحكمة النظرية على انها موضوعات
لا محمولات على ما يشهد به الرجوع الى محله تم ولا يخفى على المتتبع اه الظاهر انه

ولذا اعترض بان العلم بتلك الافعال
لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف
الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام
لظهور عدم دخوله في الحكمة النظرية واذا
قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج
عن العملية ايضا واجيب بان العلم
بالاحوال المذكورة لا من تلك الحيثية غير داخل
في المقسم كما نقل عن الش في الهامش فعدم
دخوله في شيء من الاقسام مما لا قدح فيه اذ المراد
من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس
فيه كمال يعتد به ولا شك ان العلم
بالاحوال لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به
الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات
المتغيرة من حيث خصوصياتها
منه
وذلك لان قيد التادية الى الصلاحين
ليس مذكورا في المقسم المثبت حتى
يكون المذكورات في الحكمة النظرية
خارجة عنه فتدخل في القسم المنفي
وانما هو مذكور في التسمية
منه

العلامة خوشابي م

اعتراض

اعتراض على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده لان المفهوم منه انها
باحثة عما له دخل في صلاح المعاش والمعاد معا لان الواو للجمع قيل اجيب
عنه بان الواو بمعنى او وهو غير عزيز حتى جاء في كلام نحو مثنى
وثلث ورباع ورد بانه يلزم ارتكاب المجاز مع عدم ظهور القرينة
وقيل ويمكن الجواب بان العطف مقدم على الربط تامل تم ليس كثير
من مسائل الحكمة فيه ان الكلام في تادية موضوعات الحكمة العملية لا في
تادية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات
مسائل الحكمة العملية اه وكذا الكلام فيما ذكر في الجواب فتامل تم
والحق ان الحكمة الظاهر انه جواب عن الاعتراض المذكور ففيه ان الحيثية
المذكورة قيد للموضوع لا بيان للاعراض الذاتية فلا يفيد ان الحكمة
العملية عبارة عن مجموع المسائل التي جميعها مؤدية الى الصلاحين بل لا بد
ان يكون كلا الصلاحين حاصلا في كل واحد من المسائل حتى يصدق فيه
انه بحث عن حال عمل يودي الى الصلاحين واما ما قيل من التادية اعم
مما هو بالواسطة فما يودي الى صلاح المعاش فقط بالذات يودي
الى صلاح المعاد بالعرض فليس بتام كما لا يخفى تم ولما لم يكن اه
جواب عن سوال مقدر تقرير السوال ان تقسيم الحكمة الى الحكمتين
غير حاصر لان المقسم اعني الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال
والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لا من حيث يودي الى الصلاحين
ولم يتناوله الاقسام اعني الحكمتين اما النظرية فظ واما العملية فلكونها
مقيدة بالحيثية المذكورة وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله
لانه ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وفيه نظر لان
افعالنا بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفي معرفة احوالها
فائدة معتد بها وان لم يكن في احداث تلك الافعال فائدة معتد بها وذلك ظ

تامل

المراد قره خليل م

بعض م

وهذا الجواب ... فيما نقل عنه ... اليمني ... الى ... منه

فانه يحصل بها تكميل النفس في الحكمة النظرية بتحصيل ما في نفس الامر
وليس المقصود من الحكمة النظرية الا هذا الايقال
تلك الافعال جزئيات متغيرة معرفة احوالها
وهو لا كمال يعتد به في معرفة احوالها
كما صرح به لانا نقول الكلام في كلياتها
لا في جزئياتها كما لا يخفى منه

لاستر فيه فكيف يصح ان يقال ان البحث عنها بدون تلك الحيثية ساقط
عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه غير داخل فى المقسم الذى هو
مطلق الحكمة وقد يقال قوله من حيث يودى اه ليس قيدا للموضوع
بل هو علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية وفيه
ايضا مع كونه تكلفا باردا كما قيل لا يصلح للتادية المذكورة علة للتسمية
بالعملية بل العملية هى كونها باحثة عن احوال العمل وقد يقال ايضا كما
لا يجب ان يبحث فى الحكمة عن كل قسم من الاعيان بخصوصه لا يجب ان يبحث
فيها من كل حيثية بل اذا بحث عن قسم منها فى قسم من الحكمة من حيثية لا يجب
ان يبحث عنه بخصوصه فى قسم اخر من حيثية تقابل الحيثية الاولى كيف
والاجسام الطبيعية موضوع الطبيعى من حيث استعداد الحركة و
السكون وهى من غير هذه الحيثية لم تقع موضوعا لشىء من اقسام الحكمة
وفيه ايضا ما مر من ان فى المعرفة بدون تلك الحيثية كمال يعتد به وفيه
ايضا ان الكلام فى التقسيم بانه قد خرج عن الاقسام بعض ما دخل فى المقسم
و فى القول المذكور اعتراف بالخروج عن الاقسام من غير تعرض للدخول
فى المقسم ولا يخفى انه مما لا يفيد شيئا اقول لا يبعد ان يقال ليس قوله التى
تقسيما للحكمة بل هو بيان لبعض اقسامها الذى وقع عليها التدوين
وسمى باسم خاص بعد تعريفها بتعريف شامل لجميع الاقسام او يقال
انه تقسيم استقرائى بالنسبة الى افرادها المتحققة بالتدوين وما ذكر
غير معلوم التحقق كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح
لى فى هذا المقام والعلم عند الملك العلام تم ولا يخفى ما فيه انفوح
المحشون على ان المراد بما فيه هو المنافاة بين قول القائل وبين تصريح
الشيخ ثم اختلفوا فى وجه المنافات فقال اكثرهم هو ان المنفهم من كلام القائل
القائل ان العمل مق اولا وبالذات من الحكمة العملية ومدلول كلام الشيخ

فى الحاشية: كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية مع انه لا فائدة معتد بها فى ادراك احوال المعدومات قال الدوانى لا كمال معتد به فى ادراك احوال المعدومات من حيث هو معدوم منه بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية او من حيث انها لو وجدت فى الخارج لكانت كذا كمال يعتد به كثير من مسائل الرياضى مما لا وجود لموضوعها فى الخارج اصلا انتهى منه

فى الحاشية: كما صرح به المحشى وقد اعترف به السيد المذكور نصر الله ايضا القائل حيث قال ان المق الاولى فى الحكمة العملية هى الاعمال لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فسمى المباحث الى ما هو المق الاولى منها بالحكمة العملية منه

فى الحاشية: وبهذا سقط ما ارتكبه البعض من ان افعالنا بدون تلك الحيثية غير داخلة فى الاعيان الواقع موضوعا فى الحكمة وان كانت داخلة فى مطلق الاعيان اذ الافعال بدون تلك الحيثية لم تقع موضوعا بانه لا مع انه يكذبه ما سبق من المحشى انه بحث عن بعضها فى الحكمة كالمكان والحركة والوضع والفعل منه

فى الحاشية: حيث لم يصح منه

انه مق منها ثانيا وبالعرض ثم اعترض على المحشى بان اولا وثانيا فى كلام الشيخ
ليس بمعنى اولا وبالذات وثانيا وبالعرض بل بمعنى متقدما ومتاخرا
كما ينادى عليه قوله فان غاية حصول العمل لانا نعلم حتى نعمل وانت خبير
بان كلام القائل انما يدل على ان العمل مقصود من الحكمة العملية واما ان
مقصوديته اولا وبالذات وثانيا وبالعرض فهو ساكت عنه وايضا
كلام الشيخ نص فى ان مقصودية العمل منها متاخر فى الحصول ولا دلالة
له قطعا على انه مق منها ثانيا وبالعرض فكيف يعترض الفاضل المحشى
على القائل بحمله على خلاف مدلوله وهل يليق ذلك بطوره وفضله ولذلك
عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافات ان كلام القائل يشعر بان المق من
الحكمة العملية هو العمل منفردا وكلام الشيخ صريح فى ان المق منها شيئان النظر
والعمل وانت خبير بانه لا يليق بطور المحشى ايضا ان يعترض على القائل
بحمل كلامه على الحصر بمجرد اشعار لفظه بذلك مع وضوح قصده وتوجيه ذكر
العمل فقط بكونه هو المدار لوجه التسمية ويحكم بان ما ذكره فى وجه التسمية
غير مناسب ويتركه بالكلية بل اللائق بحاله ان ياخذ من كلامه وجها مناسبا
لما صرح به الشيخ كان يقول فالمناسب ان يقال فنسب الثانى الى النظر
لانه هو المق فيه ونسب الاول الى العمل وان كان المق منه هو النظر
والعمل تمييزا كما قيل وقال بعضهم وجه المنافات هو ان الظ من كلام
الشيخ ان كلا من النظر والعمل مقصود لذاته لا ان الاول انما يقصد
لكونه مبدأ للثانى وبه يندفع اعتراض ارباب الحواشى على الفاضل
المحشى ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا ثبت ان الظ من كلام
الشيخ ما ذكر وكان الظ من كلام القائل ما ينافيه بان يكون الظ منه
ان النظر ليس مقصودا لذاته بل هو مق لكونه مبدأ للعلم وكلاهما
ظ المنع بهذا اقول يحتمل ان يكون مراد المحشى بما فيه انه يلزم على ما ذكره

فى الحاشية: ولذلك قال المحشى جيد لا يذهب عليك ان هذا مرضى سواء يعنى ان اولا فى كلام الشيخ بمعنى فان اولا فى اول الامر ما يقصد حصوله العمل غاية لا يدل عليه جعله غير ان المق بالذات لحصول الشى بل مطلوبا لحصوله ومطلوبا لغرضه الا ان كان من الشى هو غايته وغرض وح لا منافاة لان ذا غاية وغرض مراد القائل ان العمل مق بالذات وهو جامع مع كون النظر والعلم مقصودا منه اولا اى فى اول الامر على انه لو كان مراد الشيخ ان العمل مق بالذات لم يكن منافيا لما ذكره القائل لجواز ان يكون مراده كون العمل مقصودا بالتبع فانه يتم وجه التسمية بهذا القدر ايضا فلعل المحشى حمل كون العمل مقصودا فى الاول فى كلام القائل على معنى ارادة الشيخ من كون النظر مقصودا وهل هذا الا من قبيل حمل الكلام على معنى لا يظهر فساده من غير ضرورة انتهى منه

فى الحاشية: ط سوكى م

القائل ان يكون النسبة فى احد القسمين الى الملوق ثانيا وفى الاخر
الى الملوق اولا بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة فى كلا القسمين
على نسق واحد والمناسب ان تكون كذلك ويحتمل ايضا ان يكون مراده
انه يلزم ان يكون النسبة فى الاول الى احد المقصودين والمناسب
ان يكون الى كلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح
حيث نسب الى الملوق ثانيا مع ان المناسب ان ينسب الى الملوق اولا لاولويته
لكن يرد على هذه الاحتمالات ايضا انه لا فرق بين ما ذكره القائل وبين ما اختاره
فى الوجوه المذكورة المؤدية الى عدم المناسبة كما لا يخفى على الناظر فالحكم على الاول
بعدم المناسبة وعلى الثانى بالمناسبة تحكم بحت على انه يلزم على ما اختاره ان النسبة
فى كلا القسمين الى متعلق المقابل الى متعلق متعلقه وعلى ما ذكره القائل تكون الى الملوق
نفسه فهذا انسب مما اختاره وايضا يرد على الاخيرين انه انما يلزم الترجيح
بلا مرجح ان كان كلا المقصودين مقصودا بالذات وذلك ممنوع قوله فالمناسب
ان يقال اه لا يخفى عليك ان هذا لا يتفرع على ما قبله فالاولى ترك صرف التفريع
او اتيان ما هو المناسب المتفرع عليه كما اشرنا اليه فيما مر انفا قوله فالاول اى الحكمة
النظرية ينسب الى الاول يعنى القوة النظرية والثانى اى الحكمة العملية نسب الى الثانى
يعنى القوة العملية والتذكير باعتبار العلم والامر كما قيل وفيه انه يلزم ح ان يكون المنسوب اليه
ما اضيف اليه الملوق اعنى التكميل بل ما هو صفته ولا يخفى بعده لا سيما بالنسبة الى ما اختاره
القائل فان المنسوب اليه فيما اختاره نفس الملوق لا شئ من متعلقاته ولا يندفع هذا
بما قيل من انه من قبيل نسبة المكمل بالكسر الى المكمل بالفتح اذ المكمل بالفتح انما هو القوة
ولا نسبة اليها كما لا يخفى ويرد عليه ايضا ان القياس ح النظرية والعملية بالياءين
فيحتاج الى ان يقال حذف احدى النسبة للتخفيف كما قيل فى الاشعرى المنسوب الى
ابى موسى الاشعرى وقد اورد عليه ايضا بانه يستلزم الدور واجيب بانه
لا يستلزمه ~~الدور~~ لان المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل او تصديقاتها او ملكتها

والنظر

منه عدم كون النسبة على نسق واحد وعدم كونها الى كلا المقصودين وعدم كونها الى الملوق اولا منه

اللهم الا ان يقال تقدير الكلام فالمناسب ان التزم عدم المناسبة ح ان يلتزم هذا او يقال لما كان اه فتامل منه

قاسم حيدر

كما اورد على المحشى الطرسوسى والحيدر منه

المجيب هو المحشى حيدر منه

والنظر الذى نسبت القوة اليه هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب
الى المسبب لا الحكمة بمعنى من المعانى المذكورة فتامل قوله لا يبعد ان يقال
هذه العبارة تشعر بان فى هذا الوجه ايضا نوع بعد ولذا قيل ليس فيه شئ
خلا خلو نظيرها عن نظير ان البحث فيهما عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة العلم
الى موضوعه لا من قبيل نسبة الكل الى الجزء كما قيل لان جزء العلم حقيقة هو
المسائل كذا قيل وقيل ان كانت الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادى
والموضوعات كان من قبيل النسبة الى الجزء والا فكانت من قبيل نسبة المتعلق
الى المتعلق فتامل قوله اولان النظريات اه الظ ان المراد بالنظريات
ما هو مقابل للبديهيات كما قيل والتركيب من قبيل مسئلة الكحل اى لان
النظريات فى الحكمة النظرية اكثر واقوى منها فى الحكمة العملية ولبست
كلمة من تفضيلية فلا يرد عليه انه فى هذا نوع مخالفة من ان العمل لا دخل له
فى النظرية لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون المسائل النظرية المذكورة فيها اكثر
من المسائل النظرية المذكورة فى الحكمة العملية وذلك غير بين ولا مبين واما ما قيل
من ان المسائل النظرية كلها نظرية واما مسائل العملية فبعضها ظنيات
ليس بشئ اذ الظنية لا تنافى النظرية وكذا الكلام فى الاقواوية واما ما قيل
من ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية فان اكثرها مشهورات يتفق
عليها الجمهور فليس بشئ ايضا لان الكلام هنا فى اقواوية كونها محتاجة
الى الدليل لا فى متانتها فى نفسها وكونها يقينية انما يفيد الثانى دون الاول
كما لا يخفى قوله لا يقال بحث اه حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه
الفساد وهو ان يكون الشئ جزء لجزئه قوله التى اصولها الحكمة اورد
عليه بانه لا يلزم من البحث من الفروع التى اصولها هذا البحث عن اصولها
فالتفريع غير صحيح واجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى فى
ورد بان تلك الاضافة انما تكون فى اضافة المصدر الى الظرف

طرسوسى م

هو القائل الاول يوسف والثانى قره خليل منه

طرسوى م

قره خليل م

قره خليل م

عبد الرحمن م

وههنا ليس كذلك بل الجواب ان يقال هذا من قبيل توضيح الكل بالجزء وحاصله
ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لادنى ملابسة فيرجع الى ان يقال
يبحث فيه عن الفضائل التي الاصول منها الحكمة اه قوله فيلزم ان يكون
الشيء جزء لجزئه لعله مبني على مذهب الامام في التصديق فالمعنى انه يلزم
ان يكون الشيء وهو الحكمة جزء لجزئه اي لجزء ذلك الشيء وهو البحث عن الحكمة
اعني التصديق باحوالها اذ الحكمة ح تكون جزء للتصديق المذكور وهو
جزء من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من العملية التي هي جزء من الحكمة فيلزم
ان تكون الحكمة جزء لجزئها الذي هو البحث عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء
هذا فعلى هذا لا يتوجه عليه ما ذكره المحشي في الجواب بقوله وعلى تقدير ان يكون
المراد اه فافهم قوله لانا نقول اه حاصله منع استلزام التقسيم للفساد المذكور
مستندا بان الحكمة التي جعلت مقسما غير ما وقعت جزء فان لفظ الحكمة
مشتركة بين المعنيين قوله بل كلما كان اكثر كان اولى في شرح المواقف ومما يجب
التنبيه له ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية
فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى
انتهى اراد بالقوة العقلية العملية الملكة الخلقية التي يبحث عنها في علم الاخلاق
لا الحكمة العملية وبالنظرية المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لا ما هو قسيم الحكمة
العملية كما توهم بعض المحشين ههنا قوله وعلى تقدير ان يكون اه تسليم لاتحاد
الحكمتين قيل مدار التسليم ما سيورده بقوله يرد على الاول وقيل لا يبعد ان يكون
مدار انه ذهب اليه ذاهب ولو كان باطلا كما نقل عن الملخص وفيه ان الذاهب
انما ذهب الى اتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة العملية لا مع الحكمة المنقسمة الى العملية
والنظرية والكلام في الثاني دون الاول قال في شرح المواقف وفي الملخص فظن
ان الحكمة المتوسطة هي التي جعلت قسيمة للحكمة النظرية وهو ظن باطل اذ الخلق
من هذه الحكمة ملكة يصدر عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة والغباوة

والمراد

حـ كما قال عبد الرحمن م

هـ كما قاله حيدر م

ط نادري م

والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من افعالنا والفرق بين العلم
المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه ايضا ان الحكمة
المذكورة ههنا متغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى
العلم بالاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى قدرتنا او لا انتهى قوله
لان المحذور الذي ذكره وهو لزوم كون الشيء جزء لجزئه وانما يلزم ذلك
ان لو كانت الحكمة نفسها جزء من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اي
الحكمة نفسها لم تقع جزء منه بل الجزء انما هو التصديق باحوالها وذلك
غير نفسها فيلزم ان يكون التصديق باحوال الشيء جزء من ذلك الشيء
وهو ايضا باطل ضرورة بطلان كون التصديق جزء لموضوع القضية الخ
المصدق بها بذلك التصديق لكنه محذور اخر غير ما ذكره المعترض فعلى هذا
التقرير الذي ذكره قيد احترازي لا وقوعي كما ظن وانما لم يصرح بلزوم
ذلك المحذور الاخر بل اومى اليه بذكر القيد المذكور لعدم الاهتمام بشأنه
لعدم مدخليته في الجواب واعلم ان هذا الجواب الثاني جواب بتسليم ما منع
في الجواب الاول من اتحاد المقسم مع ما عده من الملكات والتزام اتحادهما
لا يتصور الا بان يكون الثاني بمعنى الاول او بان يكون الاول بمعنى الثاني
او بان يكونا بمعنى ثالث ولما كان الاحتمالان الاخيران بعيدين
من الاعتبار لكونهما ظاهر الغبار ولم يكن الاحتمال الاول في تلك المثابة
كما يشهد ذهاب البعض الى ان ما عده من الملكات نفس الحكمة العملية
كما مر نقله اعتبره المجيب فقال وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة
في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية وبنى عليه كلامه في
الاضراب لزيادة المماشاة مع الخصم في الخطاب حيث قال بل الجزء
انما هو التصديق باحوالها اي كما اعترف به المعترض والمراد ان الجزء
ذلك على تقدير ان يكون المقسم بمعنى التصديقات بالمسائل او باحد

هـ وذلك لان التصديق باحوال الحكمة كما كان جزء من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من الحكمة العملية التي هي جزء من الحكمة كان ذلك التصديق جزء من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء منها يوسف م

المعنيين المختصين بلفظ الحكمة واما اذا كان المقسم بمعنى اخر من المعاني المذكورة
سابقا فكان الامر غير ذلك وهذا ظ لاسترة فيه فظهر ان ما قيل من ان الحكمة
المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية راسخة وهيئة متوسطة وهي
من قبيل المعلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل المعلوم فكيف يكون التصديق باحوالها
جزء من المعلوم والعذر بانه مماشاة مع الخصم اكبر من قبحه والقول بان هذا
مبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة
فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اخت العفة والشجاعة
كيف يكون عبارة عن التصديق ساقط كل السقوط فان مبناه على الاحتمال الثاني
ومبنى الكلام على الاحتمال الاول كما لا يخفى على المتامل حوه انقسام الكل الى الاجزاء قد عرفت
ان الكلام باعتبار معنى التصديق بالمسائل فلا يرد عليه انه اذا كانت الحكمة عبارة
عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل لا يكون الامر كذلك على انه قد مر فيما سبق
ان الكلية في المعنى الخامس بالنسبة الى جميع المعاني الاربعة لا بالنسبة الى كل واحد
واحد منها واما ما قيل انه على تقدير ان تكون الحكمة علوما متعددة كما اختاره
فيما سبق يكون الانقسام انقسام الكلي الى الجزئيات فقد اجيب عنه بان الحكمة وان
كانت علوما متعددة فهي مقسم لها وافراد الاقسام لا بد وان يكون جزء من افراد
المقسم فلا يتفاوت الامر به فتامل ولعله اراد ان الحكمة وان كانت علوما متعددة
يجوز ان يعرف تلك العلوم بتعريف واحد صادق عليها باسرها ثم يقسم ذلك
المعرف اليها انقسام الكل الى الاجزاء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بنى الامر ههنا
على ما هو المشهور لا على ما هو المختار لمجرد البحث حوه وتهذيب الاخلاق
منها اه لا يخفى ركاكة هذه العبارة والسليس ان يقال والعملية تنقسم ايضا
كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق ايضا ينقسم كذلك
الى التصديق باحوال الحكمة والى التصديق باحوال غيرها حوه ويرد على الاول
انه يستلزم اه الظ انه اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي لزوم كون الشيء جزء لجزئه

بابطال السند المذكور الا ان في مساواة السند للمنع نظر ويمكن ان يقال انه
اثبات لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقسم عين ما جعلت جزء لزم كون الشيء
جزء لجزئه والمقدم حق والا لزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لخروج المقسم
ح عنها مع انهم اتفقوا على انه منها واللازم بط لاتفاقهم على ان الفضائل منحصرة
في تلك الثلثة حوه مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها اي في الثلثة قيل هذا
مم بل هم حصروا الفضائل الخلقية في تلك الثلثة دون مطلق الفضائل كما يظهر
من تحريراتهم وتحقيقاتهم اقول وايضا فيه نوع مخالفة لما سبق من ان هذه الثلثة
هي اصول الفضائل اذ يعلم منه ان الفضائل ليست بمنحصرة فيها بل منها
ما يتفرع عليها فان حمل على حصر الاصول او جعل من باب حذف المعطوف اي
فيها او فيما يتفرع عليها كما قيل ~~...~~ المط اذ لا يلزم ح عدم انحصار الفضائل
في ثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون العلم بالاعيان من الفروع حوه
وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم اه فيه ان هذا انما يلزم من تقدير اتحاد الحكمتين
في الجواب الثاني فلا يصلح الا رد ذلك التقدير ولا يخفى انه خارج عن قانون التوجيه
على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند المعترض والا لا يتم اعتراضه فكيف
يصح رده من قبله نعم ذلك الاتحاد في نفسه لا يطابق الواقع بل يلزم منه محذورات
عديدة الا انه قدره المجيب ارخاء للعنان ومماشاة مع الخصم في الميدان وهذا
هو مراد من قال ان هذا غير وارد لان الثاني مبني على الفرض والتسليم وليس بمرضي
للمجيب لكونه خلاف الواقع فلا يرد عليه ان البناء على الفرض والتسليم لا يدفع الايراد
لان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما قالوا بل هو مما لا محصل له
ثم ان ما ذكره المحشي من انه يلزم ان لا يصح الحكم اه مبني على الاحتمال الاول من الاحتمالات
الثلثة التي ذكرناها في اتحاد الحكمتين فلا تغفل حوه اذ ليس العلم اه قيل عدم العلم
بالاعيان البلاهة والجهل المركب الجربزة فالعلم بها متوسطة بينهما ورد
بان البله افراط العقل العملي والجربزة تفريطه والعلم بالاعيان من اثار العقل

النظرى على التقدير المذكور فلا توسط قوله لان موضوعه العدد قيل هذا مناف
لما سبق من ان العدد محمول فى علم الحساب اقول لا باس فى المنافات لتغاير القائلين
وكذا المقامين وقيل هذا مبنى على ما هو الظاهر من ان موضوع الحساب هو العدد
واما ما سبق فهو توجيه ومنع لا نحتاج اليه ههنا وانت خبير بانه لا فرق بين
المقامين فى الاحتياج الى التوجيه والمنع فان جعل العدد محمولا فى الحساب يكون
جوابا عن النقض المذكور ههنا ايضا وقيل لا منافاة لان توجيه ما سبق على وجه
يكون العدد موضوعا فى الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر قوله وهو مما لا
يفتقر اه لان معروضه لا يلزم ان يكون ماديا بناء على ان المراد بالمادة ههنا هو
الهيولى دون الموضوع والا لانتقض تعريف الالهى بالجواهر كلها كما لا يخفى
فلا يرد ان العدد من الاعراض وهى تحتاج الى المادة فى الخارج ولا تقوم بذاتها
فكيف لا يفتقر الى المادة كما توهم قوله واجيب بانا لا نم اه حاصله ان موضوع الحساب
انما هو العدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية يفتقر الى المادة لان هذه الحيثية
انما تعرضه فى موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال فح
يحتاج العدد من هذه الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منوع المحشى منع لصغرى القياس
الثانى والثانى لكبراه والثالث منع لصغرى القياس الاول على تقدير ولاستلزامه
المنع على تقدير اخر فافهم قوله ولا يخفى ان الحيثية اه قيل ان تم هذا لزم افتقار
العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة خارجا وتعقلا لا خارجا فقط
فيدخل علم الحساب فى الطبيعى واجيب بان المراد بالمادة هى المادة المخصوصة
فيجوز ان لا يحتاج العدد من تلك الحيثية اليها فى التعقل وبان مراد المجيب
اخراجه عن الالهى مع قطع النظر عن دخوله فى الطبيعى وبان الظرفين متعلقان
بتعقله متفرقة لا بتعقله فى موجودات والمعنى تعرضه فى موجودات خارجية
متفرقة بالفعل فى الخارج او بالتخيل والملاحظة الخيالية فى الخيال فلا يلزم الدخول
فى الطبيعى وبانه لا يلزم من احتياجه الى المادة فى الوجود الخارجى والخيالى احتياجه

الیها

حوشابى
م
فان ما سبق فى مقام
الجواب وهذا فى مقام
السوال منه

وقد اشرنا الى ذلك
التوجيه فيما سبق
منه

حيدر
م

جارجى
م

وهو ارادة ان الحيثية
قيد للموضوع منه

وهو ارادة ان الحيثية
بيان للاعراض الذاتية
منه

فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل
ان المنع الا مراد المجيب
ان الحيثية قيد للموضوع
بقرينة التقابل منه

القائل خواجه زاده والجواب
الاول ليوسف العتاقى
والثانى لناصر الدين والثالث
لحوشابى والرابع لحيدر المحشى
منه

اليها فى التعقل اذ التخيل غير التعقل والكلام فى الثانى لا فى الاول وفى الكل نظر اما
الاول فلما يجيء من المحشى قريبا عند قوله الشيء كالكرة واما الثانى فلان الجواب
عن لزوم فساد مع قطع النظر عن لزوم فساد اخر ليس من داب المناظرين واما
الثالث فلان مدار الاستدلال ان كان عروض تلك الحيثية فى الموجودات
الخارجية لغا ذكر سائر القيود وان كان عروضها فى موجودات متفرقة فهو
عام للخارج والخيال فان اقتضى ذلك الافتقار الى المادة فى احد الوجودين
اقتضى الافتقار اليها فى الاخر ايضا والفرق تحكم واما الرابع فلانه مع قطع
النظر عن انه مبنى على ارتسام الجزئيات الماديات فى الالات لا فى نفس النفس
اى مدار الاستدلال
مردود بانه يشكل ح تعريف الطبيعى اذ الافتقار فيه ايضا فى التخيل دون
التعقل قوله ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب قيل حاصل الجواب ان هذه
الحيثية سواء كانت قيدا للموضوع او بيانا للاعراض الذاتية تعرضه اى
تقتضى تلك الحيثية ان تعرض العدد الذى هو ضر فى موجودات خارجية متصفة بذلك
ان كانت حاضرة عند الحواس او خيالية كذلك ان كانت غائبة عنها وكل واحد
من الامرين لا يتصور الا بالمادة لان كل ما هو مدرك بالحواس او الخيال
فهو مادى وانما تقتضى تلك الحيثية ذلك لان التفريق ونحوه يقتضى حركة ما
كما لا يخفى على من لاحظ مفهومه والحركة مما ينافى المجردات فاندفعت المنوع
الثلثة التى اوردها عليه انتهى اقول حاصل ما ذكره فى الحاصل ان تلك
الحيثية تقتضى عروضها للعدد فى ضمن الماديات سواء كانت قيدا او بيانا
فح يلزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة وفيه نظر اما اولا
فلان اقتضاء تلك الحيثية العروض فى ضمن الماديات ممنوع لجواز العروض
لا فى ضمن شيء او فى ضمن المجردات كما ذكره المحشى فى المنعين الاولين فلا يندفعان
واما ما ذكره فى بيان ذلك الاقتضاء ففيه انه ان اراد ان التفريق ونحوه
يقتضى حركة المعدود فهو ظ المنع وان اراد انه يقتضى حركة المفرق مثلا

يوسف
م

يوسف العتاقى

فعدم منافاة تلك الحركة لماهية المجردات من اجلى البديهيات واما ثانيا فلانه لو سلم
ما ذكر من المقدمات لا يلزم افتقار موضوع الحساب الى المادة على تقدير كون تلك
الحيثية بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنا لها لا مفتقرا اليها والكلام
في الثاني دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى واما ثالثا فلان الموجودات
الخارجية لا تنحصر في الحاضرة عند الحواس والغائبة عنها لجواز الواسطة
بينهما كالمجردات فلا يثبت العروض للمادي تم لانا لا نم اه لا يخفى ان الظ
انه منع لسند المجيب وهو خارج عن قانون التوجيه فقال بعضهم ان الجواب
المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق الاستدلال فانه كلمة لا نم قد تستعمل
في الابطال وقيل هذا لا يخلو عن الاختلال بل الوجه ان يقال انه من قبيل مقابلة
الصورة بالصورة فان ما ذكره المجيب وان كان سندا لمنعه الا انه في
صورة الدليل لابتنائه على الجزم او يقال انه مبني على حمل ما ذكره المجيب
بعد المنع على الترقي من المنع الى الاستدلال او هو مبني على ان ما ذكر قد جعل
مقدمة دليل في شيء منقول عن القوم وفيه بحث مهم انتهى فتامل وقيل
قرر الجواب اولا على وجه المنع جريا على ما هو المشهور من ان نقض التعريف
استدلال وتوجيهه لدفعه في مرتبة المنع ثم قرر الاعتراض عليه على وجه المنع فكانه
رمز الى ما هو التحقيق من ان في مقابلة النقض ليس مما يقنع به ذو فطانة بل
واجب هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل
مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من
يستدل على بطلانه تم بل تعرض لنفس العدد اه قيل هذا مبني على تركب
العدد من الاعداد التي تحته وكلام القائل مبني على تركبه من الاحاد فلا يكون
هذا مقابلا ولعله لهذا بادر الى التسليم انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى
البناء على ذلك بل يصح العروض لنفس العدد وان كان العدد مركبا من الاحاد
دون الاعداد التي تحته كما تطلع عليه فتامل وقيل ما حاصله ان عروض

موجودة عند الخيال

يوسف م

فيه ان هذا التوجيه
يقتضي ان يكون ما اورد
المحشي استدلالا وفيه ما
لا يخفى اما اولا فلانه ليس
فيما اورده شيء يصلح
للاستدلال واما ثانيا فلان
الاستدلال في مقابلة السند
انما يكون موجها لو كان
السند مساويا وهاهنا
ليس كذلك قيل اللهم
الا ان يقال انه للسند
بمعنى انه بط في حد ذاته
فتامل منه

طرسوسي م

حيدر م

شهری زاده م

تلك

تلك الحيثية لنفس العدد انما هو باعتبار وجوده في الذهن بمعنى تصوره
وحصول صورته في العقل وهذا الوجود للعدد ليس وجودا له في نفسه
بل وجوده في نفسه انما هو وجوده في معروضه وعلم الحساب لكونه من العلوم
الحقيقية انما يبحث عن العدد بحسب وجوده في نفسه فتقييد العدد
في موضوعيته بتلك الحيثية انما هو باعتبار وجوده في معروضه لا باعتبار
وجوده في الذهن فسقط هذا المنع الاول انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا
هو المدار للتسليم تم والمعدودات المجردة اه جواب سوال مقدر
وهو ان يقال ان تلك الحيثية لا تعرض للمجردات اذ لا يجري فيها الجمع والتفريق
ونحوها كما اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت
على ما هي عليه غير قابل لاي نسبة اتفقت وحاصل الجواب منع عدم الجريان وظهور
الجريان الى في صورة الدعوى واما في العدد اللاحق للمفارقات ثابتا على ما هي عليه
ونحن نفرقه وننقصه الى غير ذلك كما لا يخفى على من له ملكة في علم الحساب قيل جريان تلك
الحيثيات في المجردات لا ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن الماديات ورد بان ذلك
مقارنة اذ لا احتياج تم ولو سلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس
في الصناعة عدم الجريان في المجردات ويحتمل ان يكون وجهه ما ذكر فخر الدين من انه
لم يقع البحث في الحساب على وجه يشمل المجردات وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض
اي ولو سلم الاحتياج الى المادة بناء على ان البحث في الحساب انما يقع عن الماديات لعدم
تعلق الغرض بما في غيرها تم لا بيان للعرض الذاتي اذ لو كانت بيانا له يكون الموضوع
مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان الحق من الجواب
دفعه قيل اقول بعد ما سلم ان تلك الحيثيات انما تعرض للمعدودات المادية يثبت الحق ان كانت
الحيثية بيانا للعرض الذاتي وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلو
لم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب بما يساوي كلا من تلك الحيثيات حين حملها عليه فيه يكون مسائله
قضايا جزئية على ما هو شان القضية المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون موضوعه

حيدر

يعني ان معروض العدد اذا وجد في الخارج ... فعلى ما تقتضيه البداهة ... في ذهننا هذا ... منه

فلا يرد ... لا ينقص ... بالنقص ...

وذلك لان هذه الاحوال كما قيل انما هو باعتبار الاعداد
لا باعتبار المعدودات من جمع المفارقات
وتفريق المجتمعات وغير ذلك ولا شك
في جريانها في المجردات بهذا الاعتبار
ولا يضر كونها ثابتة على ما هي عليه
في نفس الامر منه

فلا يضر جريان الجمع والتفريق ونحوهما فيه
بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت على
ما هي عليه صح

ما يساوى تلك الحيثيات ويختص بالماديات فالحق ثابت على تقدير كون الحيثية بيانا
للعرض الذاتى ايضا انتهى وانت خبير بان كون مسائل العلوم كليا لا يقتضى كون موضوعات
العلوم مساوية لاعراضها الذاتية لجواز ان يكون موضوعات المسائل اخص من موضوعات
العلوم لما تقرر انها اما ان يكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع
اعراضه الذاتية فح لا يجب ان يكون موضوع الحساب مساويا لتلك الحيثيات لاجل كلية
المسائل بل يكفى ان يكون موضوعات مسائله مساوية لها قوله والظ الثانى اى الظ فى
نفس الامر كون تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى لان الظ من كلام المجيب هو ذلك قوله
لان الموضوع اى مع جميع ملحقاته اللازمة فى ثبوته كقيده لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم
ليتضح اثبات اعراضه الذاتية له فيه بناء على ما تقرر واشتهر من ان ثبوت الشئ للشئ
فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وتقريب الاستدلال انه لو لم يكن الحيثية
بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع اذ لا قائل بالفصل واذا كان قيدا للموضوع لزم
ان لا يثبت تلك الاحوال فى علم الحساب واللازم بط فقوله لان الموضوع لابد اه اشارة
الى بيان هذه الملازمة وقوله مع ان هذه الاحوال اه اشارة الى بيان بط اللازم فتامل
قوله وبيان الاول اه اى بيان كون الحيثية قيدا للموضوع لا يخ عن اشكال ولعل ذلك
البيان هو ما ذكر التفتازانى فى التلويح وهو شيئان احدهما ان يقال معنى كون تلك
الحيثية قيدا للموضوع ان البحث فى العلم يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية
وتعرضه بذلك الاعتبار هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث
عن العوارض يكون باعتبار تلك الحيثية وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ فى جميع المباحث
هذا المعنى الكلى لا بمعنى ان جميع العوارض المبحوث عنها فى العلم يكون لحوقها للموضوع بواسطة
هذه الحيثية البتة كما يشعر به القول الاول وهذا هو التحقيق فعلى هذا الاخير لا يلزم
ان لا يبحث فى العلم عن تلك الحيثية كما يلزم ذلك على الاول والاشكال ما اوردوه
على هذين البيانين فانه اورد على الاول انه يقتضى ذلك ان لا يكون تلك الحيثية من الاعراض
المبحوث عنها فى العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم

تقدم

يتضح

تقدم الشئ على نفسه ضرورة ان ما به العروض لابد وان يتقدم على العارض فح لا يتم ذلك
البيان فيما اذا كان تلك الحيثية مما يبحث عنه فى العلم كما ههنا واجيب بان ما وقع قيدا
هو المطلق وما يثبت فى العلم هو المخصوص المندرج تحته وبان القيد هو صحة ذلك
وما يبحث عنه فى العلم هو نفسه ورد الاول بانه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط لا شئ
يمتنع تقييد الموضوع به لانه لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به ما هو لا بشرط شئ
فيعود المحذور لان المطلق فى هذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص
من تتمة المحمول والثانى بان الصحة قد تكون محمولا فى المسائل كما يقال الاربعة يصح ان تنقسم
الى متساويين على ان قيد مطلق الشئ او صحته مما لا دخل له فى عروض تلك العوارض
للموضوع فلا وجه لاعتباره واورد على الثانى ايضا بانه ح لا يكون القيد قيدا بل لازما
للموضوع هذا ما سنح لخاطرى فى توجيه هذا المقام وقد وجهوه بغير ذلك من الكلام
فجعل بعضهم البيان عبارة عن الجوابين عن الايراد على الاول والاشكال كناية عن ردهما
وبعضهم جعل البيان نقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت
فى العلم والاشكال استدعاء ذلك النقض التزام الترجيح بلا مرجح وحمل البعض
الاشكال على لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد على المطلق
او الصحة وانت خبير بما فى الكل من الهجنة والكلفة قوله ونحن نقول لا يبعد اه لا يخفى
ان مذاق العبارة وما فيها دليلان على ان هذا جواب اخر عن اصل السؤال السالم
عن الوهن بالمنوع الثلثة المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكر لا يصلح الا
لتوجيه الجواب السابق بالبناء على التحقيق فى تركب العدد وعلى حمل المادة على الاعم
من الهيولى والموضوع اذ حاصله ان موضوع الحساب ليس العدد من حيث هو هو
بل العدد من حيث الجمع والتفريق ونحوهما وهذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار
الموضوع بناء على ما هو التحقيق فى تركب العدد فالعدد الذى هو موضوع الحساب
بهذه الحيثية محتاج الى المادة بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع الثالث لا يندفع
عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله كما قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة

عبد الرحمن
م

واعترض عليه بان ذلك يفهم منه فوائد كثيرة بان الجواب بالحمل على
لا بد ان يكون اه وبان الحمل على مشهور فيما بينهم
المطلق او الصحة وانت خبير
فكيف يخفى على مثل المحشى ما ثبت فى العلم
بان لزوم كون الموضوع نفس تلك الحيثية قيدا
اشكال فى نفسه والكلام فى
للموضوع لا فى بيانه والكلام فى
الاشكال فى الثانى لا فى الاشكال
فى الاول كما هو منطوق عبارة
المحشى منه

وقوله ان الجواب عن الايراد على ان لا يسمى
بيانا لذلك الشئ كما ان نقض الدليل
الدال على ما ينافى الشئ يسمى بيانا له
كما اعترف به البعض الاول واعترض
على الثانى قوله وبعضهم جعل اه هذا
الجاعل هو الفاضل عبد الرحمن حيث قال
اى بيان الاول بنقض الدليل الدال
على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم
الثبوت لانه لجاز ان يثبت الثبوت
ايضا فيلزم توقف الشئ على نفسه
لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت
له والنقض هو منع لزوم التوقف
المذكور بناء على الامام الوجود عن الشئ
المشهورة اعنى الشئ للشئ اه والاشكال
هو ان الاستثناء المذكور ترجيح بلا مرجح انتهى
منه

شهرى زاده

بارزة وقوله لا يبعد انما يستعمل في مقام نوع البعد ومعناه لا يبعد كل البعد
ونوع البعد المشار اليه هو ان ارادة الاعم بالمادة خلاف الشهرة والعادة على
ان تلك الارادة تخرج باب الامور العامة الالهى وتدخلها في الطبيعي اواليا ضى اللهم
الا ان يفسر الامور العامة بالمشتقات لا بمباديها كما قيل قوله هذه الحيثية
اى حيثية الجمع والتفريق ونحوهما لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اى المعروض
والمحل قال بعض الاعلام لا يلزم من هذا ان العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية
ما لزم انه مقارن له واجيب بان الظاهر ان هذا الجواب مبنى على ان تلك الحيثية قيد للموضوع
الذى هو العدد فيلزم الاحتياج ورد بان هذا البناء مما يأباه ترجيح المحشى كون الحيثية بيانا
للعرض الذاتى وتقريره على عدم كونها قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور مبنيا
على كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى يرد عليه ما اورده بعض الاعلام ولم يثبت المدعى قطعا
ولم يبق فرق بين الجوابين وان كان مبنيا على كونها قيدا للموضوع يرد عليه انه مبنى جوابه
على ما هو المرجوح عنده مما لو بنى عليه الجواب السابق ليتم ذلك ايضا بناء على التسليمين
فما فضل هذا الجواب على السابق اللهم الا ان يقال هذا الذى ذكره المحشى توجيه للجواب
السابق بالبناء على ما هو التحقيق في تركب العدد وعلى تعميم المادة ليندفع عنه المنعان
الاولان ويكون اشارة الى ما هو المدار للتسليم في الموضعين وليس غرضه ايراد جواب
اخر سالم عن المنوع الثلثة كلها وان كان ذلك مقتضى السوق فتأمل قوله
لان التفريع اه اعادة للمدعى بعبارة مفصلة والا فقوله اذ التحقيق اه كاف في الاستدلال
عليه كما قيل قوله اذ التحقيق ان كل عدد اه في كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر الى شرح
العقائد للدوانى وفى حواشينا عليه قوله فلا يمكن اسقاط عدد هذا ام اذ لا يلزم
من عدم كون عدد جزء من اخر ان لا يمكن اسقاطه منه فان كل عدد له صورة نوعية بها
يمتاز عن اخر وبها يترتب عليه الخواص واللوازم العددية كالاصمية والمنطقية وكالزوجية
والفردية الى غير ذلك كما صرح به الشريف في كتبه وظ انه يمكن اسقاط نوع من اخر وان لم يكن
جزء منه على انه يجوز الاسقاط باعتبار اسقاط الوحدات كما قيل هذا توجيه ما قيل ان هذا

التفريع

التفريع غير ظ وما جعله مفرعا مم في نفسه وقيل لو كان الامر كما ذكر يلزم ان يكون
جميع مسائل الحساب مجازا فكيف يقول به عاقل وقد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة
في العلم اعراض ذاتية لموضوعه انتهى قوله فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة
في التعقل فيه نظر لان العدد محتاج الى الموضوع في الوجود الخارجى قطعا فاذا
احتاج اليه في التعقل ايضا لزم ان يكون علم الحساب من الطبيعى كما لا يخفى واجيب
عنه بان المراد بالمادة ههنا هو المطلقة والمأخوذة في التعاريف هى المخصوصة
نوعا كما يجيء من المحشى ولا يلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج الى المخصوصة
حتى يلزم كون الحساب من الطبيعى وفيه انه يرد عليه ح ان يكون تعرضه لاحتياجه
اليها في التعقل لغوا بل الواجب عليه التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة
في الوجود الخارجى وههنا توجيه سنح لخاطرى وان كان بعيدا عن العبارة وهو
ان يقال قوله ونحن نقول لا يبعد ان يراد اشارة الى منع رابع على الجواب السابق
فكانه قال ولو سلم ان الحيثية قيد للموضوع فانما يثبت المدعى لو ثبت ان المراد
بالمادة هو الهيولى دون ما هو اعم منها ومن الموضوع لكنه مم اذ لا يبعد ان يراده
وقوله وعلى هذا نقول هذه الحيثية اه مبالغة في السؤال فكانه قال وعلى هذا نقول
في رد السؤال العدد الذى هو موضوع الحساب من حيث هذه الحيثية فهو من هذه الحيثية
محتاج الى المادة في الوجود الخارجى والتعقل جميعا فضلا عن ان لا يحتاج في الوجود
الخارجى والتعقل معا فيهما معا كما قلتم او يقال قوله ونحن نقول الى اخر المقال
مبالغة في رد ذلك السؤال الا ان هذا الكلام ح يكون مجرد جدل في المقام لا تحقيقا
في المقام ثم انه قال بعض الاعلام الصواب في الجواب عن اصل السؤال هو ان يقال
المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة واجزاء العدد اعنى الوحدات يصدق عليه
ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه فيكون مفتقرا
الى المادة ورده بوجوه ثلثة الاول ان يكون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصورى
معها مادة بهذا المعنى ليس بصحيح والثانى انه يلزم ح ان يكون العدد من الامور المادية

حقيقة فينافي ما يقوله المتكلمون من ان العدد موهوم محض واعتباري صرف
والثالث انه يخرج علم الحساب من الرياضي ويدخل في الطبيعي واجيب بان المادة
تطلق على ثلثة معان الاول الهيولى وعليه مبنى الجواب الاول والثاني ما هو اعم
من الموضوع والهيولى والمتعلق وعليه بناء جواب المحشي والثالث الجزء المخصوص
من الشيء جوهرا او اعراضا حقيقيا او اعتباريا وعليه جواب بعض الاعلام
ولا يشترط فيه مقارنة الجزء الصوري ولا كونه امرا حقيقيا فاضمحل الوجهان الاولان
واما الثالث فلا يخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق في العدد وهو ان اجزائه
الوحدات لا الاعداد التي تحته فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث كل واحد
من الوحدات فاذا وجد العدد بوجود المعدود في الخارج كان محتاجا الى اجزائه التي
هي اجزائه في نفس الامر بخلاف وجوده في التعقل اذ يجوز ان يلاحظه العقل تا
بالاعداد التي تحته ما لم يطلع على التحقيق وان لم يكن تلك الاعداد اجزائه في نفس
الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر ما لم يكن منافيا للماهية التعقل صح
المتعلقة وماهية العدد الكثرة فلا ينافي بالاعداد التي تحته فلم يكن العدد محتاجا
الى ما هو مادة له في نفس الامر في التعقل **قوله** فيمكن ان يكون العلو اه اعلم ان العلو
والدنو والتوسط قد تاخذ باعتبار العموم والخصوص كما اعتبرها في الاجناس
والانواع حيث قسموها الى العالية والسافلة والمتوسطة وقد تاخذ باعتبار
الشرافة والخساسة فاشار المحشي الى انه يمكن اخذها بكلا الاعتبارين من حيث
هو موجود وفيه انه ان كانت هذه الحيثية لبيان الاطلاق كما هو الظاهر من سياق
الكلام للمحشي كان موضوع الالهي مطلق الوجود فيدخل تحته موضوعات
سائر العلوم الحكمية دخول المقيد تحت المطلق فيصدق قوله وهو اعم من
موضوعات سائر العلوم لكن يلزم ح ان يكون سائر العلوم اقساما مندرجا
تحت الالهي فيفسد تقسيم الحكمة النظرية الى الالهي والرياضي والطبيعي اذ يلزم
ح كون قسم الشيء قسيما له وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث في الالهي

عن العوارض

عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث انه موجود كما جعله كذلك التفتازاني في التلويح
لا يكون موضوع الالهي اعم من موضوعات سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة
للموجود من حيثية اخرى كما لا يخفى وان كانت لتجريد الموجود الذي هو الموضوع
عما عداه واخذه بشرط لا شيء كما في قولهم الانسان من حيث انه انسان ليس
الا الانسان كما جوزه بعض المحشين ههنا لزم ان لا يحمل عليه سائر الاحوال اصلا
على قياس المثال المذكور على انه لا يكون ح اعم من موضوعات سائر العلوم
فتامل لعلك تطلع على ما لم نطلع عليه **قوله** وهو اعم من موضوعات سائر العلوم
اي الحكمية فلا يرد موضوع الكلام على القول بان موضوعه ايضا الموجود من حيث هو
موجود قيل لو كان موضوع الالهي كما ذكر لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى ما هو اخص منه
عند تقسيم الحكمة الى اقسامها واجيب بانه انما يلزم ذلك لو كانت الحكمة علما واحدا وليس
كذلك بل هي علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع
الحكمة التي هي عبارة عن مجموع الاقسام ومشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه هو الاعيان
فتامل **قوله** باعتبار شرف مسائله لا يخفى عليك ان كل علم عبارة من مسائله فالمعنى
باعتبار شرفه الا انه اتى به كما ترى ليسهل الاستدلال عليه بما يلي فلا يتجه عليه ما اورده
من ان جهات شرف العلم ثلثة ليس منها شرف المسائل يعني انه يمكن ان يكون العلو والتوسط
ههنا باعتبار الشرف فان الالهي اشرف من الجميع لاجتماع جهات الشرف فيه فانه شريف
الموضوع والغاية كما اشار اليه بقوله فان مسائله احوال الاله اه وكذا اشرف الدلائل
لقطعيتها لكنه لو قال ويمكن ان يكون باعتبار الشرف فان مسائل الالهي اشرف لكونها
احوال الاله اه لكان اولى كما لا يخفى **قوله** فعلى الاول في الرياضي اه لعله لم يتعرض لكونه
اوسط على الثاني لانفهامه مما ذكر في الالهي اعلى لكنه لو قدم هذا وقال بعد قوله
وهو اعم من موضوعات سائر العلوم وموضوع الرياضي هو المقدار وهو
اخص من موضوع الالهي واعم من موضوع الطبيعي لكان اخصر واولى كما لا يخفى **قوله**
وهو المقدار قيل عليه المقدار انما هو موضوع الهندسة من الرياضي اللهم الا ان يقال

حيث مثله

ذكر على سبيل التمثيل واجيب بان المراد به ههنا مطلق الكم كما سيجيء في كلامه وهو
موضوع اقسام الرياضي كلها قوله اخص من موضوع الالهى فان كل ما صدق عليه
المقدار صدق عليه الموجود بدون العكس وهو اعم من الطبيعى بحسب التحقق لا
لايخفى ان مذاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق قيد للاعمية فقط وايضا
الاخصية بحسب الصدق صادق وهو الشرف مما هو بحسب التحقق فلا وجه
لترك الاشرف واخذ الاخس وايضا قوله لا الصدق يقتضى ذلك اذ لا صحة
لنفى الاخصية بحسب الصدق والقول بان النفى بالنظر الى الاخصية نفى لاعتبار
لا لتحققه تكلف بعيد بل بارد كما لا يخفى فلا وجه لما قيل انه قيد لهما معا نعم لا يبعد
كل البعد ان يكون قيدا لهما لاعمية الالهى جميعا ليكون النسبة على وتيرة واحدة قيل
لا بد من تعميم التحقق من العينى والعلمى والا فالمقدار والجسم الطبيعى متساويان اذ
كلما تحقق المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس الكلى وفيه انه مبنى على حمل المقدار
على الكم المتصل القار وقد عرفت انه بمعنى الكم مطلقا فلا حاجة الى التعميم فتامل
الاجود ان يقال انه اشارة الى ان العموم والخصوص المعتبرين في مراتب العلوم
ما هو بحسب الحمل لا ما هو اعم كما يستفاد من شرح المواقف او الى ان النسبة
بين موضوعات العلوم الثلثة على نسق واحد فكيف يصح التوسط او الى ان
كون الموضوع اعم واخص لا يقتضى كون العلم ايضا كذلك فتسميته بالاعلى والادنى
والتوسط بذلك الاعتبار ليس بوجيه الا ان يقال معنى كونه اعلى كون موضوعه
اعلى وهكذا وقيل اشارة الى ان اتصاف الجسم الطبيعى في ضمن موضوعات المسائل
بالافتقار الى المادة في التعقل واتصاف المقدار بعدمه لا يقدح في اعمية المقدار منه
بحسب التحقق قيل لعله اشارة الى ان مادة الافتراق بين المقدار والجسم الطبيعى
يفتقر الى حمل المادة اعم من الهيولى كما سبق فح تكون تلك المادة هى العدد المتحقق
في ضمن المجردات او الى حمل التحقق على ما هو بالذات كما هو المتبادر فانه ح
تكون تلك المادة هى العدد المتحقق في ضمن المجردات او الى حمل التحقق على ما هو

اذا كان قيدا للاعمية والاخصية معا لقال واعم من موضوع الطبيعى بتركيب ... لا يخفى على من له ذوق حلاوة العبارة منه

ومناسبة القرين لا يكون وجها لتركه اذ مناسبة القرين الاول معارضة له منه

المبادر

المبادر فانه ح يكون مادة الافتراق بينهما الزمان والخط والسطح فان تحقق
كل منهما وان استلزم تحقق الجسم الطبيعى لكن بواسطة الغير كالحركة والزمان
والجسم التعليمى في الخط والسطح قوله يخالف ما في الكتاب وهو التقييد بعدم
الافتقار واما ما قيل من ان موضوع العلم هو ما ينحل اليه موضوعات المسائل
فيجب ان لا يكون اعم من جميعها وههنا ليس كذلك ففيه ان هذا الجواب مما لا يتفرع
على ما ذكر من حديث الاتحاد كما لا يخفى وما جعله مفرعا فهم في نفسه والحق انه لا
لا باس بان لا يكون نفس موضوع العلم موضوعا في شئ من مسائل ذلك العلم
فتدبر والاجود ان يجاب عن سوال المخالفة بحمل قول الشرح على مذهب البعض
وحمل ما في الكتاب على مذهب اخر كما قيل قوله قد يكون نوعا من موضوع الفن
اه لعله لم يذكر كونه عين موضوع لعدم مدخليته في المقصود بل يكون ذكره مخلا في المقصود
لاشعاره خلافه كما لا يخفى وقيل لم يذكر لانه يفهم من قوله قد يكون فتامل قوله
او عرضه الذاتى قيل يجوز حمل الضمير الى موضوع الفن او الى نوع منه وكذا
الضمير في قوله او نوعا من عرضه الذاتى ورد بان موضوعات المسائل منحصرة
في اربعة عند القوم موضوع العلم وعرضه الذاتى ونوع كل منهما فضمير عرضه
في الموضعين الى الموضوع وتعميم رجوعه الى الموضوع والى النوع فيهما لا يلائم
كلام القوم وفيه شئ اخر فتدبر انتهى قوله باسم اشرف ابوابه اى بوصف
والشرف ابوابه هو هذا الفن الثانى من القسم الثالث من هذا الكتاب الذى
ذكر فيه العلم بالصانع وصفاته فان ذلك الباب الالهى اى منسوب الى الاله
فيجعل علما للكل تسمية باسم جزئه الاشرف قوله وجه التسمية اى وجه جعل
الاولى جزء من اسم هذا العلم واما وجه جعل الاولى جزء منه فهو انها من
فيلاسوف اى محب الحكمة فان فلا سوف اسم للعلم والحكمة كما قال التفتازانى
في شرح العقايد وقيل بمعنى المحب قيل ولعله غير معناها بعد الاشتقاق
فجعل بمطلق الاسم والعلم المحبوب وقال الفاضل العصام في حاشية شرح العقايد

الاوجه ان محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء الكناية على
ما اشتهر ان المراد لا يزال عدوا لما جهله انتهى فتامل ونقل عن صاحب الحاكمات
ان الفلسفة بمعنى التشبه بالبارى فى العلم والعمل فوجه التسمية ظ فان الاتصاف
بالحكمة يوجب ذلك التشبه قوله كما يفهم من الشفاء حيث قال فى الفصل الثانى
من المقالة الاولى من الهيات بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المط فى هذه
الصناعة وهى الفلسفة الاولى لانه العلم بالامور الاول فى الوجود وهى العلة
الاولى او اول الامور فى العموم وهو الوجود والوحدة كذا ذكره فخر الدين قوله
انه علم متعلق باحوال اول الامور فعلى هذا يكون من قبيل جعل وصف موضوعه
جزء من اسمه قوله وهو الموجود الذى اه قيل كون الموجود اعم الامور قابل للمنع
اذ المعلوم هو موضوع الكلام على قول اعم ولا اقل من ان يكون مساويا له ورد ط
بان المراد من الامور الموجودات الخارجية بقرينة ان العلوم انما يبحث عن
احوالها قوله او اول الامور فى الوجود عطف على اول الامور فى العموم
فعلى هذا يكون من جعل وصف اشرف موضوعاته جزء من اسمه لكن يرد
على هذا الوجه ان اول الامور فى الوجود يتناول الافلاك ايضا عندهم حيث
ذهبوا بقدمها ولعله لهذا اخره مع انه مقدم فى كلام الشيخ قيل المراد اول
الامور فى الوجود بالذات فلا يرد القدماء الزمانية عندهم كالافلاك وفيه
انه لم يوجد له ثان حينئذ اذ لا ثانى فى الوجود بالذات قطعا وايضا يشعر ذلك
بتخصيص تعلق العلم الالهى باوصاف الموجود بالذات وليس كذلك قوله
فتعلقه بالكليات حمل بعضهم الكلية على المعنى اللغوى اى المنسوب الى الكل فالمعنى
متعلقه بالامور العامة لكل الموجودات اما بالانفراد او بالتقابل فهو جعل وصف
موضوعاته جزء من اسمه او من جعل الجزء المنسوب الى موضوعاته جزء من اسمه
وحمل بعضهم على المعنى المصطلح فهو من قبيل تسميته بوصف موضوعاته فلما ورد
عليه ان جميع العلوم مشتركة فى هذا الوصف اذ مسائل كل علم كليات اجاب عنه

قوله فتامل اشارة الى ان هذا التوجيه الذى ذكره الفاضل العصام سيجيئ فى هذا المقام منه

ط يوسف وحيدر وفق خليل منه

خوشابى م

يوسف عتاقى منه

ط عبد الرحمن وبعده وفق خليل منه

بان الاطراد

بان الاطراد ليس بلازم فى وجه التسمية وانت خبير بان التمثيل بالعلة والمعلول وامثالها نص فى الاول قال المحشى فخر الدين انا لم نجد فى الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة فى شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليها بهذين الاسمين وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلى على المجموع فى غير هذا الكتاب قوله تقدم الطبيعى عليه قيل هذا يشعر بان الطبيعة فى قوله ما بعد الطبيعة بمعنى الطبيعى الذى هو ابعد اقسام الحكمة فهو من تسمية الشئ بوصف اضافى له لكنه بعيد من اللفظ والاقرب ان يقال ان الطبيعة هناك بمعنى ما فيه الطبيعة من ذكر الحال وارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك ما فيه الطبيعة اولا ثم بوساطتها المجردات فهذا من تسمية الشئ بوصف اضافى لموضوعاته كما يشير اليه قوله بعد هذا معلومات الالهى وكذا قوله على معلومات الطبيعى ولعله اشارة منه الى وجهين انتهى قوله متقدمة بالذات قيل كون معلومات الالهى متقدمة بالذات ظ على كلام الحكماء من اثبات الوسائط المؤثرة واما على راى المحققين القائلين بان لا مؤثر فى الوجود الا الله تع فتقدمها انما هو باعتبار المبدء الاول سبحانه وتعالى واجيب بان المراد بالتقدم الذاتى ههنا ما هو بالمعنى الاعم اى تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا اولا على المحتاج فانه قد يستعمل بهذا المعنى ايضا ولا بالمعنى الاخص الذى هو تقدم المؤثر على المتاثر فحينئذ لا يرد ذلك اذ المجردات وان لم يكن لها تاثير عند المحققين لكنها شروط وآلات للتاثير فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعى وهى الاجسام والجسمانيات اقول وفيه نظر فتامل قوله بل جميع جهات التقدم قيل من جملة جهات التقدم التقدم بالزمان وكثير من معلومات الطبيعى قديم عندهم فلا تقدم لمعلومات الالهى على معلوماته بهذه الجهة من التقدم واجيب

يوسف م

محمود حسن م

القائل والمجيب محمود حسن وقد انتحل حيدر وغيره منه

بان المراد ان مجموع المعلومات متقدمة على مجموع المعلومات بجميع الجهات
واشتمال الطبيعي الحوادث كاف فى ذلك **قوله** قد يقال لا يخفى اه نقض
على التعريف المستفاد من التقسيم للرياضي بانه غير جامع لافراده لا عليه
وعلى التعريف المستفاد من الطبيعي كما توهم يعرف بالتامل فالاولى ان
يتعلق هذه الجنبة على قوله دون التعقل **قوله** وظاهران الجسم محتاج
الى المادة وجودا او تعقلا فيه انه ان اريد بالجسم الجسم الطبيعي
التعليمي فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا ظ المنع وان اريد الجسم
الطبيعي فلا يتكرر الحد الاوسط اذ المبحوث عنه فى الهيئة هو الجسم التعليمي
لا الطبيعي وبهذا ينحل الاشكال على وجه لا يبقى للاعتراض مجال ويمكن ان يحمل جواب المحشي
على هذا المقام فخذ فلا تلتفت الى ما قيل او يقال **قوله** ويجاب بان المراد اه يعني ان المراد
بالمادة المذكورة فى التقسيم هو المادة المخصوصة لا مطلق المادة فح لا نم ان الجسم
محتاج الى مادة مخصوصة فى التعقل ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجسم ان كان
محتاجا الى مادة مخصوصة وجودا او تعقلا عاد المحذور والا فينتقض تعريف الطبيعي
ولم يبق فرق بين الطبيعي والهيئة اجاب عنه بان الطبيعي اى ما يبحث عنه فى
الطبيعي يحتاج اه وحاصله ان الجسم وان كان هو المبحوث عنه فى كلا العلمين الا انه
لوحظ فى العلم الطبيعي بحيث يحتاج الى مادة مخصوصة فى الوجود والتعقل بخلاف
الهيئة كما يدل عليه الاستدلال بتركب الثبوت فى الاحوال وبالبساطة فى الثاني هكذا
ينبغي ان يقرر هذا المقام **قوله** فان الكروية اى كروية الافلاك **قوله** فتثبت بالبساطة
فيقال الافلاك كروية لانها بسيطة اى غير مركبة من الاجسام المختلفة الطبايع وكل بسيط
كروي فيلزم تعقل الافلاك بالمادة المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا
قوله ولا يخفى عليك اه حاصله ابطال كون المراد بالمادة المادة المخصوصة باستلزامه
الفساد وهو خروج بعض الاقسام عن تعريف الرياضي ودخوله فى تعريف الالهي وذلك
لانه لو كان المعتبر فى الحكمة الرياضية ما ذكر يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك بان يكون

ما يبحث عنه فى كل قسم مفتقرا الى المادة المخصوصة فى الخارج فان ذلك الافتقار معتبر
فى المقسم والمقسم معتبر فى كل قسم من الاقسام والمعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ
فيلزم ان يكون ذلك الافتقار فى كل قسم والحال انه ليس كذلك **قوله** وليس شئ منها
مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اى فى الخارج قيل المراد بالمادة المطلقة ما هو — قطب الدين ويوسف سهو
اعم من الهيولى والموضوع كما سبق منه وبالمخصوصة المخصوصة بخصوصية ما له
لا بخصوصية معينة ولا شك ان كلا من هذه الاشياء يحتاج فى الخارج الى موضوع
مخصوص اذ كل ما وجد فى الخارج لا يخلو عن خصوصية فانه جزئي حقيقي على ما هو المقرر
عندهم وفيه نظر ظ فان ذلك ليس افتقارا الى موضوع مخصوص بل مقارنة لها الا يرى
انه لو بدل ذلك الموضوع المخصوص بموضوع مخصوص اخر لكان الحكم على حاله ولم يتغير
كيف ولم يبق ح فرق بين المادة المطلقة وبين المادة المخصوصة بالمعنى المذكور وقد يقال
المراد بالمادة ما به الشئ بالقوة وهي بهذا المعنى تصدق على الاجزاء بالنسبة الى الكل
ولا شك ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتامل **قوله** وايضا القول
بامتيازها اه عطف على قوله قد يقال لا يخفى انه يبحث اه لا على قوله ولا يخفى عليك انه
لو كان المعتبر اه كما ظن فهو اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم من ان الامتياز — عبد الرحمن م
بين العلوم الثلثة بالموضوع فقط ما قيل انه لا مخالفة بين كلام المجيب والشيخ — دباغي سهو
فان المجيب ايضا قائل بامتيازها بالبرهان وكذا ما قيل لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب
موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع مسئلة فان كلا من القولين مبني على كونه
عطفا على قوله ولا يخفى عليك اه واعتراض على كلام المجيب على انهما مردودان بما قيل — نشاری م
اما الاول فلان قوله وما يبحث عنه فى الهيئة ليس كذلك وكذا قوله وهذا انما يتم
بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بالمادة المخصوصة ينادیان على امتياز
العلمين بالموضوع واما ما قيل عليه من ان موضوعات الحكميات لا بد ان تكون من الموجودات — یوسف م
الخارجية فالموضوعان وان كانا متغايرين باعتبار التعقل عند المجيب من حيث احتياج
احدهما الى المادة المخصوصة فى التعقل وعدم احتياج الاخر اليها فيه كما اشار اليه

في المواضع الثلثة لكنهما شيء واحد بحسب الخارج الذي عليه مدار موضوعية الحكميات
فليس بشيء اذ تغاير الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف في المقام ولا مدخل له
لاتحادهما في كونهما من الموجودات الخارجية في الكلام كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم الاستلزام
مدفوع بان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظ او نوع
من موضوع العلم فالشيء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين
المتغايرين اعني موضوع العلمين واما ما قيل عليه ايضا من انه يجوز ان يكون بين موضوعي
العلمين عموم وخصوص كما تقرر عندهم فح جاز ان يكون الشيء الواحد نوعا من موضوعي
العلمين على ان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد يكون نوعا من
عرضه فليس بشيء ايضا اما اولا فلانه ليس بين موضوعي الطبيعي والرياضي عموم
وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشيء الواحد كما لا يجوز ان يكون نوعا من المتغايرين
لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا ولا نوعا من العرض الذاتي لهما كما لا يخفى قوله فانه صرح اه
قيل جوابه انه نظر الى الظ اذ لا اشتراك بالحقيقة فان المحكوم عليه بالكروية في الرياضي
غير المحكوم عليه بها في الطبيعي وحاصله ان معنى قول الشيخ لا بالموضوع انه لا يكون امتياز
بين العلمين بالموضوع بحسب الظ ودون ذلك لا ينافي الامتياز به بحسب الحقيقة فافهم
قوله فكيف يكون اه فيه انه لم يعتبر احد في موضوع الرياضي ما لم يعتبر في موضوع
الطبيعي بل المستفاد ان المعتبر في الاول عدم الافتقار الى المادة في التعقل وفي الثاني
الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد فافهم بقي ان المستفاد مما سبق من المحشي حيث قال
موضوع الرياضي اعم من الطبيعي بحسب التحقيق انه لم يعتبر في الرياضي ما اعتبر في الطبيعي
من الافتقار الى المادة في التعقل فعلى هذا لا يلزم الامتياز بالموضوع بين العلمين في جميع
المسائل فيندفع المخالفة كما لا يخفى قوله وانت تعلم اه لعله اشارة الى جواب سوال مقدر
حاصل السوال ان الامتياز بالبرهان كما ذكر الشيخ يستلزم التغاير بين الموضوعين
فيلزم الامتياز بالموضوع فيرتفع المخالفة وحاصل الجواب ان الامتياز بالبرهان وان
مستلزما التغاير الموضوعين لكنه لا يستلزم التغاير على الوجه المذكور وهو بالافتقار

طرسوس ٢

فالاولى ان يقال فكيف يكون
موضوع الرياضي مباينا
لموضوع الطبيعي قيل لعل
المراد هو هذا وان تسامح
في العبارة فافهم منه

فيه نظر لان التغاير بالبرهان
لو استلزم التغاير بالموضوع
لاستلزم الامتياز على الوجه
المذكور لان تغاير الموضوع بتغاير
البرهان اه يجعل الحد الاوسط
من الموضوع كما قيل او يجعل الموضوع في احدهما
جسما تعليميا وفي الاخر جسما طبيعيا بقرينة يحمل الاوسط عليه
وعلى كل من التقديرين يلزم الامتياز بالموضوع على الوجه المذكور منه

الى المادة

الى المادة في التعقل وبعدم الافتقار اليها فيه والكلام فيه لا في مطلق التغاير وقوله
ولعل مراد الشيخ اه اشارة الى جواب سوال ايضا بان يقال لما كان الامتياز بالبرهان
مستلزما لتغاير الموضوع ولو على غير الوجه المذكور كان قوله لا بالموضوع على ما لا ينبغي
وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ان منشأ التغاير هو البرهان لا الموضوع وذلك
لا ينافي تغاير الموضوع بسببه فافهم قوله ويمكن اه اي يمكن الجواب عن المخالفة
بوجه اخر غير ما ذكر في سابق وانت تعلم ويحتمل ان يكون المراد انه يمكن الجواب
عن كلا الاعتراضين احدهما قوله وقد يقال لا يخفى اه والثاني قوله وايضا القول
بامتيازها اه فافهم وحاصل الجواب على الاول ان القول بالامتياز بالموضوع مبني
على مذهب القدماء وقول الشيخ مبني على مذهب المتاخرين وكذا على الثاني من الثاني
واما على الاول منه فهو ان التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء والباحثين عن البسائط
هم المتاخرون فلا منافات بينهما قوله لعله اقرب لعل عدم الجزم بصوابيته لان كون
التعريف منقولا عن القدماء خلاف الظ المتبادر جدا لان التاليف على مذهب
المتاخرين واما الظن بالقربية الى الصواب فلانه لا يرد عليه ما اورد على الاول
واما الاشعار بقرب الاول الى الصواب فلامكان الجواب عما اورد عليه
قوله وهم لا يبحثون في الهيئة اه حاصل ما ذكره ان المبحوث عنه في الهيئة عند
القدماء هو الدوائر وعند المتاخرين هو الاجسام وفيه ان المستفاد من كتب
الهيئة ان المبحوث عنه في الهيئة اصالة عند الفريقين هو البسائط والبحث عن
الدوائر انما هو لكون احوال البسائط منضبطة بها على ما صرح المحشي ويشير اليه
قوله ويعبرون عن كل فلك بدائرة على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يندفع به
السوال بالنظر الى باب الفلكيات من الهيئة ولا يندفع بالنظر الى باب العناصر
اذ كل من الطائفتين لا يعبرون عنها بالدوائر قوله والمتاخرون يبحثون عن
الاجسام ان اريد الاجسام الطبيعية فليس الامر كذلك اذ بحثهم انما هو
عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية فلا يصح قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك

٤

قوله لا الموضوع اي لان المنشأ هو الموضوع
فاعتبار البرهان المستلزم لتغاير
الموضوع لا يكون منافيا لقوله لا بالموضوع
اذ يصدق ان منشأ الامتياز بينهما
ليس الموضوع فان الامتياز الحاصل
بالموضوع متفرع على الامتياز
بالبرهان وحاصل منه منه

قيل يويد ما ذكر في شرح الاشارات
ان موضوع العلمين قد يكون شيئا
واحدا اذ يختلف بحسب قدرين له
مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث
الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث
الطبيعة موضوعة للسماء والعالم
من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد
بعض المسائل فيهما بالموضوع
والمحمول واختلافهما بالبراهين
كالقول بان الارض مستديرة
وهي في وسط السماء فيهما انتهى
فان المراد باختلافهما بالبراهين
كونها منشأ الاختلاف فيلائم
اول الكلام مع اخره فاندفع الخلاف
بحذافيره انتهى منه

ناظرا الى طريقة المتاخرين اذ لا اشتراك اصلاً على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم
ان القدماء لا يبحثون عن الاجسام التعليمية وان المتاخرين يبحثون عنها تم الجواب
وصح قول الشيخ ناظرا الى طريقة المتاخرين وان لم يكن اشتراك اصلا على طريقتهم
بالحقيقة لجواز الاشتراك بحسب اللفظ فافهم قوله فما يبحث القدماء منه لا يحتاج
في الذهن الى المادة اصلا فح يندفع ما قد يقال لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة ا ه
بحمل التقسيم على مذهب القدماء وكذا القول بان القول بامتياز العلمين بالموضوع
مخالف لقول الشيخ بحمل الامتياز على مذهب القدماء وحمل قول الشيخ على مذهب
المتاخرين قيل ما ذكره غير مسلم على تقدير ان يكون المراد بالمادة المعنى الاعم من الموضوع
وبالافتقار الى المادة الافتقار الى مطلقها كيف والدوائر لكونها امورا انتزاعية
لا تعقل بدون مطلق ما تنتزع منه هذه الدوائر فلا يندفع السوال بابتناء الكلام
على مذهب القدماء فافهم قوله وتمثيل الشيء بالكرة غير مناسب وذلك
لان السوق والاسلوب وتمثيل الاخيرين الاخوين بالموضوعين تستدعي
ان يكون هذا تمثيلا لما هو الموضوع في علم الرياضي والكرة انما يصلح لان يكون
مثالا للاحوال فانها من الاحوال التي تثبت في الرياضي لا من الموضوعات
والجواب عنه بان الكرة وان لم تكن مبحوثا عنها في الهيئة لكنها مبحوث عنها
في الهندسة كقولهم الكرة لا تماس الكرة الا بنقطة وبان المراد بها هاهنا
ما يصدق هي عليه بقرينة السياق وهو الجسم التعليمي ليس بشيء اما الاول
فلان الكلام في موضوع العلم لا في موضوع المسئلة واما الثاني فلان التمثيل
بعنوان ما يثبت للموضوع غير صحيح ولا اقل من ان يكون غير مناسب على ان ما يصدق
عليه الكرة ليس هو الجسم التعليمي فقط بل هي تصدق على الجسم الطبيعي ايضا
وقيل في الجواب ايضا ان المراد هو الجسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية
لكن لما كانت مسئلة اثبات الكروية لما هو الموضوع من المسائل المشتركة وكان
في عدم احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالكرة اظهارا لما خفي وانت خبير بانه

قوله ولذا قيل كونه ناظرا الى طريقتهم ليس الا بحسب الظاهر من اللفظ واما على طريقة القدماء فلا اشتراك اصلا منه

حيدر وشهري زاده ويوسف منه

هذا الشهري زاده

هذا اليوسف وقاسم

قوله ويعلله بعضهم بان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت في العلم الباحث عنه وفيه نظر لجواز ان يكون عنوان بعض مسائل من الاعراض الذاتية له كما سبق منه

هذا ايضا انما يفيد الصحة لا المناسبة وكما فصلنا المقام ظهر لك ان ما قيل قوله
غير مناسب فيه نظر لانا لا نم انه تمثيل للاحوال لم لا يجوز ان يكون تمثيلا لما ولو سلم
فلم لا يجوز ان يعتبر في الاحوال حمل المواطاة ناش من عدم الاطلاع على المرام قوله
وفيه نظر قيل يمكن توجيه النظر بوجهين الاول انهم قسموا الحكمة الى هذه العلوم
الثلثة فلو كان شيء منها فروع لزم ان لا يكون القسمة حاصرة اذ لا شك
ان تلك الفروع داخلة في مطلق الحكمة واجزاء لها فلو لم تدخل في حدود تلك
العلوم لزم عدم الانحصار في هذه الاقسام والثاني ان المفهوم من هذا الكلام
ان كلا من العلوم الثلثة اصل براسه وليس شيء منها فروعا للاخر مع ان المفهوم
من تصانيف الشيخ ان الطبيعي والرياضي فرعان للالهي حيث قال بان موضوع
الالهي هو الموجود من حيث هو موجود كما مر ويؤيده ما ذكر في المحاكمات من
ان الطب من الطبيعي كهو من الالهي انتهى اقول يمكن الجواب عن الاول بانه
فروع كل من العلوم الثلثة داخلة في حده لان العلم باحوال ما لا يفتقر الى المادة
في الوجودين مثلا يصدق على فروع الالهي اذ العلم باحوال ما لا يفتقر اعم من
ان يبحث فيه عنه ماخوذا بلا قيد عرضي وماخوذا معه قيد عرضي وعن الثاني
بان المفهوم من هذا الكلام ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة بالنسبة الى فروعه
اصل لا انه اصل بالنسبة الى الاخر على ان كون موضوع الالهي الموجود من حيث هو
موجود لا يدل على ان الطبيعي والرياضي فرعان له بالمعنى الاتي لكن لجواز
ان يكونا جزئيين كما لا يخفى ثم اقول ويمكن توجيه النظر بان يقال لو كان لكل
من العلوم الثلثة فروع لزم ان لا يكون الطبيعي ادنى بل اوسط فان موضوعات
فروعه اخص من موضوعه لا محالة فتكون هي ادنى مع انهم اتفقوا على ان
الطبيعي ادنى اللهم الا ان يقال مرادهم انه ادنى من بين الاصول او هو مع
فروعه ادنى وجمهور المحققين وجهوا النظر بان الامامة والنبوة والمعاد
ليست فروعا للالهي بل اجزاء منه كما يعلم من الفرق الاتي بين الجزء والفرع

قوله وكذا اما قيل وانما قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يقال المراد بالكرة الكروية كما قال البعض او يقال انه تمثيل للموصول المضاف اليه للاحوال لا للاحوال انتهى ناش عن عدم فهم المقام منه

شهري زاده م

انتقالا من حاشية منسوبة الى المحشي ههنا وانت خبير بانه لا وجه لتقديمه على الحكم
بان هذه الثلثة فروع الالهي اللهم الا ان يقال حاصل النظر على هذا التوجيه
هو منع ان للالهي فروعا بناء على ان ما عد فروعا له من هذه الثلثة ليس
فروعا له بل هو من اجزائه فلو ذكره بعد الحكم المذكور لتوهم ان حاصله منع كون
هذه الثلثة [illegible] فروعا اخر فافهم قيل ان موضوع بحث النبوة النفس
المجردة الانسانية من حيث قدرتها على خوارق العادات وموضوع بحث المعاد
النفس من حيث مفارقتها البدن فيصدق على كل منهما تعريف الفرع الاتي ذكره
فلا حاجة للنظر بالنسبة اليهما اقول فيه نظر اما اولا فلانه مبني على ان النبوة
والمعاد محمولان في بابهما وذلك غير ثابت لجواز ان يكونا موضوعين كما هو
الظ واما ثانيا فلان ما ذكر انما يتم على تقدير كون موضوع الالهي الموجود
من حيث هو موجود كما نقل عن الشيخ واما اذا كان موضوعه ذات الاله وذات
المجردات كما يدل عليه ما في الكتاب فلا لان النفس ح يكون جزءا من موضوع
الالهي لا اخص منه وموضوع الفرع هو الثاني لا الاول كما يجيء فكيف
يصدق تعريف الفرع على كل منهما قوله والمعاد اي الروحاني لان الحكماء
لم يقولوا بالمعاد الجسماني كذا نقل عنه قوله فعلم الطب وهو علم باحث
عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض قوله واحكام النجوم وهو علم
يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية كان يقال
اذا وقع نجم فلان في موضع كذا يحدث في الدنيا خير كذا او شر كذا قوله
والفلاحة وهو علم باحوال غرس الاشجار ونشر الزروع قوله والتشريح
وهو علم يبحث فيه عن احوال مفاصل الانسان والعصب الذي فيه ونحو ذلك قوله وجر الاثقال
وهو علم يعرف به نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد برهن على نقل مائة الف رطل بقوة خمسة
رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعي مخالف لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع الرياضي
واجيب بانه وان عد فيها من فروع الرياضي لكن المناسب كونه من فروع الطبيعي لما ان الثقل

والخفة انما يعقلان بتعقل المادة ولذا عده المحشي منها قوله واما الرياضي فاصولها اربعة
لعله لم يتعرض لاصولي الالهي والطبيعي مع انه قد ذكر ان لهما ايضا اصولا لان استقلال
اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضي قوله علم المرايا قيل وهو علم يعرف
به احوال الخطوط الشعاعية المنعطفة والمنعكسة والمنكسرة لاحوال المرأت من جهة
الشفافية ورؤية شيء فيها كالظل ولعل وجه كونه ظنا هو ان العلم الباحث عن احوال
المرات من الطبيعي دون الرياضي لما ان المرات مفتقرة الى المادة في الوجودين بخلاف
العلم الباحث عن احوال الخطوط والكلام في فروع الرياضي لا في فروع الطبيعي قوله
وعلم المناظر هو علم يعرف به احوال المبصرات في كميتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر
لا انه علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء واتخاذ الالة المثقوبة كما توهم وعلم الموازين
علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والالات التي توزن بها لا انه علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن
به ولا انه علم يعرف به قدر ثقل الشيء بالجزاف لا بالوزن ونقل المياه ويقال له انباط
المياه علم يعرف منه كيفية استخراج المياه الكامنة في الارض او نقل المياه علم غير انباط
المياه فهو ما ينبئ عنه مفهومه اللغوي كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع الهندسة
وقيل الثالث من فروع التاليف ورد [illegible] قوله والجبر والمقابلة علم واحد وهو علم يعرف منه
كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصها فهو من فروع الحساب
والجبر تكميل الطرف ذي الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الاخر والمقابلة اسقاط الاجناس
المتساوية في الطرفين منهما وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور والمقابلة
علم يعرف به التقابل بين الاشياء ورد بانه ينبغي ان يصانا عنه الاذان وعلم الحيل
وهو علم يعرف به اتخاذ الالات الغريبة الاحوال وهو من فروع الهندسة لا من فروع الموسيقى
كما توهم وصندوق الساعة ما يتخذ فيه علامة الساعة قوله وامثالها اي امثال صندوق
الساعة والتانيث باعتبار كونه حيلة لا باعتبار المضاف اليه لانعدام شرط ذلك والمراد
بامثالها جام الجبر وجام العدل كما نقل عنه وجام الجبر على ما نقل عنه من الحاشية الفارسية
هو جام يكون مساويا بالجام اخر في المقدار لكن يسع ضعف ما يسعه الاخر من الماء

او اكثر او جام فى وسطه علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها لم يبق شئ فيه وجام العدل

الخسيسى انا اذا امتلاء منها قدر معين يستقر فيها الشراب وان زيد عليها ولو شئ يسير

ينصب الماء ويتفرغ الاناء بحيث لا يبقى قطرة قح وعلم الزيجات والتقاويم وهو علم واحد

من فروع الهيئة وهو ما يعرف به حركات الكواكب السيارة وما يتبعها او علمان والتقاويم

علم كتاب التقاويم وهو علم بترتيب ما يخرج من الزيج فالفروع المذكورة صراحة خمسة عشر

او ستة عشر ثلثة منها للالهى وخمسة للطبيعى والبواقى للرياضى قيل قد ذكر فى مفتاح السعادة

من ان فروع الالهى خمسة ومن فروع الطبيعى ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه ما يبلغ الى

اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن

الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة فالجملة مائة وعشرون علما قح والفرق بين الجزء

والفرع ان موضوع الفرع اه قيل حاصله ان هذا الفرق منقوض بمسائل موضوعاتها

مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع

العلم كقولنا الاسم الغير المنصرف معرب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا فانه يصدق

عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو وماخوذ معه قيد عرضى مع انه ليس من فروع النحو

بل من اجزائه فالوجه فى الفرق هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث فيه الى البحث عن العرض الذاتى

لموضوع العلم ويكون الغرض منه ذلك والفرع ما ليس كذلك فتدبر ولا يخفى ان هذا لا يندفع

بما قيل منه ان هذا الفرق انما هو بين ما هو جزء من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها

قح فانه اخص من الجسم اه قيل منه ان موضوع الطبيعى هو الجسم من حيث يستعد

الحركة والسكون لا مطلقا كما سيصرح به الش فلا يكون موضوعه اخص منه بل بينهما مباينة

ورد بان الاستعداد المذكور هو معنى قيد الطبيعى فذلك الاستعداد ماخوذ فى الطب

ايضا فتدبر قح ووجه التسمية ما مر لا يخفى ان ما مر لا يجرى ههنا لان الموضوع ههنا

لكونه قسما من الموجود من حيث هو موجود غير شامل للاله سبحانه وتعالى لا يصدق عليه انه

اول الامور فى العموم ولا انه اول الامور فى الوجود كذا قيل وفيه نظر اذ لا اعم من الامور

العامة وهى شاملة لواجب الوجود كالموجود فتدبر قح عبارة الشفاء اه الى ان المنطق

ليس

[Right margin notes:]
المراد يوسف القرابانى فى تعليقاته لا الى الحاشية المدونة منه

شهرى زاده وخوشنابى منه

ليس من الحكمة عند الشيخ كما يدل عليه عبارة الشفاء واما ما يوهم خلاف هذا من عبارة الاشارات

قوله قيل يجوز ان يؤول عبارة الشفاء ايضا بان يقال المراد من العلوم الحكمية غير الالية

فلا يلزم ان لا يكون المنطق من الحكمة لجواز ان يكون من الحكمة الالية وتاويل عبارة الاشارات

ليس اولى من تاويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس ورد بان تاويل عبارة الشفاء

بما ذكر يخرجها عن الظاهر بخلاف التاويل فى عبارة الاشارات بما ذكره المحشى لان استعمال

الابتداء اعم من ان يكون المبتدأ به جزءا من المبتدأ فيه او لا شايع كثير كما وقع فى حديث الابتداء

فى الحمدلة والبسملة فالتاويل فى عبارة الاشارات اولى وفيه ان القائل قد اشار الى ان هذا

معارض باحتياج تاويل الاشارات الى تاويل التعريف المنقول عن الشيخ ايضا كما اشار

اليه الش فى بعض الحواشى حيث قال والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية

بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فان ظاهر التعريف ان المنطق من الحكمة

لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تاويل الشفاء فانه لا يستدعى تاويل ذلك التعريف

ايضا بتخصيص التصديقات بغير الالية والحاصل ان تاويل الاشارات يحتاج

الى تاويل التعريف ايضا بخلاف تاويل الشفاء فمن لم يصل فلذا رجح القائل تاويل

الشفاء فمن لم يصل الى ما يزيل الداء قال فمن لم يصل الى ما يزيل الداء رجح عبارة الشفاء

على ان القائل صرح واعترف بان التاويل فى عبارة الاشارات اسهل فجوابه من تشنيعه على المحشى

فان قلت اذا تعارض الاحتياج الى تاويل التعريف والخروج عن الظاهر سقطت فبقى التاويلان

متساويين قلت احتياج التعريف الى التاويل اشنع فان حفظ التعريفات عن الصرف

عن الظاهر وحمل الفاظها على المعانى المتبادرة واجب بخلاف سائر التراكيب بقى ان التكلف

فى عبارة الشفاء اشنع من التكلف فى عبارة الاشارات وفى التعريف المنقول لكونه

مفضيا الى اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به وهو كون الحكميات الية وغير الية

كما صرح به القائل او الى خلاف المشهور كما قيل فح يكون التاويل فى عبارة الاشارات

اولى واحرى كما فعله المحشى فتدبر والاحسن ان يحمل احدى العبارتين على مذهب

والاخرى على مذهب اخر كما رجحه بعضهم نقلا عن بعض حواشى المطالع قح

[Left margin notes:]
العلوم الحكمية صح

هذا مرجح القائل

خوشنابى منه

كحاشية المسعود والدوانى منه

شهرى زاده وقره خليل منه

تفريعها و تفصيلها الظ نشر على ترتيب اللف والتفريع استخراج الفرع عن الاصل
بان يحمل موضوع الاصل على جزئي من جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل
كبرى لينتج منها الفرع الذي كان مندرجا في الاصل فقولنا الفاعل مرفوع اصل وزيد
في خرج زيد مرفوع فرع مندرج تحته فنقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع
قوله لايخفى عليك مسامحة ما فيه اه ● يعني ان الظ ان التعريف يقتضي ان يكون الحكمة
نفس الخروج وليس كذلك كما لايخفى فيجب التاويل اما بعلم هو مبدأ الخروج او بما به الخروج
فعلى الاول يخرج العمل جزما وعلى الثاني يحتمل الخروج والدخول وعلى كلا التقديرين قول الش
بل جعل العمل ايضا منها ليس على ما ينبغي وههنا نظر اما اولا فلان الحكمة قد تطلق
على معنى كون الشخص حكيما على ما نقل عن بعض حواشي حكمة العين فعدم كونها نفس الخروج
بهذا المعنى مم واما ثانيا فلان التاويل بما يخص العلم غير صحيح بل يجب التاويل بما يعم العلم
والعمل لقوله من جانبي العلم والعمل لان ما به الكمال العلمي هو العلم فقط كما قيل او العلم والعمل
معا على ما قيل فعلى هذا يكون العمل داخلا جزما فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لا يقال الظ
ان الباء للسببية والاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب وههنا ليس كذلك
لانا نقول المسبب هو الكمال العملي لا العمل والظ ان العمل مغاير بالذات للكمال العملي واما
ثالثا فلانا لانم ان التاويل منحصر في هذين المعنيين لجواز ان يؤول بالكمال الحاصل للنفس
في جانبي العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل فيدخل العمل ح قطعا قوله اذ الحكمة
بمعناها الحقيقي ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقي وهذا ظ وعلله بعضهم بان الحكمة امر
حقيقي قطعا والخروج اضافي فلا يكون هي هو قيل ان اريد بالحكمة المعنى المصدري
يراد بالخروج ايضا المعنى المصدري وان اريد بها الحاصل بالمصدر اعني التصديقات
او الملكة او المسائل فكذا يراد بالخروج الحاصل بالمصدر اعني ما به الخروج فعلى كلا
التقديرين لا مسامحة في التعريف وان اريد بالاول الثاني وبالثاني الاول ففيه
مسامحة واعترض عليه اما اولا فبان يقال هذا دفع للمسامحة بما يدل على المسامحة
فان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به ابو الفتح فالمتبادر

من الحكمة انما هو احد المعاني الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملها على المعنى المصدري
او على الحاصل بالمصدر عين المسامحة وكذا المتبادر بالخروج هو المعنى المصدري
فحمله على الحاصل به يدل على المسامحة واما ثانيا فبان يقال المعنى المصدري هو المعنى
المعبر عنه بالفارسية بدانستن ولايخفى ان بينه وبين المعنى المصدري للخروج مباينة
فكيف يصح الحمل باحدهما على الاخر ويمكن الجواب عنهما بان المراد بالمعنى المصدري
للحكمة هو كون الشخص حكيما كامرلا ما يعبر عنه بدانستن فعدم تبادره وعدم كونه
نفس الخروج مم وايضا عدم تبادر المعنى الحاصل بالمصدر مم كيف انهم قد ذهبوا
الى اشتراك المصادر بين المعنيين قوله بمعرفته قيل الظ به ان يحمل الكلام
على الاستخدام وقيل الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد
من العلم هو المسائل كما هو الظ المتبادر في امثال هذا المقام فلا حاجة الى الحمل
على الاستخدام وبهذا يندفع الثاني ايضا كما قيل واما القول بان عمومه عند ارادة
السببية كما هو الظ غير ظ اذ الاصل منها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب
ففيه انه مشترك الالزام والالتزام اذ الباء السببية داخلة على المعرفة كما في كلام
المحشي فلا جرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج الى التزام التغاير
الاعتباري اذ هو كاف في السببية كما قيل فعلى هذا يكون العمل خارجا منها
جزما ضرورة ان العلم غير العمل واعترض عليه بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة
بالمعاني الثلثة منفردة او مع العمل كمالا للنفس بل هي آلة ومبدأ لكمالها وقد فسر
بعض الفضلاء بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل
لها بحسب القوتين ففي التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا
المنطق وانت خبير بان الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون
الحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس لا آلة له واجيب بان كون الحكمة مبدأ
وآلة للكمال معنى وكونها كمالا معنى آخر لها من صفات النفس لا ما هو من العلوم
المدونة فلا يؤاخذ باحدهما على الاخر بل الاولى حمل التعريف على ما ذكر المحشي

يوسف

يحتمل دخول العمل فيهما اقول لا وجه لهذا بل يدخل العمل على هذا التاويل قطعا
كما ذكرنا فيما سبق واما ما قيل وجه الاحتمال ان للباء معنيين ارجحهما السببية وعليه
يصدق هذا على العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل ومرجوحهما المعية وعليه يدخل
العمل لان ما معه الخروج الى كمال النفس هو الصور والاعمال التى اتصفت بها النفس
فمما يستغرب عنه فانه على تقدير السببية كما يصدق على العلم المدون كذلك على العمل
ايضا فكيف يقال انه لا يشمل العمل ح لا يقال ان خص الموصول بالعلم لا يحتمل
دخول العمل وان ابقى على عمومه لدخل ما ليس من الحكمة قطعا كالفهم بالمعنى المصدرى
لانا نقول الباء للسببية القريبة فيخرج امثال الفهم لا يقال لو حمل الباء على السببية
القريبة اختص بالتصورات والتصديقات لانا نقول العمل سبب قريب للخروج
الى الكمال كما ان التصورات والتصديقات سبب قريب للخروج الى الكمال قوله
ان اريد الامكان الذاتى فيه ان الامكان الذاتى المتعارف هو ان لا يكون ذات
الممكن ابيا فعلى هذا يلزم ان لا يكون الكمل الانبياء عم ايضا حكيما اذ ذات الكامل
ليس باب عن الكمل عن كماله عم ايضا اللهم الا ان يقال اراد بالامكان الذاتى
هٰهنا ان لا يكون ذات النفس الناطقة ابية كما يشعر به سياق كلامه وهذا نظير قولهم
فى صفات الله تع انها قديمة بالذات اى بذات الواجب تعالى فافهم قوله لان النفوس
الناطقة دليل للملازمة وحاصله ان كمال الكمل ~~الاسـ~~ الانبياء عم ممكن له نظرا
~~الى ذاته عم وما امكن نظرا الى ذاته يجب التاويل بما به الخروج مراد به ما يعم~~
~~العلم والعمل بقرينة قوله فى جانبى العلم والعمل لان ما به الكمال العملى هو العلم والعمل معا~~
~~كما قيل بل العمل فقط على ما قيل فليدخل العمل داخلا جزما لا يقال انظر ان الباء للسببية~~
~~والاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب وهٰهنا ليس كذلك لانا نقول~~
~~المسبب هو الكمال العملى لا العمل ولا شك ان العمل مغاير بالذات للكمال العملى واما ثانيا~~
~~فلان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما على ما ذكر فى حواشى حكمة العين كما قيل~~
~~نعم كون نفس الخروج بهذا المعنى مم ولو سلم ذلك فلا شك ان التاويل منحصر~~

~~فى هذين المعنيين لجواز ان يؤول بالكمال الحاصل للنفس فى جانبى العلم والعمل كما اختاره~~
~~بعض الافاضل فيدخل العمل ح قطعا~~ الى ذاته عم فهو ممكن لاخر نظرا الى ذات
ذلك الاخر لاتفاق الكل فى الماهية فكماله عم ممكن لكل احد نظرا الى ذاته مع انه
لم يحصل بالفعل الا له عم فيلزم ان لا يكون الحكيم الا هو عم لكنه انما يتم اذا كان
المراد بكمالها الممكن غاية ما امكن لها لا المتوسط ولا الاعم فتامل قوله
وان اريد الامكان بحسب نفس الامر نقل عنه ان المراد ان يكون الممكن بحيث
لا يكون فى حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرائط اقول فيه
نظر لانه يوجد ح جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن واذا وجد جملة
ما يتوقف عليه وجود الممكن يجب وجوده كما بينه صاحب التوضيح فى المقدمة
الثانية من المقدمات الاربع التى ذكرها لبيان نفى الحسن والقبح العقليين
فكيف يراد هذا المعنى بالامكان هٰهنا واورد عليه ايضا بان الامكان
عندهم على نوعين امكان ذاتى وامكان استعدادى وما ذكر معنى ثالث
له ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادى يحتاج الى تكلف بعيد
ورد بان ما ذكر فرد من افراد الامكان الاستعدادى فان له افرادا كثيرة
متفاوتة كما يفهم من تعريفه فلا تكلف فافهم قوله خرجت الى ما امكن لها
فى نفس الامر وذلك لوجوب وجود الشئ عند تحقق جميع الاسباب والشرائط
مع ارتفاع الموانع كما سبق فتامل قوله والجواب ان المراد ما امكن له كما لا يخفى
عليك مسامحة ما فيه اذ الكلام فى الامكان لا فيما امكن الا ان يقال كلمة ما
مصدرية فيؤول الكلام الى الامكان قيل حاصل الجواب اختيار شق ثالث
لا اختيار الشق الثانى كما توهم لانه اختيار لفرد اخر من الامكان الاستعدادى
وهو تهيؤ النفس للكمال من حيث التعلق المذكور لا تهيؤها من حيث ارتفاع
جميع الموانع وتحقق جميع الاسباب انتهى يعنى ان المراد مطلق التهيؤ فى تلك
الحيثية سواء كان بارتفاع الموانع واجتماع الشرائط او لا فح اذا حصل

اختاره الفاضل خواجه زاده منه

فرد ما امكن له بهذا الامكان وخرج امكانه ذلك الى الفعل يكون حكيما ولا يلزم من ذلك
كون كل احد حكيما اذ لا يسعى كل احد لتحصيل كل ما استعد له بل الساعي له اقل من القليل
فافهم **قوله** بعض ما تلونا عليك لعل المراد به ما ذكر في النظر السابق عند تعريف
الحكمة من الترديد في الاحوال وبعضها هو الترديد بين الشقين الاولين فيرد دهنا
في الكمال بان يقال ان اريد جميع افراد الكمال يلزم ان لا يكون شخص حكيما وان
اريد الكمال في الجملة يلزم ان يكون الخروج الى بعضها حكمة وليس كذلك والجواب
ان يقال المراد هو الجميع العرفي لا الجميع الحقيقي وقيل المراد كما ذكر عند قوله
بقدر الطاقة البشرية من الترديد فيرد دهنا في المزاج المخصوص والجواب ارادة
المتوسطة وقيل ارادة المتوسطة هنا مما لا يجوز لخروج ذوي النفوس القدسية
ح عن التعريف بل الجواب هو ان يقال النفس الناطقة التي في غاية البلادة لكونها
كالشجر العنيف لا يشملها النفس في التعريف لما ان المراد بها من له قوة الاكتساب
فتامل **قوله** فيه انه لا يفهم اه فيه نظر اما اولا فلان هذا مناف لما سبق حيث قال
يحتمل دخول العمل واما ما قيل من ان المراد عدم الفهم بالصراحة او الرجحان بقرينة
ما سبق وباشارة قوله بل يجوز ففيه ان الش لم يدع الفهم بالصراحة او الرجحان
فلا مقابلة ح واما ثانيا فلانا قد اسلفنا لك انه يجب التاويل بما يعم العلم والعمل
فكلام الش مبني على ذلك فالاعتراض عليه بما ذكر ليس على ما ينبغي واما ثالثا
فلانه لو لم يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء من الحكمة لم يفهم منه دخول المنطق
ايضا فالاعتراف بدخول احدهما دون الاخر تحكم بحت واما ما قيل من ان المراد
انه لا يفهم بطريق القطع دخول العمل لما سبق ان التعريف بالخروج مسامحة والمراد
اما علم يخرج به او ما به يخرج وهذا الخلاف لا دخوله على كلا التقديرين فساقط بما
اسلفنا لك قيل هذا الايراد تكرار لما سبق منه عند قوله بخروج النفس والجواب ان
ما سبق بسند وهذا بسند اخر وبهذا القدر يندفع التكرار نعم يرد عليه انه
لو ذكره في محل واحد بسندين لكان اولى واخصر كما لا يخفى **قوله** بل يجوز ان يكون

شرطا

على هذا ما نقل عنه هنهنا حيث قال
ويؤيد هذا ما نقل عنه ههنا حيث قال ان اريد بالمزاج المخصوص مزاج الانسان الذي في نهاية الكمال يلزم ان لا يكون ما عداه حكيما وان اريد مزاج الناقص الذي في نهاية البلاهة فلا نقض ظ وان اريد تفاوت بحيث يحمنان في ثالث فلا حد له بحيث نظرنا والجواب ان المراد مزاج المتوسطة بين البلاهة المتناهية وبين النفوس القدسية وهو من يحصل له بحيث الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول انتهى بعبارته لكن لا يلايمه قوله بعض ما تلونا واحالة الجواب الى ما دون من ما سبق كما لا يخفى
منه

شرطا لحصولها قيل فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن مبدا الخروج وظ ان المبدا
ح يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر
بالعكس نعم يكون شرطا لاعتدادها لا لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال
الحاصل فالعمل يكون جزء بلا شبهة على ما اختاره المص انتهى ومن اعتداد رد القائل
قد اتى ههنا بشيء عجيب ينفر عنه طبع اريب فقال وجه جواز كون العمل شرطا
لحصول الحكمة على هذا التعريف ان الحكمة اما بمعنى مبدا الخروج الذي هو المسائل
واما بمعنى ما معه الخروج فعلى الاول الاتصاف بتصديق تلك المسائل انما يكون
بتوسط العمل والسعي بتحصيلها فيكون شرطا لحصولها وعلى الثاني ان كان المراد
بالعمل الحدث كان الكمال ما يحصل به لا نفس الحدث وهو شرط لحصوله وان
كان المراد بالعمل ما يحصل بالحدث لكن الكمال الحقيقي ما يترتب على الاعمال
بعد الاتصال بعالم الغيب من التحلي بالصور القدسية كما في شرح المطالع ولا
يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان الكلام في العمل الذي كان بعد الاتصاف
بالتصديقات الحكمية لا في العمل الفكري الذي يترتب هو الترتيب لتحصيل
تلك التصديقات وايضا الكلام في كون العمل شرطا لحصول الحكمة لا لحصول الخ
التصديقات الحكمية واما ثانيا فلان الموصول في قولنا ما معه ان ابقي على عمومه
كان العمل جزءا لا شرطا وان خصص يحتمل ان يكون شرطا وان لا يكون وما ذكره
بقوله فان كان بالعمل الحدث اه مما لا يفيد شيئا في المقام كما لا يخفى على انه قد صرح
نفسه فيما سبق بانه اذا كان المعنى ما معه الخروج كان العمل داخلا وبان الكلام
في الحكمة بمعنى مبدا الكمال وههنا جعل العمل شرطا وسياق الكلام على كونه معنى
الكمال **قوله** بواسطة ان المتبادر من الموجودات اه يشير الى ان المراد هو ترك الاعيان
فقط كما هو المتبادر من العبارة ويؤيده ما ذكره الشريف في حاشية المطالع
حيث قال ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الخ
الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فلا يرد عليه ان مراد الش

لا بمعنى الكمال

تركه قد يدل على الاعيان وعدم الاتيان بالموجودات ايضا بل الاتيان بالمعلومات
او نحوها بدل الموجودات كما قيل ثم انه بعد حمل الموجود الخارجي بناء على تبادره يخرج المنطق
عن التعريف جزما ولا يصح جعله التارك من الحكمة قطعا ولم يمكن الاستدلال بامر اخر
على جعله منها كما لا يخفى فلا يرد عليه ايضا ان مراد الش ليس الاستدلال على الجعل المذكور
بترك الاعيان حتى يتجه عليه ما ذكره المحشي لظهور فساد ذلك الاستدلال عليه بامر اخر
كتصريح صريح من التارك بذلك الجعل كما توهم وبالجملة كلام الشريف نص بترك الاعيان
على دخول المنطق في الحكمة عند التارك لا يقال لا يبعد ان يكون مراد الش ترك الاعيان
من اللفظ والنية فحاصل كلامه ان من لم يعتبر الاعيان لا في اللفظ ولا في الارادة
جعله منها فحينئذ يتم الاستدلال على الدخول بترك الاعيان ولا يصح حمل الموجودات
على المتبادر لانا نقول هذا المعنى من الش بعيد كل البعد على انه يرد المنع على تركه
من النية كما قيل قوله ان المتبادر اه قد يقال يمكن ان يمنع التبادر ويجاب بان
الشريف قدس سره قد صرح بهذا التبادر في مواضع من كتبه فتامل قوله
ما لا تعقل الا عارضا لمعقول اخر فلا يصدق هذا على الوجود والوجوب ولوازم
الماهيات لانها تعقل عارضة لمعقول لغير المعقول ايضا كالموجود الخارجي فقيد
ولم يكن في الاعيان ما يطابقه مستدرك الا ان يقال انه للتوضيح لا للتتميم انتهى وفيه نظر
فان تعقلها عارضة لغير المعقول غير معقول غاية ما في الباب انها تكون عارضة
لغير المعقول ايضا لا انها تعقل عارضة له وبينهما بون بعيد ثم انه قال القائل المذكور
ولو اريد بالمعقول الاخر ما يصدق عليه هذا العنوان في الجملة سواء كان موجودا
في العقل والذهن او في الخارج مع قطع النظر عن غاية بعده يرد عليه انه اندفع به
الاستدراك لكن التعريف الثاني يفسد حينئذ لان معناه ح العوارض بما يصدق
عليه انه موجود في الذهن ولو كان موجودا في الخارج ايضا فيصدق على لوازم
الماهية وغيرها من لوازم الوجود انتهى وانت خبير بان لو كان المراد بالمعقول الاخر
في التعريف الاول ما يصدق عليه العنوان لا يستلزم ان يكون المراد بالوجود

الذهني

الذهني في التعريف الثاني ايضا ما يصدق عليه انه موجود في الذهن حتى يفسد
بل يجوز ان يكون ذلك على ظاهره كما لا يخفى قوله ويصدق التفسير الاول على الوجود
والوجوب دون الثاني وذلك لان الوجود كون الشيء في الاعيان والوجوب اولوية الشيء
بالوجود فكل منهما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر وهو ذلك الشيء ولا يحمل على موجود
خارجي مواطاة فيصدق عليهما التفسير الاول بخلاف الثاني لعدم اختصاص
عروضهما بالموجود الذهني لعروضهما للموجود الخارجي ايضا وان لم يحملا عليه
مواطاة فهذا مبني على جعل المطابقة بمعنى الحمل كما هو الظ لا على معنى الاتصاف
والعروض ثم الظ ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى ضعف التفسير
الثاني بانه لا يصدق على بعض افراد المعرف كما اومى اليه بصيغة التمريض والظ
من كلام المحشي انه حمله على الاشارة الى ضعف التفسير الاول بصدقه على بعض
الاغيار فوجهه على وجه لا يصدق فتامل قوله وقد يقال التعريفان اه معارضة على
الش باثبات التساوي بين التعريفين ومبناه حمل المطابقة على معنى الاتصاف
والعروض او منع لصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب كما قيل بحمل المطابقة
على معنى الاتصاف والعروض بقرينة ان غرضهم من زيادة عدم المطابقة هو الاحتراز
عن لوازم الماهيات وذلك يقتضي ان يكون المطابقة بمعنى العروض والاتصاف اذ لو
كانت بمعنى الحمل والاتحاد لم يحصل ذلك الغرض لان عدم شيء محمول عليه ذلك المعقول
الثاني في الاعيان لا يستدعي ان لا يعرض لامر في الاعيان وان لا يتصف به اذ العروض والاتصاف
في الخارج لا يقتضي وجود العارض والصفة في الخارج كما حقق في محله فح يتساوى التفسيران
في عدم صدقهما على الوجود والوجوب قوله لا يقال يرد اه حاصل هذا انه يرد على التعريف
الاول باعتبار بعض مفاده ما لا يرد على التعريف الثاني ولا شبهة ان الملق ابتداء
بحث بدعوى عدم التساوي بين التعريفين وقيل انه منع لتساويهما مستندا بانه يرد
على احدهما باعتبار بعض مفاده منع دون الاخر وذلك ينافي التساوي وفيه انه يحتاج
الى حمل ما قبله على الاستدلال على التساوي باعتبار ما صدق عليه كل من التعريفين

لا على التساوى من كل وجه وقيل انه منع لرجوع الاول الى الثانى بناء على ان ما ذكره قبله
معارضة على الش باثبات التساوى بينهما بان معنى الاول راجع الى معنى الثانى فمنع
ذلك الرجوع بان المستفاد من الاول حصر العروض فى الوجود الذهنى بخلاف الثانى
وانت خبير بانه يكفى فى هذا الغرض ان يقال الاول لا يفيد لحصر العروض دون الثانى
لتجرده عنه ويستدرك سائر المقدمات قوله المفيد لحصر العروض فى حالة تعقلها
مع تعقل المعروض الظ انه غلط والصواب ان يقال المفيد لحصر التعقل فى
حالة العروض لمعقول اخر كما قيل ويمكن ان يقال ان الاول يفيد الحصر الذى ذكره
باعتبار قوله ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه على ان يكون المطابقة بمعنى الاتصاف والعروض
كما هو مبنى ما ذكره بقوله وقد يقال التعريفان متساويان اه فانه اذا لم يكن فى الاعيان
ما يعرضه والمعروض لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر لزم ان يكون عروضه محصورا
فى تعقل مع تعقل معروضه الا انه يابى عنه قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل معروض
فان جواز ذلك الانفكاك ينافى حصر العروض فى حالة التعقل كما لا يخفى وايضا يابى
عنه قوله لا يرد على الثانى لتجرده عن الحصر فان الثانى ليس بمجرد عن هذا الحصر واما ما قيل
ان الخصوص فى التعريف الثانى بمعنى التعلق كما فى اللام الجارة فيكون معناه العوارض
المتعلقة بالوجود الذهنى فلا يفيد الحصر المذكور فهو على طرف التمام قوله لانا نقول
الحصر مراد اى فى التعريف الاول والجواب ان الحصر استقرائى لا عقلى ومادة
النقض فى الحصر الاستقرائى لا بد وان يكون من المحققات وههنا ليس كذلك
فلا يتجه المنع المذكور على التعريف الاول ايضا بل هو مدفوع لا يستحق الجواب فلا اخلال
بالتساوى فعلى هذا التقرير يسقط ما قيل من ان هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال
اذ غرض السائل انما هو اثبات المغايرة بين التعريفين وبعد تسليم ورود الايراد على
الاول دون الثانى تثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه فلا حاجة الى ان يقال فى التفصى
عنه ان المدعى اثبات مغايرة تفيد مفارقة الاول عن الثانى وهذا الجواب يفيد عدم
مفارقته عنه ووجه السقوط ان الشبهة انما نشأت عن عدم الفرق بين الدفع والرفع

فان الدفع اصطلاح بين ارباب المناظرة فى معنى عدم التوجه وعدم الورود اصلا
وقيل معنى قوله الحصر مراد فى التعريف الثانى ايضا والمنع مدفوع عن التعريفين
فتامل قوله واما قوله يصدق اه تعريض لدليل الش بعد المعارضة عليه
ومنع لتعلقه دون الثانى او منع له بعد تسليم قوله يصدق التفسير الاول او
جواب سوال مقدر وهو ان يقال لو كان الحصر مرادا فى التعريف ينافى قول الش
يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب فان الحصر يقتضى ان لا يصدق عليهما
وحاصل الجواب ان ذلك القول مم فى نفسه فلا يضر منافاة الحصر له قوله من العوارض
العقلية فيه انه ان اريد بها ما يكون عروضه مختصا بالوجود الذهنى فكون الوجود والوجوب
منها ليس بمتقرر عندهم وان اريد بها ما لا يمتاز عن الماهية الا فى العقل كما نقل
عنه ههنا فكونهما منها لا يجدى فى ظهور صدق التعريف الثانى عليهما بل المتبادر من العوارض
المخصوصة بالوجود الذهنى كون المعروض كالعارض امرا ذهنيا غير موجود فى الخارج
كالجنسية والنوعية قوله لا يصلح ان يجعل محمولات مواطاة فيه نظر اذ يصح
ان يقال بعض الزائد الممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولا مواطاة فعلى هذا
يكون قولهم الوجود زائد فى الممكن من المسائل المقلوبة كما سيصرح المحشى فى قولهم
الهيولى موجود على ان عدم الصحة لجعلها محمولات بالتواطى مما لا يضر التوجيه
المذكور لصحة جعلها محمولات بالاشتقاق كما يدل عليه كلام الش واما قوله كما هو
المتبادر من الحمل فان اراد به ان المتبادر منه عند الاطلاق هو ذلك كما يشعر به
الاستدلال بعض المناظرين ههنا بقوله لان المطلق ينصرف الى الكامل فلا يفيد
ههنا وان اراد انه هو المتبادر منه مطلقا سواء وجدت القرينة الصارفة
عنه اولا فهو مم قوله ثم لا يخفى ان القول اه اعتراض على الجواب المذكور فى الشرح
وحاصله انه ان اريد انها محمولات بحسب الظ فهو خلاف الواقع وان اريد
انها محمولات بحسب الحقيقة بمعنى انه يجب ارجاعها الى المحمولات فلا وجه له لظهوره
اقول يمكن ان يقال المراد انه يجب ارجاعها الى المحمولات لموضوع العلم

لا الى المحمولات لموضوعات المسائل فلا يرد عليه ما ذكره فان كون المقصود بالافادة فى المسائل هو الاحكام التى يكون هذه الامور العامة موضوعات فيها لا ينافى كون تلك الامور راجعة الى المحمولات لموضوع العلم والى الاعراض الذاتية له يرد عليه ما قيل من ان جميع الامور العامة من المعقولات الثانية التى لا تعرض الموجودات الخارجية كما يفهم من حاشية التجريد فح لا يكون من الاعراض الذاتية للموضوع الذى هو اعيان الموجودات فتامل **قوله** لظهور ان المقصود اه قيل يمكن منعه بناء على ان الكمال المعتد به انما هو فى ادراك احوال الموجودات كما ذكره الشريف فى حاشية المطالع **قوله** وايضا لو كانت محمولات اى لموضوعات المسائل وهذا ايضا اعتراض على الجواب المذكور باستلزامه ما هو خلاف الواقع **قوله** بالموضوعات اى بموضوعات المسائل كما هو مقتضى السوق فيرد عليه ان هذا الوجه لم اذ يكفى كونها اعراضا ذاتية لموضوع العلم فتذكر مع ان الدلائل المذكورة اشارة الى بطلان التالى فحاصل الاعتراض ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب تقييدها والتالى بط لان الدلائل اه قيل فيه انه يجوز اثبات المطلقات بالدلائل لاجل تخصيص تحصيل المخصصات لوجود المطلق فى ضمن المقيد لا يستلزم ثبوت المطلق لحصول ثبوت المخصص لجواز ان يكون وجوده فى ضمن مخصص ومقيد اخر **قوله** واعلم ان السوال الذى يرد الجواب الذى ذكره الشارح عن السوال المذكور بوجوه ثلثة اراد ان يجيب عنه بجواب اخر غير مردود وحاصله جعل البحث عن الامور العامة بحثا تبعا ولما كان ذلك مستبعدا جدا ايده باشعار كلام صاحب المحاكمات واعلم انه قد يحصل لك مما ذكره الشارح اجوبة ثلثة عن السوال ترتيبها على قانون التوجيه هكذا لا نم ان الامور العامة موضوعات فى بابها لجواز ان يكون محمولات ولو سلم ذلك فلا نم ان المراد بها المبادى لجواز ان يراد بها المشتقات ولو سلم ذلك ايضا فلا نم ان البحث عنها على سبيل الاصالة لجواز ان يكون على سبيل التبعية فتدبر **قوله** واما باب الامور العامة اه جواب عن سوال يرد من طرف القائل بان يقال انكم قد تفصيتم عن التخصيص باحوال الموجودات نظرا الى احوال سائر الموجودات وقد بقى التخصيص نظرا الى احوال الامور العامة وحاصل الجواب ان باب الامور العامة ليس جزءا من العلم الالهى بل هو كالمقدمة

وفى نظر اذ وجود المطلق فى ضمن المقيد

والمبحوث عنه بالعرض فهو مذكور بالتبع فلا يرد السوال بالتخصيص نظرا اليه اصلا اعلم ان هذا هو محل الاستشهاد فانه يشعر بان البحث عن الامور العامة على سبيل التبعية فى الحكمة فان كونه كالمقدمة وكالمبحوث عنه بالعرض من العلم الالهى يشعر بانه ليس من المبحوث عنه اصالة فى مطلق الحكمة اما فى العلم الالهى فظ واما فى غيره فلظهور انه ليس جزءا من الطبيعى والرياضى وكذا من الحكمة العملية واما ما قيل من انه لا اشعار فيه بذلك بان كونه كالمقدمة لا يستلزم كونه مقدمة ومن ان كونه كالمقدمة للعلم الالهى لا يستلزم كونه كذلك لمطلق الحكمة لجواز ان يكون مقدمة علم من الابحاث الاصلية لما هو اعم منه فانما يمنع عن الدلالة دون الاشعار والمدعى هو الاشعار دون الدلالة نعم ما يشعر به كلام المحاكمات معارض بجعل بعضهم الحكمة النظرية اقساما اربعة وعده باب الامور العامة قسما ثانيا منها فتامل **قوله** اقوال الشريعة المصطفوية اه نقض اجمالى بالجريان والتخلف **قوله** عن بحث المبداء والمعاد اه المراد ببحث المبداء هو البحث عن احوال النفس الناطقة فى النشأة الاولى وبحث المعاد هو البحث عن احوالها فى النشأة الاخرة والاول من الطبيعى والثانى من الالهى كما ستقف على ذلك فى مباحث الكتاب فقوله من الطبيعى والالهى نشر على ترتيب اللف لا على عكسه كما ظن فسقط ما قيل ان كلامه يحتمل من الالهى فذكر الطبيعى سهو بناء على حمل المبداء على العلة وبين ان الاول من الطبيعى والثانى من الالهى فى بعض الشروح بان النفس فى ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به وفى بقائها ولذائذها العقلية غير متوقفة عليه وقد اجيب عن النقض المذكور بان الشريعة ما قضت الوطر عنها عن جميع مباحث الطبيعى والالهى على ما زعموه بخلاف العملية فانها قد قضت باسرها ورد بان قضاء الشريعة فى المبداء والمعاد مخالف لما فى الحكمة بخلاف قضائها فى العملية ورد بان قضائها فى العملية ايضا مخالف لما فى الحكمة فى كثير من المباحث لعدم رعايتهم لقوانين الشرع واجيب عنه ايضا بان ما ذكر ليس علة موجبة للاعراض بل نكتة مصححة له فلا يرد عليه ذلك وفيه ان النكتة ايضا لا بد وان يكون تامة مطردة ومنعكسة ولذلك تراهم يعترضون عليها فى كثير من المواضع واما ما قيل ان هذا الجواب بعيد عن هذا

لمرسوسى وعبد الوهاب والتتارى منه

شهرى زاده منه

العلوم والطبع السليم فليس بشئ الا انه يرجع الى ما ذكره قوله لانه ليس لنظرنا
كثير مدخل اه وذلك لان اكثر مسائلها قضايا مشهورات يتفق عليه الجمهور لمظنة
ان لها مدخلا فى الانتظام كما مر فيما سبق كذا قيل وحاصل الدليل ان العملية غير متعلقة
بالنظر وكل ما هو كذلك ساقط عن اعتبارهم لان اكثر اهتمامهم واغلب اعتيادهم انما هو
فيما يتعلق بالنظر لكونه قطعيا فلا يلتفت عندهم الى ما سقط عن النظر كما قيل ولا يخفى
ان هذا القدر يكفى فى وجه الاعراض فلا يرد عليه الا ان هذا القدر لا يكفى فى وجه الاعراض
ما لم ينظم اليه الشرفية النظرية مع ان حديث الاشرفية ايضا لا يفيد الاعراض عن غير الاشرف
بل انما يفيد تقديم الاشرف عليه فلا حاجة الى ما اشير اليه فى دفعه ان المدعى هو الاعراض
عن الحكمة العملية والاختيار للنظرية لا الاعراض فقط قوله وقيل اعرض عنها اه القائل
هو الشريف ذكره فى حاشية المطالع حيث قال المذكور فى هذا المختصر هو الحكمة
النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما
اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثرها ابد الاباد دون العاملة
اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال
وهو خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية انتهى قيل هذا
منه قدس سره مناقض لما ذكره قبيل هذا حيث رجح الاستكمال بالقوة العملية
والترقى فى درجاتها على الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها فوجه
بينهما فى تلك الحاشية وانت خبير بان الاستكمال بالقوة غير القوة فاشرفية
القوة العاقلة لا تنافى رجحان الاستكمال بالقوة العاملة على الاشرفية لبقاء الاثار
لا ينافى الرجحان لوجه اخر فلا مناقضة بين القولين فلا حاجة الى التوفيق بينهما
بان رجحان القوة العملية انما هو باعتبار ما يترتب عليها من كمال القوة النظرية وهو لا ينافى كون
تلك القوة بالنظرية اشرف بل هو به فتامل قوله لان النظرية اشرف من العملية لا يفيد
الاعراض عن العملية وتعميم المدعى من الاعراض العملية والاختيار للنظرية كما قيل ليس بشئ
اذ يبقى الجزء الاول بلا دليل قوله بان التحلى بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة

يوسف وحيد رفيق خليل

حيدر وبنارى

قال الشريف هو الشارح حيث قال اعرض عنها اى فقط وقيل واختار عن الحكمة العملية لان النظرية اشرف فلا يرد ان التعريف غير تام منه

عن شوائب الشكوك وظلماته وهذه المرتبة للنفس هى المرتبة الثانية من مراتب القوة
العملية وملاحظة جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتية او جلاله اى صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب
قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل جود وكمال انما هو فائض
من جنابه و[illegible] هى المرتبة الرابعة من مراتب القوة العملية هكذا فى حاشية المطالع
قوله من مراتب القوة العملية اى من مراتبها التى هى اثار الحكمة العملية قوله محصله
ان ارىداه حاصله انما ذكره القائل يرجع الى قياس اقترانى من الشكل الاول
وهو هذه الحكمة الرياضية مبنية فى الاكثر على الامور الموهومة وكل ما هو كذلك
ينبغى الاعراض عنه فينتج ان الحكمة الرياضية ينبغى الاعراض وما ذكره الشريف
فى البحث يرجع الى الترديد فى الامور الموهومة فيمنع الصغرى على تقدير والكبرى على اخر
قوله ان مراد القائل هو الثانى قيل ثبوت الشئ فى نفس الامر على ما قرره الش
وارتضاه المحشى ثبوته مع قطع النظر عن معتبر بالفعل فح فى ثبوت الدوائر الموهومة
فى الافلاك الكروية فى نفس الامر نظر نعم هى متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما فى نفس الامر
وليس من التخيلات الفاسدة كانياب الاغوال كما صرح به الشريف وليكن فرقا بينهما
وان لم يتنبه الش والمحشى ظنا ان احدهما هو الاخر قوله لان الاهتمام بشأن الموجودات
العينية اكثر فيه ان هذا انما يصلح علة للتاخير لا للاعراض والا لزم الاعراض عن الطبعى
ايضا لانحطاط رتبته عن رتبة الالهى بل لزم الاعراض عن باب الامور العامة ايضا
وايضا البحث عن الموهومات المذكورة اهتمام بشأن الموجودات العينية اعنى الافلاك
وما قيل ان المراد ان الاهتمام بشأن الموجودات العينية المحضة التى ليس فيها غيرها
اكثر لا يحسم مادة الاشكال كما لا يخفى واما ما قيل ان الغرض بيان العلة المصححة
للاعراض دون المرجحة فليس بشئ اذ لا شك ان الغرض بيان المرجحة دون المصححة
قوله فمن موجه دون هذا المقام لانه قال ثمه من قبيل اصوات الجمادات والمتبادر من هذه
العبارة انه لا طائل تحتها فيرد الايراد بلا قصور والمفهوم من كلام هذا القائل هو انها

عنايتى

مالم تكن من الامور العينية لا يكون الاهتمام بشأن البحث عنها فيستحق الاعراض عنه
فلا ايراد بل لا ايراد على تقدير ارادة الشق الاول بهذا توجيه كلامه على مرامه فتدبر قوله
فلا وجه لقوله سواء فرضها او لا يتصور ان لا يفرضها وهذا مبنى على ان يكون المراد بقوله
سواء وجد فارض من يفرض شأنه الاشياء او لا فلا يوجه ذلك كما لا يخفى اذ وجود
الفارض بالفعل فى الاتيان فى عدم فرضها قيل يدل على الثانى ضمير فرضها واطلاق فارض
قوله غير ظ اه وجه عدم الظهور اما ما قيل لو لم يكن فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد
الشمس ولا النهار ولا الملازمة بينهما وفيه ان عدم الفارض بالقوة لا يستلزم عدم الشمس
والنهار على ان تحقق الملازمة بين الشيئين فى نفس الامر لا يتوقف على تحقق ذينك الشيئين
فيهما كما هو المشهور فيما بينهم فتحقق الملازمة وان لم يوجد فارض بالقوة ظ واما ما قيل
من ان المراد بما فى نفس الامر ما فى العقل الفعال وفيه انه جزم التفتازانى فى شرح المقاصد
ببطلانه على انه ينافى بيان الش لنفس الامر ههنا وكلامه مبنى عليه وايضا يظهر عدم
تحقق هذه الملازمة عند عدم الفارض بالفعل ايضا فلا يظهر وجه تخصيص هذا المحذور
بالشق الثانى واما ما قيل من ان الوجود النفس الامرى لا يتحقق الا فى ضمن الوجود الخارجى
او الذهنى فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة فى الخارج لا بد ان تكون متحققة فى الذهن ومعلوم
ان عدم الفارض بالقوة انما هو عند عدم تحقق ذهن من الاذهان فح ينتفى الوجود الذهنى
فلا تكون متحققة فى الذهن ايضا فلا تكون متحققة فى نفس الامر ايضا وفيه ايضا ان الوجود
النفس الامرى اعم من الوجود الخارجى والوجود الذهنى كما اشار اليه فى الحاشية فلا ينتفى
بانتفائهما على ما ذكره مبنى على شمول الوجود الذهنى بعلم الله تع وعلى شمول الفارض له تع وتقدس
وفيه نظر فتدبر قوله فالاولى الاكتفاء اه قال فى الحاشية انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال
نحن نعلم تحقق تلك الملازمة وان لم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض اقول حاصله اختيار
الشق الثانى ودفع المحذور بدعوى بداهة تحقق تلك الملازمة مع عدم الفارض بالقوة
ومبناه ان تحقق الملازمة لا يتوقف على تحقق اللازم والملزوم كما ذكرنا قوله ما من مفهوم اه
اشارة الى قياس من الشكل الاول وهو كل مفهوم محكوم عليه بانه شئ مثلا فى نفس الامر

اقول انه وجه عدم الوجه هو انه على تقدير وجود الفارض بالفعل تحقق فرضها ح

فهو موجود فى نفس الامر ينتج ان كل مفهوم موجود فى نفس الامر اما الصغرى فقد اوضحها بقوله كان يقال اه
واما الكبرى فاشار الى بيانها بقوله وثبوت الشئ للشئ اه وتقريره ان الحكم على مفهوم بانه شئ
فى نفس الامر يستلزم ثبوت ذلك المفهوم ايضا فيها فذلك لان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع
لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف بهذا قوله وهو اى كون الفرد للموضوع على سبيل الفرض
مستلزم للوجود الفرضى كما للوجود فى نفس الامر قيل دليل السائل يجرى ههنا بان يقال
الافراد المفروضة ما يصح ان يحكم عليه بانه امر وشئ فى نفس الامر واذا حكم عليه بانه شئ فى نفس
الامر يكون موجودا فى نفس الامر اذ ثبوت الشئ للشئ اه ينتج ان الافراد المفروضة موجودة فى
نفس الامر والقول بانه امر فرضى ولا فرض فى نفس الامر لا يجدى نفعا اذ السائل تثبت
بمدار يستدعى كون جميع المفهومات موجودة فى نفس الامر فلما لم يمنع ذلك المدار لا يخرج الجواب عنه
كما ذكر انتهى ورد بان الجواب منع لصغرى دليل السائل وهى مدللة بالمثال فيرجع الى
مبناها وحاصله ان هذا المثال على تقدير ارادة الفرد غير واقع بظرفية نفس الامر بل انما هو
بظرفية الفرض وهو انما يستلزم الوجود الفرضى للفرد بناء على تسليم الكبرى بدليلها قوله
وصحة الحكم اه قال الدوانى فى حاشية التجريد بعد ما قال دل البرهان على ان جميع المفهومات
موجودة فى نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابى صادق وذلك يدل على
وجوده فى نفس الامر اقول صحة الحكم على الافراد المفروضة للممتنعات بانه امر وشئ فى نفس الامر
ومعلوم وممكن بالامكان العام فيه الى غير ذلك مما لا ينبغى ان يشك فيه والا لكانت لا اشياء
ولا معلومات ولا ممكنة بالامكان العام فى نفس الامر ولا يقول به عاقل عارف بمعنى هذه الالفاظ
فوقوع المثال المذكور لظرفية نفس الامر ولو على تقدير ارادة الفرد مما لا يطرق عليه منع
ولا معنى لوقوعه بظرفية الفرض اذ لا معنى لكون زوجية الخمسة شيئا ومعلوما مثلا فى الفرض
نعم كونها موجودة متحققة انما هو بحسب الفرض دون نفس الامر وذلك مما لا يجدى
نفعا فى المقام ثم انه قال القائل المذكور والحق فى الجواب هو ان يقال ثبوت الشئ للشئ
انما يستلزم ثبوت المثبت له بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة
على ما بينه الدوانى ورد هذا ايضا بانه يقتضى ان يكون زوجية الخمسة موجودة مع قطع النظر

فان قلت لا شك انه يصدق اللاشئ واللاممكن بالامكان العام
على شئ بحسب نفس الامر فاذا قلنا كل لاشئ
لا ممكن بالامكان العام فلا وجود للموضوع هذه القضية
اصلا فيجب ان لا يصدق الموجود وجود الموضوع
وح ينتقض كثير من قواعدهم كالموجبة عكس
وانعكاس الموجبة الكلية بنفسها فى عكس النقيض
النقيض كما هو مذهب القدماء قلت
القضية المذكورة تصدق حقيقة على ما ذكر
فى المجهول المطلق اعنى كل ما وجد لكان
لا شيئا هو بحيث لو وجد لكان
لا ممكنا انتهى

عن المانع فيكون ممكنة في نفس الامر وهو ظ البطلان لان افرادها ممتنعة في نفس الامر لاستلزامها
اجتماع النقيضين لان الخمسة يلزم الفردية فاذا فرض لها الزوجية لها يلزم ذلك وانت
خبير بان للقائل ان يقول كون افرادها ممتنعة في نفس الامر مانع فلا يلزم الا ان يكون موجودة
في نفس الامر مع قطع النظر عن امتناعها ولا ضير فيه ههنا اذ لا يلزم من ذلك امكانها في
نفس الامر **قوله** ان كلام القائل في قوة المنع لا يخفى انه لا دخل لهذا في المقصود ههنا وانما ذكره
لتعيين كون الشارح مدعيا كما مر **قوله** اذ هو موجه لعبارة المص وكل موجه للعبارة في قوة المنع
واعترض عليه فيما نقل عنه بان الموجه قد يكون مستدلا واجيب عنه بان ذلك في التحرير لا في التوجيه
وبان ذلك لا يضر المحشي اذ هو موجه لكلام القائل فيكفيه الجواز اقول يرد على الاول انه
يتوجه الاعتراض ح على الصغرى بجواز كونه محررا لا موجها لعبارة المص وعلى الثاني لو كان
المحشي موجها لكلام القائل بمجرد الجواز لا يتم مقصوده وهو ان يتعين كون الشارح مدعيا كما مر
قوله والقائل يمنع الاولوية فيه ان الكلام في مقابلة المدعي لا يجب ان يكون بطريق
المطالبة فلعل الشارح حمله على الاستدلال او المعارضة التقديرية فيكون منعه موجها على انه يجوز
ان يكون تعلق الصورة بالصورة **قوله** لا كلام في اشعار الطبيعيات اه اشارة الى قياس مساواة
هكذا لفظ الطبيعيات مشعر بمباحث الاجسام الطبيعية ومباحث الاجسام الطبيعية مشعر
مشعر بتلك الحيثية ينتج ان المشعر بالمشعر بالشئ مشعر بذلك الشئ وان لفظ الطبيعيات
الطبيعيات مشعر بتلك الحيثية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فبينها بقوله اذ اتصاف
الجسم الطبيعي اه قيل هذا على تقدير تمامه انما يشعر الاشعار دون الدلالة والشارح نفى الدلالة
دون الاشعار فلا مقابلة ففيه ان الاشعار نوع من الدلالة غاية ما في الباب انه ضعيف
بالنسبة الى سائر الانواع والشارح نفى جنس الدلالة فلا حاجة الى القول بان اثبات الاشعار
كاف في المقصود لاتحاد المال **قوله** اذ اتصاف الجسم بالطبيعي اه فيه اما اولا فلان كون الاتصاف
باعتبار الموضوعية للعلم الطبيعي مم لجواز ان يكون باعتبار الاشتمال على الطبيعة كما هو الظ
والمنقول عن الشيخ واما ثانيا فلان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي
كما قد اسلفه فلو كان اتصاف الجسم به باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي لزم الدور كما قيل

طرسوسي

بل فيه وجه بحث

والقول بان ما قد اسلفه هو اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار انه باحث عن الجسم
من حيث اشتماله على الطبيعة وهو غير الاتصاف باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي
ليس بشئ اذ المال واحد وكذا القول بانه اختار ان اتصاف الجسم بالطبيعي
باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي ليكون وجه التسمية في الجسم الطبيعي والجسم التعليمي على
نسق واحد اذ التحلية بعد التخلية وبالجملة كون اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار
اشتماله على الطبيعة اظهر واولى وكلام الشارح مبني على ذلك **قوله** بيانه ان المص حاصله
ان كون الموجه ما ذكر مطابق لترتيب المص وفيه انه على تقدير اتحاد التفسيرين ما يكون
تفسير القائل ايضا مطابقا للترتيب فبعد تسليم الاتحاد لا وجه لهذا الوجه فتامل اذ الظاهر
حاصله ان في تفسير الشارح ايضا تكلفا لفظا وفيه ان الرعاية بجانب المعنى اولى من الرعاية
لجانب اللفظ **قوله** مباحث الاله والمجردات هذا عين ما ذكره الشارح بقوله مباحث
الحكمة الالهية وان اختلفت العبارة اذ لا طريق لان يراد مباحث الاله والمجردات
الا بتفسير الالهيات بمباحث الحكمة ومراد الشارح انه لا يجوز التفسير بما يطابق التفسير
الاول للطبيعيات بل يجب ان يفسر بما يلايم ويطابق التفسير الثاني لانه يجب التفسير
بهذا العنوان لا يقال مراد المحشي انه يجوز التفسير بمباحث الذات الالهية اي المنسوبة
الى الاله بعلاقة التجرد وهو ذات الاله وسائر المجردات وماله مباحث الاله والمجردات
وهذا التفسير مطابق للتفسير الاول للطبيعيات لانا نقول يلزم ح نسبة الشئ مع غيره
الى نفسه وذلك مما لا يجوز **قوله** مشعرا بالموضوع ووجه الاشعار ان لفظ الالهيات
بمعنى المنسوبة الى الاله فهو مشعر بالموضوع وهو الاله واما الطبيعيات بمعنى مباحث الحكمة
الطبيعية فهو بمعنى المنسوبة الى الطبيعة فلا يشعر بالموضوع اذ الموضوع هو الطبيعي
لا الطبيعة فسقط ما قيل مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات على تقدير التفسير
بالحكمة ايضا واما ما قيل من ان المراد بالاشعار هو الدلالة المطابقة كما في الالهيات
ودلالة الطبيعيات على الطبيعة بالالتزام لان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب
ففيه ان الاشعار ظ في عدم المطابقة على ان دلالة الالهيات على الاله ايضا بالالتزام

على ان الشئ فرض صح
بان يكون موضوع العلم
الطبيعية هو الجسم
الطبيعي فافهم منه

ما لا يكون سنه

اه الظ
قوله ما لا يليق ما استفهامية
ان لفظة ما وقوله لا يكون
انكارية فخلاصة المعنى
من التكوين
اي شيء لا يجعل تفسير القائل
ايضا مطابقا لترتيب المص
حافظزاده محمد
الشريف
الازميري

قوله فتامل لعله
اشارة الى ان تفسير
القائل وان كان مطابقا
لترتيب المص بعد تسليم
الاتحاد لكن انما هو مع التكلف
وتفسير الشارح عار عن هذا
التكلف ثم اشارة الى انه
اذا كان موضوع العلم مسلم
الثبوت في العلم لهذا العلم
فلا حاجة الى تكلف التاويل
اليه بل يؤول هو نفسه اليه
بلا شك فتامل حافظزاده
محمد الشريف
الازميري

بطريق صح

بعين ماذكر من ان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب والفرق تحكم قوله ونحن نشير
في الحاشية المتعلقة بقوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه وهو ان يفسر الطبيعيات
بالمباحث المنسوبة الى الطبيعي وحقيقة هذا التوجيه تقدير المباحث موصوفا للطبيعيات
وحقيقة التوجيهين السابقين تقدير المباحث مضافا الى موصوف مقدر قوله
من وجوه لعل من تلك الوجوه تقليل التقدير ومنها البراءة عن تقدير بلا قرينة ظ بخلاف التوجيهين
السابقين في تقدير الاجسام او الحكمة ومنها تصريح لنسبة المباحث الى العلم الطبيعي بخلافهما
اما الاول فظ واما الثاني فلان الاضافة ليست نصا في النسبة لجواز ان يكون لادنى ملابسة
هذا وقد وجهوا الوجوه بوجوه اخر والكل لا يخلو عن ملامة كذا قوله فيه انه يجوز اه اشارة
الى الجواب عن النظر باختيار شق ثالث فان الش حمل الانقسام الوهمي كما اشار اليه
فيما نقل عنه فرد بين الانقسام الوهمي بالذات وبين الانقسام في الجملة ولذا جعله من
خواص الكم على تقدير الشق الاول فاجاب المحشي بان المراد هو الانقسام الفعلي بالذات
وهو ليس من خواص الكم بل يكون في الاجسام الطبيعية ايضا فيصدق التعريف عليها
قوله لا يعرض الجسم بالذات اه فلا يصدق التعريف عليه ح فينتقض جمعا بل هو من خواص
الهيولى فيصدق عليها فينتقض منعا ايضا قوله المراد اه يعني ان المراد ان الجسم
ما هو قابل لطريان الانفصال الفعلي بالذات ومتصف به في الحقيقة كما توهمه السائل
ولا شك ان الجسم قابل لطريان الانقسام بالمعنى المذكور بالذات وان كان قبوله لنفس
الانقسام الفعلي بالواسطة فيصدق التعريف عليه بخلاف الهيولى فانه لا يتحقق فيها
طريان الانفصال بالمعنى المذكور بل المتحقق فيها انما هو طريانه بمعنى ان يكون الطاري
والمطرى عليه باقيين في الطريان فتخرج عن التعريف فيكون منعكسا ومطردا وقد يقال
القابلية للانفصال اعم من الاتصاف به ومن الطريان المقابل للاتصاف فتخصيصها
بالثاني بمجرد دفع الانتقاض مما لا يلتفت اليه في مقام التعريف وانت خبير بان هذا
لا يندفع بما قيل بناء الجواب على حمل القابلية على معنى الطريان كما يدل التعريف بالمثال
قوله لفظ ما بالذات قد يطلق وجه الاطلاقين ان الباء في بالذات اما صلة للمذكور

قوله اي المطري عليه بالذات لانه قابل بنفسه الانفصال الفعلي ١٢

قبله او سببية فان كان الاول فهو الاطلاق الاول نحو زيد متحرك باعتبار ذواته لا باعتبار متعلقه
كما اشار اليه بقوله وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق وان كان الثاني فهو الاطلاق الثاني
قيل الفرق بينهما انه يجوز في الاول ان يكون للغير مدخل بخلاف الثاني فان المتبادر هو
السببية القريبة التامة وفيه فتامل وقيل الفرق بينهما هو انه لا يجوز في الاول
ان يكون واسطة في العروض سواء كان واسطة في الثبوت او لا بخلاف الثاني فانه
لا يجوز ان يكون فيه واسطة في الثبوت ايضا قوله حتى يكون نسبة الى الذات مجازا هو
متعلق بالمنفي لا بالنفي والظ انه تقييد للاطلاقين فيكون حاصل الاول ما يكون باعتبار الذات
او باعتبار المتعلق بحيث يكون نسبته الى الذات مجازا فما يكون باعتبار المتعلق بحيث يكون
نسبته الى الذات حقيقة داخل فيما بالذات وعليه مبنى الكلام هٰهنا وفيه انه يخالف
استعمالاتهم فانهم يستعملون ما بالذات فيما يكون باعتبار الذات وما بالعرض
فيما يكون باعتبار الواسطة في العروض من غير اعتبار لكون الشيء منهما حقيقة ومجازا
فتدبر قوله فان اراد بالذات اه الظ انه جواب بحمل الانقسام على الانقسام الوهمي
كما هو مسلك الش بعد الجواب بحمله على الانقسام الفعلي كما قال اكثر ارباب الحواشي لا بحمله
على الانقسام الفعلي لا بحمله على كل من الفعلي والوهمي كما قيل قوله ولا نم عدم صدق التعريف
على شيء فيه ان هذا مدلل في كلام الش فالمنع راجع الى دليله فتامل قوله ليس بالمجاز
هذا مبني على ما ذكر في التمهيد من الاكتفاء فيما بالذات بكون النسبة حقيقة والاشتراط
فيما بالعروض بكونها مجازا وقد عرفت ما فيه قوله وان كان للغير فيه مدخلية بكونه
واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض قوله لو اريد القبول في الجملة يعني اه
فيه ان مثل هذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص
وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وفيه ما لا يخفى من الفسادات
قوله لا يرد ما ذكر اذ قبول كل من الهيولى والصورة لتبعية للجسم الجوهري كما مر
فتامل قوله وحمل الجهات على ما هو بالذات وهذا ليس كحمل القبول على معنى لا يكون
بتبعية جوهر اخر كما ظن اذ المتبادر من الجهات في قولنا هو جوهر قابل للابعاد الخ

حقيقة وحاصل ما بالعرض ما يكون باعتبار المتعلق بحيث يكون لنسبة ١٢

في الجهات هو جهات ذلك الجوهر القابل والمتبادر من جهات الشيء ما هو له بالذات
كما لا يخفى قيل هذا الجواب للسيد الشريف في شرح المواقف ولذا قال وقد يجاب
مشيرا الى انه للغير قوله ليس بالذات جهة قيل ان اريد انه ليس لذات الهيولى جهة
مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فالكلام ليس فيه وان اريد انها انه ليس لذاتها جهة مطلقا
فلا يخفى بطلانه وفي ان هذا الكلام انما هو بعد حمل الجهات على ما هو له بالذات فلا وجه لقوله
فالكلام ليس فيه كما لا يخفى قوله ولا باس بصدقه على الصورة قيل فيه باس شديد لانها ليست
بجسم على الحقيقة ولا ينفع كونها الجسم في بادي الرأي قوله ولو اعتبر في الجوهر هذا اشارة
الى جواب اخر وفيه ان التركيب اذا كان اتحاديا كما مر منه فعدم صدقه على شيء منه غير ظ
قوله لما رتب الطبيعيات الظ انه راجع الى القسم الثاني لا الى الطبيعيات فاللازم ان يكون
مباحث الهيولى وامثالها جزءا من القسم الثاني ولا محذور فيه فان معنى قولهم القسم الفلاني
في المباحث الفلانية ان المقصود الاصلي من ذلك القسم منحصر في تلك المباحث او المراد ان ذلك
القسم منحصر فيها وما يتبعها كما يشهد له التتبع والنظر في استعمالاتهم فيندفع ما اورده
المحشي ههنا فان المباحث المذكورة في الفن الاول لتحقيق ماهية الجسم الطبيعي وتوضيحها
كما يصرح به الش واما ما قيل منه ان ما اورده المحشي مبني على ان الظ المتبادر من العبارة هو
ان القسم الثاني مقصور على بيان الطبيعيات فلا يعدل عنه الا بقرينة وههنا ففيه ان الظهور
والتبادر ممنوعان على ان المناقشة في ظ العبارة ليست من داب المحصلين ولو سلم ذلك فذكر
المباحث المذكورة في القسم الثاني قرينة واضحة على المراد صارفة عن هذا الظ المتبادر قوله
لزم ان يكون كل منها اي من الفنون الثلثة جزءا لها اي للطبيعيات فقط قيل يلزم كون الفن الاول اه
ليس على ما ينبغي فتامل ثم الظ ان الايراد بنفس الفن الاول باعتبار اشتماله على المباحث المذكورة
والا فالاوضح ان يقال فيلزم كون مباحث الهيولى اه التي هي جزء من الفن الاول من الحكمة الطبيعية
قوله من الحكمة الطبيعية هذا على تفسير الش واما على تفسير القائل فيلزم كونها من مباحث
الاجسام الطبيعية كما لا يخفى قيل بل يلزم على تفسير القائل ايضا كونها من الحكمة الطبيعية بناء على انه
اراد بالاجسام الطبيعية ما هو الموضوع للطبيعي قوله والحق والحق ههنا بمعنى الراجح فلا منافاة

وذلك لان هذا التعريف للحكماء القائلين بان الجسم ليس ما هو الظ في بادي الرأي فقط لان وهم الفساد منه كما بين في اثبات الهيولى بل الجسم هو المركب منه ومن شيء اخر هو المحل بهذه الصورة فالتزامه مضر بغرضهم نعم لو اعتذر عنه بما مر من قوله لا احد ان يقول اه لكان له وجه

بينه وبين قوله فهذا التفسير اولى هذا الجاز لما وعده قبل قوله ونحن نشير الى توجيه
لهذه العبارة اوجه من تينك الوجهين بوجه ولا يخفى عليك تلك الوجوه فتوجه قوله
فقد يناقش في الحصر في الكواكب يمكن ان يجاب بان المراد من الاجسام المذكورة في القسم الثاني
لا مطلق الاجسام والكواكب خارجة عنها فلا مناقشة في الحصر بها اخر وجهاء المقسم ايضا
قوله اذ هي ليست بالافلاك هذا عند البعض وعند بعض اخر هي افلاك فتامل
قوله ولا في انها لا نهاية فيه نظر فانه فسر في الملخص بما بين السطحين المتوازيين ولا يخفى
ان التمامات واقعة بين السطحين المتوازيين للممثلات كذا قيل فتامل قوله (التممات ظ)
اذ المحدد لا مكان له اذ المكان عند المشائين الذين هذا الكتاب في بيان مسلكهم هو السطح
الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي ولا حاوي للفلك الاعظم المحدد
للجهات المحيط بجميع الاجسام هذا ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل الكلام على التغليب
وبنائه على مذهب البعض منهم كما يجيء من المحشي في فصل المكان حيث قال وقيل
المكان هو السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح فلك المحوي قوله قسما الجسم اي ما يصدق
عليه انه قسم الجسم على سبيل العهد الذهني لا على سبيل الاستغراق اذ الموقوف عليه امتياز هذا الفن
عن الفن الثاني يحصل به ولا يتوقف على الاستغراق كما لا يخفى فظ اندفع ما قيل منه قسم الجسم نوع
منه وثبوت شيء للنوع انما يكون اذا كان ثابتا لجميع افراده على ما مر من المحشي على انه مبني
على ان التقسيم للمفهوم لا للافراد وهو على الخلاف وايضا قوله ثبوت شيء للنوع اه ليس بكلي
فان الوجود وما يتبعه ثابت لنوع الانسان مثلا مع عدم ثبوته لجميع الافراد لكن يرد عليه
انه غير حاسم لمادة الاشكال اذ مما ذكر في الفن الاول السكون وهو ليس مما يعم قسما الجسم
ايضا ويجاب بان المراد اعم مما يعم بمقابله والسكون كذلك ولذا ذكر في فصل واحد فتامل
قوله يفهم من هذا الكلام ان التمايز اه الظ انه اعتراض على الش وفيه نظر اما اولا فلانه
لا وجه لهذا الفهم من كلام الش اذ ليس في كلامه ما يفيد الحصر واما ما قيل وجهه هو
ان بيان الاشتراك بين الشيئين يتوقف على بيان ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز بينهما
فبيان ما به الامتياز بشيء وعدم التعرض لغيره يفهم منه في المحاورات نفي ذلك الغير بناء

عندي في حل كلام الش فالعلم بان المراد بالاعيان الالوان في حيث قال ان المراد بالاعيان الانواع والنوع انما يكون مفروزا اذا كان جميع افراده كذلك

على ما قالوا السكوت في محل البيان حصر في المذكور ومفهوم المخالفة يعتبر في المحاورات
نفيه انه ان اريد ان بيان الاشتراك المعنوي يتوقف على جميع المميزات فممنوع المنع
وان اريد انه بيانه يتوقف على بيان المميز في الجملة فهو غير مفيد وايضا قوله وبيان ما به
الامتياز بشيء اه ممنوع وقولهم السكوت في محل البيان حصر في المذكور ليس من الكليات
على ان كون ذلك الغير في محل البيان ههنا ممنوع وكون مفهوم المخالفة معتبرا مما لا يفيد
شيئا في المقام اذ ما نحن فيه ليس في شيء من مفهوم المخالفة كما لا يخفى على من راجع الى
محله واما القول بان وجهه هو ان التميز بينهما في قبول الابعاد بعد اشتراكهما في
مطلق القبول انسب للتعرض فالعدول عنه يشعر بعدم ثبوته فليس بشيء ايضا
اما اولا فلان الانسبية ممنوعة لجواز ان يكون التغاير بينهما بالجوهرية والعرضية انسب
بناء على كونه تمايزا ذاتيا او اقوى او اوضح الى غير ذلك واما ثانيا فلان العدول
عن الانسب لا يكون وجها لفهم الحصر لجواز ان يكون العدول عنه للعسر في تفهيمه
او غير ذلك واما ثالثا فلانه ان اراد انه يفهم منه ان التغاير الذاتي بينهما بالجوهرية
والعرضية فقط فلا محذور فيه اذ لم يثبت بعد ان التغاير الذاتي بينهما ليس منحصرا
في ذلك وان اريد انه يفهم منه ان التغاير مطلقا منحصر فيه فممنوع لجواز ان يكون
التغاير بالجوهرية والعرضية تمايزا ذاتيا لهما قوله ولا يخفى ان قبول الابعاد اه
بيان لفساد المفهوم المذكور كما يدل عليه قوله في اخر الحاشية فليس الامتياز بمجرد
الجوهرية والعرضية وفيه نظر اما اولا فلان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم
المذكور لجواز ان يكون الامتياز بذلك التفاوت من مستتبعات الامتياز بالجوهرية
والعرضية بحقيقة الامتياز بمجردهما قوله اذ اتصال الصورة والمقدار
الملايم بمذاق الكلام ان الصورة عبارة عن الجسم الطبيعي بالصورة اما لانها
المنشأ والسبب له واما لانها الجسم في بادي الرأي والمراد بالاتصال هو الامتداد
ولما كان الاتصال من لوازم الامتداد عبر عنه به كما قيل وقيل المراد بالاتصال
الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه بالجسمية اي كون الشيء و باتصال المقدار

فالتعبير صح

اتصاله بالجسم التعليمي الذي هو اخص منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية فعلى هذا يكون
الاتصال بالمعنى اللغوي فالمضاف والمضاف اليه على معناها والاضافة لامية
كما قيل قوله بجميع التفاوت والظ انه اراد بالتفاوت ما عدا المساواة من النسب
الاربع بقرينة الاكبر في مقابلها قوله قال الشيخ الظ ان الغرض من النقل تاييد
ما ذكره من ان قبول الابعاد فيهما متفاوت على تقدير الاشتراك المعنوي وفيه نظر
اذ الظ المستفاد من ظ كلام الشيخ نفي الاشتراك المعنوي بينهما اذ فيه اثبات
التغاير بينهما فقط ولا بد في الاشتراك المعنوي من بيان التشارك ايضا كما مر
ولا اقل من ايهام ذلك ولذلك قال بعض الاعلام هذا مشعر بان الاعتراض
انما هو بعدم انحصار الامتياز لا بنفي الاشتراك بينهما كما يوهمه قول الشيخ
الجسمية الحقيقية اه قوله الجسمية الحقيقية اي الجسمية الطبيعية والحقيقة
اما بمعنى المنسوبة الى الحقيق اي اللايق بان يسمى جسما او بمعنى المنسوب
الى الحقيقة بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمي مجاز كما قيل فتامل قوله
صورة الاتصال الظ انه مرفوع خبر للمبتدا اعني قوله الجسمية الحقيقية والصورة بمعنى الجسم والاتصال
بمعنى الامتداد كما فيما سبق وقيل قوله صورة منصوب ومعناه من حيث الصورة وبادي الرأي
والخبر الاتصال والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اي الصورة المتصلة وقيل
بيانية ومعنى الذي هو المتصل قوله ولا يناسبه اه يشير الى انه كما ان بين المفهومين نسبا بالجسم
اربعا كذلك بين الكميين نظير تلك النسب لكن المفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب
في الكم المنفصل بالفعل وغيره بالفهم وهي المساواة وتسمى المماثلة ومعناه ظ والتداخل
وهو عد الاقل الاكثر فالاقل عاد له والاكثر معدود به والتوافق وتسمى المشاركة وهو
ان لا يعد الاقل الاكثر بل يعدهما ثالث غير الواحد لا غير فالمماثلة بين الكميين نظير التساوي
بين المفهومين والتداخل نظير العموم المطلق والتشارك العموم من وجه والمباينة التباين
هكذا قيل قوله فعلم ان قبول اه قيل لا يخفى عليك انه انما يستفاد من المنقول المذكور
المغايرة بينهما بالوجه الذي ذكره واما انهما مشتركان في قبول الابعاد كما يظهر من التفريع

فلا اذ لا يستفاد وقوعه في الجسم الطبيعي والصورة الجسمية فالتفريع ليس على ما ينبغي قوله
اعلم انهم اي العلماء لما كان معنى ابطال الجزء الذي لا يتجزى ابطال تركب الجسم منه
كما سيجي بين مذاهبهم المختلفة لتعيين مذهب الحكماء القائلين بذلك ثم انه لا اختلاف
في تركب الجسم المركب من الاجسام المختلفة الحقايق ولا شك في ان اجزاءها المختلفة موجودة
فيه بالفعل ومتناهية كما في شرح المواقف وانما النزاع في الجسم البسيط فان الاجزاء التي
يمكن فرضها فيه اما بالقوة او بالفعل واياما كان فاما غير متناهية او متناهية او بعضها
بالفعل وبعضها بالقوة فالاول وهو تلك الاجزاء حاصلة بالقوة غير متناهية مذهب
الحكماء المشائين والثاني وهو انها حاصلة بالقوة ومتناهية مذهب الشهرستاني
والثالث وهو انها حاصلة بالفعل وغير متناهية مذهب النظام من قدماء المعتزلة
والرابع وهو انها حاصلة بالفعل ومتناهية مذهب جمهور المتكلمين وجمع من قدماء ~~المعتزلة~~
الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى والخامس وهو ان يكون بعض
الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة مذهب ذي مقراطيس قوله لا يكون له اجزاء اي
الاجزاء التي ينقسم الجسم بها فان الكلام ههنا في تلك الاجزاء ولذا عطف عليه قوله ومفاصل
عطفا تفسيريا واما انه له اجزاء اخر كالهيولى والصورة فبحث اخر وبهذا يندفع ما قيل
الصواب الاكتفاء بقوله لا يكون له مفاصل وترك قوله اجزاء من البين لان الحكماء يقولون
بان له جزئين الهيولى والصورة فتامل قوله قابل للانقسامات يعني انه ليس له انقسام بالفعل
بل له انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله ان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى
قوله وقال محمد الشهرستاني وهو صاحب كتاب الملل والنحل والشهرستان قيل محلة بهمدان
قوله وذو مقراطيس يقول بانها اجسام عطف على قوله وكل من اجزائه لا يتجزى لا على قوله
والنظام على انها يدل عليه ذو مقراطيس برفع ذي وتغيير الاسلوب حيث لم يقل وذا
مقراطيس على انها والضمير راجع الى الاجزاء في قوله بل له اجزاء ولا تكلف فيه كما لا يخفى ثم ان تلك
الاجسام التي هي اجزاء الجسم البسيط الذي هو اعم من الجسم المفرد لا يلزم ان يكون بسيطة بل يجوز
ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيط من المفرد لا من البسيط فاندفع ما قيل الظاهر ان الضمير

راجع

وقطعه المعتزلة هكذا في شرح التجريد وشرح المواقف وفي شرح الصحائف ان قوما من القدماء منه

راجع الى الاجزاء التي لا تتجزى وهي لا تكون اجساما ورجوعه الى مطلق الاجزاء تكلف
كرجوعه الى حقيقة الجسم البسيط ثم لا شك ان كلا من تلك الاجسام بسيطة ايضا فلزم
من الكلام تركبه منها وقد يكون المراد بالجسم البسيط بعضها يأباه المذاهب السابقة انتهى قوله
فالمذاهب خمسة لا يقال ان ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم مركبا من
السطوح الجوهرية المركبة من الخطوط الجوهرية لانا نقول هو مذهب المتكلمين فان
تلك السطوح والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة كما في حاشية التجريد وشرح المقاصد
فما نقل عنه ههنا من ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من الخطوط الجوهرية وقد ضعفه
قدس سره بان هذا مما لم يذهب اليه لكن قد ذكر في شرح الصحائف ان قوما من القدماء قد ذهبوا
الى ذلك محل تامل قوله مطلقا من الاجسام لا يخفى انه لو قدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى واحرى
قوله بل ما هو مذهب النظام اه يعني ان تركب الاجسام من هذه المذكورات عنده ينافي ما ذكر
السيد المحقق مذهباله اقول فيه نظر اما اولا فلانه انما ينافي ذلك لو كان امثال الالوان
والاضواء والطعوم اعراضا عنده وذلك ممنوع بل هي جواهر بل اجسام عنده كما يفهم من الشرح
الجديد للتجريد واما ثانيا فلانه لو سلم ان امثال هذه المذكورات اعراض عنده فيجوز ان يكون
تلك الاجزاء الغير المتناهية اعراضا عنده اذ ليس كونها جوهرا مصرحا به في الكلام كما قيل
واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك ايضا فيجوز ان يكون للنظام ههنا مذهبان مشهور وهو ما ذكر
سيد المحققين في تلك الحاشية كما صرح به الشريف في شرح المواقف واما رابعا فلما قيل من ان
تلك الاجزاء الغير المتناهية مجتمعة من الاعراض عنده وحاصله ان تلك الاجزاء اجزاء
اولية للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانوية له فلا يكون هذا مذهبا له لا ينافي كون ذلك ايضا
مذهبا له واما خامسا فلانه يجوز ان يكون ما ذكره المحشي مذهبا له في تركب الجسم الكثيف
وما نقل عن سيد المحققين مذهبا له في تركب الجسم اللطيف كما قيل وبالجملة كون ما نقل عن سيد
المحققين مذهبا له مسطور في كتب الفحول والظن انهم لا يقولون ما لا يعلمون فلا بد من التوفيق
بين النقلين ولا يجوز ابطال احدهما بالاخر كما فعل المحشي قوله الا انه يلزم على مذهبه
في مقام اخر على ما يستفاد من التعليل بقوله اذ هو بعد ما اطلع اه وان كان ظ العبارة

... من الجواهر الفرد ... بتاليف ... المتالفة
حيث قال واما القول بتاليف الخطوط المتالفة
من السطوح المتالفة من جواهر فردة فهو
من النقاط التي هي جواهر
فقول المتكلمين

حيث قال فان قيل المذكور في كتب المعتزلة
ان الجسم عند النظام مركب من اللون والطعم
والرائحة وغير ذلك من الاعراض قلنا نعم
الا ان هذه عنده جواهر لا اعراض بل
اجسام عنده حيث صرح بان كلا من ذلك
جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم
ان تلك الاجسام اذا اجتمعت
وتداخلت حصل الجسم اللطيف

شهرزاده

ويدل على ذلك ما نقل عنه من انه
احتج على مذهبه بان الجواهر
متجانسة لاشتراكها في الصفات
من التحيز والقيام بنفسه وقبول
الاعراض ولان الاجسام مختلفة
بالضرورة فليست متماثلة بل هي
اعراض مجتمعة

في مبحث ان العرض لا يبقى زمانين قال
سيرد عليك في الكتاب ان الجسم ليس
مجموع اعراض مجتمعة خلافا للنظام
والنجار من المعتزلة وعلى هذا النقل يلزم
تجدد الاعراض تجدد الاجسام على مذهبه
فلا حاجة الى طرد الدليل فيها وانما يحتاج اليه اذا كانت
الاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور
من مذهبه

يشعر بانه يلزم على مذهبه الذي هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب
عن النظر المذكور وحاصله ان ذلك الرد مبني على ما الزمه من مذهبه في مقام اخر لا على ما صرح به ههنا
وقد عرفت ما يغنيك عن هذا قوله فلزم القول بالجزء فيه انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم
مم وان اريد به الجزء العرضي فهو صريح في مذهبه حيث ذهب الى تركب الاجسام من الاعراض
وايضا ان اريد به الجزء الذي لا يتجزى فاللزوم مم لجواز ان يكون تلك الاجزاء غير متناهية بحيث
لا ينتهي التركيب الى ما ليس بمركب والقول بان كل مركب لا بد فيه من الواحد الحقيقي كما ادعاه
الشيخ يجوز ان يكون ممنوعا عند النظام كما قد منعه الدواني وان اريد به مطلق الجزء فهو
صريح مذهبه كما لا يخفى قوله على المقولة اي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب الجملة نسبة اجزائه بعضها
الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كما سيجيء من المص قوله وقد يطلق على ما هو جزء لها
اي جزء تلك المقولة وذلك الجزء هي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض
كما سيجيء من الش فقوله اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية منظور فيه فانه مخالف لما ذكروه
من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق على الجزء الاول وقال انه يطلق على الجزء الثاني والثاني
انهم جعلوه عبارة عن الهيئة وجعله عبارة عن النسبة والثالث انهم اعتبروا نسبة الاجزاء
وهو اعتبر نسبة الشيء نفسه قوله بالذات المراد به ههنا ما يكون الذات سببا بقرينة ما ذكره
في الجواب لا مدخل للوضع في ورود السؤال كما يظهر بالتامل فيه فلو اكتفى بالقسمة لكان اولى
كما قيل قوله وكذا المراد بالقسمة اي بقبولها كما قيل ثم انه لو ذكر احتمال القبول للاتصاف
والطريان فقال وعلى تقدير ان يكون كلاهما بالذات قوله والقسمة بمعنى الاتصاف لكان اولى
كما لا يخفى قوله يصدق التعريف على الجسم فانه ذو وضع بالذات ولا يتصف بالقسمة بالذات
لما مر من ان المتصف بها هو الهيولى لا الجسم فان اتصاف الشيء بالشيء انما يكون ببقاء
الموصوف ولا بقاء للجسم عند الانفصال قيل ويصدق ايضا على الصورة الجسمية والنوعية
فلا وجه لاهمالهما واجيب بان اهمالهما لظهور صدق التعريف عليهما فانه اذا لم يقبل الجسم
القسمة بالذات فعدم قبول جزئيه اعني الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك بالطريق الاولى سيما في الوهمية
قوله اذ هما لا يقبلان القسمة اه لانهما لا تتصفان بالقسمة الفعلية اصلا لانعدامهما عندها

ولابد

ولا بد من بقاء الموصوف عند عروض الوصف له فهذا مبني على ان القبول القسمة بمعنى الاتصاف
وعلى ان المراد بالقسمة هو القسمة الفعلية والا فيصدق اذا كان القبول بمعنى الطريان
كما يجيء منه وكذا اذا كان المراد القسمة الوهمية فانهما تتصفان بالقسمة الوهمية بسبب الجسم
التعليمي قوله يصدق على الجسم لانه لا يتصف بالقسمة الفعلية بلا سبب بل الهيولى كما مضى
وقوله ايضا اي كما يصدق على الصورتين لانهما لا تتصفان بالقسمة الفعلية اصلا ويدل
على هذا تاخيره الى هنا وعدم تقديمه على قوله يصدق على الجسم كما لا يخفى فما قيل من ان معناه
كما صدق على الجسم على التقدير الاول والقول بان معناه كما يصدق على الصورتين من الاوهام
من اضغاث الاحلام قوله معنى الطريان الظاهر ان المراد به ههنا الطريان مطلقا سواء كان
بطريق الانعدام او بطريق الاتصاف لا ما هو الخاص بالاول خاصة لئلا يصدق التعريف
على الهيولى اذ هي لا تقبل القسمة بمعنى الطريان بالانعدام قوله او اريد بكلمة او الفاصلة
وبعض النسخ بكلمة الواو الواصلة ولعله سهو من قلم الناسخ قوله لا يلزم شيء اه اي لا يلزم
على كل تقدير من التقادير اما الارادة الاولى فلان كلا من الجسم والصورة الجسمية والنوعية
يقبل طريان القسمة بالذات كما مر واما اللزوم على الارادة الثانية فلان كلا منها ان لم يقبل
القسمة الفعلية حقيقة الا انه يقبل القسمة الوهمية حقيقة ويتصف بها فيخرج كل من
المذكورات ح بقوله ولا وهما فلا يصدق على شيء منها قوله والصدق المذكور غير مسلم
قيل لجواز ان يتصف الصورتان بالقسمة في الجملة بواسطة اتصاف الهيولى بها كاتصاف
جالس السفينة بالحركة في الجملة بواسطة اتصاف السفينة بها او قيل لجواز ان يتصفا بها
بواسطة اتصاف الجسم القسمة الفعلية في الجملة مكان الجسم الكل فيجوز ان يتصف جزؤه
الذي هو كل من الصورتين في ضمنه وهذا القدر يكفي في المنع في الاسناد ولما كان الثالث
مشابها بالثاني اكتفى به ولم يصرح لجريان هذا المنع فيه ايضا تامل قوله وليس كذلك لظهور ان بينهما
واسطة كالتفريق والتخريق والخرق والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان ان يكون المراد بالكسر ما عدا القطع او بالعكس كما قيل قوله وامتناع القطع والكسر
للصوت وذلك لان القطع الاصطلاحي يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج الى الصدمة

قوية ولا يتصور شيء منهما فيما هو في غاية الصغر كذا قيل فتامل قوله وانت تعلم اه رد على القائل
واعلم ان هنا اربعة اوجه كون امتناع القطع والكسر للصغر وكون امتناعهما للصلابة وكون
القطع للصغر والكسر للصلابة وعكس هذا واختار المحشي الاول وزيف الاخير على وجه يؤخذ
منه تزييف الوسطين كذا قيل قوله لا يكون سببا لامتناع القطع قيل لو اريد بالصلابة غايتها
على وجه لا يكون ما هو اصلب منه تم السببية بناء على ان آلة القطع يجب ان يكون اصلب
من المقطوع كما هو معلوم بالمشاهدة فتامل قوله بالكسر اي بامتناعه قوله لعجز المتوهم الى اه
تعليل للدعوى الضمنية من المعرف المستفادة من قوله ولا وهما وهي ان الجوهر الفرد لا يقبل
القسمة الوهمية وتقرير الدليل هكذا المتوهم عاجز عن تمييز طرف من الجوهر الفرد عن طرف
اخر منه لغاية صغره وكل عاجز عن ذلك التمييز لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم اي تقسيم
ذلك الجوهر ينتج ان المتوهم لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك الجوهر الفرد وهو المعنى بعدم
قبوله القسمة الوهمية اما الكبرى فظ واما الصغرى فبينها القائل بقوله لان الوهم وتوزيعه
ان كان من القوى الجسمانية المتناهية في الاثر كان عاجزا عن التمييز المذكور لكن المقدم حق
فكذا التالي اما الملازمة فظة واما حقية المقدم فلان الوهم انما يؤثر في الاشياء ويميز
طرفا عن طرف مثلا بواسطة الحس الظ فاذا غاب الشيء عن الحس الظ لغاية صغره كان
الوهم متناهيا في الاثر الذي هو التمييز المذكور وغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس الظ متحقق
فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التمييز والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع
النظر الذي ذكره المحشي كما لا يخفى على من تامل حق التامل فلا حاجة في دفعه الى ما قال البعض
الاعلام من انه يجب انتهاء آلة الجسمانية ايضا اذ الكائنة حادثة كما هنا هذا ما سنح
بخاطري الفاتر والعلم عند العليم الفاطر قوله عدم كونه متصورا ام اه مبني على جعل عدم
التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه انه في امثال هذا المقام كناية عن عدم الامكان
كما صرح به غير واحد من الاعيان فالمعنى لا يمكن شيء لا يمكن للعقل فرض قسمته فلا غبار ه
قوله فالاولى ان يقول فيه ان مال القولين واحد لان التصور اعم من الوجود الخارجي
والذهني وكذلك العلم اللوني بمعنى الوجود اللهم الا ان يقول المتبادر من التصور

الذهني

يوسف سلمه

شهري زاده سلمه

عـه فيه اشارة الى ان قوله القائل وهي متناهية في الاثر فيه بقيد من القوى الجسمانية للاشارة الى الكبرى كما ظن فاعترض على كليتها سلمه يوسف

حـه فانه قد ظهر عند التقرير ان آلة الوهم ايضا متناهية بغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس والقياس الى نفس المنطبعة قياس مع الفارق سلمه

كما شريف في حاشية المختصر سلمه

الذهني ومن الوجود الخارجي كذا نقل عنه قوله غايته ان المتصور مما لا فرد له اه فيه اعتراف
بان المنع المذكور غير مضر كما قيل فتامل قوله فان قلت كل متصور اه اثبات للمقدمة
الممنوعة بقياس من الشكل الثاني تقريره هكذا ذلك اي ما لا يفرض العقل قسمته ليس
بموجود في الذهن وكل متصور موجود في الذهن ينتج ان ذلك ليس بمتصور او هكذا
كل متصور موجود في الذهن ولا شيء مما لا يقبل القسمة فرضا بموجود في الذهن ينتج
لا شيء من المتصور بما لا يقبل القسمة فرضا وينعكس الى قولنا لا شيء مما لا يقبل
القسمة فرضا بمتصور وهو المط قوله قلت لا نم ذلك اي لا نم ان كل متصور
موجود في الذهن وهذا مبني على جعل التصور اعم من الموجود الذهني قيل ذلك
خرق لما اتفق عليه كلمة القوم اذ لا معنى للعلم عند الحكماء الا الوجود الذهني كما نص
عليه في المواقف وغيره وقيل ايضا هذا مناف لاول كلامه حيث صرح فيه بان هذا
المتصور له وجود في الذهن واجيب بان المراد لا نم ان كل متصور موجود في الذهن
حقيقة ومعنى ما سبق ان هذا المتصور له وجود في الذهن فرضا لا ان له وجودا
فيه حقيقة فلا منافاة وانت خبير بان هذا التوجيه يقتضي ان المحشي حمل التصور
في قول الش اذ لا يتصور شيء اه على التصور مطلقا سواء كان حقيقة او فرضا
فمنع عدم كونه متصورا وفيه انه يرد عليه ح ان للش ان يقول المراد هو التصور
حقيقة دون التصور مطلقا فيندفع المنع المذكور قوله والجواب انا فرضنا الاجزاء
متصلة فيه ان الدليل ح انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المتصلة ولا يلزم
منه بطلان تركبه من الاجزاء مطلقا والمدعى ذلك ويجوز ان يكون وقوع الاجزاء
المنفصلة محالا مستلزما للمح كالتداخل ونحوه ولا بد لنفيه من دليل كما قيل قوله
مع وقوع الخلاء اه لا يخفى عليك ان امثال هذا لا يفيد في المطالب اليقينية بل هو
من الوظائف اللفظية وما قيل من ان ملخصه نفي الخصوصية المقتضية لعدم
التناثر والتفرق ليس بشيء اذ النفي المجرد عن الدليل لا يفيد شيئا في المقام قوله
تسامحا قيل الاولى خلافا اذ ما ذكر منع للملازمة وليس تسامحا كما لا يخفى

يوسف سلمه

جلبي شهري زاده سلمه

طرسوسي سلمه

صـه قال شارح حكمة العين لما كان العلم عند الحكماء عبارة عن حصول صورة المعلوم في الذهن وفي المباحث المشرقية لزمهم القول بالوجود الذهني الا ان الطبيعة ان العلم بالشيء لا يحصل الا بانطباع صورة المعلوم في العالم ومن رام ما يخالف هذا القول في شيء من الكتب اعياه طلبه وقد صرحوا بان العلم والتصور مترادفان فالصواب منع المقدمة الثانية كما سبق منا هكذا قال القائل المذكور منه سلمه

عبد الرحمن سلمه

نشاري سلمه

وردّ بان هذا توهم اذ التسامح استعمال اللفظ فى غير معناه الظ فعبارة المص
وان امكن تعميمها للصور الثلث لكنها خلاف الظ فهو تسامح وانت خبير بانّ
ماذكره المحشى فى بيان التسامح انما هو منع الملازمة وكلام القائل مبنى على ذلك
وهذا الراد لم يتعرض له نفيا واثباتا فكلام القائل من واد وكلام الراد فى واد اخر
قوله بل يجوز تداخل احد الطرفين اه قيل يمكن ادخال هذه الصور فى تداخل
الاجزاء والمحذور الذى ذكره يجرى فى جميعها نعم لايجرى ذلك فيما لاتداخل بعض
من كل طرف بعضا من الوسط فلو تشبث به فى اثبات التسامح لكان اولى انتهى
وانت خبير بانه لو حمل قول الش اى دخول بعضها اه على معنى دخول بعضها
كلا او بعضا فى حيز بعض اخر كلا او بعضا لجرى ادخال ذلك فى هذه الصورة
ثم لايخفى ان ما ذكره هذا القائل من امكان الادخال لايدفع التسامح عن عبارة
الش ولا يرفع الاولوية مما ذكره المحشى هذا ثم الظ ان المراد من تداخل احد
الطرفين فى الوسط تداخله فى الوسط كلا وههنا احتمالات اخر وهو تداخله
بعضا فى الوسط كلا او بعضا وتداخله كلا فى الوسط بعضا قوله وتداخل كل طرف
فى بعض الوسط وههنا ايضا احتمالات اخر منها تداخل تمام كل من الطرفين ومنها
تداخل بعض كل منهما ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الاخر وعلى الكل يلزم الانقسام
اما فى الوسط فقط او فيه وفى كل من الطرفين معا او فى احدهما كذلك فتدبر قوله
بان يقال لو وجد جزءان متلاقيان اه فيه انه ان اريد بتلاقيهما تلاقيهما على وجه النفوذ
يرد عليه انه يجوز ان يكون تلاقيهما على وجه النفوذ محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وان اريد تلاقيهما مطلقا فالحصر فى قوله فالملاقات اما بالكل او بالبعض
ممنوع لجواز ان يكون الملاقات بالنهاية لا بالكل ولا بالبعض فح لاتداخل ولالزوم
الانقسام ولايندفع هذا بما سيذكره الش كما لايخفى وايضا يرد عليه ح منع
قوله والاول تداخل والثانى يستلزم الانقسام لجواز ان يكون الملاقات
بالكل او بالبعض بمجرد التماس وح لاتداخل ولا انقسام على ان كون الاول تداخلا

فالاحتمالات فى هذه الصورة ثمانية
اثنان منها حصلا من تداخل احد
الطرفين كلا فى الوسط كلا واربعة
منها حصلت من تداخل بعض
من احد الطرفين فى الوسط كلا
او بعضا لان ضرب الاثنين فى
الاثنين يرتقى اربعة صور
واثنان اخران منها حصلا من
تداخل احد الطرفين كلا فى
الوسط بعضا فالمجموع ثمانية
تامل تفهم ارزهانى

محالا

محالا لم لجواز ان يكون تداخلهما بسريان احدهما فى الاخر كسريان الماء فى الورد او
كسريان الصورة فى الهيولى والتداخل على هذا الوجه ليس بمستحيل فتامل
قوله لايخفى ما فى هذا التفسير وهو عدم استيفائه الاقسام بظاهره كما يفهم
مما ذكره فى سياق الاولى وفيه ان هذا التفسير انما هو لتداخل الجواهر الفردة
بقرينة المقام وتداخلها منحصر فى قسم واحد وهو ما ذكره الش اذ لايتصور
البعضية لا فى الجزء الذى لايتجزى ولا فى حيزه فما ذكره من دخول البعض ببعضه
فى حيز بعض اخر او فى حيز اخر ليس بشئ فى شئ من تداخل الجواهر الفردة
قوله ولعله اشار الى هذا بقوله والاولى دونه ان يقول والصواب
لو استدل فى بط التداخل اه لعل الغرض من هذا الكلام الاشارة الى نكتة ما صنعه
الش حيث ادعى استحالة التداخل بالبداهة وعطف عليه ما ذكره المص بمزج قوله
وايضا على معنى انه كما ان التداخل مح بالبداهة كذلك هو خلاف المفروض فجعل
قول المص فلا يكون وسط فسادا اخر غير استحالة التداخل ولم يجعله دليلا راسا
كما هو الظ من كلام المص فالنقض بالنقطة لايجدى كثير نفع بل لايرد النقض بها
راسا بناء على ان دليل انتفاء التالى مجموع الفسادين وهذا ليس ما ذكره
ههنا من انه جعل الش ما ذكره المص تنبيها على بط التداخل بعد ادعاء بداهته
حتى يرد عليه بما قيل من ان معنى قوله وايضا كما ان البداهة يفيد بط التداخل
كذلك يفيده ما سيذكره انتهى على انه لامعنى لافادة ما سيذكر بط التداخل
بعد ما افاده البداهة ثم انه لايخفى عليك ان الكلام ههنا فى بطلان تداخل الجواهر
المتحيزة بالذات ومن ادعى البداهة فى بطلانه صاحب المواقف ونبه عليه الشريف
فى شرحه حيث قال فان بداهة العقل شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان يداخل
مثله بحيث يصير حجمهما معا كحجم واحد منهما واما ما نقل عن بهمنيار فى التحصيل
من ان ما لا مقدار له اصلا لايتماس الا على التداخل بمجرد دعوى بغير دليل
فى مقابلة البداهة فهو مردود فلا وجه لما قيل ههنا تعريضا على الش من انّ

فقط حتى يرد عليه بما قيل اى لا يرد النقض بها الذى ذكرناه
ليس بما ذكره الش من النقوض الذى هو مبنى
عن جعل الش ما ذكره المص تنبيها على البطلان
حتى يرد عليه اى على الش انتقاض
دليل ابطال الجزء الذى اه
بما قيل من ان معنى الى اه

استحالة تداخل الجواهر مطلقا هم فضلا عن بداهته كيف وجوّزوا تداخل
البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان
جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل كما نقل عن بهمنيار في كتاب التحصيل
فالواجب ابقاء كلام المص على ظاهره انتهى فتامل **قوله** فان الدليل جار
فيه اى في ابطال النقطة وفيه نظر فان وقوع نقطة بين نقطتين مح لما انها نهايات الخطوط
فلا يتصور فيها ذلك الوقوع والدليل مبنى على امكان الفرض فلا نقض بالنقطة ولعله لهذا قال
فالاولى ان يقال مشيرا الى صحة الاستدلال المذكور **قوله** وذلك ينافي تركب الجسم منها قال في المواقف
ومع هذا فالمتداخلة بعد المماسة ولا شك ان الملاقي عند المماسة غير الملاقي عند المتداخلة التامة
فيلزم الانقسام قال الشريف في شرحه لا يذهب عليك ان لزوم الانقسام من التداخل انما يتم
اذا كان التداخل حادثا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت الاجزاء
متداخلة في ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا **قوله** وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اى
بالدليل تقريره ان ما به التلاقي الوسط للطرفين اما جزآن من الوسط او نهايتان له وعلى
الاول يثبت الانقسام وعلى الثاني يلزم خلاف المفروض على تقدير والانقسام على تقدير اخر
وذلك لان تينك النهايتين اما ان يكونا حالتين في محل واحد فيلزم تلاقي الطرفين فلا يكون
الوسط مانعا والمفروض انه مانع هف واما ان تكونا حالتين في محلين فيلزم الانقسام كما لا يخفى
قوله وفيه بحث اه حاصله اختيار الشق الاول من شقي القسم الثاني وهو ان يكون النهايتان
حالتين في محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان المحدب والمقعر حالان في محل
واحد وهو الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما **قوله** اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين اه قيل فرق
بين وحدة محل واحد بحسب الاشارة وبين كون محل النهايتين واحدا بحسب الاشارة فان معنى الثاني
كون الاشارة الى محل نهاية عين الاشارة الى محل اخرى وليس معنى الشق الاول الا كون ذلك
المحل قابلا للاشارة واحدة فقط ومآله ما هو المراد لو لم يقيد بكونه واحدا بحسب الاشارة
وهو ان لا يمكن فرض شيء دون شيء وما ذكر الشارح هو الاول انتهى وانت خبير بان
كون معنى الاول ما ذكر مم بل معناه كون الاشارة اليه مرة عين الاشارة اليه في كل مرة

ولبس مآل هذا ما هو المراد اذ يجوز للعقل في مثله فرض شيء دون شيء اذا كان ذا امتداد
ولو سلم ذلك فلكون مآله ان لا يمكن فرض شيء دون شيء مم لجواز ان يمكن للعقل فرض شيء
دون شيء فيما لا يكون الا قابلا للاشارة حسية واحدة فقط بان يكون ذا امتداد لكونه قابلا
للاشارة حسية واحدة فقط لا ينافي كونه ذا امتداد كما في الجسم الفلكي **قوله** حالان في محل واحد
اه وحدته بحسب الاشارة الحسية ظ على القول بان الجسم متصل في حد ذاته لا اجزاء فيه
بالفعل كما قيل وذلك القول وان لم يكن مذهبا للمجيب الا انه يجوز اخذه في السند لمجرد الالزام
والجدل قيل تخصيص السند بالفلك ليظهر تغاير النهايتين بحسب الاشارة لما بينهما
من كمال التباعد ومع هذا فليس بظ بعد لما ان الاشارة الى المحدب منه اشارة الى مقعره
تبعا بناء على وقوعهما في طرف الامتداد الخطي وانت خبير بان الاختلاف في الاشارة بالاصالة
والتبعية ينافي الاتحاد بحسب الاشارة فان قيل المراد بالاشارة الاشارة الحسية في الجملة
كما هو الظ فالاختلاف بالاصالة والتبعية لا ينافي الاتحاد قلنا فح لا يتم لزوم تلاقي الطرفين.
كما قيل **قوله** فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكل ما يفرض اولى القرب
يمكن ان يفرض ما هو اقرب منه واولى بناء على انقسامه الى غير النهاية **قوله** وفيه اربعة صور
هذا مبني اما على اعتبار التلاقي على وجه التداخل كما صرح به في الصور الاتية او على اعتبار
على وجه التماس والا فالصور ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل واربعة باعتبار
التماس كما لا يخفى ثم ان في غير الملاقات بالتمام للتمام كما لزم الخلف اعني ان لا يكون المفروض
عليه يلزم الانقسام ايضا لكن المحذور الاعظم في الكل هو الخلف ولذا اقتصر المص
عليه كما قيل ويمكن ان يقال لما كان ما عدا الملاقات بالتمام للتمام ساقطا عن الاعتبار
لما انه لا يتصور التبعض في الاجزاء كما سيشير اليه المحشي لم يلتفت المص فتامل
قوله ملاقاة الجزء الذي فرض وقوعه على الملتقى **قوله** للاخر الاولى لواحد منهما كما لا يخفى
قوله صورتان اثنتان اه قيل الاولى منهما يستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلاثة اقسام
اقول وذلك لان اعتبار بعضيته يجعله قسمين ثم ان فرض بعضه ملاقيا لكل واحد
من الملتقيين يجعل ذلك البعض ايضا قسمين فيلزم انقسامه الى ثلاثة اقسام فما قيل

معطوف على ولو سلم ذلك اى ولو سلم كون معنى الاول ما ذكر
ثم قال الفاضل المذكور فان قلت تقابل الشقين يقتضي ارادة المعنى الثاني قلت يجوز ان يكون
تعدد المحلين في الثاني بناء على ما هو الظاهر في بادي
الرأي وان كان بالمعنى الثاني خلاف الظ وليس هذا بابعد
من جعل الاول بالمعنى المذكور كما لا يخفى عليك
ما فيه اما اولا فلان السؤال المذكور ليس الا
بوارد راسا فان الشق الثاني ليس
تعدد المحل دون تعدد محل النهايتين
فالتقابل لا يقتضي الا ارادة المعنى الاول
ليناسب الشقين وان اريد انه لما ذكر
في الشق الثاني تعدد المحل اقتضى ذلك
ارادة وحدة محل النهايتين في الشق الاول
فظ انه لا اقتضاء بل الامر بالعكس كما عرفت
واما ثانيا فلان بناء تعدد المحلين في الشق
الثاني حالتين على ما سوى الظ كما ذكره في الجواب
يهدم الحصر في الشقين فان كون النهايتين
حالتين في محلين متمايزين في الحقيقة
يكون واسطة بين الشقين

مخالف الدين
[illegible]

ومع هذا الذي ذكرناه من لزوم خلاف المفروض ثم تقدير التداخل نقول فالمداخلة بين الجزئين انما يكون بعد المماسة بينهما فلا شك ان الملاقي من احد الجزئين عند المماسة غير الملاقي منه عند المداخلة التامة فيلزم الانقسام في كل واحد من الجزئين ولا يذهب عليك ان لزوم الانقسام ثم التداخل انما يتم اذا كان التداخل حادثا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة في ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا
شرح المواقف

ان اللازم انما هو انقسامه الى قسمين كالصورة الثانية ليس بشيء قيل بل صورة
ستة عشر لان من ملاقات واحد منها تحصل اربع صور وكذلك في ملاقات الآخر
اربع صور والحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر انتهى فتامل قوله
بناء على تداخل الاجزاء هذا البناء اما الاستبعاد ملاقات جزء واحد لمجموع الجزئين
على وجه التماس او لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على
التداخل لكنه على اعتبار التداخل لا يلزم الانقسام اصلا وقد جزم المص بلزومه
والقول بان بداهة بطلان الصورة الثانية بعث المص الى اقتصاره على
محذور الصورة الاولى فقط ليس بشيء فان بداهة بطلان الصورة الاولى
اشد واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا لمجموع الجزئين مع ان فيه اعترافا
بعدم لزوم الانقسام ثم ان الظ من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصور
على الصورة الاخيرة او الصورتين الاخيرين مع ان المنقول عن الشيخ جار في
الاربعة الاول ايضا وكذا الاستبعاد جار فيما عدا ما جعل التمام ملاقيا للتمام
اعني الصور الثلثة فالمناسب ان يرفع حديث البناء على التداخل من البين
فتدبر قوله بان يلاقي ببعضه لكل منهما ببعضه فعلى هذا يلزم انقسام ما في الملتقى
الى ثلثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر ويلزم انقسام الملتقيين كما قيل قوله
او يلاقي بتمامه اه هذا يستلزم انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى قسمين على تقدير التماس
قوله بان يتداخل اه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله بان يلاقي بتمامه اه هذا
يستلزم انقسام ما على الملتقى واحد الملتقيين الى قسمين على تقدير التماس
قوله او يلاقي ببعضه اه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة وانقسام
احد الملتقيين الى قسمين والظ من كلامه انه لم يعتبر ههنا التداخل فتامل قوله
ولو اكتفى المص ببعضه او بمجموعهما والظ من ههنا والمتبادر من تلاقي ما في الملتقى
لمجموعهما ان المراد هو الاكتفاء بالشقين الاولين عن الشق الثالث من المص والرابع
من الش ولذا حملوا عليه ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق واحد اعني تلاقي ما في

بناء على ان مجموعهما اكبر من جزء واحد قطعا منه

شهري زاده

عن نصر الله وقطب الدين

الى قسمين صح

الملتقى

الملتقى لمجموع الملتقيين كما هو الظ من قوله لانه يشتمل جميع ما صورناه من غير استثناء الصور الاربعة
الاول وان كان مخالفا لتخريج المحشين ههنا فان قلت لا يصدق على الصور الاربعة الاول ان
ما في الملتقى ملاق لمجموعهما قلت يصدق اذا اعتبر التداخل كما هو مذاق المحشي ومقتضى المنقول عن
الشيخ ولا اقل من اعتباره للتعميم ههنا ثم الظ ان الغرض من هذا الكلام هو التعريض على المص
بانه لا حاجة الى تكثير الاقسام لامكان ادراج الصور المذكورة في الشقين وفي شق واحد منه
وملخصه انه فاته الاحصر ويمكن دفعه بان المص اراد نوع تفصيل وتوضيح ويحتمل ان يكون
الغرض مجرد التنبيه على امكان الاختصار فتدبر قوله اطلق المص الانقسام يعني انه اراد
المص بلزوم الانقسام لزوم انقسام كل واحد من الاجزاء الثلثة بقرينة ذكر الانقسام
مطلقا بمعونة ان المطلق ينصرف الى الكمال الذي هو انقسام كل واحد منها وذلك
ثابت لانه بعد ما ثبت اه ثم الظ ان الغرض التشنيع على الش بانه فسر كلام المص على خلاف
مرامه حيث بلزوم انقسام بعض الاجزاء في بعض الصور ويمكن دفعه بان غرض الش
انما هو بيان ما يلزم انقسامه اولا وبالذات فلا يرد عليه لزوم انقسام الكل ثانيا وبالعرض
وبالعرض في بعض الاقسام وقيل الظ ان الغرض الاعتذار عما يورد على المص من انه اطلق
الانقسام وظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد من الاجزاء وليس كذلك
بل انما يلزم انقسام البعض على بعض التقادير كما اشار اليه الش انتهى فتامل قوله لا يمكن ان يكون
متفاوتا قيل هذا مناف لما سبق من ان التلاقي بالبعض للكل او بالعكس واجيب بان ما سبق
مجرد احتمالات عقلية وهذا مبني على ما في نفس الامر فلا منافاة قوله والا لكان الاكبر منقسما
مصادرة على المطلوب قوله وايضا يجوز لكل اه فيه انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه
اذا وضع جزء على ملتقى جزئين وكل واحد منهما يقع في حيزين كما قيل قوله وقد يتوهم ايضا
انه يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب بان الكلام في بطلان تركب
الاجسام منها ولا خفاء في جواز اجتماعها بل وقوعها وفيه انه جدل لا يعتد به الحكيم
كما قيل وقيل ايضا قد يتوهم انه يجوز ان يمتنع وقوع الجزء على الملتقى ولو غير ملاقي
بان يكون تركب الجسم منها من اربعة اجزاء مثلا اثنان منها في التحت واثنان في الفوق

واجيب بانه يمكن وضع جسم اخر على الجسم المفروض فيقع اجزاء الفوقانى على اجزاء التحتانى فاذا فرض تحريك الاول فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم امكان تحريك الجزء الى الملتقى لا يسلم امكان تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل فان الاجزاء لما كانت متصلة فتحرك جزء واحد من احد الجسمين انما هو لوقوعه على الجزء الاخر من الجسم الاخر لا بوقوعه بينه وبين الجزء الذى تحرك منه كما لا يخفى قوله وانت تعلم اه حاصله ان المنع المذكور وارد على مقدمة لم يدعها المستدل فانه منع استلزام امكان الجزء لامكان تعدده فى الخارج مستندا باحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد وذلك الاستلزام مما لا يتوقف عليه اتمام الدليل بل بمجرد فرض تعدده فى الخارج وان كان المفروض محالا بناء على اقتضاء نوعه الانحصار فى فرد فرض تعدده فى الخارج ممكن فى اصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء لامكن فرض تعدده وفرض وقوعه بين جزئين او على ملتقاهما اه ولا حاجة الى ان يقال لو امكن وجوده لامكن تعدده فى الخارج ووقوعه بين الجزئين او على ملتقاهما فيه حتى يمنع ذلك كما منعه الش حيث قال ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء فى نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضى نوع الانحصار فى فرده هذا ولا تلتفت الى ما سقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم ان ما اورده الش لا يتاتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب من اجزاء لا تتجزى فكيف يصح القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار فى فرد الا ان يراد الالزام والجدل وقيل يمكن ان يجاب عما اورده بان يقال لا شئ غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد انتهى حاصله ابطال السند بالدليل قوله لا يتوقف على تعدد الاجزاء اى على امكان تعددها فان مفهوم كلام الش انما هو توقف الدليلين على امكان تعددها لا على تعددها فما قيل ظاهر يشعر بان كلام الش يفيد ان الدليلين يتوقفان على تعدد الاجزاء فى الخارج وكيف يقول احد بتوقف الشئ على ما هو مناف له بل ما يفيده كلام الش هو ان الدليلين لا بد لان على بط وجود الجزء فى نفسه لانهما يتوقفان على امكان ثلثة اجزاء فلا يجريان عند امكان انحصار نوعه فى فرد انتهى وبالجملة ان اراد الش ان الدليلين يتوقفان



على امكان تعدد الاجزاء نقول انهما لا يتوقفان على امكانه بل يتم بمجرد فرض التعدد وان اراد انهما يتوقفان على تعددها بالفعل نقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان قوله لان فرض تعدده ممكن ان اريد ان فرضه المطابق لنفس الامر ممكن فهو ممنوع على تقدير اقتضاء النوع الانحصار فى فرد فان النوع الذى يقتضى الانحصار فى فرد لا يمكن تعدد افراده امكانا مطابقا كما بين فى محله وان اريد ان فرضه مطلقا سواء كان مطابقا او لا ممكن فمسلم وهو كاف فى المدعى نعم يجوز ان يكون المحال ناشئا من تعدد المحال لا من وجود الجزء فى نفسه فح لا يلزم المدعى كما لا يخفى وبهذا ظهر سقوط ما قيل فعلى هذا اى على امكان فرض تعدده يمكن تحرير البرهانين على نفى وجود الجزء فى نفسه بان يقال متى جاز وجوده جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة على الوجه المذكور فى الدليلين والتالى بط كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتناهية اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها بالضرورة انتهى قوله بل يكفى ان يتصور العقل انت تعلم ما فيه بما اسلفناه لك انفا قوله قد يقال اطلاق الجزء اه الظ ان الغرض الاشارة الى نكتة التعبير بما يناسب دون وجب وحاصله ان التعبير بالمناسبة يشير الى انه يمكن توجيه كلام المص بان يحمل على الاستدلال على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى بقرينة التعبير بالجزء دون الجوهر الفرد فان اطلاق الجزء عليه انما هو باعتبار تركب الجسم منه قوله اقول بديهية بطلان التداخل اه الغرض من هذا الكلام اما البيان لوجه عدم اقامة المص الدليل بفرض الجزء بين الجسمين وحاصله ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتاتى من قبل المص فان اتمام الدليل يتوقف على دعوى بداهة بطلان التداخل لئلا ينقض بالنقطة كما مر فيما سبق وبداهته ههنا ممنوع عند المص فلا يتاتى هذا الكلام من قبله واما الاعتراض على الش بحمل كلامه على الجواب من قبل المص عما اورده عليه بتغيير بعض المقدمات فح يتجه عليه ان كلام الش ليس نصا فى كونه جوابا من قبل المص بل الظ انه اقامة للدليلين راسا على وجه لا يرد عليه ما اورده على المص ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما يلزم اه

واما ما قيل من ان مدعى بداهة التداخل ليس الا الشارح واما المصنف فاكتفى بلزوم خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط فان الشارح ههنا بصدد اقامة دليل المصنف معه فغير متوجه اذ الدليل لا يتم بمجرد ذلك اللزوم كما عرفت قوله ثم عند المصنف قيل لا وجه لمنعه فان بطلان التداخل انما هو للزوم كون ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا لا يختلف لمخالفته بالتجانس وغيره اه وفيه نظر فانظر ثم انه قد يقال لا يتم ما ذكره الشارح ايضا سالما عن المنع المذكور فان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى فوجود كل جسم متأخر عندهم عن وجود الجزئين المتأخرين عند وجود اخر فلو لم يكن امكان وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين او على ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضيا للانحصار في فرد لكان عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزئين بين الجسمين او على ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى قوله واستحالته مما اى بالاتفاق فلا يتاتى هذا الكلام اصلا واعلم ان تداخل الجوهر والنقطة اما بان يدخل الجوهر في النقطة فيصير عرضا بعد ما كان جوهرا ومتحيزا بالتبع بعد ما كان متحيزا بالذات وهذا اظهر استحالة من دخول الجوهر في الجوهر واما بان يدخل النقطة في الجوهر فتصير قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره ولا يخفى ان هذا ليس بمحال ولعله لقيام هذا الاحتمال منعوا استحالته فسقط ما قيل ان ما ذكر في الحواشي اذا احقق لم يظهر مغايرته للكلام الاول فان تداخل الجوهر في نقطة عرضية هو دخوله بالذات في حيز دخل فيه النقطة تبعا وقد صرحوا بقيام النقطة بتمام الخط والخط بتمام السطح والسطح بتمام الجسم التعليمي والجسم التعليمي بتمام الجسم الطبيعي فقد رجع الامر الى دخول الجوهر في حيز الجسم الطبيعي وانه تداخل ما ليس له مقدار فيما له مقدار في الجهات الثلث قوله اى في بيان ثبوتها الظ ان تفسير الاثبات ببيان الثبوت احتراز عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات الهيولى بشيء اخر ونسبتها اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى وليس المراد ذلك واشارة الى انه لا حاجة الى تقدير البيان المضاف اليه كما يقدرونه في بعض المواضع قوله لمعان ثلثة قيل لها رابع هو التجريد وهو المراد ههنا قوله والتقييد والتعليل قيل لا يصح ان يكون شيء منهما مرادا ههنا والا لزم تقييد الشيء او تعليله بنفسه واعترض عليه بان محصل الكلام عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وعند التعليل

ان الجسم بسبب اتصافه بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس ذلك من تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه ورد بان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص وقيل ان الاول يستلزم في بعض الاجسام غير مقيد بالجسمية وذلك بط لانه رفع الشيء عن نفسه والثاني يستلزم الدور اذ التركب من جزئين سبب الاتصاف بالجسمية فلو كان الاتصاف بها سببا له لزم الدور وفيه ان اللازم عند التقييد انما هو رفع صفة الجسمية المطلقة عن بعض الافراد لا رفع الشيء عن نفسه على ان استلزام التقييد كون بعض الاجسام غير مقيد مم وايضا يمكن ان يحمل احدى العليتين على الذهنية والاخرى على الخارجية فلا يلزم الدور قوله والمراد ههنا هو الاطلاق قيل اقول هذا مع انه خلاف ما يتبادر من بيان الشارح فائدتها فاسد في نفسه لان المقيد بالحيثية التي هي للاطلاق انما هو المفهوم الصالح له كما يقال الحيوان من حيث هو كذا والانسان من حيث هو كذا والمقيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه كما يدل عليه في القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد تلك الافراد بصفة الجسمية المطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق الصفة باطلاق الموصوف فليس في هذا تقييد الشيء بنفسه والا لفسدت القضايا الوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما ما قيل من انه لا شك ان المقيد اخص والمطلق اعم وان الاخص يستلزم وجود الاعم فاذا تركب الاخص من جزئين فصاعدا مثلا تركب الاعم ايضا منهما فلا يصح القول بان الجسم المطلق مركب من جزئين فقط كما يدل عليه السوق ويقتضيه الذوق فالمراد ههنا هو التجريد ففيه ما لا يخفى عليك فان كون الاخص مستلزما لوجود الاعم لا يستلزم اتصاف الاعم بكل ما اتصف به الاخص حتى يلزم من تركب الاخص تركب الاعم ايضا منهما والا لارتفعت الاعمية والاخصية بينهما كما لا يخفى فقد اشتبه على هذا القائل استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود قوله لانه من حيث انه نوع اه نقل بالمعنى مقدما على قوله مركب من جزئين وفيه نوع تعريض على الشارح حيث جعل تقرير البرهان مبنيا على اثباتهم واخر بيان فائدة الحيثية عن موضعه قوله والظ انها ناظرة الى افراد الجسم قيل بل الظ ما يشعر به عبارة الشارح لانه مبني على ما هو التحقيق من ان العرض لا يقوم الجوهر وتخصيص استحالته بتقوم الجوهر بالعرض

الحال فيه المتاخر عنه او بتقومه بالعرض المحمول عليه مواطاة كما نقل عن بعض الفضلاء فخالف لما تقرر عندهم
من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه ايضا بالمركب العقلي خروج عما يقتضيه القواعد العقلية
قوله فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية لعل مبنى النقض على حمل التركيب على ما هو الاعم من الخارجي
والذهني تقريره لا نم ان كل جسم مركب من جزئين اه كيف انه مركب من اربعة اجزاء الاثنان منها
خارجيان يحل احدهما في الاخر والاخران عقليان لا حلول بينهما فاجاب بتخصيص التركيب بالخارج
ثم انه لما توجه عليه ان الاجزاء العقلية ايضا اجزاء خارجية بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فلا يندفع
حمل التركيب على الخارجي اجاب عنه ايضا بتخصيص الجزئين بما لكل واحد منهما وجود مستقل والاجزاء
العقلية وان كانت اجزاء خارجية بناء على ذلك القول لكنه ليس لكل منهما وجود مستقل هذا
غاية توجيه الكلام وان لم يخل عن تكلف بحسب الظ قوله ويصدق التعريف اي تعريف الحال عليه اي
على المحل بناء على ان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل ايضا اختصاص
بالحال فيصدق عليه اختصاص شيء بشيء اه فيكون الحلول صفة قائمة للمحل ايضا على التعريف المذكور
فيكون المحل ايضا مما يتصف بالحلول فيكون حالا مع انهم لا يقولون بذلك فحاصل الاعتراض هو النقض
على التعريف باستلزامه ما يخالف مذهبهم ثم انه يفهم ان التعريف المذكور منقوض بعدم المانعية
ايضا ولعله لذلك لم يتعرض له ولم يعكس لعدم انفهام الاول من الثاني هذا لا يقال هذا الاعتراض
مندفع بان يقال المراد بالاختصاص ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك
كما يجيء من المحشي لانا نقول ذلك مردود عند المحشي كما يجيء بناء على ان ارادة هذا المعنى في التعريف
من غير قرينة تدل مما لا يخفى سماجتها كما قيل قوله والاولى عطف على قوله ان الحال يتصف اي
ولا يذهب عليك ايضا ان الاولى ان تجعل المعرف حلول الشيء ووجه الاولوية ان ما ذكر في التعريف
انما هو معنى حلول الشيء في الشيء لا معنى الحلول والا لزم الاستدراك في موارد استعماله منها قول المص
يحل احدهما في الاخر ويحتاج الى الحمل على التجريد فهذا اعتراض اخر على التعريف لا جواب عن الاعتراض الاول
بتغيير المعرف والتعريف كما ظن فانه التزام بورود النقض لا دفع له على انه يرد على المغير اليه ايضا
مثل ما يرد على الاول بان يقال لو كان معنى حلول الشيء ذلك لزم ان يكون المحل اذ يصدق على اختصاصه
وارتباطه بالحال انه اختصاصه بشيء بحيث اه لما عرفت وانما قال الاولى دون الصواب اما لورود

قوله مبنى النقض اه ولم يجعل بناه على ان المحمول حال فيما عدا الموضوع
اعني الماهية الكلية يتخلف عند الموضوع بتقريرها
بان يقال هذه القضية منقوضة بالماهية الكلية
لانها مركبة من جزئين عقليين يحل احدهما في الاخر
مع انها ليست بجسم وقرر الجواب بمنع الجزئين
بتقييد المحمول وتخصيص التركيب بالخارجي
والجزئين بما لكل منهما وجود مستقل ثم قال
المشهور نقض القضية عند المحمول الكلية
اخص من موضوعها ولم يشتهر عندهم كون المحمول لها
اعم وموضوعها اخص فح هذا الا ان يقال
هذا التقييد مبني على ما هو المشهور بل مبني على
قول من اشترط في الاعراض الذاتية كونها
مساوية لموضوعاتها كما مر ان الشارح اليه
او بهذا النقض على حمل قضية مركب من جزئين
على تعريف الجسم المطلق لكنه لا يلايمه ذكر
لفظ الكل ثم اعترض عليه بانه لا حاجة
الى ما ارتكبه من التكلفات اذ لا حلول في
الاجزاء العقلية حتى يتوهم الجواب على
التقييد الثاني مستدرك فان الاول
كاف في الجواب وانت خبير بما فيه
ان كنت اهل التوجيه منه سلمه

الاشكال

الاشكال عليه ايضا كما رأيت او لاندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد وهو محمل صحيح وان تعسفا
في نفسه قوله وايضا لا يصدق اه الظ ان هذا نقض بعدم صدق التعريف على حلول حال
لا يقبل الاشارة الحسية مع قبول محله تلك الاشارة كما ان ما ذكره الش نقض بعدم صدقه
على حلول حال لا يقبل محله الاشارة الحسية فقوله كحلول الاصوات محل نظر فان قبول محال
الاصوات اعني الهواء الاشارة الحسية غير ظ لعدم مشاهدتها كذا قيل ويمكن ان يقال
هذا نقض بحلول حال لا يقبل الاشارة الحسية اعم من ان يكون محله قابلا لها او لا فاحد المثالين
لاحدهما والاخر للاخر قوله واجيب بان الاشارة اه الظ من سوق كلامه ان هذا جواب
عن كلا النقضين وان وقع في حاشية التجريد جوابا عن النقض الذي ذكره الش خاصة اذ بتعميم
الاشارة عن التحقيقي والتقديري يصدق التعريف على مثل حلول الاصوات والطعوم ايضا
قيل المراد بالاشارة الحسية في امثال هذا المقام هو ان يشار الى شيء بانه ههنا او هناك
وان لم يكن محسوسا فيندفع النقضان على ان لزوم المشاهدة في الاشارة التبعية ممنوع فيجوز
ان يكون الاشارة القصدية الى محل الشيء اشارة الى ذلك الشيء تبعا ولا دلالة للفظ احدهما
في التعريف على العموم فيندفع الثاني منهما انتهى والتفصيل هذا ما ذكره بعضهم من انهم قد
صرحوا بان كلا من المكان والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية ايضا وقد جوزوا الاشارة
الحسية الى النقطة الموهومة في وسط الخط والى الخط الموهوم في وسط السطح فعلى هذا
لا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم
احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه كما في حاشية التجريد قوله
اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا يعني ان معنى التعريف هكذا اختصاص شيء بشيء
بحيث اذا كانا او لو كانا مشارا اليهما كانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
وهذا لا يستلزم ان يكون شيء منهما ممكن الاشارة اليه بل يكفي مجرد فرض الاشارة اليه
ولو لم يكن مطابقا لنفس الامر وبالجملة ليس التقدير ههنا بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع
بناء على ان تجريد المجردات عبارة عن عدم محسوسيتها فلا يجوز العقل كونها محسوسة
بل هو بمعنى الفرض المذكور في مقدم الشرطية كما صرح به الجلي في حاشية التجريد وفصله

السيد الفريد حيث قال الاتحاد فى الاشارة الحسية قد يكون تحقيقيا كما فى الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد يكون تقديريا كما فى المجردات واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى وبهذا سقط ما قيل ههنا الفرض قسمان فرض محال وما نحن بصدده فيه من القسم الاول اذ معنى المجرد هو المبرأ عن المادة وما يلحقها انتهى وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما ارتكبه البعض من التكلف قوله وقيل فيه منع ظ القائل هو الجلى فى حاشيته على الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يقال المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لانا نمنع الملازمة فنحتاج الى دليل قوله لان للمعرف مرتبة المنع اى فى مقابلة الناقض المستدل فحمل جوابه على المنع انفع له واسلم فحمل على الاستدلال ثم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل هذا هو المشهور والتحقيق خلافه لان المنع فى مقابلة نقض التعريف ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز فى مقابلة من يستدل على بطلانه بل لا بد له من تحقيق الامر فى المقام ويؤيد هذا ما قيل انه مما تعهد واشتهر ان الفاظ التعريفات يجب حملها على معنيها المتبادرة منها فلو نقض التعريف بان معنى هذا اللفظ لا يصدق على الفرد الفلانى يجب بيان صدقه عليه اذ التبادر انما يحصل بعده قوله ويمكن الجواب اى عما ذكره الش كما قيل وقيل يجوز ان يكون جوابا عما ذكره المحشى ايضا بناء على ان يراد بالحس مطلقه كما هو الظ لا حس البصر وانت خبير بان تلك الارادة على تقدير صحتها جواب مستقل عما ذكره المحشى وقيل بناء على ان حاصله تخصيص المعرف وانت خبير ايضا بان هذا البناء مما لا يجدى نفعا قوله وحلول الصورة من الاول اشارة الى قرينة تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى فتدبر قوله فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها اى فى الاشارة العقلية وفيه ان تلك الاطراف ان كانت حال التداخل متعددة فالعقل يميز كلا منها عن البواقى قطعا وانما الاتحاد فى الحس وان كانت غير متعددة فلا يرد بها النقض لما ان لا اتحاد بين الشيئين

مع الكلام ان تم

قيل سند هذا المنع عدم جواز القياس الغائب على الشاهد ورد بان هذا لا يصلح للسندية اذ ليس ذلك التقدير قياسا للشئ على الشئ بل هو حكم باستلزام فرض وقوع العلة الموجبة اعنى المحسوسية بالبصر او التحيز بالذات لمعلولها اعنى القابلية للاشارة الحسية على ذلك الفرض وذلك مما لا قياس فيه ولا مجال لانكاره اقول هذا الايراد غلط اذ الكلام فى منع اتحاد الاشارتين على تقدير الاشارة نفسها والسند المذكور صالح للسندية لذلك لا مجال لانكاره

فى الاشارة العقلية قيل والحق هو الثانى بناء على ما ذكروا فى تقسيم الكم الى قسميه من ان النقطة الفرضية فى الخط نهاية الخطين وبداية لهما والفرق بينهما وبين النقطة الموجودة تحكم فالقول بتداخلها بناء على ظ الحال والا فليس هناك تداخل حقيقة قيل ان كانت الاشارة العقلية بمعنى ملاحظة الشئ مميزا عن الاخر كما يدل عليه قول الش فالعقل يميز كلا منها عن الاخر وان كانت بمعنى فرض شئ غير شئ فليس للعقل هناك فرض شئ غير شئ فانت خبير بان ملاحظة الشئ مميزا عن الاخر لا يتصور بدون فرض شئ غير شئ فلا فرق بين المعنيين قوله بمثل ما اجيب ليس لفظ مثل ليس فى نسخه كما لا يخفى قوله بحمل المعرف على الحلول السريانى اى فلا يضر خروج حلول الاطراف عن التعريف اذ هى خارجة عن المعرف ايضا بناء على ان حلول الاطراف ليس بسريانى قوله مع ان عدم الصدق مم اى مع ان عدم صدق المعرف على حلول الاطراف بعد حمله على الحلول السريانى مم فلا فائدة فى حمله عليه فى دفع الانتقاض يعنى انه اجيب عنه بذلك لئلا يصدق المعرف على حلول الاطراف كما ان التعريف لا يصدق عليه وهذا الجواب ليس بتام فان عدم صدق المعرف حينئذ مم اذ الخط سار اه فللخط والسطح حلول سريانى فى محالهما فيدخلان فى المعرف مع عدم صدق التعريف عليهما فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا القول من المحشى اعتراض على الجواب المذكور لا جواب اخر عن النقض بان يكون معناه مع ان عدم صدق التعريف على حلول الاطراف مم كما ظن فاعترض عليه بانه لا يلزم من كون الخط والسطح ساريين الا وجود الحلول السريانى فى الاطراف وليس الكلام فيه بل الكلام فى صدق التعريف على حلولهما واجيب بانه يمكن اثبات صدق التعريف ايضا بمعونة ان الاشارة الى السارى فى شئ عين الاشارة اليه ورد بان تلك المقدمة غير مسلمة فى هذا النوع من السريانى فذهبوا الى فساد هذا القول منه رحمه وحملوه على السهو وزلات القلم حتى قالوا ثبت الرواية عن بعض تلامذته ان هذا القول قد وقع فى المسودة فامر المحشى فى اثناء القراءة له بالضرب عليه والحك فتامل لعلك تقبل ما ذكرناه قوله بل الخط سار فى السطح قال

قوله لفظ الشك ليس فى نسخ
لان يبدا الجواب بمعنى الجواب
الاول لا الثانى والثانى
تقتضى العاية ... صح

بعض الاعلام فيه ان الخط والسطح من الامور الموهومة لا من الامور الموجودة في الخارج فكيف يكون احدهما ساريا في الاخر وقيل هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجواري سريانيا وانت خبير بان المحشي في مقام المنع والاستناد مع العزو الى بعض المحققين فلا يرد عليه شيء مما ذكر **قوله** او فيه من جهته قيل هذا مناف لما سبق منه حيث قال وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال ولا يخفى عليك ان ما سبق نقل عن الجمهور وهذا نقل عن بعض المحققين فلا منافاة **قوله** وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة ثم الظاهر ان ذلك اشارة الى تمايزهما عند العقل فالمنع بناء على ما سبق منه حيث قال الاطراف المتداخلة متحدة في الاشارة العقلية حال التداخل وقد عرفت ما فيه فتذكر نقل عنه ههنا اعترض عليه بان الاطراف المتداخلة متمايزة عند التعقل العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص به والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي الاطراف في هذا الحكم انتهى يعني ان المراد تمايز الشيئين في الاختصاص بان يكون احدهما مختصا والاخر مختصا به والمنع بناء على ذلك وفيه انه لا دلالة للكلام عليه كما لا يخفى والحاصل ان اختصاص شيء بشيء يتحقق بامرين التميز والاختصاص وهذا الجواب بمنع الامر الاول كما ان جواب الش فيما ياتي بمنع الامر الثاني على انه ان اريد بالاختصاص الاتحاد في الاشارة الحسية فكل من الشيئين المذكورين مختص بالاخر بذلك المعنى فلا وجه بتعين الاختصاص لاحدهما فقط وان اريد به ما ذكر الش في الجواب فلا يكون هذا جوابا اخر كذا قيل واما ما قيل من انه لما كان العقل قادرا على التميز فليقدر على الترجيح فليس بشيء لان القدرة على التميز لا يستلزم القدرة على الترجيح لجواز التساوي بين الاطراف في هذا الحكم كما ذكر المجيب **قوله** يفهم ان الاشارة القصدية اه اقول في وجه الفهم انه لما قال ان الاولى التي هي المنطبقة على النقطة وغير المنطبقة الى الخط اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وان الثانية التي هي المنطبقة على الخط وغير المنطبقة الى النقطة اشارة الى النقطة تبعا والى الخط قصدا دل ذلك على ان الانطباق واجب

في القصدية

في القصدية وان عدم الانطباق واجب في التبعية فيفهم الامران وجوب الانطباق في القصدية وكون الفرق بين القصدية والتبعية بالانطباق وعدمه هذا واما ما قيل من ان الامر الثاني غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد سطحيا ينطبق الخط على الخط فينطبق النقطتان على النقطتين اللتين هما طرفا الخطين مع ان الاول قصدي والثاني تبعي ففيه ان ما ذكر في معرض التعليل مع فساده في نفسه فان انطباق النقطتين ليس من انطباق الامتداد والكلام فيه لا في ان انطباق شيء منه على شيء من المشار اليه لا يدل على ان الامر الثاني غير مفهوم بل يدل على ان ذلك المفهوم فاسد في نفسه كما لا يخفى والكلام في الاول لا في الثاني **قوله** اذ يجوز ان يقصد اه اقول فرق بين الاشارة القصدية التي ذكرت في مقابل الاشارة التبعية وبين قصد الاشارة فان الثاني اعم من الاول ولا دلالة للعام على الخاص بشيء من الدلالات ولعل هذا هو مراد من قال مراد الش بالاشارة القصدية الاشارة الاولية كما يشعر به قوله فيما قصد او بالذات لا الاشارة المقصودة عند العقل كما توهم المحشي فتامل **قوله** كيف وقد قال بعيد هذا اه تنوير للسند والزام للش على الجواز المذكور بترتيب قياس من الشكل الثالث ينتج ما ينافي المفهوم من هذا المقام هكذا الغالب في الاشارة الحسية الامتداد الخطي والغالب في الاشارة الحسية الاشارة قصدا فالغالب في الامتداد الخطي الاشارة قصدا اما الصغرى فلما صرح به الش واما الكبرى فظ قيل عليه ان شرط انتاج الشكل الثالث وهو كلية احدى المقدمتين فنقول ههنا على ان كون غالب الامتداد الخطي قصديا يجوز ان يكون باعتبار الاشارة الى النقطة اكثر في الاستعمال لا باعتبار كون الامتداد الخطي مشارا به الى اكثر افراد المشار اليه من النقطة والخط والسطح فلا يثبت الثاني وعلى تقدير ثبوته يدفع باعتبار التعدد الاولى انتهى **قوله** والحق ان الاشارة اه تحقيق السند المذكور واشارة الى ان ما ذكر في الفرق مخالف للحق كما انه مخالف لما اتى به بعيد هذا **قوله** ولا يبعد ان يقال ان الاشارة اه توجيه لما حكم به في الفرق المذكور بانه مبني على ما هو كثير الوقوع وعلى تخيلات العقل للانطباق قيل كون ذلك اغلب ينافي ما ذكر الش بعيد من ان الاغلب في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ورد بان هذا ايراد ايضا على ما ذكر بعيد بانه مبني على ما هو كثير الوقوع بانه مخالف لما يشهد به الوجدان فلا يضر المنافاة

بل بقيله وبان الكلام ههنا فى الكثير فى نفسه وههناك فى الاغلب فلا منافاة اذ فرق ظ بينهما فتامل
قوله الطويلة جدا اى بحيث لا يحيطها البصر وان كانت متناهية لكن الغالب فيها ايضا انطباق
طرف الامتداد على ابعاضها لا على النقاط المفروضة فيها وقيل اى بحيث يكون غير متناهية
فتامل قوله قيل عليه انه لا يمكن اه حاصله الاعتراض على ما هو المفهوم من كلام الش وهو انه
يمكن الاشارة الى الاطراف قصدا وبالذات بانه لا يمكن ذلك فيها كما صرح به شارح حكمة العين
واعلم ان المراد بالاشارة قصدا وبالذات فى كلام الش هو الاشارة بلا واسطة العروض
بقرينة التقابل بالاشارة التبعية التى هى الاشارة بواسطة العروض وقد مر من المحشى ان لفظ
ما بالذات يطلق على هذا المعنى كما انه يطلق على ما يكون الذات سببا اى على ما يكون بلا واسطة
الثبوت واذا عرفت هذا فاعلم ان الاشارة قصدا وبالذات فى كلام القائل ما بهذا المعنى ايضا
واما بالمعنى الثانى فان كان الثانى فلا مقابلة مع الش فلا اعتراض كما لا يخفى على من تامل وان كان
الاول فقوله لا يمكن اه مم وما نقله عن شارح حكمة العين لا يدل على ذلك فانه انما نفى امكان الاشارة
على سبيل الاستقلال وذلك لا ينافى امكان الاشارة بلا واسطة العروض فان معنى الاستقلال ان لا يكون
بمدخلية الغير اصلا وهو اخص مما لا يكون بواسطة العروض ولا شك ان عدم امكان الاخص
لا يدل على عدم امكان الاعم فعدم امكانه لا ينافى امكان الاشارة بلا واسطة العروض فافهم
قوله بتبعية الخط اى بواسطة ثبوت الخط وليس معناه بواسطة الاشارة الى الخط حتى يكون
النقطة مشارا اليها بواسطة العروض واللازم وجوب ان يكون الاشارة الى النقطة بواسطة
الاشارة الى الخط ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل كشارح حكمة العين وهكذا الكلام فى
النظيرين الاتيين ولعل هذا هو المنشأ لغلط القائل فتدبر حق التدبر قوله لو تميزت فى الوضع
اه اى لو امكن ان يشار اليها على سبيل الاستقلال لا مكن تغاير الجهات والتالى بط لاستلزامه
انقسام النقطة فى الجهات واما الملازمة فلظهور انه لو اشير اليها على سبيل الاستقلال كانت
متحيزة بالذات متغايرة الجهات قوله ان تغاير الجهات يشعر هذا الكلام بانه يمكن الاشارة
بالاستقلال الى غير المتحيز بالذات ايضا الا انه لا يتغاير الجهات فيه وفيه نظر لما عرفت
من ان معنى الاستقلال ان لا يكون بمدخلية الغير اصلا ولا شك ان الاشارة الى المتحيز بالتبع

انما لو

انما يكون بمدخلية المحل فلا يمكن ان يشار اليه بالاستقلال وان امكن ان يشار اليه اولا وبالذات
اى بدون الواسطة فى العروض هذا ما سنح بخاطرى فى هذا المقام ولغيرى غير هذا فى الكلام
لكنه لا يخلو عن الملام فتدبر فى فهم المرام قوله يفهم منه قوله اى من كلامه ههنا بصدد الجواب
فانه لما قال ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذى هو طرفه جوابا عن الاعتراض
الثانى القائل بان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف ثم عدم احتمال الاشارة
الاشارة الى الخط الصورة المذكورة فهم منه ذلك اتحاد الاشارة فى تلك الصورة
والا لا يتم الجواب المذكور كما لا يخفى قوله فى الصورة المذكورة التى اه خصصها بالذكر
اذ هى المورد للمسبورد بقوله ولا يخفى عليك اه واما صورة العكس فلا يتمشى ذلك
كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض المحشين حيث لم يتميز بين الصورتين فى الاعتراض كما قيل
واما ما قيل من ان صورة العكس ايضا يرد عليها ما يرد على الاولى فان منشأ الاعتراض
هو قوله نقطة منه حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية فالتخصيص انما هو
لتسهيل الفهم فى ضمن الاقتصار فليس بشئ اذ ليس فى صورة العكس قوله نقطة
منه حتى يشعر بما ذكر قوله بين النقطة اى نقطة النهاية بقرينة الاعتراض قيل ويحتمل
الاطلاق قوله من هذا التقرير من قوله بل الاشارة اليه اه قوله والنقطة التى وصل
اليها الامتداد الظ انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد اليها غير النقطة التى هى
نهاية الخط فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام الش هو ان الاشارة الى النقطة التى هى
نهاية الخط قصدا مع الاشارة الى الخط تبعا متحدان فى الصورة المذكورة بمعنى ان
الاول هو الثانى وبالعكس مع ان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة الى النقطة
التى وصل الامتداد اليها قصدا كما هو المفهوم المنفهم من التقرير وليس ذلك الاشارة
الى تلك النقطة قصدا وفيه انه يرد عليه ح ان النقطة التى وصل اليها الامتداد
ليست بمنحصرة فيما عدا نقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد
اليها ما هو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام ح ان اللازم من هذا التقرير انما هو
الاتحاد فى الاشارة بين الخط وبين نوع النقطة التى وصل الامتداد اليها بالمعنى المذكور

الاطراف

يوسف

لا بينه وبين خصوصية النقطة التي هي نهايته فان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة
قصدا الى كلها او الى اهاهنا النقاط مع عدم الاشارة الى تلك النقطة قصدا وهذا وان كان
خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه لا يرد عليه ما يرد على الاول فتدبر قوله مع عدم الاشارة
الى تلك النقطة اي التي هي نهاية الخط قيل فيه نظر فان النقطة حالة في مجموع الخط شاغلة له من
حيث هو مجموع وغير حالة في جزء معين منه كما ذكره السيد الشريف في حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة
الى الخط وجد الاشارة الى تلك النقطة ايضا وايضا الاشارة الحسية الى الحال والمحل الحسيين
كما ذكروه على ان فرض نقطة في الخط فرض انقسام الخط فهذه نقطة النهاية بالنسبة الى القسمين .
فلا اشكال قوله اللهم الا ان يراد اه حاصله كما قيل ان الاتحاد في الاشارة المذكورة في تعريف الحلول
ليس بالمعنى المذكور سابقا بل بمعنى الاشارة الى احدهما قصدا اشارة الى الاخر تبعا ولا يلزم منه
ان يكون الاشارة الى احدهما تبعا اشارة الى الاخر قصدا ففي الصورة المذكورة يصدق ان
الاشارة الى نقطة النهاية قصدا عين الاشارة الى الخط تبعا ولا يضر عدم كون الاشارة قصدا
الى الخط تبعا اشارة الى تلك النقطة فتامل وقيل اراد بالاشارة بالذات ان لا يكون بسبب الغير
ولا شك ان الاشارة الى الخط عند الاشارة الى النقطة الموهومة فيه ليست بسبب الغير
اذ لا وجود للنقطة حتى يكون بسببها وان كان المراد بالاشارة هي تلك النقطة الموهومة فح
يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اي بلا سبب الغير عين الاشارة الى نقطة النهاية
بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق ان الاشارة الى الخط بالقصد عين الاشارة الى نقطة
النهاية بالتبع انتهى واذا تاملت فيه حق التامل تعرف ما فيه من العجائب قوله او عينها في الجملة
عطف على قوله عين الاشارة الى الاخر بالتبع والمعنى او يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر في الجملة اي سواء كانت هي ايضا بالذات او بالتبع وانما لم يقل او في
الجملة بترك قوله عينها لئلا توهم عطفه على قوله بالذات فتامل قوله والتحقيق ان الاشارة
اه حاصل تحقيقه ان الاطراف مما لا يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية ومنشاه
على قياس من الشكل الثاني هكذا الاطراف امور تخييلية غير موجودة في الخارج ولا شيء مما يمكن
ان يشار اليه بالاشارة الحسية القصدية كذلك ينتج ان الاطراف ليست مما يمكن ان يشار

اليه

يوسف

شهريزان

فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول او في الجملة منه

اليه بالاشارة الحسية القصدية وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الكبرى فلانه اشار اليه
فيما نقل عنه حيث قال وجه التامل هو انه لا يلزم في الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه نفسه
موجودا في الخارج بل يكفي فيها ان يكون المحل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة
بالنقل عن الحكماء ان مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم وبين المتكلمين فيه
مشهور وبالجملة تصريحاته من نقل مذاهبهم وتنصيصاته على وجود الاطراف عندهم
اكثر من ان يحصى بحيث لا يقبل التامل اصلا واما ما فهم من اشارات الحكماء وعبارات
الشيخ في الشفاء فقد قيل عليه ان ذلك لا يشير الى ان الاطراف امور تخييلية بل يشير
الى انها امر واحد في ذاته متصف بالوجود الخارجي متعدد بالاعتبارات انتهى على انه
يخالف ما ذكره الشيخ في مواضع عديدة من كتبه يطول الكلام بنقلها منها انه قد برهن
في بحث المكان على وجود المكان وعلى انه هو السطح قيل لم اجد في كلام اعتني بشانه ما يدل
على عدم وجود الاطراف سوى ما ذكره صاحب حكمة العين في بحث ابطال الجزء من
ان كون طرف الموجود موجودا ممنوع فان الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها
في الاعيان وقد رده العلامة الشيرازي بان هذا المنع لا يناسب مذهب الحكيم
لان الاطراف موجودة عندهم وقال شارحه والحق ان طرف المقدار لو لم يكن
موجودا لم يكن ذلك المقدار متناهيا الى اخر ما ذكره انتهى قوله لا يلزم ان يكون
طرف الامتداد اه يعني انه يفهم من كلامه ان الامتداد الجسمي يلزم ان يكون طرفه
سطحا ينطبق على السطح المشار اليه ولا يلزم ذلك على قياس ما ذكره فيما سبق
فهو اعتراض على ما يفهم من وجهين احدهما انه لا يلزم ان يكون طرفه سطحا بل يجوز
ان يكون خطا لجواز ان يكون الامتداد الجسمي على هيئة سكين ظهره عند المشير
وفمه عند المشار اليه وايضا يجوز ان يكون طرفه نقطة بان يكون الامتداد الجسمي جسما
مخروطيا الشكل قاعدته عند المشير وراسه عند المشار اليه وثانيهما انه لا يلزم ان
يكون السطح الذي هو طرف الامتداد الجسمي منطبقا على السطح المشار اليه بل يجوز
ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز اه قوله والظاهر ان وصفه اه اشارة الى الجواب

شهريزان منه

من ان كون طرف الموجود منه

بالوجه الاول من وجهى الاعتراض حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبنى على الظ
الغالب من مواد الاشارة بالامتداد الجسمى لا على اللزوم فيندفع الاشكال فلو ذكر هذا
الجواب فيما سبق واكتفى ههنا لكان اولى كما لا يخفى واما ما قيل من ان اعتبار ما هو الغالب
لا يناسب العلوم الحقيقية فليس بشئ لان غير المناسب انما هو اعتباره فى مسائل
تلك العلوم او فى مقدمات دلائلها ولا يخفى ان اعتباره ليس اعتباره فى المسائل
ولا فى المقدمات **قوله** سطح الفلك لما كان كون السطح المشار اليه بالحيثية التى ذكرها
خفيا ومنكرا اوضحه بمثال جزئى بخلاف كون طرف الامتداد الجسمى خطا او نقطة
قيل عليه سطح الفلك لو احس فانما يحس نصفه تقريبا والانسان انما يشير
الى ما يمكن ان يحس فاذن يمكن ان يتوهم السطح بقدر نصف سطح الفلك
ثم يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا جسميا ينطبق السطح الذى
هو طرفه على ما يمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لما كان المشير فى جوف الفلك
فيمكن ان يتوهم سطحا كريا يكون المشير فى داخله ثم يتوهم حركة ذلك السطح من الجوانب
كلها بطريق الاتساع نحو الفلك الى ان يطبق ذلك الامتداد الجسمى الى سطح الفلك وينطبق
سطحه بسطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع كونه مناقشة فى المثال يرد عليه انه
لا يمكن تحرك شئ من السطحين المفروضين نحو الفلك بحيث ينطبق سطحه بسطح الفلك
والوصول بطريق الاتساع خلاف المعتاد وكلام المحشى مبنى على المعتاد **قوله**
مع هذا التكلف يرد يوهم ان هذا يرد عليه بعد التكلف لا قبله وليس كذلك كما لا يخفى **قوله**
قوله يصدق التعريف على مجموع الصورة ضرورة احتياج الكل بعينه بالنظر الى ذاته الى اجزائه واجيب
عن هذا بان المتبادر من التعريف خروج احد الشيئين عن الآخر فلا يرد عليه الكل بالنسبة الى اجزائه **قوله**
والمكان بالجسم اى ويندفع انتقاض التعريف باختصاص المكان بالجسم وفيه ان الاندفاع على تقدير كون المكان
عبارة عن السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى محل نظر كما قيل **قوله** والنار بالجمرة قيل
اندفاعه محل تامل اذ تشخص النار التى فى الجمرة لا يمكن تحققها بدون تلك الجمرة ولذا تنعدم بانعدامها
وفيه ان عدم امكان تحققها بدونها انما هو بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان ذاتها لا تحتاج

يوسف سلمه

الى الجمرة لتحققها بدونها كما فى المصباح ولا شك ان مقتضى الذات لا ينفك عنها والكلام انما هو
فى عدم الامكان نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر القيود كما يجئ **قوله** والماء بالورد ووجه
الانتقاض به مبنى على ما سيذكره الش من ان لهم حصر الحال فى الصورة والعرض والمحل فى المادة
والموضوع ووجه الاندفاع بالتكلف المذكور ظ اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد وقيل
الماء جزء الورد لما انه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه بما هو المتبادر من التعريف
من خروج احد الشيئين من الآخر فتامل **قوله** لكن يرد انه لو كان اه اقول ان اريد انه بعد تقرر
ان معنى الحلول ما ذكر لا حاجة الى اثبات تينك القضيتين ففيه منع ظ اذ لا شك ان التصور
لا يغنى عن التصديق وانه يجوز ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى فى الصورة والعرض نظريا
محتاجا الى الاثبات على انه يجوز ان يكون التعريف بعد ذلك الاثبات كما قيل وان اريد انه
بعد ما تقرر ان معنى الحلول بالمعنى المذكور فى الصورة والعرض لا حاجة الى ذلك الاثبات
كما قيل فمع ان هذه الارادة خلاف ظ العبارة فيه ان ذلك اثبات لتقرره فيهما اذ لم يتقرر
ذلك بعد ولم يكن معلوما بالبداهة **قوله** ونحن اغنيناك اى بما سبق عند الجواب عن الايراد
من ان المراد باختصاص شئ بشئ وجود شيئين متميزين عند العقل كما اشار اليه فيما نقل
عنه ههنا اقول المفهوم من سياق كلامه ان الاغناء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات
المذكورة قبل وليس كذلك بل هو انما هو يغنى بالنسبة الى الانتقاض بالاطراف المتداخلة
فقط اذ الانتقاض بمجموع المادة والصورة وباختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان
والمكان بالجسم والنار بالجمرة والماء بالورد باق على حاله اذ لا شك فى وجود شيئين متميزين
فى العقل فى هذه المذكورات بل هو ليس بتام بالنظر الى الاطراف المتداخلة ايضا كما مر فيما سبق
قوله الى موضوع المعين يشير الى ان العينية معتبرة فى المختص به ايضا اعلم ان ههنا
احتمالات احتياج شئ بعينه الى شئ بعينه واحتياجه بعينه الى شئ بنوعه واحتياجه
بنوعه الى شئ بعينه واحتياجه بنوعه الى شئ بنوعه فالمراد ههنا هو الاول والقرينة هو
التبادر لا كون المعرف كذلك كما يشعر به قوله اذ العرض لا يحتاج فاندفع ما قيل لو اخذ النوع
لتم المصلحة ايضا اذ نوع العرض محتاج الى نوع الموضوع وايضا لا يفهم من قول الش كون الشئ

شهری زاده سلمه

شهری زاده سلمه

يوسف سلمه

عبد الرحمن الآمدي

الثاني معينا الآن بقال يفهم منه اشارة ذلك انتهى قيل اذا كان المراد هو الاول اندفع النقض
باختصاص الهيولى بالصورة وامثاله من المذكورات فان تشخص الهيولى انما يحتاج الى نوع
الصورة وكذا الحال بين امثالها فتامل قوله احتياج الحال اى بعينه مع قطع النظر
عن سائر القيود الى رجة عن ذاته قوله ليخرج المتداخلان فان شيئا منهما بعينه ليس يحتاج
الى الاخر بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود وان كان محتاجا اليه بقيد التداخل والجبلية فوض
مع قيد التداخل اه بيان لعدم خروج المتداخلين لولا قيد النظر الى ذاته يعني انه لو لم يقيد بهذا
القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالاخر في التعريف بناء على تبادر الذهن الى ان المراد
عدم امكان تحقق هذا الشخص بعينه بدون ذلك وان اعتبر معه قيد من القيود وجبلية من
الجبليات فلا يرد عليه ما قيل انه لو قيل لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه اى بحسب تشخصه
بدون ذلك لخرج المتداخلان وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل عن الش بل فائدة
هذا القيد اخراج المعلول بالنسبة الى العلة التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى
الذات اى تكون ذات احدهما متصلة بالاخر فقوله بحيث يكون الاشارة اه بيان لهذا القيد
انتهى على ان امكان تحقق المعلول نظرا الى ذاته بدون العلة التامة محل تامل فتامل قوله
وايضا هذا القيد مشعر اه قيل هذا الكلام مبني على توهم ان الافلاك المماسة بعضها مع بعض
ليست لسطوحها متداخلة مع انه ليس كذلك لان كل جسمين اذا تلاقيا لا بد وان يتداخلا
طرفاهما اللذان بهما يتلاقيان وهو ظ اقول لعل وجه جعله مبنيا على ما ذكر من التوهم ذكر سطوح
الافلاك في مقابلة المتداخلين وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار ان اللزوم هٰهنا تحقق
مع قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل قوله وانت تعلم انه لا يفهم اه هذا يحتمل
ان يكون اعتراضا على الش بانه لم يبين في الحاشية فائدة قوله نظرا الى ذاته مع انه كان ينبغي له
ان يبينها لخفائها كما في قوله بعينه ويحتمل ان يكون ردا للقائل بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة
التي ذكرت في قوله نظرا فيستدرك هو بقوله بعينه وتوجيه الرد ظ ويحتمل ان يكون نفي فهم
الفائدة كناية عن نفيها فيؤول الى ما قاله القائل هكذا قيل قوله وليس فيه ذلك التكلف
قيل ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج

بعض

يوسف
شهري زاده
يوسف
نشاري

يوسف

٧ بعض الاغبار ورد بان في توجيه الش ثلثة اشياء غير ظاهرة من اللفظ الامتناع والتشخص والنظر
الى الذات بخلاف توجيه المحشي فان الاخيرين ليسا فيه والتعميم المذكور يستفاد من الاطلاق
ظ فليس بتكلف وانت خبير بان في توجيه المحشي شيئا اخر غير ظاهر من اللفظ جدا وهو الحصول
فيه حتى قيل اخذه من الاختصاص ليس اقل تكلفا مما في توجيه الش انتهى اللهم الا ان يقال
اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد لانه اوفق لما اشتهر في تعريف الخاصة من انها
ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره كما اشار اليه بعضهم واما ما قيل من ان هذه المناسبة
مشتركة بين هذا المعنى وبين المعنى الذي اراده الش فهو ناش من عدم فهم المرام فافهم
قوله لا يلزم ان يكون المحل حالا اى كما لزم ذلك على التعريف الاول وذلك لان الحصول في الشيء
وصف الحال لا المحل وقد نسب ذلك في هذا التعريف الثاني الى الحال بخلاف التعريف الاول كما
سبق وهذا يشعر بان هذا التعريف الثاني كالتعريف الاول في سائر الابحاث وفيه نظر فتامل
وايضا فيه تنبيه على ان هذا تعريف اخر مستقل لا تحقيق التعريف الاول وتفسير لقيوده
بان يحمل الاختصاص على معنى الحصول والاشارة اعم من التحقيقية والتقديرية كما توهم كما قيل
قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد وان يكون تفصيلا لكل منهما على سبيل التنازع قيل مال التفصيلين
واحد اذ تحقيقيه وتقديريه ليست الا بتقديرية الاشارة وتحقيقيتها ورد بان التفصيل
الثاني ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتامل قوله وعلى التقديرين يرد ان المكان اه قيل
هذا الايراد على قول الشارح هذا التعريف صادق عليه لكن لما كان ما ذكر منشأ الايراد انظر
هٰهنا الى الايراد عليه كما اشير اليه فيما نقل عنه هٰهنا انتهى وفيه ان الظ من كلام المحشي ان المكان
بالمعنى المذكور لا يدخل تحت الاشارة التحقيقية ولا يخفى انه بهذا القدر لا يندفع ايراد الش لجواز
ان يدخل تحت الاشارة التقديرية والقول بان الش قد افاد في صدر التعريف ان ما عدا علوم
المجردات مطلوبة بالدخول في الاشارة التحقيقية فيرد عليه ما ذكر ليس بشيء فان قول الش
في التوجيه كحلول العلوم في المجردات على سبيل التمثيل لا يفيد ما ذكر كيف ولو افاد ذلك اياه
لافاد قوله كما في حلول الاعراض في الاجسام ايضا ان ما عدا الاعراض مطلوب بالدخول في الاشارة
التقديرية وهو ظ على انه لو افاد فانما يفيد دخول ما عدا علوم المجردات من الاعراض والمكان بالمعنى

شهري زاده
حيدر زاده
چارچي
نشاري

المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض ثم انه قال القائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون الخ

على الاشارة التقديرية بعيد عن السباق والمذاق وانت خبير بان هذا ليس بابعد من حمله قول الشارح

على ما حمله عليه بل الحق ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة التقديرية وانحال مما نقل عن الشارح

ههنا حيث قال قيل ايضا لانم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة

اليها عين الاشارة الى اعراضها لعدم جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل الظاهر ان قول المحشي

يرد ان المكان اه اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يتحد معها في الاشارة

التحقيقية حيث قيد تحقيقا بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وانت قد عرفت ان المكان

بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض فكيف يصح الاعتراض به على تلك الدعوى الضمنية

وقيل انه اعتراض على التعريف المذكور بعدم الجامعية وفيه ان التعلق بين المكان والجسم ليس

من افراد المعرف كما مر فيما سبق فكيف يعترض به على جامعية التعريف واما القول بان ثلاثة

الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في الاجسام ليس من هذا القسم ولا يلزم من عدم كونه منه

القسم الاخير ايضا فقد عرفت ما فيه قوله لتجرده قيل فيه نظر اذ اطلاق البعد المجرد على المكان

عند مثبتيه انما هو باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اخرى غير المتمكن لا باعتبار انه لا يكون مقارنا

لمادة اصلا فليس له تجرد صرف حتى لا يقبل الاشارة الحسية لذلك قوله وعلى تقدير ان يكون

مشارا اليه اه يعني انه على تقدير ان يكون المكان مشارا اليه تقديرا كان التعلق بينه وبين المتمكن

خارجا عن التعريف بقيد الاتحاد في اصله انه لو سلم ان المكان بالمعنى المذكور يكون مشارا اليه

بالاشارة الحسية تقديرا فلانم ان يتحد مع الجسم المتمكن في تلك الاشارة وقياس الغائب

على الشاهد غير مفيد كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه في حاصل الايراد لانم ان المكان بالمعنى المذكور

يقبل الاشارة الحسية التحقيقية وقبوله الاشارة التقديرية غير مفيد اذ لانم اتحاد الاشارتين

ح فلا يكون التعريف صادقا عليه كما ظنه الشارح قيل فيه انهم اختلفوا في المكان انه البعد المجرد او

السطح بعد اجماعهم على انه موجود مشار اليه بالاشارة كما يظهر بالرجوع الى المحل ولا شك في اتحاده

مع الجسم فيها كاتحاد الجسم التعليمي مع الطبيعي فيها انتهى قوله بل على هذا التقدير اه اضراب عما

قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة التقديرية واشارة الى تعليله بان البعد ح يصير

عبد الرحمن و شاري منه

حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاصه بالجسم وايضا قال الشارح انهم صرحوا بان الحال منحصر في الصورة والعرض ولا شك ان شيئا من المكان والمتمكن ليس في شيء من الصورة والعرض فكيف يكون التعلق بينهما من افراد المعرف والنقل بان المحشي لم يبال بما ادعاه الشارح من انحصار الحلول في الصورة والعرض خروج عن طريق السداد منه

في رد هذا القائل القائل عبد الرحمن منه

محمد موسى منه

عبد

وذلك لان معنى الاشارة التقديرية انه لو كان مبصرا لكان مشارا اليه ولا يخفى لو كان مبصرا كان ماديا منه

ماديا

ماديا وجسما طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى مكانا ومجردا والحال ان المتمكن ايضا جسم طبيعي فهما

لا يتحدان في الاشارة كما قيل فتامل فعلى هذا معنى قوله وعلى هذا التقدير وعلى تقدير الاشارة التقديرية

ومعنى قوله ايضا اي كما انه على تقدير الاشارة التحقيقية وقيل انه ترق عما قبله من منع الاتحاد في الاشارة

على تقدير ان يكون كونه مشارا اليه الى منع كونه للاشارة التقديرية لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله

لانم قبول البعد المجرد الاشارة الحسية التقديرية ايضا كيف وتقديره مشارا اليه بالاشارة الحسية

فرض محال لاستلزامه الجزم بثبوت نقيض مفهوم البعد المجرد الذي هو ان لا يكون ماديا اذ العقل

بمجرد ملاحظة المفروض يجزم بثبوت النقيض الذي هو كونه ماديا والحال ان العقل لا يجوز ان يكون

الغير المادي ماديا ورد بان هذا غير صحيح لما انه اخلاء لما قبله عن التعليل على ان المراد بالتقدير

ههنا هو الفرض الذي لا يجري فيه اصلا لا التجويز المطابق كما مر فيما سبق قوله وايضا كثير من اعراض

الاجسام اه اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يقبل الاشارة التحقيقية

ويتحد معها في الاشارة التحقيقية وقيل اعتراض على القائل ونقض للتعريف المذكور بعدم الجامعية

بناء على ان التقديرية انما هو في المجردات وقد عرفت ما في هذا المبنى فتامل قوله لا يقبل الاشارة

التحقيقية اعترض عليه بانه ان كان المانع من القبول عدم التحيز بالذات فجميع الاعراض كذلك

فلا معنى لاخذ الكثير وان كان عدم المشاهدة فمحل الاصوات اعني الهواء غير مشاهد ايضا فلا يصح

الجواب والحق ان المراد بالاشارة الحسية بانه ههنا او هناك فلا يجب فيها المشاهدة قوله

الا ان يكتفي اه قيل الظاهر انه جواب عن الثاني ويجري حكمه في الاول ايضا لكن يرد عليه ان محل الصورة

وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الا ان يكتفي بقابلية الحال لها ايضا او يدرج

في التقديري قوله وفيه انه يجوز ان يكون التعريف اه يعني انه يجوز ان يكون المراد من الشيء الاول

في قوله حلول الشيء في الشيء هو الصورة والعرض خاصة بقرينة تصريحهم بان الحال منحصر

في الصورة والعرض فيكون حاصل المعنى حلول الصورة والعرض كونهما حاصلين فيه بحيث اه فكانه

قيل انا نعلم ان الحلول ليس الا للصورة والعرض لكن لا نعلم ان ماهيته ماذا فاجيب بان حلولهما

كونهما اه كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان هذا التخصيص للمعرف

والتعريف بلا قرينة تدل عليه ومن انه يشعر بان مطلق الحلول يتحقق في غيرهما ايضا وليس كذلك

عبد الرحمن منه

شهري زاده

شهري زاده منه

يوسف شهري زاده منه

حيدر و شهري زاده منه

كما علم من الشرح قوله في المكان مذاهب منها انه الهيولى ومنها انه الصورة الجسمية ومنها انه البعد المجرد
الموهوم ومنها انه السطح مطلقا كما يجي من المحشي في فصل المكان قوله لكن المشهور اه الغرض من هذا
الكلام توجيه تخصيص المذهبين بالذكر ودفع توهم ان النقض المذكور انما يتوجه على هذين المذهبين
وحاصله ان النقض المذكور يتمشى على كل من المذاهب فان ظ التعريف صادق على حصول الجسم
في المكان على اي مذهب كان كما يشعر به كلام الش وسياتي حيث اطلق المكان عند توجيه النقض
واما تخصيص بيان صدق التعريف عليه بمذهبي المشائيين والاشراقيين فلكون ذينك المذهبين
مشهورين ومعتمدا عليهما عند جمهور الحكماء واما غيرهما فليس بمعقول عليه لظهور بطلانه
عندهم كما يجي من المحشي سيجي منه ايضا انه قد يؤول القول بالهيولى والصورة فان شارح
المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عن البعد تارة بالهيولى وتارة بالصورة كيف لا وامتناع كون
جزء الجسم حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل انتهى قوله باي مذهب اريد اي
من المذاهب الكثيرة كما اوحنا اليه وقال بعضهم اي من المذهبين المذكورين ثم تحير في المقام
فقال قوله المعتمد عليه عند الجمهور يخرج المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم كما هو مذهب
المتكلمين ثم اعترض عليه بانه لا وجه لاخراجه اذ كلام الش صالح للحالة عليه ايضا مع ان الايراد
كما يرد بحلول الجسم في المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى بعد المتكلمين
بل الايراد الاخير اظهر فخذ ما ذكرناه ولا تكن من المتحيرين قوله اظهر الظ انه بمعنى الظ ويؤيده
اطلاق الدليل على قوله فلان الاشارة فيكون موافقا لكلام الش وقيل انه بمعناه واشارة الى قصور
الش حيث اشعر عبارته ان جريان النقض في هذا ظ وفي المكان بمعنى السطح غير ظ وليس
كذلك بل في هذا اظهر وفي ذلك ظ وقول الش فلان الاشارة تنبيه لا استدلال انتهى وفيه
نظر اذ جريان النقض في المكان بمعنى السطح ليس بصحيح في نظر المحشي كما ستطلع فضلا عن ظهوره
ثم ان وجه الاظهرية هو ان كون الجسم المتمكن حاصلا في مكان بمعنى البعد المجرد اظهر من ان يخفى
وكذا الاتحاد في الاشارة عند تصور انطباق طول الجسم على طوله وعرضه على عرضه وعمقه بخلاف
الاتحاد في الاشارة في المكان بمعنى السطح كما ستطلع عليه قوله ان حصوله مقيد بكونه فيه لعله يريد
ان الظرف اعني قوله فيه ليس بلغو بل مستقر متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا كائنا فيه فيكون

حصوله

حصوله ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه ما قيل من ان التعريف على هذا
لا يصدق على الصورة لان حصول الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى بل الامر
بالعكس انتهى لان الحلول في المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجي في الشرح قوله لو كان هذا
الدليل حقا اه نقض اجمالي على الدليل المذكور باستلزامه الفساد وحاصله ان هذا الدليل لو كان
حقا لزم من الاشارة الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم بط بالبداهة
وفيه نظر ظ قوله لان الاشارة الى ذلك الجسم اه بيان للملازمة وقياس مركب منتج مقدمات كثيرة
مفصول النتائج قوله والاشارة الى هذا السطح اه فيه نظر اذ لا يلزم من تجاوز الاشارة التبعية
الى السطح المتداخل مع سطح الجسم تجاوزها الى غيره بل يجوز ان ينتهي عنده كما لا يخفى قوله
والحل ان قوله اه نقل عنه اي حل الفساد لان معنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل
نقضا اجماليا بان منشأ الفساد اي مقدمة على التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي
انتهى يريد ان المراد ليس حل النقض والجواب عنه كما يتبادر الى الاذهان وذلك لان حاصله
منع ان الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه وهذا مقدمة من مقدمات اصل
الدليل فكيف يمكن منعها من طرف المستدل وفي قوله لان معنى الحل بيان الفساد نظر
لان معناه على ما كتب المناظرة تعيين موضع الغلط وهو اخص من بيان الفساد قوله
غير مثبت اه قيل فيه انه قد سبق من المحشي ان المشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه بتوهم
الامتداد في الجسمانيات فلا بد لهذا القصد من التبع وهو ما لا يفصله العقل بذلك الامتداد
فيصل اليه ذلك الامتداد بدون قصد فالانطباق يستلزم الاتحاد بالتبعية وفيه ان قوله لا بد
لهذا القصد من التبع يحتاج الى البيان وتفرعه لما قبله مم وقوله فيصل اليه ذلك الامتداد اول
المسئلة قوله كانه تبع الامام اه يريد الجواب عن اعتراض الش على المص وحاصله تخصيص المعرف
بحلول الموجود وبناء التعريف على نفي وجود الاعراض الغير السارية بجعل المص تابعا للامام في
في ذلك وفيه ان المص قد قسم العرض الذي هو قسم من الحال بالتعريف المذكور الى المقولات
التسع منها الاعراض الغير السارية وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير
تعرض لنفي الاعراض الغير السارية وهذا مما يابى عن تلك التبعية كل الاباء قيل ويمكن ان يجاب

عن اعتراض الش بان يقال كانه تبع بعض المحققين في القول بسريان الاطراف في محالها كما اجيب بذلك
عن الاعتراض الثاني على التعريف الاول كما مر فيما سبق واقول لعل المحشي لم يتعرض بذلك الجواب ههنا
اكتفاء بذكره فيما سبق واحالة على فهم الذكي بالمقايسة على ما سبق وقد يجاب عن الاعتراض المذكور
ايضا بحمل تعريف المص على تعريف الحلول السرياني وفيه انه لا قرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف
بالحلول السرياني بخلاف ما سبق كما اشرنا اليه فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة
على ما ذكره المحشي جوابا عن الاعتراض على التعريف الاول بحلول حال لا يقبل الاشارة الحسية
قوله وح لا يتصور الاعتراض اذ لا يكون الاطراف وغيرها داخلة في المحدود فيخرج وجها لا يكون من
المحذورات بل يكون من المهمات قوله مطلقا اي سواء كان ذلك الغير من الاضافات او لا فهو تعميم للغير
وفيه نوع تعريض على الش حيث خص الاعتراض بالاضافات ويحتمل ان يكون معناه سواء كان تلك
الاطراف متداخلة او لا على ان يكون تعميما للاطراف على نسخة خالية عن وصف الاطراف بالمتداخلة
كما هو الصواب ويحتمل ان يكون معناه سواء كان السريان الماخوذ في التعريف بمعنى المعية مع جزء
او بمعنى المعية مع المجموع قوله مستدرك لا يخفى عليك ان الاعتراض باستدراك القيد الاول
بالثاني واغناء الثاني عن الاول مما يعاب لا سيما في التعريفات كيف لا وان الفصل والخاصة مغنيان
عن الجنس والعرض العام ولا شك في ان الاعتراض باستدراك الاولين بالاخيرين واغناء
الاخيرين عن الاولين مما يعاب كل العيب واقول بان المستدرك يطلق على المكرر وعلى
المستغنى عنه وهذا هو المراد والتكرار يتحقق بالثاني من الشيئين والاغناء باحدهما
والتعيب ناش عن عدم الفرق بينهما بمجرد تعنت وساقط كل السقوط قوله وايضا يرد
عليه اي يرد عليه بمذاق الش حيث اورد عليه لا يصدق على حلول الاطراف والاضافات
بناء على عدم السريان فعلى هذا لا يرد على المحشي ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كانه تبع
الامام اه كما توهم قوله على حلول الهيئة التي هي الزاوية اي بهذا الاسلوب ولم يقل على حلول الزاوية
راسا اشارة الى ان في الزاوية مذاهب واصحها كونها عبارة عن الهيئة كما في شرح المواقف وقوله
بل على حلول الصفات في المجردات بل لا يصدق عليها وهذا مبني على جعل السريان بمعنى ان يكون
مع كل جزء من المسري عليه جزء من الساري ولو حمل على المعنى الاعم من ان يكون مع كل جزء او

المتوهم زين العابدين

صح منها انها هيئة عارضة للسطح عند ملتقى خطين يحيطان به من غير ان يتحدا خطا واحدا ومنها انها من باب الكم ومنها انها من اقسام الاضافة اعني تماس خطين لا من غير ان يتحدا ومنها انها من مقولة الوضع ومنها انها امر عدمي اعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كذا في شرح المواقف

تامل

مع بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلا عن بعض المحققين لم يرد عليه شيء قوله بانا نعلم بداهة اه هذا
قياس من الشكل الثاني هكذا الحال في شيء له معية اما مع جزء من اجزاء ذلك الشيء او مع مجموعه من
حيث هو مجموع ولا شيء من الاطراف كذلك فلا شيء من الحال باطراف فلا شيء من الاطراف بحال
اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فبينه بقوله لانه ليس للمقادير اه حاصله انه لو كان لشيء
من الاطراف معية مع جزء من اجزاء المقادير التي هي محالها فاما ان تكون تلك المعية مع جزء فعلي او مع جزء
فرضي وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس للمقادير جزء بالفعل واما الثاني فلان الجزء الفرضي لا يصلح
لمعية الاطراف معه لان كل جزء من السطح ولو كان لشيء من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما
بانعدام المجموع والتالي بط اذ المجموع ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والا لزم انعدام امر وحدوث
امر اخر عند انقسام المجموع مع انا نعلم انه ليس كذلك بالبداهة قوله او مجموعه وههنا قسم ثالث وهو
ان يكون المعية مع كل جزء من الاجزاء اذ المجموع من حيث المجموع غير كل واحد من الاجزاء الا ان هذا القسم
مشترك مع القسم الاول في الحكم قوله ليس شيء منها محل للطرف الكلام في المعية لا في المحلية لكنه
اشار الى ان الحال في شيء اذا كان مع جزء من اجزائه كان المحل هو ذلك الجزء دون المجموع كذا قيل
قوله لان كل جزء من السطح مثلا سطح قيل في توجيهه لان المقادير بسائط وكل بسيط متشابه
وجزء المتشابه موافق للكل في الرسم والاسم وايضا لا يجوز ان يكون جزء السطح خطا لان
الخط نهاية السطح ونهاية الشيء خارجة عنه فلا يكون جزء منه ويرد على الاول ان ذلك في الاجزاء
العقلية فيجوز ان يكون الاجزاء الفرضية غير موافقة للكل في الرسم والاسم وعلى الثاني انه يجوز ان يكون
الاجزاء الفرضية للسطح مثلا خطوطا جوهرية غير خارجة عنه قوله والا انعدم بانعدامه فيه انه
ان اريد انه لزم انعدام الخط بكل انقسامات للسطح على تقدير المعية مع السطح فالملازمة ممنوعة وان
اريد انه لزم انعدامه ببعض انقسامات السطح فبطلان التالي ممنوع قيل لو تم هذه الملازمة لما تم
ما ذكره من الحق لجريانه في المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما في الشق الثاني
او يقال من المعلوم بالبداهة ان محل الموجود لا بد وان يكون موجودا انتهى فتامل قوله فيلزم انعدام امر
اه ان اريد انه يلزم انعدام نقطة قائمة بالخط مثلا وحدوث نقطة اخرى بدله كما اشار اليه فيما نقل
عنه ههنا وكما يشير اليه قوله وتنعدم بانعدامه ففيه منع ظ بل اللازم انعدام المعية مع المجموع

شهري زاده

خوشال

محمد الله باغجه

فاضمحل ما قيل لو كانت الاطراف مع جزء من الاجزاء الفرضية يلزم انعدامها بانعدامه والتالي بط لان المحل منقسم مع عدم انقسام الحال في الجملة وهو كاف في نفي اللزوم

شهري زاده

وحدوث المعية مع شيء اخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع اخر فبطلان اللازم
مم اذ المعلوم انما هو بقاء نفس الاطراف لا معيتها قوله بديهة الوهم قيل لولا انها هنا بداهة الوهم لارتفع
الامان عن الحس والعقل انتهى فتدبر قوله وان اراد بهذا الاختصاص اه هذا الذي ذكره تفصيل ما اشار
اليه الشارح بحثه اجمالا مع اشارة الى ان ما ذكره الشارح غير تام ثم ان العبارة السليمة ان يقال ان اراد
به ان الاختصاص بحيث يصح حمل احد المتعلقين على الاخر مواطاة ثم ان حاصل كلامه انه على الشق الاول
يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لا يصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا قطعا وعلى الثاني
يدخل فيه كثير من الاغيار فلا يكون مانعا فلا يخرج عن الغبار ثم الظ ان هذا البحث انما هو على التفسير
لا على نفس التعريف فالترديد قبيح اذ قول المفسر بان يقال الجسم ابيض قد قطع احتمال الشق
الاول من الترديد اللهم الا ان يقال الترديد مبني على حمل ذلك القول على التمثيل الاعم من الحمل مواطاة
او على حمله على بيان طريق الحمل بين البياض والجسم خاصة قوله وان اريد به انه يصير محمولا عليه
عليه اي يصير به احد المتعلقين محمولا على الاخر اقول التزم المحمولية في الارادة ولعله ماخوذ
من قول المفسر بان يقال الجسم ابيض ولك ان تحمل ذلك القول على الاستدلال على كون البياض
نعتا لا على بيان طريقه اي وذلك ثابت لانه يصح ان يقال الجسم ابيض فلو لم يكن البياض نعتا
للجسم لما صح ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التفسير ان المراد بالاختصاص الناعت هو التعلق
الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للاخر اي قائما به تابعا له في الوجود من غير ان يلاحظ الحمل
بينهما فيكون هذا تفسيرا بالتعلق الخاص الذي بين البياض والجسم مثلا فيندفع الاشكال
برمته فان ذلك التعلق غير متحقق في الاغيار ومتحقق في جميع الافراد كما سيجيء من المحشي في
الحاشية التالية لهذه الحاشية فهذا جواب عن الايراد المذكور باختيار الشق الثالث وقد يجاب
عنه ايضا باختيار شق رابع وهو ان يقال المراد انه التعلق الخاص الذي يصير به احد
المتعلقين سببا قريبا لحمل محمول على الاخر بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محمول
كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على الجسم وليس المال مثلا كذلك بل التمول سبب
قريب لحمل المتمول على ذي المال وهذا الجواب ايضا سيجيء من المحشي في اواخر هذا الفصل كذلك
فانظر قوله ثم اقول لا يخفى اه لا يخفى ان حاصل هذا القول انه على التقدير الثاني من الترديد

يصدق

ويصدق
يصدق التعريف على الصورة الجزئية مع انها ليست من الافراد فالمناسب ان يقول
ايضا على الصورة الجزئية اه من غير ان يفصل بينه وبين اخواته بقوله ثم اقول في ان
صور المدركات كلها ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم فيها وصور الجزئيات
الجسمانية ترتسم في الالات والتحقيق هو الاول ولا يخفى عليك ان كلام المحشي مبني على مذهب
الارتسام في الالات فيرد عليه انه يجوز ان يكون التعريف مبنيا على التحقيق كما قيل ولذا قيل
نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثل المحشي والقول بان مثل المحشي لكونه
من المحققين جاز ان يؤدي تحقيقه الى رجحان الارتسام في الالات فلا يرد عليه ذلك ساقط
كل السقوط اذ لو سلم ذلك فنقض تعريف الغير بتحقيق نفسه مما لا يليق على مثله قوله
لا يقال النفس عالمة اه اي ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على انه الصورة
الحاصلة عند العقل وكان له مشتق اي بالعالمة بدله والباء في قوله بها سببية اي بسبب تلك
الصورة فسقط ما قيل لو كان هذا التعلق المصحح اختصاصا فانما يكون اختصاصا ناعتا للعلم
بتلك الصورة الجزئية لا لانفسها والكلام في الثاني لا في الاول انتهى وقيل يحتمل ان يكون الباء صلة
للعلم بان يراد بالعلم الحضوري دون الحصولي وقيل بان يبنى الكلام على اتحاد العلم والمعلوم كذلك
قوله انها ليست حالة فيها اي في النفس بل هي حالة في الخيال فتذكر قوله نعتا بالذات ان اريد بها
بالذات نفي الواسطة في العروض فالملازمة مم بناء على ما نقل عن ابن سينا من ان الاتصاف بالالوان
اولا انما هو السطوح لا الاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة في العروض
بل في الثبوت وان اريد نفي الواسطة مطلقا فبطلان اللازم مم اذ لا ضوء في اعماق الاجسام كذلك
ولا لون اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط بحصول الضوء
بالفعل واذ لا ضوء فلا لون وان تشكك الامام في ذلك كما في المباحث المشرقية وان اريد به الحقيقة
فنقول الجسم اما ان يتصف بهما حقيقة فيدخل في التعريف فلا ملازمة او لا فلا يضر خروجهما اذ المعرف
انما هو الحلول الحقيقي فلا بطلان للازم قوله وعلى الاول يلزم اه قيل ان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين
بالذات فبطلان اللازم مم بل هو الواقع وان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين ولو بالعرض فالملازمة
مم ورد بانه لما اعتبر في تعريف مطلق الحلول الناعت بالذات لا يصدق عليهما انهما حالان بالنسبة

شهري زاده يوسف

طرسوسي

شهري زاده حيدر

الى الجسم ولو بالعرض قوله لانا لا نم تحقق ذلك التعلق اه هذا ماخوذ من كلام الدواني في حاشية التجريد
وقد رده السيد صدر الدين هناك بانه لا يفهم من الاختصاص الناعت معنى يختص بالنعت
ولا يدخل فيه غيره فان للتمر اختصاصا بصاحبه وهو ناعت له حيث يقال له تامر كما ان
للسواد اختصاصا بمحله وهو ناعت له حيث يقال له اسود فباى شيء يخرج التامر واللابن
ونظائرهما عن الاختصاص الناعت ودعوى الضرورة ههنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك
ضروري انتهى وانت خبير بان هذا الرد ليس بشيء فانه اذا جعل الناعت المذكور في
التعريف من قبيل التامر واللابن فهم منه معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره اذ يكون معنى
التعريف ح الاختصاص المنسوب الى النعت والمختص به كما ان معنى التامر واللابن هو
المنسوب الى التمر واللبن والمختص بهما ولا يخفى ان هذا المعنى لا يصدق على ما بين التمر واللبن
وبين صاحبهما ولا على ما بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه ولا على سائر النظائر لان التمر
واللبن ونظائرهما ليس شيء منها نعتا لصاحبه ومجرد القول بانه تامر مثلا لا يوجب كون التمر نعتا له
وهذا ظ لا سترة فيه ويمكن حمل التعريف المذكور في الشرح على هذا المعنى بل قوله كالتعلق
بين البياض والجسم اه كالنص في ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح ان يكون جوابا عن ايراد المحشي
في الحاشية السابقة انفا ايضا ولا ضير فيه اذ هو مع الاغماض عن هذا الجواب بل هي تقرير
وتفصيل لهذا البحث من الش كما اشرنا اليه هناك فلا منافاة بين المقامين فلا حاجة في دفع
المنافاة الى ما قيل من ان ما سبق كان مبنيا على ان يكون ماهية الاختصاص امرا معلوما لنا على
التعيين وهذا مبني على ان لا يكون كذلك فتامل قوله الاولى ان يقال وجه الاولوية هو التطابق
بين المثال والممثل له كما هو المصرح به وفيه ان التطابق يحصل بافراد المثال ايضا بل الاولى
افراده فان عدم التطابق انما ينشأ منه واشار بالتعبير بالاولى الى ان لا يجب التطابق
بين المثال والممثل له على انه يجوز ان يراد من قطع الخشب كل قطعة فح يحصل التطابق قيل لما كان
كل جسم من تلك الاجسام يطلق عليه الهيولى كان المناسب ما ذكره الش لما في الكلام من شائبة
التعريف الذي هو للجنس وبالجنس واما جمعية المثال فللاشارة الى انه لا فرق بين قطعة وقطعة
في انها تطلق عليه الهيولى وقيل ما فعله الش اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى الثانية تطلق على

الجسم

الجسم الذي تركب منه قسم اخر على الانفراد وعلى الاجسام التي تركب منها على الاجتماع انتهى ولعل
هذه الاشارة مبني على حمل الالف واللام في الجسم على الجنس الشامل للواحد والكثير فتامل قوله
اعتراض على المص وح يحتمل ان يكون منعا لدعوى ضمنية من المص من ان ايراد تلك المباحث ههنا
مناسب ويحتمل ان يكون استدلالا على بطلان تلك الدعوى الضمنية بطريق النقض الشبيهي
او بطريق المعارضة التقديرية قوله ويمكن ان لا يكون ايرادا اى اعتراضا بل طلبا للنكتة الظ
ان طلب النكتة استفسار والاستفسار من الاعتراضات الراجعة الى المنع او الى المعارضة
كما تقرر في الاصول فجعله مقابلا للاعتراض ليس على ما ينبغي كما قيل اللهم الا ان يقال المراد انه
يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبي ويمكن ان لا يكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا قوله كونها
من الالهي لا يوجب اه الظ ان هذا منع فهو مبني على تقدير الاعتراض السند لا لا وكذا الكلام في قوله
وعلى الثاني ان النكتة اه فتامل ثم ان المراد بقول السائل انهم عدوا هذه المباحث من الالهي
انها من الالهي عندهم ويتضمن بمعونة المقام انها ليست من الطبيعي عندهم فلا يصح الجواب
بعدم الايجاب للجواز المذكور اصلا ولما كان السائل ناقلا لهذا الكلام لم يتوجه عليه سوى طلب
الصحة وحسن الظن به بل الاستقراء ايضا يدفعه كما قيل قوله وكلاهما اى كلا الجوابين اللذين
ذكرهما القائل بعيدان عن الصواب او عن المقام وذلك لان الظ ان السؤال المذكور مطالبة
لا استدلال فمقابلته بالجواز غير صحيح بل الصواب هو الجواب بدعوى ان تلك المباحث من المبادي
لا من المسائل كما فعله الش او لان كون تلك المباحث من المسائل المشتركة غير مستقيم اذ لا
اذ لا باعث عقل ولا نقل بل الاستقراء يشهد بخلافه كما اشرنا اليه وقيل لان الاصل عدم
الاستدلال لا سيما في العلمين المتضادين بشدة التضاد كما ههنا وقيل بل هو مقطوع به لدلالة
التباين بين موضوعي العلمين عليه وقيل لان الجوابين المذكورين موقوفان على ان يكون المراد
بالاحتياج الى المادة اعم من الاحتياج بحسب الذات ومن الاحتياج من جهة مع ان الظ ان يكون
المراد الاحتياج بحسب الذات فقط قوله فيه ان البحث عن الوجود اه لا يخفى ان هذا الكلام
مبني على ان البحث مسند الى المحمول كما سيذكر فالمناسب تاخيره قوله فان الوجود ليس عرضا
ذاتيا لشيء هكذا اولا واستدل عليه بعضهم بان العرض الذاتي موقوف على الوجود الخارجي

يوسف منه

سنبهرى زاده منه

نعمان بك

يوسف

محمود حسن

والمستدل القائل
والمذكور بان مع
موضوعات
المسائل لا بد
وان ترجع الى موضوع
العلم وتندرج تحته وموضوع
الالهي والطبيعي على ما بينهما
الش متباينان فكذا موضوعات
مسائلهما فلا يمكن اشتراك بعض
هذين العلمين لان الاشتراك
انما هو باتحاد موضوع تلك
المسائل ومحمولها فتامل منه

فلوكان الوجود عرضا ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه او تعدد الوجود الخارجي لكنه يشكل بجعلهم اثبات الهيولى
وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل والقول بان امثالها استطرادية مما لا يرتضيه اولو الاحلام كما قيل
وكذا القول بانها من المسائل المقلوبة قوله والمراد ببعض الموجود هو الهيولى نقل عنه ههنا لا يقال فعلى هذا
يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة في العلوم في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال
الجزئية فيها لانا نقول هذا الكلام مخيل تخيله البعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى اقول
الظاهر ان المشار اليه بهذا الكلام هو قولهم ان المهملة في العلوم في قوة الكلية كما قيل يدل على ذلك قوله كما لا يخفى
على من تتبع العلوم فان تتبع العلوم انما يشهد لكون ذلك القول متخيلا فان كثيرا من مسائل الالهي وعلم الكلام
ليست بكلية بل جزئية او شخصية كما قيل ويمكن توجيه قولهم بانه مبني على الاغلب ويؤيده تخصيصهم
بالعلوم الحكمية وبالمسائل دون الدلائل قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال
سوق الكلام يستدعي انه توجيه لقول صاحب المحاكمات بحيث يندفع عنه الاعتراض الذي ذكره
انفا وليس كذلك كما لا يخفى فقالوا ان المراد انه توجيه له بحيث يندفع تشنيع الش وان كان
يرد عليه بعد ما ذكر ثم الظاهر ان التوجيه الدافع لذلك التشنيع هو قوله المراد بما قال اه وليس كذلك
بل كون المراد كذلك هو مبنى التشنيع المذكور وذلك ايضا ظاهر فقالوا ان الدافع ليس الا قوله وقوله
ولكل ذلك غني عن المادة اي في جهة البحث اه فانظر قيل فالتعرض ببيان ان الوجود محمول لا موضوع
لغو محض ورد بان ذلك البيان موقوف عليه للتفسير الدافع فلا لغوية وبعد اللتيا والتي لا يخفى
اضطراب الكلام وقلقها في هذا المقام قوله فان البحث لو اسنده اه الظاهر انه استدلال لما قبله
لكنه ليس بمثبت له فان كونه مثبتا له موقوف على كون الاسناد ههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك
اول المسئلة فهذا من جملة الاضطراب والملال والقول بان مجرد بيان لحقيقة الحال وتفصيل لطيف
للمقال وهو شايع بين الامثال ناش من عدم وجدان القيل والقال ودسيسة باينة كلا مغنى وعد
عن الحصول خال قوله ولكل ذلك غني اه قالوا هذا هو المدار لتوجيه قول صاحب المحاكمات
على وجه يندفع عنه تشنيع الش عليه وفيه بحث اما اولا فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكل ذلك
غني اه بل مداره قوله ان الاحوال المذكورة فيها لا تحتاج الى المادة في الوجود فانه صريح في ان كون
تلك المباحث من الالهي لكون الاحوال المذكورة فيها غير محتاجة الى المادة واما ثانيا فلان حاصل ما ذكر

القائل نشاري مد ظله

في التوجيه

في التوجيه على ما بيّنوه هو ان المراد ان تلك الاحوال لا تحتاج الى المادة في الوجود الرابطي اي في حمل تلك
الاحوال على موضوعاتها وهذا لا يدل الا على عدم احتياج تلك الاحوال الى المادة في
التعقل فقط لا على عدم احتياج الموضوعات اليها في الوجود الخارجي والتعقل معا ففي ذلك
مخالفة للجمهور من وجهين كما لا يخفى وقيل في دفع المخالفة بالوجه الاول ان المراد ان تلك
الاحوال في وجودها الرابطي لا تحتاج الى مخالطة المادة للموضوعات ولا يخفى عليك ما فيه من البعد
والتكلف البارد قوله قد يقال في كون النار اه لا يخفى ان الظاهر من مذاق المقام ومن عبارة القائل
ان النظر معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية المنفهمة من قول الش مثل النار وهي ان النار
من الاجسام القابلة الانفكاك وتقرير المعارضة ان النار غير قابلة للانفكاك لان طبيعتها
يابسة وكل ما هذا شانه يقتضي صعوبة التشكل وكل ما يقتضي صعوبة التشكل غير قابل
للانفكاك فالنار غير قابلة للانفكاك ويحتمل ان يكون منعا لتلك الدعوى الضمنية مستندا
بان طبيعة النار اه قوله ولا يبعد ان يقال المراد بها اه جواب عن النظر بتحرير المدعى ومنع
المقدمة الثانية من دليل المعارضة وحاصله لا نم ان كل ما طبيعته يابسة يقتضي صعوبة التشكل
التشكل لم لا يجوز ان يكتسب رطوبة بسبب الاختلاط بالرطب كما في ما نحن فيه فان
النار التي هي عندنا رطبة لاختلاطها بالهواء او اثبات للدعوى الضمنية الممنوعة بالتحرير فحاصله
ان المراد بالنار ما هي عندنا وهي قابلة للانفكاك لانها رطبة لاختلاطها بالهواء وكل ما هو رطبة
قابل للانفكاك فتامل قوله فان قيل قد منع اه مبني على تقدير كون النظر استدلالا والجواب منعا
وحاصله ابطال للسند المذكور بانه خروج عن الانصاف كما قالوا عند الاستناد به لمنع
ان النار حارة بالطبع او استفسار عن الفرق بينه في هذا المقام وبينه في مقام الاستناد به
لمنع ان النار حارة بالطبع قوله في دفع منع الرطوبة هذا يدل على انه حمل النظر على منع رطوبة
النار بان جعل حاصله ان في كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لان قابلية الانفكاك
موقوفة على كونها رطبة ولا نم ذلك كيف وطبيعتها يابسة واليبوسة تقتضي اه قوله قلنا
لانه لو كانت اه بيان للفرق بين تجويز اكتساب النار الرطوبة عن الهواء وبين اكتسابها
الحرارة عن الهواء بان التجويز الاول يؤدي الى خلاف ما يشهد به البداهة وهو كون الهواء

نشاري مد ظله

وهذا الدليل قياس مفصول النتائج سبب منه

وكل ما هذا شانه يقتضي صعوبة التشكل عنه وهي قوله منه

احر من النار والنار اضعف فى الحرارة من الهواء ولذا عد ذلك خروجا عن الانصاف بخلاف الجزء
الثانى فانه انما يؤدى الى كون الهواء ارطب من النار والنار اضعف فى الرطوبة من الهواء وذلك ليس خلاف ما يحكم
به العقل بل هو الواقع ولذا لم يكن خروجا عن الانصاف فحاصله اثبات للسند المذكور وجعله بحيث لا يكون
خروجا عن الانصاف او جواب عن الاستفسار ببيان الفرق بين المقامين قوله اما اولا فلان اه منع
للمقدمة الثالثة من مقدمات دليل النظر بناء على تقريره استدلالا او على كونه فى صورة الاستدلال او
على كونه استدلالا فى مقام اخر قيل المراد بالقبول هو الاستعداد لا الامكان الذاتى فالصعوبة استعداد
نحو الانفعال والقبول استعداد نحو الانفعال فالاول يوجب عدم الثانى وفيه ان حاصل الدليل
لا يتوقف على استعداد الاجسام للانفكاك بل الامكان الذاتى كاف فيه قوله مع ان قبول الانفكاك
اى قبول النار الانفكاك وهذا ترق من مقام المنع الى النقض وحاصله ان الاستدلال على عدم
قبول النار الانفكاك مصادم للبديهى فان قبولها له معلوم بالمشاهدة وفيه ان الظاهر ان الكلام
فى النار الصرفة التى كانت تحت فلك القمر ولا يخفى انه لا يتمشى فيها المشاهدة اللهم الا ان يقال
اراد ان المراد بالنار ههنا ما هى عندنا وقبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة فتامل قوله
واما ثانيا فلان الكلام اه دفع للنظر المذكور على تقدير كونه لرطوبة النار كما هو المفهوم من قول
القائل فكيف لو قيل هذا الجواب فى دفع منع الرطوبة وحاصله ان ذلك منع لما لم يدعه الخصم
فان المدعى انما هو قابلية النار الانفكاك دون رطوبتها فالمنع انما يرد عليها لا على رطوبتها
فلما كان للقائل ان يقول ان قبولها الانفكاك انما يتوقف على رطوبتها فمنعها منعه اجاب عنه
بقوله وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها لكونه ثابتا على تقدير عدم رطوبتها ايضا
قوله فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعى اه قيل عليه هذا السند انما يدل على ان اليبس
يجوز ان يكون سببا لاحرية النار من الهواء بعد اكتسابها الحرارة منه ولا يدل على انه يجوز ان يكون
سببا لاحريتها منه عند الاكتساب منه ايضا مع ان الثانى كاف للزوم الخلف يظهر ما ذكرناه
بالاجسام المطرقة قوله حاصل مقصود الماتن اه لعل الغرض من هذا الكلام هو الرد على الشارح
فى تاويله قول المص والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن اجزاؤها اجساما لزم الجزء اه وفى ايراد
ما اورده عليه بقوله ههنا بحث بان كلام المص لا يحتاج الى ذلك التاويل ولا يرد عليه الايراد

المذكور لكن الرد عليه بكلا شقيه ساقط كما سترى قوله وهى لا شىء من الاجسام بمتصل فيه فان نقيضها
ليس نقيض تلك الجزئية بل نقيضها لا شىء من الاجسام القابلة للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام
الاجسام القابلة للانفكاك ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطل قوله وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم
مفاصل وان اريد بالجسم ايضا الجسم القابل للانفكاك ليصح ذلك الاستلزام بطل قوله فيلزم
الجزء او ما فى حكمه لجواز الانتهاء الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل الغرض كما نبهناك
وبالجملة ما ذكره انما هو مغلطة نشأت من اشتباه المقيد بالمطلق واخذ مكان المقيد
كما قيل قوله لان كل كثرة اه ان اريد ان كل كثرة متناهية اجزاؤها فيلزم ان يكون فيه
الواحد فهو لا يستلزم المط كما لا يخفى وان اريد كل كثرة مطلقا سواء كانت احادها
متناهية او لا فلا يلزم ان يكون فيه الواحد فان اريد بالواحد ما ليس بمركب من الاجزاء
وان قبل الانقسام فهو اول المسئلة وان اريد به ما لا يقبل الانقسام ايضا فنمنع كيف
وهو مذهب المتكلمين او مذهب ذى مقراطيس وخلاف مذهب الحكماء فكيف يصح
اخذه فى مقام دليلهم وكيف يصح الحكم من الشيخ ببداهته قوله لان البسيط مبدأ المركب
انت تعرف ما فيه بما ذكرناك انفا وايضا لا يخفى عليك ان اخذ هذه القضية ضرورية
فهو ظاهر الفساد والا لا يستلزم المط وهو اللزوم قوله فلا يلتفت الى ما قيل القائل هو
الدوانى فى حاشيته على التجريد فى اول بحث الوجود وحاصل قوله انه ان اريد المركب
لا بد له من اجزاء يتقوم بها فهو مسلم لكن لا يستلزم المط وان اريد انه لا بد من
انتهائه الى ما ليس بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلا بد له من البيان بالبرهان فهو
منع لبداهة الحكم المذكور فكيف يصح ان لا يلتفت اليه بمجرد دعوى البداهة فقط
قوله والكثرة لا بد فيها اشارة الى منشأ الغلط بانه من اشتباه الواحد الحقيقى بالواحد
العددى واخذه فى مكانه قوله لجواز اشتماله على احاد اخر فان الكثرة من افراد الانسان
مثلا لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا
ويجوز كون واحد من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد اخر لا يكون من نوع تلك الاحاد
وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره الدوانى قوله فى الزمان المتناهى اى المتناهى الاجزاء

طرسوسى

لان البسيط
كما يشعر به الاستدلال بقوله
لان البسيط مبدأ المركب
منه
كما فى حاشية حكمة العين
منه

هب معناه ان البسيط
بان يكون مبدأ المركب
لا بد ان يكون مبدأ
منه
اذ لا ضرورة فى كون البسيط
مبدأ المركب منه

ومسلم بداهته منه

نعم الاستلزام مبني على كون قطع الزمان متناهي فسقط ما قيل ان للمسافة انصافا لا تتناهى فلا يقطع
نصف ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لا في زمان متناه ولا في غيره
فالصواب اسقاط قوله في الزمان المتناهي على ما في الشاطر وفي الشارع في المطارحات انتهى فانه مبني
على حمل التناهي على تناهي الامتداد وليس فليس قوله ان لذلك القائل اي القائل بان انتهاء المركب الى
ما ليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له ان يقول الزمان ايضا اي كالمسافة لكونه مركبا جاز ان يكون
غير متناهي الاجزاء وانما نسبه الى ذلك القائل لان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب بديهي على زعمه
فلا يجوز نح القول بان الزمان غير متناهي الاجزاء فتذكر قوله فيجوز ان يقطع في زمان متناه الامتداد
اه قيل فيه انه يلزم على هذا التقدير ان لا يمضي على المتحرك ساعة الا وينتقل فيها انتقالات غير متناهية
بحسب اجزائها وهو باطل ضرورة ان المتحرك ما لم يقض تلك الانتقالات لم يصل الى آخرها وقضاؤها
يستلزم التناهي وفيه ان من يجوز عدم تناهي الاجزاء في المسافة والزمان يجوز في الانتقال ايضا
كما اشار اليه السيد الفريد في حواشيه على شرح التجريد وما ذكره من قضاء تلك الانتقالات فانما يستلزم
تناهي الامتداد بداية لا تناهي الاجزاء والكلام في الثاني دون الاول قوله ان ذلك الاستلزام ممنوع قيل
هذا المنع مكابرة لان البداهة قاضية بان الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية يستلزم ان يكون مقدار
المركب منها كذلك غير متناهية بالفعل وان كان المؤخر انقص من المقدم اقول قال الشريف
في اوائل فصل الجوهر في حاشية التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزاء متباينة في الوضع انقسام الحال
فيه الى اجزاء كذلك مختلف فيه فمنهم من حكم بالاستلزام مطلقا ومنهم من فصل وقال ان كان
حلوله سريانيا يستلزم والا فلا واستدل على ذلك بان السطح مثلا حال في الجسم وليس منقسما
بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام بديهيا ومنعه مكابرة فان دعوى البداهة على ما اختلف
فيه العقلاء غير مسموعة ثم اقول الظاهر ان المحشي حمل قول الشارح غير متناهي المقدار على عدم تناهيه
امتدادا ولذا منع الاستلزام والقائل حمله على عدم تناهي المقدار اجزاء ولذلك قال ما قال والحق انه
ان حمل على الاول يرد المنع على الاستلزام وان حمل على الثاني يمنع بطلان اللازم فتامل قوله
اذ لو لم يمكن اه قيل تالي هذه الشرطية عكس نقيض المقدم وعكس نقيض الشيء ملازم له
وبيان ذلك ان حاصل المقدم هو ان الانقسامات الغير المتناهية لا يمكن خروجها الى الفعل وحا

ای فینتقل فی تلك الساعة بانتقالات غیر متناهیة بحسب اه

قال الشریف قدس سره فی اول مباحث الجسم من حاشیة التجرید وقد یقال ان کل واحد من الزمان المتناهی والحرکة الواقعة فیه مرکب عندهم من اجزاء غیر متناهیة کالمسافة المتناهیة وقطع مسافة متناهیة المقدار غیر متناهیة الاجزاء فی زمان متناهی المقدار غیر متناهی الاجزاء بحرکة متناهیة المقدار غیر متناهیة الاجزاء لیس بمحال بل هم معترفون بوقوعه

وحاصل الثاني ما يمكن خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظ ان هذا عكس ذاك على طريقة القدماء
قوله والجواب ان خروج اه حاصله ان ههنا احتمالين امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات
الغير المتناهية الى الفعل وامكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ولا يخفى
ان المحذور الذي سيق الكلام لدفعه وهو المنافاة بين القول باستحالة تركب الجسم من اجزاء
غير متناهية بالفعل وبين ما صرح به انما يلزم من الثاني دون الاول فلا يتعلق لسلبه غرض
ههنا بل ليس يصح في نفسه فمراد الش هو سلب الثاني لا الاول والبحث المذكور انما يتمشى
على سلب الاول لا الثاني اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع الانقسامات الغير المتناهية
الى الفعل هو كون الانقسامات الممكنة الخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات الغير المتناهية فانه
هو عكس النقيض ح لا كونها متناهية وكونها غير جميع الانقسامات الغير المتناهية لا يستلزم
ان ينتهي الانقسامات الى مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها بل كل انقسام فرض فبعده انقسام
الى غير النهاية فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث المذكور قوله على ان المفروض اه اي لو سلمنا
ان المراد سلب الاحتمال الاول اعني امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية
الى الفعل فنقول في الجواب لا يخفى ان المفروض قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
فح ان اريد بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها فالتفريع مسلم
لكن لا يلزم منه خلاف المفروض الذي هو قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لجواز
ان ينتهي الانقسامات الخارجية الى مرتبة لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها ولا ينتهي الانقسامات
الفرضية الى مرتبة كذلك وان اريد به انه لا يمكن الانقسام الفرضي بعدها فممنوع اذ لا يلزم من
كون الانقسامات الممكنة الخروج التي هي الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهي الانقسامات
الفرضية الى تلك المرتبة هذا ما سنح بخاطري في توجيه هذا المقام وللمحشين توجيهات اخر
منها ما ذكره بعضهم حيث قال حاصل البحث انه كيف لا يكون المعنى ذلك ولو لم يمكن خروج تلك
الانقسامات الى الفعل لانها تكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ايضا فلا يكون غير متناهية
مطلقا وهو خلاف المفروض وحاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانها ناشئة من اشتباه
الكل الافرادي بالمجموعي وفهم اتحادهما في الحكم وحاصل العلاوة تسليمها ومنع كون اللازم

خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو ان الانقسامات الفرضية غير متناهية لامكان خروجها
الى الفعل منفردة او مجتمعة فظهر ان الموقوف عليه الملازمة ليس ما ذكره الشارح من كونها غير متناهية
بمعنى لا تقف عند حد بل الموقوف عليه دفع البحث المذكور ههنا كما يشعر به قوله وههنا بحث دون
ان يقول فيه بحث انتهى بعبارته قوله وفيه ان الحكم بانه قابل اه لا يخفى عليك ان ذلك الحكم
لا يستلزم هذا اللون ولو كان الغرض بمعنى تجويز العقل اللهم الا ان يقال المراد ان ذلك
الحكم يستلزم الحكم بهذا اللون والحكم بهذا اللون يستلزم الحكم بحصول مقدار غير متناه
وبعد فيه نظر اذ الاستلزام بين الحكمين ايضا ممنوع فتامل قوله ولما كانت انقساماته اه حاصل
كلامه انه لو كان الجسم قابلا للانقسامات الفرضية الغير المتناهية كان فيه اقسام غير متناهية
موجودة في نفس الامر واذا كان فيه اقسام كذلك كان مقداره غير متناه وذلك بين البطلان
فلا يصح ان يكون المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية فلا يصح العلاوة اما بيان
الملازمة الاولى فظاهر واما الثانية فبينه بقوله ضرورة ان مجموع اه وتقريره ان مقدار الجسم
مجموع مقادير اجزائه الغير المتناهية على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير المتناهية
غير متناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان لكل من الاجزاء الغير المتناهية مقدار
وذلك ممنوع اذ كون الاجزاء موجودة في نفس الامر لا يستلزم كونها موجودة في الخارج فيجوز
ان يكون الوجود الخارجي شرطا لثبوت المقدار قوله قيل المقادير اه منع لضرورة
ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه مطلقا والقائل هو الدواني في حاشية التجريد
قوله اذا كانت متساوية او متزائدة بان كان هناك مقدار ثم اخر مساو له او زائد
عليه ثم اخر كذلك الى غير النهاية قوله واما اذا كانت متناقصة بان كان هناك مقدار
ثم اخر ناقص وجزء من الاول ثم اخر انقص وجزء من الثاني وهكذا الى غير النهاية فلا يكون
مجموع هذه المقادير الغير المتناهية غير متناه ضرورة لكونها متداخلة قيل لزوم عدم
تناهي المقدار من الحكم المذكور مما يشهد به العقل الصريح بالتوجيه الصحيح وقد خفي ذلك
على القائل ولو لخص اطراف هذه الملازمة كما ينبغي لا ذعن لها حتى في مسئلة النزاع مع كونه
محصورا بين حاصرين وكان منشأ وضوح بطلان اللازم او قعه في منع الملازمة اقول قد عرفت

محمد سوسي

ان لزوم عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ادوات مقادير
وذلك ممنوع على تقدير كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة نعم كون مجموع المقادير الغير المتناهية
غير متناه مما يشهد به العقل الصريح بعد التوجيه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل الفاضل
فمنع بداهته فتوجه قوله والجسم انما يقبل اه اشارة الى بيان ان ما نحن فيه من قبيل المتناقصة
دون المتساوية والمتزائدة حتى يتم الاعتراض على دليل الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة
ان مجموع المقادير اه قوله متناقصة بمعنى انه لا ينتهي اه قيد به احترازا عن المتناقصة الغير
المتداخلة بان كان هناك جزء ثم اخر ناقص منه غير داخل فيه ثم اخر ناقص من الثاني غير داخل
فيه وهكذا الى غير النهاية فان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة غير متناه بالضرورة والمسلم
انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة المتداخلة فالقول بان الكلام في
في لا تناهي الانقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فاراد بهذا المعنى ليس في محض فيحن
كما لا يخفى قوله واما فرض انقسامه اه الانقسام بالمعنى اللغوي اتي به للمشاكلة والمعنى انفصاله
بان كان هناك جزء ثم اخر مساو له او زائد عليه ثم اخر كذلك الى غير النهاية قوله فيمتنع بداهة
استلزامه امتدادا غير متناه فيما امتداده متناه بالمشاهدة وقيل للزوم مساواة الجزء للكل
او زيادته عليه مع ان الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهيات فتامل قوله دفع هذا البحث وهو
ان الجسم اذا قبل اذا قبل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم عدم تناهي المقدار ام لا كذا قيل او هو ان
كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه ضروري ام لا قوله منقسم الى الاجزاء المتزائدة من الطرف
الاخر لا يخفى انه لا يتصور الانقسام الى الاجزاء المتزائدة ولو من طرف اللاتناهي فالمراد انه منقسم
الى اجزاء هي متزائدة في نفسها من طرف اللاتناهي او المراد انه مستلزم لوجود الاجزاء المتزائدة
والتعبير بالانقسام للازدواج والمشاكلة ثم ان توجيه الالزام على ما قيل هو ان يقال الاجزاء الحاصلة
من الاقسام وان كانت متناقصة باعتبار حصولها منه لكنها متزائدة في انفسها من طرف اللاتناهي
فيوجد هناك امور غير متناهية متزائدة وقد اعترف القائل بان مجموعها غير متناه بالضرورة
وفيه ان ما اعترف به انما هو فيما اذا كان التزايد من طرف التناهي الى طرف اللاتناهي وههنا
بالعكس فكيف يحصل الالزام قوله للقائل ان يقول انما يلزم قد عرفت ان الانقسام الاصطلاحي

القائل السهروردي زاده

حيدر وسهري زاده

عبد الرحمن

الى الاجزاء المتزائدة غير معقول قطعا فمراد الاستاد ان كان ذلك المعنى فالجواب انه غير معقول وان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة من طرف اللاتناهي فالجواب ان وجود الاجزاء كذلك ليس بضروري الاستلزام لعدم تناهي المقدار كوجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة واما ما ذكره المحشي فليس بشيء اذ لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور على وجود جزء هو انقص الاجزاء في الانقسام الفرضي الغير المتناهي وانما ذلك في الانقسام الخارجي والوهمي المتناهي في المبداء والمنتهى والكلام في الاول دون الثاني ولعله حمل الانقسام على الانقسام اللغوي واعتبر من طرف التناهي بان كان هناك جزء ثم اخر ازيد منه ثم اخر كذلك الى غير النهاية من غير ان يتداخل المتاخر في المتقدم بل بالعكس كما يدل عليه قوله وهكذا الى غير النهاية والا فالصواب ان يقال وهكذا الى ان يحصل الجسم الذي هو الكل ويدل على ذلك ايضا قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اه كما لا يخفى فح يسقط عنه ما اعترض عليه بعض المحشين حيث قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الاستاد انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار انفسها وقد اعترف به حيث قال نعم يلزم اه واما تزايدها باعتبار الانقسام فمستحيل بالبداهة وان وجد انقص الاجزاء لما ان جزء الجزء لا يساويه في المقدار فضلا عن ان يزيد عليه انتهى يعني انه هل يصح ان يكون هذا المعنى مراد الاستاد ام لا وهل يتم به الالزام ام لا فتامل قوله ولا يخفى انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء قيل ان اريد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل فهو كذلك لكن المراد بالقسمة ههنا هو القسمة الفرضية العقلية وهي لا تتوقف على الملاحظة التفصيلية وان اراد انه لا يوجد في ملاحظة العقل ولو اجمالا فممنوع والسند انتهى وفيه ان ملاحظة العقل ان هناك جزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا ينافي ملاحظة ان الاجزاء غير متناهية في طرف التناقص فالمنع المذكور مكابرة على ان الترديد الذي ذكره غير حاصر لاحتمال ان يراد انه لا يوجد في نفس الامر انقص الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء اخر انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية على سبيل التناقص قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اه اشارة الى ان منشاء غلط الاستاد بانه اشتبه عليه وجود الاجزاء المتزائدة بلزوم الانقسام الى الاجزاء المتناهية المتزائدة فاتى الثاني في مقام الاول فتذكر قوله ويمكن منع استحالته اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة كاف في اصل المدعى وهو استحالة اللازم لضرورة

حصول

٨

حصول مقدار غير متناه هناك وحاصل الجواب ان استحالة هذا اللازم ممنوع اذ لا ضرورة في حصول مقدار غير متناه هناك كما في وجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة قوله ولكن لا يخفى عليك اه تحقيق للمقام وتفصيل للمرام ودفع للتخالج عن بعض الاوهام في قبول الاجسام لاتناهي الانقسام واشارة الى ان اللازم المذكور ظاهر البطلان لقيام سائر البرهان وان لم يتم الدليل المذكور بناء على ورود المنع المسطور على المقدمة القائلة بضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه على جميع التقادير هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام ومن الله الهداية وهو المستعان وعليه التكلان قوله ههنا اي في ذوات الاجسام الغير المتناهية الموجودة في نفس الامر التي يستلزمها الحكم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية الفرضية فهذا البرهان يبطل تلك الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم ولذا قال فيما نقل عنه حاصله ان هذا البرهان يبطل الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انتهى قوله الى غير النهاية متعلق بالاجزاء لا بالازيد قوله فلا بد ان يكون اه قيل فيه نظر لان زيادة ازيد الاجزاء ليست متضائفة لنقصان انقص الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود الانقص وجود احد المتضائفين بدون الاخر بل زيادة الازيد متضائفة لنقصان ما تحته بلا واسطة وهكذا فالاقرب في تقرير هذا البرهان ما ذكره الدواني من انه لو ذهب سلسلة المتضائفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد المتضائفين اكثر من عدد المتضائف الاخر وهو مح لان المتضائفين متكافئان في الوجود ضرورة وبيان الملازمة ههنا ان كل واحد مما دون ازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معا ولا نقصان لازيد الاجزاء فيزيد عدد الزيادة على عدد النقصان بواحد وهو مح لكن يرد عليه ايضا ما ذكره المحشي في تعليقاته عليه من ان المضائف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل هو زيادة ما فوقه فكلما تحقق زيادة تحقق في مقابله نقصان وبالعكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة في زيادة الاجزاء الزائدة على الناقصة بواحد لكن لا يلزم منه وجود احد المتضائفين بدون الاخر لما ان كل زيادة في مقابلة نقصان وبالعكس فلما نع ان يمنع كون تلك الزيادة محالا على انه له ان يمنع

تحققها ايضا بناء على ان المساواة والزيادة من توابع التناهي فلا يتصور ذلك في غير المتناهي باى معنى كان انتهى ولنا كلام في تقرير برهان التضايف ذكرناه في حاشيتنا على شرح الدوانى للعقايد العضدية ينفعك المراجعة اليه في هذا المقام قوله هذا احد اطلاقى لفظ الغير المتناهي والاخر من الاطلاقين هو ما يكون بحيث اية جملة اخذت منه وجدت الباقي فاضلا عليها قوله لا ينسب الى اخر اى الى اخر من غير المتناهي بهذا المعنى فلا يرد عليه انه ينسب الى المتناهي بانه ازيد منه لكن يرد عليه ما قيل من ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته تعالى مع ان كلا منهما غير متناه بهذا المعنى واذا اخرج الواجب والممتنع عن المعلومات صار الباقي مساويا للمقدورات قوله بان القسمة مطلقا اى سواء كانت فرضية او وهمية او خارجية قوله الخارج الموافق له اى للمجموع وهو الجزء الاخر قوله فهناك اربعة اجزاء متحدة الى اه ههنا تقريران احدهما ان يقال اذا انقسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية ثم اذا انقسم احد الجزئين ايضا كذلك الى جزئين وفرضنا ان هذين الجزئين متصلان لا يقبلان الانفكاك فهناك اربعة اجزاء اثنان متصلان وهما قسما القسم واثنان اخران منفصلان وهما قسما الجسم الكل فيجوز على الجزئين المتصلين ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال الانفكاكى وثانيهما ان يقال اذا انقسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية وكان هذان الجزآن متصلين غير قابلين للقسمة الانفكاكية وان كانا قابلين للقسمة الفرضية فهناك اربعة اجزاء اثنان منها مفروضان عبر عنهما بالمتصلين الحاصلين في جزء واحد واثنان منها متحققان عبر عنهما بالمنفصلين اى المنفصلين من الجسم الكل فيجوز على المتصلين المفروضين ما يجوز على المنفصلين المحققين من الانفصال اى من انفصال احدهما عن الاخر فى الاول يلغو اعتبار احداث مطلق القسمة الاثنينية الكافية اعتبار احداث القسمة الخارجية اياها كالثانى وعلى الثانى يحتاج الى التكلف في المواضع الثلثة كما اومانا اليه ويرد على كلا التقديرين انه يكفى في المقام ان يقال اذا انقسم جسم الى قسمين كان هناك اجزاء متصلان يساوى طباع كل واحد منهما طباع المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال ويلغو سائر المقدمات قوله وهو المراد قيل هذا مردود فان ذا مقراطيس قائل بالقبول الذاتى وانما ينفى

بخارى

الطريان وصوبه بعضهم فقال وان دل كلام المحشى على كفاية القبول الذاتى لكن الحق عندى عدم كفاية ذلك ينادى عليه قول المص بعض الاجسام القابلة للانفكاك بتوصيف الاجسام بالقابلية سيما مع ذكر لفظ البعض انتهى اقول بل ينادى على عدم كفاية ذلك قول الش فيما بعد اى يطرء عليه الانفكاك الا ان القبول الذاتى وعدم قبول الطريان فان عدم الطريان لا يكون الا لمنع عارض مفارق عنه ذلك كما ذكر الشيخ ولا يخفى ان وجود المانع المفارق لا ينافى القبول والطريان عند مفارقة ذلك المانع وهذا القدر كاف في المقصود ههنا قوله ان تماثل الاجزاء ثم لجواز ان تكون مخالفة الماهية بحيث لا يوجد هناك جزءان متوافقان في النوع اصلا تامل واستبعاد ذلك كما وقع من الامام مما لا يجدى نفعا في امثال هذه المباحث كما ذكر الشريف في شرح المواقف لا يقال المبحث هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه متخالفة بالطبع لانا نقول المبحث هو الجسم البسيط بحسب الظاهر كالماء مثلا وهو مع شهادة الحس ببساطته ظاهرا يحتمل ان يكون مركبا من اجسام متخالفة الحقيقة الا ان الحس لا يميز بينها كذا فى حاشية التجريد للسيد الفريد قوله قد يقال هو صدر الدين في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد قوله بوجهين اى على ان احدهما صحيح والاخر غير صحيح قوله والاول اى عروض الكثرة كما هو المصرح به في عبارة القائل اعم مطلقا بحسب التحقق والوجود من عروض الانفكاك فانه يوجد فيما عرض الانفكاك وفيما لم يعرض له الانفكاك كما هو منطوق قوله عروض الكثرة للشئ بوجهين اه وليس المراد بالاول هو الاول من الوجهين المذكورين كما يشعر به عبارة المحشى فانه خلاف ما نص عليه القائل فلا تلتفت الى جزافات الاوهام الناشئة عن التحير في المقام المتسبب من تغيير المحشى عبارة القائل الى ما يشعر ظاهره خلاف مقصود ذلك الفاضل منها ما قيل المراد من الاول الوجه الاول والمراد بالعموم هو العموم من وجه ومنها ما قيل ايضا من ان المراد من الاول هو الوجه الاول والمعنى ان الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثانى الا ان المراد بابتداء الخلقة في هذا الوجه هو ما قبل الخلقة لا حين الخلقة وبالكثرة ما هو بالقوة والمراد بابتداء الخلقة في الوجه الثانى حين الخلقة وبالواحد هو الواحد بالفعل قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة الذى هو اعم من عروض الانفكاك جواز عروض الانفكاك الذى هو اخص من مطلق عروض الكثرة فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون الشئ في ابتداء الخلقة

والجواب عنه بان المعلومات والمقدورات تحققا في الجملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها وانات الزمان ليس بشئ لانه مع انه حاصله تخصيص القاعدة العقلية التى هى المقدمة القائلة بان غير المتناهي بهذا المعنى لا ينسب الى اخر ان اريد بتحققهما في الجملة تحققهما في علم الله تعالى فذلك مشترك بينهما وبين اجزاء المقادير وحدودها وانات الزمان والكل بحسب هذا التحقق غير متناه بالفعل لا بهذا المعنى كما لا يخفى وان اريد بتحققهما بالجملة تحققهما باعتبار بعض الاجزاء فذلك ايضا مشترك بينهما والكل متناه بهذا الاعتبار لا غير متناه فعلى كلا التقديرين هذا الجواب ليس يصلح للخطاب قوله فلا يرد ما يتوهم قيل وجه عدم وروده انه وان كانت حدود مسافة كل من الحركتين غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد لكون المسافة قابلة للقسمة الى غير النهاية بالمعنى المذكور وكذا انات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير المتناهي بهذا المعنى لا ينسب احدهما الى الاخرى بالمساوات فلا يلزم تساوى الحركتين ثم قيل والظاهر من هذا التقرير عدم لزوم تساويهما في العقل اذ عدم انتساب احديهما الى الاخرى انما هو في العقل ولا يفيد عدم لزوم تلك المساوات في نفس الامر مع انه كاف في المحذور فالاظهر في دفعه ان يقال امتداد المسافة متناه وان كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير المتناهية بالقوة وكذا امتداد الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهي الذى قطعه البطئ في امتداد معين من الزمان اقل من الامتداد المتناهي الذى قطعه السريع في ذلك الامتداد من الزمان قوله من ان الجسم لو كان قابلا اه قيل لا اختصاص

واحدا وان جاز ان يكون في ذلك الحين كثيرا فح يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك قوله
تلك الاجسام المتصلة اه حاصله ان مانع الانفصال في المتصلين يجوز ان يكون لازم الصنف
من الاجسام اي ما كان واحدا في ابتداء الخلقة فحاصل التقوية منع قول الشيخ فيجوز على
المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال فافهم قوله بان يكون البا السببية متعلقة بالكثرة
لا السببية متعلقة بلا ينافي يدل على ذلك ما ذكر قبل قوله كان طبيعة الانسان اه تنظير يكون بعض
الاشياء بحيث لا يقبل الانقسام بعد خلقته واحدا ويقبل الكثرة في ابتداء الخلقة ومعناه ان طبيعة
الانسان قد خلقت واحدة اي جعلت بحيث لا ينقسم انسان واحد الى انسانين ولم تجعل بحيث
ينقسم انسان واحد الى انسانين كما جعلت طبيعة الحجر والشجر مثلا كذلك بحيث ينقسم حجر واحد
الى حجرين وان جاز ان يكون طبيعة الانسان ايضا كثيرة في ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم
انسان واحد الى انسانين فهي بعد الخلقة لا تقبل الانقسام فكذا ذات تلك الاجسام المتصلة جعلت
بحيث لا ينقسم جسم واحد منها الى جسمين فعلى هذا لا يرد عليه الايراد الاتي من المحشي قوله
وانت خبير بان تجويز اه هذا قياس مساواة مركب من ثلث مقدمات تقريره هكذا تجويز ذات
امرين في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل امرين وتجويز مستلزم
لتجويز كون الشيء الواحد متعددا وتجويزه لا يكون الا بتجويز الانفصال فتجويز كونهما امرين في ابتداء
الخلقة مستلزم لتجويز كونهما منفصلين وهذا قول المقوي ان ذات تلك الاجسام المتصلة
ينافي الانفصال وانت خبير ان اعتبر ازمنة المقدمات متحدة بان يكون زمان كل واحد منها
ابتداء الخلقة فالنتيجة لا تنافي ذلك القول فان المراد بقوله ينافي الانفصال ينافي الانفصال
بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت مغايرة لا يتكرر الاوسط وهذا معنى ما قيل الاستلزام
الاول في مقام الصغرى مبني على ان قوله كون المتصل المتصل الواحد اه مضمون قضية وقتية
مشيرة الى ما قبل الاتصاف بالاتصال والوحدة وقوله في مقام الكبرى وكون الشيء الواحد اه
مضمون قضية وقتية مشيرة الى ما بعد الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط فلا يفيد
استلزام تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول لعروض الانفكاك قوله وقوله والاول اعم
مم فيه ان حاصل التقوية المذكورة وما بسط اولا تنوير لسند المنع كما لا يخفى على الناظر
منع

في عبارة

في عبارة صاحبها فمنع هذا المحشي غير موجه قوله اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة اي اذا كان
عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض فلكون عروض الكثرة اعم من عروض الانفكاك مم
لجواز ان لا يعرض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه اصلا لانه لا بد لنفيه من دليل فح لا يتفرع عليه قوله
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها بناء على ان جواز الاعم ليس
ملزوما لجواز الاخص قيل في مقام الاستناد بهذا المنع فان عروضها في ابتداء الخلقة يستلزم
جواز عروض الانفكاك بعد الوحدة ثم اعترض بان ما ذكره القائل من العموم انما هو بين الوجودين
لا بين جوازهما والمنع انما يرد على الثاني دون الاول وقيل السند ما ذكر قبل وهو ان كون الشيء
الواحد متعددا متكثرا لا يستقيم الا بالانفصال فتدبر قوله والمثال المذكور منظور فيه
كانه قيل كيف يمنع الاعمية وقد دل عليها المثال المذكور فاجاب بان ما يجوز تكثره في ذلك المثال
انما هو النطفة قبل تصورها بصورة انسان وهي ليست عين معروض الوحدة والكلام
فيما يتحد فيه معروض الوحدة والكثرة فعلى هذا التقدير لا يرد عليه ان هذا مناقشة في المثال
وهي ليست من دأب المحصلين لكن يرد عليه ما اسلفناه لك في تحقيق المثال المذكور من
اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه فتذكر قوله وقد يجاب عن اصل الايراد وهو الذي ذكره
الش بقوله وههنا بحث وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة القائلة بان الاجسام المتصلة
التي ينتهي اليها الاجسام القابلة للانفكاك قابلة للانفكاك بالدليل وتقرير الدليل ان في تلك الاجسام
امتدادا وكل ما فيه امتداد فهو قابل للانفكاك اما الصغرى فظ واما الكبرى فبينها بقوله ولا شك
ان الامتداد الجسمي اه ويرد عليه ما اسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون قبول الانقسام الفعلي
مقتضى الطبيعة الصنفية والحاصل ان هذا الجواب انما يتم اذا كان قبول الانقسام الفعلي مقتضى النوعية
وهو مم لجواز ان يكون مقتضى الطبيعة الصنفية اعني طبيعة امتداد المجموع قوله لا نم وجود الامتداد
في المتصل المذكور هذا منع كبرى دليل المجيب وفيه اما اولا فلان هذا المنع لا يتصور مع القول بالجسمية
ذلك المتصل كما قيل اذ الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة واما ثانيا فلان حاصله منع المقدمة بناء على
لزوم المدعي من صحتها فكيف يتصور من عاقل ذلك اللهم الا ان يقال المراد ان وجود الامتداد بالفعل
بالفعل مع قبول الانقسام الفعلي مثلا زمانا ذهنا وخارجا ممنوع احدهما كيف يقبل الاخر كما قيل فتامل

قوله فلا نم ان ذلك الامتداد اه منع لقوله ان الامتداد الجسمي طبيعة نوعية وقوله مع وصف
كونه غير قابل للقسمة بالفعل بخلاف امتداد المجموع المنقسم بالفعل او هو لتبيين ذلك الامتداد
اى لا نم ان ذلك الامتداد الموصوف بكونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية النوعية
لجواز ان يكون الامتداد الجسمي المشترك بين تلك البسائط عرضا عاما لها او طبيعة جنسية
وح يجوز اختلاف مقتضاها فى الاشخاص والافراد كما ذكره السيد الفريد فى حاشية التجريد
نعم على هذا التقدير لا يرد عليه ما يجيء من المحشي قوله ثم التماثل والتساوى اه منع لقوله
فامتداد البسيط الواحد كامتداد المجموع ولعله حمل البسيط الواحد على احد الجزئين
المفروضين فى احد الجسمين المتصلين المنفصلين عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع من
ذينك الجزئين المفروضين وحمل الانقسام والمقتضى على الانفكاك عن الاخر لا على الانفكاك
الى الجزئين لكن الظ من كلام المجيب ان المراد بالبسيط الواحد هو احد المتصلين المنفكين عن الجسم الكل وبالمجموع هو الجسم الكل وبالانقسام والمقتضى هو الانفكاك الى
الجزئين ولذا اجاب المحشي عن هذا المنع بذلك فتامل قوله انما يتفرع على الاثنينية اه
حاصل كلامه لا نم ان امتداد البسيط الواحد وامتداد المجموع متماثلان متساويان
فى الحقيقة فانه انما يكونان كذلك لو كانا متعينين ومتميزين فى الواقع وفى نفس الامر فان
الشيء ما لم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل اه قوله وليس هناك
جزان بحسب نفس الامر هذا مناف لما سبق من المحشي من ان الحكم بانه قابل للانقسامات
الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة فى نفس الامر قيل لدفع هذا ان المراد
بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لما انه المتبادر منهما لكونه فردا كاملا منهما ويتبادر
الفرد الكامل من العام المطلق لكن يرد عليه ان الحكم بالتماثل ونحوه لا يتوقف على التمايز
فى الخارج بل يكفى التمايز الذهنى فى ذلك الحكم وقد صرحوا بان النوع المنحصر فى فرد له افراد
اخر ذهنية مماثلة لذلك الفرد فى الحقيقة ممكنة وممتنعة كما قيل الا ان يقال المراد هو الحكم
بالتماثل الخارجي اذ المنع انما يترتب عليه كما اشار بقوله لا يلزم من الاثنينية المتوهمة او
المفروضة اه فتامل قوله اما اولا فلان وجود الامتداد اه جواب عن المنع الاول بابطال قوله

اشارة الى السند فلا نه عن
كيف ان ذلك الامتداد
غير قابل بالفعل صحح مع

في قوله يقتضى كل منهما
ما يقتضى الاخر منه

كما هو كذلك فى كلام الشيخ
الرئيس فى الاشارات
الذي سبق نقله اول
الحاشية منه عفي عنه

فان الامتداد

فان الامتداد مستلزم لوجود الخط ففيه انه مع كونه كلاما على السند يرد عليه ان كون المراد بالامتداد فى الجواب
بفسه اذ لا يندفع به ح اصل الايراد الذى ذكره الش فان مبناه على انه يجوز ان يكون الاجسام التى
ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب
المذكور على تقدير هذه الارادة لا يدفعه كما لا يخفى فالجواب الصواب ما اشرنا اليه فيما سبق وقيل
حاصل المنع الاول انه لو وجد الامتداد فى ذلك المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول الانقسام
بالفعل بناء على ما مر من المحشي من ان تجويز الانقسام يستلزم وجود ذوات الاقسام فى نفس الامر فلا يرد
عليه ما اورده المحشي انتهى فتامل قوله واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتد اه جواب
عن المنع الثانى وفيه ان المجيب ادعى تماثل الامتداد القابلة للقسمة الفعلية وغير القابل لها
والمانع رد عليه بمنع تماثل الامتدادين فالكلام فى تساوى الامتداد فى افراده لا فى تساوى
الممتد فى افراده واما حديث الوصف فقد عرفت انه انما اتى به المانع ليكون سند المنع او
تعيينا لمرامه لا لكونه داخلا فى الطبيعة النوعية حتى يرد عليه انه خارج عنها على انه يجوز ان
يكون مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف المذكور فيها مما لا ينكر والحاصل
ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ومدار الجواب عنه على نفى ذلك واعتبار الطبيعة
النوعية بقى ان اعتبار الطبيعة النوعية هل يكفى فى المنع الذى هو دفع اصل الايراد الذى
ذكره الش ام لا قيل الحق هو الثانى لان ما نرى فيه الانفصال هو المجموع وهو شخص فلا نعلم
ان الانفصال من شخصه او من طبيعته النوعية خصوصا اذا انعكس امر الانفصال عند
تغير الشخص بتبدل الاوصاف من المجموعية والبساطة فمن الجائز ان يكون مع وصف البساطة
غير قابل للانفكاك انتهى والحق عندى ان مدار المنع انما هو على الصنفية كما اشرنا اليه فيما سبق
وبعد اللتيا والتى اثبات كون الامتدادين متحدة فى الماهية النوعية اصعب من خرط القتاد اذ
علم ذاتيات الشيء وعرضيته عند رب الارباب فقوة المنع لا يخفى على ذوى الافهام والرد
عليه على طرف التمام قوله بين المتصل والمنفصلين اراد بالمتصل المجموع وبالمنفصلين
الجزئين المتصلين قوله والكلام فيهما قد عرفت ما فيه فتذكر قوله وسياتى الكلام فيهما
من الش ومن المحشي فى اخر هذا الفصل وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله

وتوجيه هذا القول اي توجيه قول الش ليس له وجه ظ فانك تعلم اه على وجه يتضح المرام ح
ان يقال ان المراد بالجسم المبحوث عنه ههنا بانه متصل واحد في نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان
اللازم من الدليل المذكور هو هذا كما اشار اليه الش دون مطلق الاجسام القابلة للانفكاك وانما
خص البحث عنه اذ فيه الاختلاف لا في مطلق الاجسام فلو اسقط لفظ البعض لم يفد ذلك
بل دل الكلام على ان الاجسام القابلة للانفكاك كلها متصل واحد وليس كذلك كما لا يخفى فليس
لقول القائل بان الظ اسقاط لفظ البعض وجه ظ وهذا هو الظ من كلام المحشي ومن تعليق هذه
الحاشية على القول المذكور من الش لا على قول القائل وقيل المراد بهذا القول هو قول القائل بان الظ
اسقاط لفظ البعض والمعنى ان توجيه ذلك القول من القائل هو ان المراد بالاجسام في قول المص
ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك اه هو الاجسام المفردة لانها المبحوث عنها وكلها متصل فح
يلزم لفظ البعض لئلا يوهم عدم صدق الكلية مع انها صادقة ولا يخفى عليك ما فيه من الركاكة
وبعده عن عبارة المحشي بمراحل ومن الغرائب ما قيل الظ انه يريد توجيه كلام القائل بحيث
يكون موجها صحيحا وليس كذلك كيف وكلامه ح يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ لقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك ولا يدفعه نفي الاختلاف
في الجسم انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا اما اولا فلان كلام القائل ليس في شيء من الحكمة واما ثانيا
فلانه ليس جدلا واما ثالثا فلان قوله اذ لقائل ان يقول اه خارج عن المقام بالكلية بل هو ناش
عن عدم ملاحظة تمام الدليل المذكور في المتن قوله اذ فيه الاختلاف اه نقل عنه فيه ان الاختلاف
ليس في المفرد بل في البسيط انتهى ورد بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف الواقع
بين الفلاسفة وغيرهم في ثبوت الهيولى وعدمه فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة
مركبة من الهيولى الثانية وانما اختلافهم في ان الاجسام المفردة اي الغير المركبة من الاجسام
هل هي مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا لكل منها امة
سالكة والمتكلمون هم الوسط وغيرهم هالكة واما في البسيط فانما هو الاختلاف في الاجسام
بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتامل قوله فان لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما ولو كان المراد
الجسم المطلق لزم التعرض له بان قال والا لزم الجزء او الاجسام الغير المتناهية فتذكر قوله

فس

فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه قيل لا وجه لهذا التوهم اذ الكلام ههنا في الجسم المتصل لا في الصورة على ان
من المص ههنا ان الجسم المتصل يتصف بالانفصال فلا بد فيه من جزء بسببه يقبل ذلك اذ لا يقبل ذلك
بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان ووجه التفسير
دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال فيه بالقوة اذ لا يكفي ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول
فيه نظر اما اولا فلان عدم قبول الصورة الانفصال انما هو لاتصاله كما سيجيء والاتصال متحقق في
الجسم المتصل ايضا فيلزم ان لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافي اذ كان القبول في كلا الموضعين
بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه للتوهم المذكور ويندفع بحمله على الطريان وفيما سيجيء على الاتصاف
كما فعله المحشي على انه يجوز ان يكون التوهم مبنيا على فهم ان الجسم هو الصورة كما قيل فتامل
واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف لبطل اصل الدليل كما اشار اليه شارح حكمة العين
وذلك لانه لما كان ذلك الجسم متصلا كان متصفا بالاتصال فلو كان متصفا بالانفصال ايضا كان
الاتصال والانفصال وصفين متعاقبين له والا لزم اجتماعهما في حالة واحدة فح لا حاجة الى الهيولى
كما ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله مقصود المص اه فيه منع ظ كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره
في وجه التفسير لا يصلح لان يكون وجها له اذ التفسير المذكور لا يدفع ذلك التوهم فان ذلك التوهم
جار في التفسير المذكور ايضا وايضا الطريان ضد الاتصاف فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر
بل الدافع لذلك التوهم هو التفسير بقولنا اي يتصف بالانفصال بالفعل كما لا يخفى وقيل مبنى التوهم
كون ابناء القابل في الموضعين حقيقة وهو في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها بمعنى
ان في الجسم قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل في الحقيقة اما الصورة اه ولا يخفى
انتظام الكلام على هذا التقرير وانه يختل بما ذكره من التفسير انتهى فتامل قوله اذ القبول في كل
موضع بمعنى تعليل للنفي في قوله لئلا يتوهم او للمنفي وهو التوهم فعلى الاول معنى قوله بمعنى
بمعنى اخر وعلى الثاني بمعنى واحد قوله قد يقال الاتصال اه حاصله منع لزوم الاتصال للمقدار
والصورة راجع الى منع دليله كما اشار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم اه اي لا نم ذلك اللزوم
لجواز ان يكون من العوارض الغير اللازمة للصورة الجسمية وقوله فانه اذا اورد الانفصال
انعدمت هويتهما نم ايضا فانه يجوز ان لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا اه وانت

قوله اسقط صح

مفروض صح

شهري زاده

خبير بان هذا المنع بعد ما استدل على ان ذلك المتصل متصل فى نفسه ليس فى محزه فانه ان تم ذلك الاستدلال
تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الش خذ هذا فانه ينفعك فى بعض المواضع قوله
واقول فى اثبات اتصال الجسم اى فى اثبات لزوم اتصاله الذى هو المقدمة المهمة وكلمة فى ظرف للقول
ومقول القول قوله ان افراد الجوهر قوله ان افراد الجوهر لم يقل ان افراد الجسم مع ان المقام مقامه
ليكون الجوهرية اشارة الى دليل لمى للاستغناء عن الموضوع فان الجوهر ما يستغنى عنه كما ان قوله لان العقل اذا
لاحظها اه اشارة الى دليل انى له ثم ان المراد بافراد الجوهر جزئياته كما هو الظ لا اقسامه التى هى اربعة عند
الاشراقيين العقل والنفس والصورة الجسمية والملكة وخمسة عند المشائيين الثلثة الاول والهيولى
والجسم المركب منها ومن الصورة كما توهم ثم انه لابد ان يقرر ما اتى به هنا من الدليل ليسهل ما فيه من
القيل والقال ويمتاز الصحيح من العليل مستمدا من المعين الجميل حاصل ما ذكره ان الاتصال لازم لقبول
الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم لان لازم اللازم لازم اما الكبرى فلان قبول
الابعاد ذاتى للجسم وما هو ذاتى له فهو لازم له اما الكبرى للجسم فظ واما الصغرى فلانه اذا كانت الاجسام
مشاركة لذاتها للمجردات فى الجوهرية والاستغناء عن الموضوع ومباينة لها بالذات لزم ان يكون هناك
مميز ذاتى يمتاز به الجسم عن المجرد والمقدم حق فكذا التالى فقوله ان افراد الجوهر لذاتها الى قوله فلابد
للجسم من مميز ذاتى بينهما اشارة الى بيان هذه الملازمة والى بيان حقية المقدم حاصل الاول على ما قيل
ان الاجسام والمجردات تشتركان فى ذاتى وهو الجوهر والاستغناء وتختلفان فى ذاتى اخر فلابد هناك
من مميز ذاتى ضرورة وفيه نظر اما اولا فلما قيل من ان هذا مبنى على كون الجوهر او الاستغناء جنسا
للاجسام والمجردات وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثانى اظهر
من ان يذكر سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان اختلاف الاجسام والمجردات
فى ذاتى مم لم لا يجوز ان يكون اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز بين الانواع
المباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا يقع هذا الكلام فى مقابلتهم كما قيل وحاصل الثانى
ان العقل اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال
شئ وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات متشاركة بالذات فى الاستغناء عن الموضوع وكذا اذا لاحظ
العقل افراد الجسم بذاتها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات وهذا دليل على ان الاجسام بالذات

مباينة

مباينة لذوات المجردات وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم العقل بان افراد الجوهر ليست من احوال الشئ
عند ملاحظة تلك الافراد بذاتها انما يتوقف على كون الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر وهو مم كما سبق وايضا
قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنها يتضمن قطعه [redacted] عن شئ اخر سواها وعن كونها احوالا له اذ هما
خارجان عنها كيف يحكم ح بانها ليست من احوال الشئ كما قيل واما ثانيا فلان حكم العقل بالمباينة شهري زاده
عند ملاحظة افراد الجسم بذاتها مم كيف وذلك موقوف على ان يكون هناك مميز ذاتى وهو اول المسئلة
قوله وليس ذلك الا قبول الابعاد لما بين انه لابد للجسم من مميز ذاتى اراد ان يبين ان ذلك المميز
هو قبول الابعاد حتى يتم المراد وحاصل ما ذكره فى بيانه ان ذلك المميز الذاتى اما قبول الابعاد او غيره
مما يؤخذ من الخارج كالتحيز والتمكن وامثالهما لكن لا سبيل الى الثانى لانه ماخوذ من الخارج والماخوذ
من الخارج لا يصلح ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتى للجسم هو قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلان
حصر كون غير القبول فيما يؤخذ من الخارج يحتاج الى البيان فان الاستقراء التام مم والاستقراء الناقص
لا يفيد فى المقام واما ثانيا فلان كون قبول الابعاد ذاتيا للجسم مم فان قبول الابعاد انما هو للجسم التعليمى
اولا وبالذات واما للجسم الطبيعى فبواسطته فكيف يكون ذاتيا وفصلا له وايضا هو امر عدمى فكيف
يجوز ان يكون ذاتيا لما هو من الحقايق الخارجية وقيل المراد من القابل هو المستعد لا الممكن فلا يرد
ان مفهومه امر عدمى واما ثالثا فلما قيل من ان الابعاد خارجة عن حقيقة الجسم فقبولها مما يؤخذ
من الخارجى كالتحيز فلا يصلح للتميز الذاتى وقد صرح فى المحاكمات بان تعريف الجسم بالجوهر القابل
للابعاد الثلثة رسم له واينه بما ذكره الشيخ فى الهيات الشفاء انتهى قوله والاتصال من لوازمه
اشارة الى صغرى اصل الدليل وهى ان الاتصال لازم لقبول الابعاد كما اشرنا اليه فيما سبق لكنه
يحتاج الى البيان فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما لما جعل لازما لها
ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة فى عروض الاتصال والانفصال بان لا يكون فى حد ذاته
متصلا ولا منفصلا قيل وفيه ايضا ان الاتصال لازم للابعاد الذى هو المقدار لا للقابل للابعاد نشاري
وما هو الفصل هو الثانى لا الاول وقيل يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هى الخطوط يوسف
التى هى من الكم المتصل والقابل للمتصل اى المستعد له لابد ان يكون متصلا انتهى وانت خبير
بما فيه فان كلتا المقدمتين ظ المنع قوله بقى ههنا بحث وحاصل البحث هو ان غاية ما لزم

ه المتوهم هو المحشى حيدر ولعل الحرص على ذكر اقسام الجوهر بعينه لهذا التوهم منه

يوسف

من الدليل الذى ذكرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم دون لزوم الاتصال المخصوص اذ ما يكون
من لوازم القابل للابعاد هو الاول دون الثانى والكلام فى الثانى دون الاول اذ التفريق لا يوجب
زوال مطلق الاتصال فالانفصال لا ينافيه فلا يلزم فساد اجتماع الاتصال والانفصال اذ اللازم
هو اجتماع الانفصال مع الاتصال فى الجملة ولا فساد فيه فح لا يتم دليل المشائين فى اثبات
الهيولى فلا يحصل التقوية لمذهبهم والغرض ذلك وبهذا التقرير سقط ما قيل ان هذا القول
منه يدل على ان الكلام فى مطلق الاتصال وقطه فيما سبق بل يلزم زوال وصف الاتصال يدل على
ان الكلام ليس فى مطلق الاتصال بل فى الاتصال المخصوص فبين الكلامين منافات قوله فالحق
اى الحق فى اثبات الهيولى ان يغير قوله لان ذلك المتصل اه ويقال بدله لان ذلك المتصل الواحد
حال الاتصال اه وحاصله ان ذلك المتصل متصف بالوحدة من كل وجه وليس فيه كثرة اصلا
وقابل للانفصال والتفريق فحدوث الكثرة بعد التفريق اما من كتم العدم او هناك امر اخر
والاول بط لانه خلاف البداهة فتعين الثانى وهو المعنى من الهيولى قوله واجزائه ليست
الا فرضية محضة فيه منع ظ ولو سلم كونها فرضية لا يسلم كونها محضة قوله لا يجوز كونها الى اه
ان اريد انه لا يجوز كونهما موجودين حال الاتصال بالوجود الاصلى الصريحى فهو مسلم
وغير مفيد وان اريد انه لا يجوز كونهما موجودين فى تلك الحالة اصلا لا صريحا ولا ضمنا فه
فهو مم وقوله اذ الوجود لا يكون بلا تعين ان اريد به الوجود الاصلى فلا يتم التقريب وان اريد
الاعم فهو ايضا مم واما ما قيل من ان التعين نحو من الوجود الخاص عند المحققين وظ ان الشى
لا يكون بدون نفسه ففيه ان ذلك مما نازع كثير على انه لو بنى الكلام على ذلك المذهب
لكان نحوا من الهذيان قوله فلا بد من امر مصحح لنسبة الهويتين الى الاولى هذا مم لم لا يجوز
ان يكون وجود مبدءهما والمنقسم اليهما مما يخرجه عن حد وثهما من كتم العدم كما قيل وايضا
يجوز ان يكون ذلك الامر هو المقدار او الصورة والانعدام عند الانفصال مع لجواز ان
لا يكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما مر فقد لزم المهروب عنه قوله الى اثبات تلك المقدمة
الظ الى تلك المقدمة بل الى هذه المقدمة اى لا حاجة الى اخذ المقدمة القائلة بوجوب وجود
القابل مع المقبول اذ يكفى فى المق مجرد وجوده معه وهو متحقق وفيه نظر اذ بمجرد الوجود
لا يلزم اجتماع الاتصال والانفصال كما لا يخفى وبدون لزوم اجتماعهما لا يتم المق

قوله

ناري

اذ لو كان الكلام فى مطلق الاتصال لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا منه

قوله يمنع اجتماعهما اى لزوم اجتماعهما واللازم ان يكون بين المنع والممنوع منافرة كما لا يخفى قوله
اذ لا شبهة فى وجود للانفصال فيه انه ان ابقى على ظاهره لا يتم التقريب وان اريد لزوم وجوده فهو
مم والاستدلال بقوله اذ الجسم اه لا يفيد ان ابقى على ظاهره وان اعتبر فيه ايضا لزوم الوجود كان ذلك
ايضا ممنوعا وبالجملة المراد ان المقدمة المسلمة بديهية فلا حاجة الى الجواب عنه فتامل قوله فيه
ان قابل السلب يعنى انه يفهم من كلام الش ان المقبول اذا لم يكن وجوديا او عدم ملكة لا يجب وجود
القابل مع المقبول وليس كذلك فان قابل السلب المطلق وهذا من منع المحشى فى هذا الكتاب كما قدمر
مرارا وقد صرح بذلك فيما نقل عنه ههنا وانت تعلم ما فيه مما ذكرناه فى امثاله فيما سبق فتذكر قيل
مع ان ما اورده مندفع بجعل الحصر وابتنائه على ما قال بعض المحققين من المتاخرين من ان الموجبة
السالبة المحمول لا يستدعى وجود الموضوع كالسالبة قوله لما انبت اه يريد ان يبين ان فى الكلام
اشعارا بذينك الامرين ردا على الش وحاصله انه لما ثبت فى ذلك الكلام اعنى الدليل المذكور
اتصال الجسم بقوله ان بعض الاجسام متصل واحد فى نفسه واللازم الجزء وثبت انعدام المتصل
الجوهرى عند الانفصال بقوله واللازم اجتماع الاتصال والانفصال فى حالة واحدة وبعلم بتعرض
لثبوت المتصل المقدارى مع انه ايضا قد ثبت بذلك القول لعدم دخله فى المق ههنا وثبت ايضا
ان الجسم لا ينعدم عنه بالكلية كما قال من غير انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت هذه الثلثة بقاء امر
جوهرى فالكلام المذكور يدل على ثبوت هذه الثلثة بواسطة تلك الدلالة يشعر بان ذلك الامر
الباقى جوهر لان ذلك الباقى لو لم يكن جوهرا لكان عرضا اذ لا واسطة بينهما فلو كان عرضا فاما ان يكون
ذلك العرض قائما بذاته او قائما بالصورة الجسمية او قائما بجوهر اخر فى ذلك الجسم ابتداء
او انتهاء والاولان باطلان ضرورة ان العرض لا يقوم بذاته ولا بامر منعدم فتعين الاخر وهو
المعنى بالهيولى فقوله لان الباقى اه استدلال على اشعار الكلام بجوهرية الهيولى وعلى علم بقاء امر
جوهرى منه فلا يرد عليه ان الانجاء الى الاستدلال فى اثبات الجوهرية اعتراف بانه لا اشعار به
فى الكلام قوله ويجب ان يكون محلا للصورة هذا بدون ان يقول وكونه محلا للصورة عطفا
على بقاء امر يشير الى ان كونه محلا للصورة لم يعلم من الكلام ولا اشعار له به بل هو واجب بالنظر
الى الدليل الخارجى فح لا يتم الرد على الش كما لا يخفى ولك ان تقول لا باس بعدم اشعار هذا الكلام

[illegible]

بان الهيولى محل للصورة اذ يثبت ذلك فى الفصل الثانى الموضوع لاثبات حلول الصورة فى الهيولى وقد يقال
اشعار هذا الكلام بالجوهرية والمحلية انما يجب اذا كان الضمير فى وبرهانه راجعا الى قوله كل جسم فهو مركب
من جزئين يحل احدهما فى الاخر ويمكن ارجاعه الى اثبات الهيولى وح لا يجب ذلك الاشعار وعنوان
الفصل باثبات الهيولى لا بذلك التركيب يويد هذا الارجاع ويجاب بان كون الهيولى جوهرا محلا للصورة
ماخوذ فى مفهومها على ما قيل انها جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا بل
يستعد لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع كلا منها وهو باق بعينه فوجب الاشعار فى اثباتها بجوهريتها
ومحليتها والا لم يظهر من الدليل وجود ما هو الهيولى بل وجود اعم منها قوله فذلك الجوهر اى الذى
يقوم به الامر الباقى المفروض لكونه عرضا باقيا بعد الانفصال والا لم يجز قيام العرض به كالصورة
الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء من الجسم ومنع كونه جزءا من الجسم مكابرة والا لزم قيام عرض
الجسم بما هو خارج عنه وبطلانه ضرورى فح نقول ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى
بعد الانفصال فما الحاجة الى ذلك العرض قيل فى قوله فذلك الجوهر باق قلب والاصل فذلك
الباقى بعد الانفصال هو الجوهر ويمكن ان يقال المعنى ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى
بعد الانفصال انتهى فتامل قوله وايضا البديهة اه شروع فى وجوب محلية الامر الباقى للصورة
قوله غير مباين وضعا للمتصل اى غير متميز فى الوضع عنه وهذا مناط البداهة فالاوضح ان يقال
البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقى غير مباين وضعا للمتصل قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل
هذا لا يتفرع على عدم المباينة وضعا كيف وقد سبق من الش ان مجرد الاتحاد فى الاشارة لا يكفى
فى حصول الحلول بل لا بد من الاختصاص الناعت اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يتباينا فى الوضع لا بد هناك
اما التداخل واما الحلول وتداخل الجواهر مح بالبداهة كما مر من الش فتعين الحلول فتامل قوله
اذ حلوله فى ذلك المتصل ممتنع لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر
الحال فيه اذ يلزم من انعدام المحل انعدام الحال وقيل اذ حلول القابل للاتصال والانفصال
فى القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد
لا تستلزم الامتناع قوله وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما
فى الاخر ايضا لا يكفى فى عدم المباينة بينهما فى الوضع ومع حلولهما فى الاخر يرجع الى احد الاحتمالين

الاولين فلا وجه لعدّه من الاحتمالات ههنا قيل على منها لاحتمال ان يكون عدم المباينة
بينهما لكون التركيب منهما اتحاديا بحسب الخارج كما مر من صدر المدققين فى صدر الكتاب
وفيه ان كون التركيب اتحاديا ينافى انعدام احدهما وبقاء الاخر على انه ينبغى ان يبطل الاتحاد
ايضا فانها تنافى تفرع قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل قوله اذ هى تحصل بمجرد الجوهرية
والاتصال فيكون اعتبار الثالث من الفضلات ولا فضل فى الحكميات قوله يتوجه
عليه المنع اعلم ان حاصل التقرير الجامع المنقول عن بعض المحققين يعنى السيد الفريد
فى حاشية التجريد تغيير لبعض مقدمات الدليل الذى ذكره المص كالحق الذى ذكره المحشى
فيما سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر اخر مشترك بين ذلك المتصل الواحد
وبين المتصلين الحادثين بالتفريق باق فى الحالين موجب لارتباطهما به غير
متصف بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال بل هو تابع فى هذه الاوصاف
لذلك المتصل والا لكان التفريق اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجادا
لجسمين اخرين من كتم العدم والتالى بط بالبداهة فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان
تابعا للمتصل فى الاوصاف المذكورة وكان متحدا مع المتصل الواحد متصلا واحدا
ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد المتعدد مختصا به اختصاصا ناعتا
كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال
واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا الامر هو المعنى بالهيولى فالمنع الذى ذكره
المحشى منع للملازمة الاولى والبحث الذى اورده الش هو منع للملازمة الثانية
قوله على ما ذكره الاشراقيون الذى ذكر فى الحاشية المتعلقة بقول الش
لان الاتصال لازم بقوله قد يقال اه وتوجيه المنع ههنا ان لزوم اعدام
الجسمية بالكلية عند التفريق لولا الامر المذكور مم وانما يلزم ذلك لو كان الاتصال
لازما لذلك المتصل الواحد وهو مم لم لا يجوز ان يكون الاتصال والانفصال من
الاعراض المتعاقبة بان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره
الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال والتفريق عدم ذات ذلك الجسم بل يلزم

زوال وصف الاتصال وانت تعلم مما ذكرناك ان هذا المنع ليس في محله فهذا من المواضع التي ينفعك ذلك المذكور كما نبهناك هناك فتذكر والمراد بما يتعلق به ما ذكره ثم بقوله اقول في هذا الاتصال اه وبقوله بقي ههنا بحث اه قوله وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازي كما نقل عنه ذكره في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل جوابه على ما نقله المحشي دعوى البداهة في المقدمة الممنوعة فانتظر قوله كان باقيا لعل التعرض لبقائه عند عدم الانقلاب والانفصال ليتضح عدم بقائه عند الانقلاب والانفصال اذ الاشياء تنكشف باضدادها والا فلا مدخل له في المنع كما لا يخفى قوله وان تبدل مقداره كما في الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة فانها تصورت بصور مختلفة متعددة فيتبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل جسمها الطبيعي قيل لا يذهب عليك ان هذا مبني على القول بالجسم التعليمي وان ابعاد الطبيعي غير ماخوذة على وجه التعيين والا فيتبدل المقدار ايضا بزوال تشخص الممتد المحسوس ويحدث تشخص اخر قوله فلم يبق بديهة هذا ظ في ان ذلك البعض قد ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال جميعا لكن عبارته صريحة في دعوى البداهة في الاول والاستدلال في الثاني فالمحشي قد خلط بين الامرين فجمع دعوى البداهة والاستدلال فتدبر ثم اقول ممن ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانفصال صاحب التقرير الجالع حيث قال فح لا يكون ذلك المتصل الوحداني باقيا بذاته ضرورة فتامل قوله فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير لا يخفى عليك ان هذا القدر من التبدل لا يكفي في الاعدام بالكلية والكلام فيه لا في الاعدام مطلقا ولو ببعض الوجوه تذكر قوله نعم يحكم العقل الى اه اشارة الى منشأ غلط المانع وحاصله انه قد اشتبه عليه الحكم بان الجسم المدرك المعين باق بعد الانفصال بالحكم بان ما كان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ما كان متصلا بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرقا فان الثاني صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام في الاول دون الثاني فان المفروض ان الجوهر الوحداني المتصل في حد ذاته اعني الجسم المدرك المعين قائم بذاته وليس ههنا امر اخر فالعقل لا يحكم

ح ببقائه بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام في صورة الانقلاب فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مقارن بامر اخر وان كان ذلك القول صحيحا في نفسه باعتبار الهيولى كما اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولى اه فعلى هذا التقدير لا يرد ان قوله غير مناسب غير مناسب والمناسب غير صحيح قوله والحكم ببقائها مقتضى السوق والذوق ان الضمير للهيولى والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولى ايضا لو كانت في حد ذاتها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة لكن المصرح به في محله ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانقلاب وهو في حد ذاته شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وارجاع الضمير الى الصورة الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام عن الانتظام في قوله وجوهريتها قوله وجوهريتها اي جوهرية الهيولى لا توجب التعين قيل الجوهرية توجب الوجود الخارجي وهو يوجب التعين لما صرح به المحشي فيما سبق من ان الوجود لا يكون بلا تعين اقول قد عرفت ما فيه فلعل هذا المدقق لا يقول به قوله ولا يلزم منه التعين قيل لانه لو لزم فاما من احد الجزئين او من اجتماعهما والكل باطل اما الجزء السلبي فلان السلوب يتصف بها المبهم كالمتعين لا اختصاص لها باحدهما قطعا واما الجزء الاثباتي فلانه ماهية بلا شرط شيء والمعين ماهية بشرط شيء وقد تقرر ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن شيء واما اجتماعهما فلانه بالحقيقة تقييد المبهم بالمبهم وقد تقرر انه لا يفيد الجزئية والتعين فوضح فوضه لانه عام وان التعين لا يلزم من مجموع الجزئين ايضا قطعا انتهى قوله اذ المنع المذكور لا يسقط بما ذكره وذلك لان مدار المنع كما عرفت عدم تسليم كون الجسم متصلا في حد ذاته وان لا يكون الاتصال لازما له وليس فيما ذكره ما يثبت ذلك ودعوى البديهة في عدم البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة في محل النزاع وهو اتصال الجسم في حد ذاته المستلزم لادعاء عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة في الثاني كدعويها في الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثاني فهي غير مقبولة وفيه نظر فتذكر غير مسموعة والاستدلال عليه بان الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام اذ الوحدة وصف له فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم كما مر فيما سبق ما ينفعك في امثال هذا المقام فتذكر قيل اقول لا نزاع بين الفريقين في وجود امر قابل للاتصال والانفصال باق بعد التفريق ذاته وثاني

عصـ في الحاشية المتعلقة بقوله لان الاتصال لازم المقدار

ولا في وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التي لا تبقى بعد التفريق وانما النزاع في ان الجسم هل هو نفس
ذلك الامر القابل لهما ام هو مركب منه ومن تلك الصورة وهذا النزاع ناش من النزاع في امر اخر
وهو ان تلك الصورة هل هي عرض قائم بذلك الامر الباقي ام هو جوهر اخر حال فيه فذهب الاشراقيون
الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل لما ان العرض لا يقوم الجوهر كما هو الظ
وجوهريته لا شبهة ومن ذهب المشاؤن الى الثاني فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان
ان ملاك الامر فيهما في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ما ذكره المشاؤن
والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق مم ان اريد البقاء الذاتي وسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن ليس
في محل النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو الجوهر الوحداني المتصل
في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية [illegible]
ومطلق الاتصال والانفصال والا فكيف يكون الوحداني المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد
والانفصال وهل هذا الا مكابرة ومخالفة لتحقيق مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى فتدبر
قوله لو كان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه قيل هذا مبني على ما هو المشهور من
ان مصداق الحمل هو الاتحاد في الوجود وقد زيفه الشريف في شرح المواقف وقال مصداقه
هو اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا بان يكون ما صدقا عليه ذاتا واحدة ثم قال القائل لا شك ان الاتحاد
في الذات انما يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية
اذ لا يقول احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل وان اتحدا في الوجود فلا يلزم
من ذلك جواز حمله عليه انتهى اقول لا يخفى ان مراد ذلك البعض ليس بان وجود كل واحد من الاجزاء
عين وجود الكل والا لزم ان يكون الاجزاء موجودة صرفة ولا يقول هو به كما يدل عليه سوق كلامه
بل مراده ان كل واحد من الاجزاء موجود في ضمن وجود الكل وان وجودات الاجزاء وجود الكل
وبهذا القدر لا يلزم الاتحاد في الوجود بين الكل وبين كل واحد من الاجزاء حتى يلزم صدق حمله
عليه ولو بناء على ما هو المشهور قوله قلت الهيولى مع الصورة اه خلاصته كما قيل ان ما شهدت
به البداهة انما هو بقاء هيولى الماء المذكور دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت

بصفات

بصفات صورها اطلق عليها اسم الماء فحكم عليها بهذا الحكم ولا يذهب عليك ان هذا الجواب
انما يتم لو كان الحكم المذكور على سبيل التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف وان اصحاب تلك
البداهة وارباب هذه الاحكام لا يريدون من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل الحق في الجواب
ان يقال اصحاب هذه البديهة هم العوام الذين لم يطلعوا على حقيقة الجسم ولم يعرفوا من الجسم المائي
الا الماء فلا اعتداد بها انتهى وفيه اقول لقائل ان يقول للماء في الجب تشخص امتاز به عن سائر
المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذلك صح قولنا الماء في الكيزان هو الماء في الجب بعينه وبالتفريق
في الكيزان زال وحدة الماء لا ذاته المتصفة بالوحدة وحدث تشخص اخر لكل من الاقسام يمتاز كل منها
عن الاخر هذا واذا وفيت التامل حقه علمت ان تلك الشهادة من البداهة صادقة مع الذهول
عن الهيولى بل مع نفيها ايضا فافهم ذلك قوله واعلم ان المتبادر الى اخر القول مذكور بعينه
في حاشية صدر المدققين على شرح التجريد قوله لان تشخص المادة بواسطة الصورة فيه انه قد سبق
منه عند تعريف الحلول نقلا عن الش انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة بالهيولى فلو كان تشخص ح
المادة بالصورة عندهم يلزم المنافي بل يلزم الدور اللهم الا ان يقال المسئلة اختلافية فكل
من المقامين على مذهب وان كان ظاهر العبارة في الاتفاقية واجيب عنه بان تشخص الصورة بهيولى
مخصوصة وتشخصها بصورة ما وفيه ان مال ذلك تقييد المبهم بالمبهم وقد عرفت انه
لا يفيد التشخص وقيل هذا الجواب مما لا يفيد في المقام اذ ح لا ينعدم تشخص المادة بالانفصال
لوجود صورة ما ح ايضا واجيب ايضا بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض
وتشخص الصورة بها ذاتي ورد بانه ايضا يلزم ح ايضا تبدلها بتبدل الصورة فلا يفيد هذا
ايضا في المقام قوله قلت المادة المشخصة حادثة اه فيه انه لو لم يكن الباقي تشخص الهيولى
لم يكن فرق بينها وبين الجسم لو لم يكن الهيولى راسا فلو اكتفى في عدم خروج القسمين من كتم
العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى في ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى قيل
فالحق في الجواب ما ذكره الدواني في حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا ميرزاجان في حاشيته
على تلك الحاشية من ان الهيولى مستحفظة بنفسها ووحدتها التي هي هويتها وتلك الوحدة
لازمة لها غير زائلة نعم هي حاصلة لوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة بالعرض

خوشابي

طوسي

وقيل عليه الاحسن منع شهادة البداهة
لهذا الحكم فان ما يشهد به البداهة
هو ان الماء الذي نصب في الكيزان وحصل
في الكيزان هو من الماء في الجب
لا الماء الذي هو في الجب انتهى
ولا يخفى ما فيه فتفطن

محي الدين حيدر

حيدر

حيدر

انتهى وانت خبير بانه يرد على ما ذكره ايضا انه لم لا يجوز ان يكون مطلق الجسم مستحفظا بنفسه
ووحدته التي هي هويتها وان يكون تلك الوحدة لازمة له غير زائلة عنه قوله غاية ما لزم من ذلك انه
اعلم ان الاختصاص في قول الش بمعنى الارتباط والناعت بمعنى المحصل للنعت فغاية ما لزم
من ذلك اي من كون المتصل الواحد والمتعدد مختصا مرتبطا بذلك الشيء وناعتا محصلا
للنعت له ان يصير ذلك الشيء الذي هو المادة بالاخرة مع المتصل الواحد متصلا واحدا
اي نفس ذلك المتصل الواحد ومتصفا ومع المتعدد متعددا ومتصفا به ولا يلزم من
ذلك الاتصاف كون تلك المادة محلا للصورة حقيقة بل يجوز ان يكون الامر بالعكس
بان يكون الصورة محلا للمادة وموصوفة بها حقيقة والمادة حالة في الصورة وصفة لها
حقيقة اذ قد يصير المحل الحقيقي حالا وصفة للحال الحقيقي بالعرض بالعكس اي قد يصير
الحال الحقيقي محلا وموصوفا للمحل الحقيقي بالعرض وحاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتا انه يلزم ان
ذلك المتصل الواحد والمتعدد نعتا له بالعرض لا انه يلزم ان يكون ذلك نعتا له حقيقة والا فذلك اللزوم
ظ المنع فان معنى كون ذلك الشيء مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل المتعدد منفصلا متعددا
انما هو كونه كذلك بالعرض كما لا يخفى لا بمعنى انه اذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء
محلا حقيقيا لذلك المتصل فعلى هذا يكون هذا الايراد منعا للملازمة الثالثة من ملازمات التقرير
الجامع كما فصلناه فيما سبق هذا غاية توجيه المقام وبهذا التوجيه يندفع عنه ما تخيله بعض الاوهام
من الملام قوله خلاصته منع الملازمة المستفادة اه وهي الملازمة الثانية من الملازمات الاربع وانت
خبير بان هذا بعيد عن كلام الش بمراحل بل خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله فيكون محلا
للمتصل الواحد حال الاتصال اه وهي الملازمة الثالثة من تلك الاربع مستندا الى انه انما يلزم منه
الناعتية المجازية لا ثبوت ان الصورة نفسها نعت للهيولى فان هذا مما لا بد منه في الحلول وذلك
ثم ان ناعتية الصورة للهيولى اعم من ان يكون الصورة واسطة لكون نفسها نعتا للهيولى وبان
يكون واسطة لكون اوصافها نعتا لها اذ معنى الناعت هو المحصل للنعت والموجب له مطلقا لا لكونه
نعتا خاصة ولكن ان امعنت النظر فيما ذكره الش في البحث والجواب ايقنت ما ذكرناه لك
بلا شك ولا ارتياب نعم يمكن ان يرد ويقال ان اريد بكون المتصل الواحد والمتعدد ناعتا في

الصورة

[illegible]

٩ الصورة واسطة لكون نفسها نعتا فالملازمة الثانية ممنوعة اذ لا يلزم ذلك مما ذكر قبله بل اللازم كونها واسطة
في اتصاف المادة بالاتصال والوحدة والانفصال والتعدد وان اريد به كون الصورة واسطة للنعت
مطلقا او لكون اوصافها نعوتا فالملازمة الثالثة ممنوعة لكن الش حمله على الاول ومنع ما منع لما اشار
بما بينهم والا فنقول [illegible] ربين السابق واللاحق قوله اذ الكلام بعينها نعتا له لكنه لم يكن
قوله اذ معنى الناعت ذلك فيه نظر لا يخفى قوله ولقائل ان يقول اه جواب عن المنع المذكور
بابطال سنده وحاصله ان المراد بالنعت المشتمل عليه الناعت هو ما يصير سببا قريبا
لوصف المحمول وهذا المعنى متحقق في الصورة فقول المانع لكنه لم يكن باطل فافهم وقد مر فيما
سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ويحتمل ان يكون قوله ولقائل ان يقول اشارة الى البحث الاخر
على قول الش كان ناعتا معارضة في المقدمة وقوله بل الحق اشارة الى جواب ذلك البحث الاخر
او الى الجواب عنه وعن بحث الش جميعا قوله ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض قيل ان اريد
خروجه عن الحكم المذكور فلا بأس به كما لا يخفى وان اريد خروجه عن تعريف الحلول فليس هنا تعريف
الحلول حتى يعترض عليه بخروج بعض الافراد فالصواب ان يقال لا يصح الاول لظهور ان الصورة
ليست محمولة على الهيولى مواطاة قوله لدخول كثير مما ليس حالا فيه مثل ما مر انفا فتطلع
قوله بل الحق ان المراد بالنعت اه اختيار لشق رابع وهو ان يكون المراد بالنعت ما يصير
سببا قريبا لوصف المحمول بان يكون حصوله مستلزما لصحة حمل المحمول فان السواد مثلا
متى حصل في محل فيستلزم حمل الاسود عليه بخلاف المال لان مجرد حصوله لا يستلزم حمل
المتمول على ذي المال ما لم يحصل نسبة مخصوصة بينهما قيل والسر فيه ان تشخص العرض بالموضوع
فلا يحصل الا فيه بخلاف المال فانه متشخص بنفسه من غير احتياج الى صاحبه و لما كان تشخص الصورة
ايضا بالهيولى لحصولها لا يكون الا فيها فيستلزم ذلك اتصافها باوصاف محمولة لا محالة كالعرض
بالنسبة الى محله انتهى هذا وقيل لعله اختيار للشق الثاني والمراد ان المراد بالنعت ما هو محمول
اشتقاقا فان السواد يشتق منه الاسود ويحمل على الجسم وكذا الصورة يشتق منه المصورة
ويحمل على الهيولى وليس المال كذلك فانه لا يشتق منه شيء يحمل على ذي المال والمتمول يحمل عليه
لكنه مشتق من التمول لا من المال انتهى وفيه ما فيه فانظر قوله وهذا المعنى يتحقق في الصورة

[illegible] اذ لا يرد عليه ايضا انه ان اريد [illegible] الحكم المذكور [illegible] تعريف الحلول فليس هنا تعريف الحلول

شهري زاده

طرسوسي

والهيولى اما لان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال او بالجسمية
فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما او لانه سبب قريب لحمل المتصلة على الهيولى
اذ المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والاتصال عبارة عن الصورة او لحمل الوجود والتشخص
عليها اذ هي بدون عروض الصورة ليست بموجودة ولا متشخصة او لحمل المصورة عليها
ولكل من هذه الخمسة ذاهب ورد الاول بان المال ايضا سبب قريب لاتصاف زيد بالتمول
فالاتصال والانفصال ليسا وصفا محمولا والثاني بانه مع جريان السببية في جانب الهيولى
ايضا يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى والصورة والثالث بان السبب
القريب لحمل المتصلة هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل والرابع
بان السبب القريب لحمل الوجود والتشخص هو الوجود والتشخص دون الصورة بل هو
سبب بعيد لحملهما والخامس بانه لا يخلو عن الخدشة ولعل المراد بالخدشة ما ذكره بعضهم
من ان مبدأ اشتقاق المصورة هو التصوير لا الصورة فالسبب القريب هو لا هي وقد اجيب
عنه بان ذلك انما هو بحسب ظ الصيغة في المشهور واما بحسب ما هو المراد من قولنا
الهيولى مصورة فلا لان المراد منه هو انها متعلقة للصورة ومحل لها وانت خبير بانه ليس شيء
اذ السبب القريب ح كونها متعلق الصورة ومحلها لا الصورة نفسها والكلام في الثاني
دون الاول وقد يرد غير الثاني بان مورد البحث يقتضي ان يكون المحمول هو المتصلة والمنفصلة
ويجاب بان الاقتصار المذكور رمم اذ ما ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا
وحالا للهيولى لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل
فتامل قوله حالة في الهيولى اه قيل الاول من هذه النعوت الثلثة متاخر في الاعتبار عن الحلول
والثاني عدمي والثالث اعتباري والكلام في النعوت الحقيقية الوجودية المتقدمة في الاعتبار
على الحلول كما يشير اليه قول الش جميع النعوت الثابتة للاول فلا يرد عليه ما ذكر قوله
في ركاب افلاطون استاد ارسطو ومعنى افلاطون الصادق الفصيح ومعنى ارسطو
الكامل الفاضل وقيل في ركاب ارسطو ورد بانه سهو كما يدل عليه تصريح القوم بكونه
من جملة التلامذة الذين كانوا يباحثون مع افلاطون في ركابه ونسبة حكمة الاشراق الى افلاطون

فانه يشير الى ان تلك النعوت
من شانها ان يحكم بثبوتها للاول
او لانه سبب ذلك الحكم يحكم
بان الاول حال في الثاني
فهي متقدمة في الاعتبار
على الحلول وهي وجودية وهي
حقيقية لا اعتبارية فلا يتناول
النعوت الثلثة التي اوردها
المحشي مسيح

لااليه

لااليه قوله لان التصفية موجبة للاشراق وقيل لكونهم حاضرين بمجلس العلم وقت الاشراق
او لقولهم بالاشراق والنور والظلمة قوله استدلوا على ذلك الظ ان ضمير استدلوا
للاشراقيين وفيه ان الاستدلال ينافي مسلكهم فالاولى ان يجعل رد الاستدلال المشائيين
كما جعل كذلك صاحب التجريد ويدل على ذلك قوله في اثناء التقرير وهذا مع بطلانه لا يستلزم
مقصودهم قوله بان الجسم المتصل اه حاصله ان المادة غير ثابتة فمادة الجسمين اللذين
انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك الجسم اما ان يكون واحدة بالشخص او لا بل متعددة
لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانها لو كانت واحدة بالشخص لزم ان يكون الواحد بالشخص
في مكانين في ان واحد باعتبار الجسمين المنفصلين اليهما الجسم المتصل الواحد واللازم بط
بالضرورة اذ الواحد بالشخص لا يمكن ان يكون في مكانين في ان واحد واما الثاني فلانها على
تقدير تعددها لا يخ اما ان يكون مادة الجسمين المنفصل اليهما الجسم المتصل حادثة بعد
الانفصال وبعد انعدام ما كان قبل او لا يكون حادثة كذلك بل يكون موجودة قبل الانفصال
في ضمن الجسم المتصل المنقسم وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم التس المح ويستلزم ايض
انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق مفوت للمط واما الثاني فلانه يستلزم اشتمال
الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية اه قوله فان حدثت بعد الانفصال وانعدام ما كان
قبله وههنا احتمال اخر وهو ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ما كان قبله فالترديد
غير حاصر بل لا بد من ابطاله ايضا حتى يتم المطلوب ويمكن ابطاله بانه لا يتم ح ايضا ما قصدوه
من اثبات او باقيا في الحالين فتامل قوله لزم التس اي التس في المواد في طرف المبدأ لوجوب
سبق مادة على كل حادث عندهم وذلك اللزوم لان تلك المادة السابقة على مادة ذينك
الجسمين لا بد ان تكون حادثة لانها اما ان تحدث بعد الانفصال فالامر ظ او كانت موجودة
في المتصل قبل الانفصال والمفروض انه انعدام ما كان قبله فهي معدومة بعد الانفصال فهي
حادثة لا قديمة اذ العدم ينافي القدم كما هو المشهور فاذا كانت تلك السابقة حادثة كان
حدوثها محتاجة الى مادة اخرى لوجوب سبق مادة على كل حادث وهكذا فيلزم التس
الامور المرتبة وهو بط قوله فتكون غير متناهية بالفعل ايضا اي كانت غير متناهية الى حد

علم ايضا يلزم ان يكون الواحد
بالشخص مصورا بصورتين
مختلفين وايضا انه اذا تحرك
ذينك الجسمين المنفصلين
بالحركتين المختلفتين يلزم تحرك
الواحد بالشخص بالحركتين
المختلفتين في ان واحد
منه
سيد افيل تتاري

تقف عنده وذلك لانه لما كانت الانفصالات فى الجسم غير متناهية وجب ان يوجد فى الجسم
مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه ممكن فلا بد من تحقق مادة
فى الجسم قبله والا وقفت الانفصالات اذا وصل الانقسام الى حد لم يتحقق مادته فينتهى الانفصالات
عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد تقف عنده قوله والجواب ان الهيولى امر مبهم
اه الظاهر انه اختيار للشق الاخير وهو كون المادة موجودة قبل الانفصال ومنع لاستلزام ذلك
اشتمال الجسم على المواد كما اختاره الشارح الجديد للتجريد حيث قال فلا نسلم ان المادتين لو كانتا موجودتين
بالفعل فى الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم ذلك لو كانتا موجودتين
فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد وقيل
الظاهر انه اختيار لشق الحدوث بعد الانفصال كما اختاره الاصفهانى فى شرح التجريد وتقريره
ان للمشائين ان يقولوا مادة كل جزء قديمة من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء من حيث
التعين فلا يستدعى مادة اخرى ولا يلزم التسلسل ولا يلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة لان المادة
لم تنعدم بذاتها بل من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيارا لشق رابع وهو ان تكون المادة بالذات
ومتعددة بالتشخص بان تكون مادة الجسمين المنقسم اليهما حادثة بالتشخص بعد الانفصال
قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة الظاهر انه لا وجه لهذا التكلف كما قيل غاية الامر ان الملازمة فى
الشرطية المذكورة نظرية مبينة بالدليل الاتى وما قيل وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان الشرطية
اللزومية لا بد ان يكون المقدم فيها علة للتالى او بالعكس او يكونا معلولى علة واحدة وما وجد
شىء من هذه الثلثة فى القضية المذكورة فوجب التاويل ليس بشىء اذ المقدم والتالى
فى القضية المذكورة معلولان لكون الافتقار الى المحل مقتضى ذات الصورة الجسمية كما هو منطوق
الدليل الاتى فثالث الثلثة موجود قوله بناء على الدليل المذكور وهو قوله لان الطبيعة المقدارية
اه متعلق بالمبالغة يعنى ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة من قبيل ما هو كالثابت ثابتا بناء
على ثبوته بالدليل الاتى فلا يرد عليه انه بناء على الدليل المذكور ومع ملاحظته يكون ثابتا لا كالثابت
فلا حاجة الى ما قيل من انه ان كان متعلقا بالكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل السابق
وان كان متعلقا بمدخول الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل المذكور اللاحق قوله

بما لا حاجة

بما لا حاجة فيه اه حاصله على ما يظهر من ظاهر تقريره ان الصورة الجسمية [غير منقسمة] فى العقل
فى الخارج لذاتها فلا بد ان يكون اه وفيه نظر اما اولا فلانه لا مدخل لكون الصورة متجزية فى العقل فى وجوب
المقارنة فى الخارج لامر يقبل التجزى فى الخارج فان تجزيها وعدم تجزيها فى العقل سواء فى ذلك كما لا يخفى
نعم فهى فى الخارج تقبل اه كاف فى المقصود وسائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله
فهى فى الخارج تقبل التجزى لذاتها ممنوع لجواز الاجسام الذيمقراطيسية فلا بد من ابطالها حتى
يتم المقصود واما ثالثا فلان قوله فلا بد من ان يكون مقارنة فى الخارج لما يقبله ممنوع لم لا يجوز ان يقبله
نفس الصورة من غير مقارنة لامر اخر فلا بد من دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين
ثم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على ان الامر المقارن له
الصورة محل لها واما خامسا فلانه جار فى الهيولى كما قيل فانها غير متجزية عند العقل
لما ذكر ومتجزية فى الخارج فلا بد لها من امر يقارنه هو الهيولى فللهيولى هيولى وهكذا
قوله وتقريره انا نعقل صور الاشياء اه الاولى صور الاجسام قيل حاصله ان الصورة
الجسمية غير متجزية لذاتها والا لم يمكن تعقلها لما ذكر والجسم متجزى لذاته فى الخارج فلا بد
ان يكون فيه امر اخر وراءها وهو الهيولى وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بتعقل صور الاشياء
تعقل الصور الموجودة فى الخارج فلم كيف وهى جزئيات مادية لا تحصل فى العقل على ما تقرر
فى كتبهم وان اراد تعقل ماهياتها الكلية متجزية لذاتها وما يقبل التجزى لذاته هو جزئياتها
الموجودة فى الخارج فيجوز ان يكون لاشتمالها على تشخصات خارجية لا لماهياتها الكلية على انه
لو سلم ان تلك الجزئيات ايضا متعقلة فلا يلزم منه الا ان لا تكون متجزية فى الذهن فيجوز
ان يكون قبولها التجزى من لوازم وجودها الخارجى بناء على ما تقرر فى بحث الوجود الذهنى من
جواز تخالف اللوازم بحسب الوجودين ثانيا ان كون الصور المتصلة حالة فى النفس ممنوع
لم لا يجوز ان يكون الحاصل فى النفس صورها واشباحها لا هى انفسها على ما ذهب اليه
الحكماء ولو سلم ان الحاصل فيها انفسها فلا نسلم انها حالة فيها وانما يكون كذلك لو كانت قائمة
بها وهو ممنوع كيف وقد ذهب الشارح الجديد للتجريد الى ان الحاصل فى النفس غير القائم بها ولئن
واما ثالثا فلان قوله انقسام الحال مستلزم لانقسام المحل ممنوع وانما يسلم ذلك لو كان الحلول

سريانيا وقد ذكروا ان حلول المعلومات فى النفس غير سريانى واما رابعا فلان الفلك بما عليه
من الصور الفلكية غير قابل للتجزى لذاته على ما تقرر فيما سبق فلا بد فيه من دعوى الحصر بين
الحاجة والغنى الذاتيين ايضا فتامل واما خامسا فلان قوله فلا بد اه يدل على ان الصورة الجسمية
غير متجزية لذاتها فى الخارج فينافى ما تقدم من المقدمة فتامل واما سادسا فلان هذا الدليل
على تقدير تمامه يستلزم كون ما يقبل التجزى لذاته امرا خارجا عن الجسم غير متعقل اصلا
اذ لو كان ذلك داخلا فيه لم يمكن تعقله بناء على ما ذكره من المقدمات وهو خلاف الواقع فظهر
ان الاستدلال بهذا الدليل مما لا يليق بشان الجليل انتهى قوله مشتمل على حملية وهى قوله
لان الطبيعة المقدارية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل اولم تكن فان الظاهر تاخير اداة الترديد
انه حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة لا منفصلة قوله ثم على حملية تبطل وهى قوله
والاول مح قوله الاول اى من كل واحد منهما كون الذات علة له اى لذلك الواحد فالغنى الذاتى
كون الذات علة للغنى وقد اخذ الشارح بهذا المعنى فى اول شقى بحثه على شارح المواقف
والافتقار الذاتى كون الذات علة للافتقار ولم يذكره الشارح قوله والثانى اى المعنى الثانى
لكل واحد من الغنى والافتقار الذاتيين عدم علية الذات لما يقابل ذلك الواحد فالغنى الذاتى
عدم كون الذات علة للافتقار وقد اخذ الشارح فى ثانى شقى بحثه على شارح المواقف
والافتقار الذاتى عدم كون الذات علة للغنى ولم يذكره الشارح قوله ولا يتم القضية الثانية اى
لا يتم الحملية الثانية التى اوتيت لابطال احد شقى الترديد على تقدير ارادة المعنى الثانى من الغنى
الذاتى اذ يرد على قوله والا لاستحال حلولها فى المحل ح منع لجواز ان لا يكون الذات علة
للافتقار ولا تكون ابية عنه له ايضا قوله ولا يستلزم المط اى لا يستلزم الدليل المط وهو
ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة على تقدير ارادة معنى اخر من الغنى الذاتى وهو المعنى
الاول وذلك لان حاصل الدليل ح ان الطبيعة المقدارية اما ان تكون ذاتها علة للغنى
عن المحل اولم يكن ذاتها علة للغنى عن المحل والاول مح فتعين ان لا يكون ذاتها علة للغنى عن المحل فح
لا يلزم ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا يكون ذاتها ابية عن الغنى ايضا
قوله فتامل لعله اشارة الى ان اللائق بحال الشارح ان يأتى الايراد على المص بما ذكره من منع القضية

القضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير اخر لا بما ذكره فى النظر الذى اورده وقيل
لعله اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولا يتم القضية الثانية اه بما يجىء منه فى رد بحث الشارح
اذ ما ذكره ههنا حاصل ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر فانا منتظرون فتامل وارتقب
فانا مرتقبون قوله اقول لو لم يكن الذات اه جواب عن بحث الشارح باختيار الشق الاول من الترديد
ودفع لمحذوره وهو ممنوعية الشرطية المذكورة فى كلام شارح المواقف اعنى قوله واذا لم يكن
محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته باثبات تلك الشرطية بالدليل وتقرير دليله
انه اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اى لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا الى الذات مع قطع النظر
عن غيرها عدم الافتقار الذى هو الغنى واذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم
الافتقار كان الذات علة لعدم الافتقار الذى هو الغنى ينتج اذا لم يكن الذات علة للافتقار كانت
علة للغنى وهذا هو الغنى الذاتى بالمعنى المراد ههنا فثبت المط اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه
اذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا العدم اى عدم الافتقار
الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا لها فيكون الذات علة لعدم الافتقار الذى هو الغنى وذلك
لانه لا بد للممكن من علة فعلته اما الذات او غيرها لكن لا سبيل الى الثانى اذ قطعنا النظر عن الغير
فلا بد ان يكون علته هو الذات وانت خبير بان هذا منقوض بكل من الممكنات اذ لو صح ما ذكره لكان
الممكن واجبا وممتنعا معا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن غيره والحل ان
الواجب على تقدير امكان العدم نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات دون
العدم ولذا قيل هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان مكان ما بالفعل اذ لا نم ان استناد العدم
الى الذات واجب بل الواجب كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو فى امكانه كما يدل
عليه قوله لامكن نظرا اليها وقيل عند قوله اذ قطعنا النظر عن الغير فيه انكم ما قطعتم النظر
عن الغير بل نظرتم الى الذات والى عدم كونه علة للافتقار قوله ثم اقول المراد بالافتقار اه هذا
ايضا جواب عن بحث الشارح واثبات لعدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين بالتحرير واختيار شق ثالث
وهو ان يراد بالافتقار الذاتى ما يكون الذات وحدها او مع لا زمها علة له وبالغنى الذاتى ما لا يكون الذات
وحدها ولا مع لازمها علة له وانت خبير بان هذا المعنى للافتقار والغنى الذاتيين ليس شيئا من المعنيين

المذكورين في الحاشية السابقة بل الاول ما يقرب من المعنى الاول للافتقار الذاتي والثاني ما
يقرب من المعنى الثاني للغنى الذاتي كما لا يخفى على الفطن الذكي لكل منهما معان ثلثة مع انه قد حصر
هناك معنى كل منهما في ذينك المعنيين ولذلك قيل تفسير الافتقار الذاتي والغنى الذاتي بهذين
التفسيرين يكاد يعد اصطلاحا جديدا انتهى فهذا التحرير بعيد عن كلام المص وعن كلام شارح
المواقف جدا فلا يندفع به اعتراض الش اصلا سيما اذا كان على ظ العبارة فتامل قوه
ما يكون علة الافتقار الظ علته بل الاوضح ما يكون للذات مدخل فيه او استقلال كما قيل قوه
ما لم يكن كذلك اما لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار وهذا اقرب من المعنى الثاني
للغنى الذاتي حيث اخذ فيه كون العلة فيه للافتقار المقابل للغنى فعلى هذا يكون حاصل قول
شارح المواقف اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في حد ذاته اذا لم يكن
علة الافتقار غيرها خارجة عن الذات كان علة الافتقار خارجة عنها ولا شبهة في عدم الو
الواسطة بينهما فلا يتوجه منع الشرطية ولا شبهة ايضا في ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله
فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن لا شبهة فيما فيه ايضا من التكلف فتامل قوه او على سبيل الوجوب
اه بهذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع في ان الدوام يستلزم الضرورة اولا فالاول بناء
على تحقق الاستلزام والثاني بناء على عدمه فظهر وجه انطباق الدليل على كل من شقي الترديد
فان امكان عدم الحلول كما ينافي وجوب الحلول ينافي استمراره ايضا بناء على استلزامه
الوجوب هكذا قيل وقيل الترديد مبني على احتمال الحلول في قوه والا لاستحال حلوله لان يكون
على وجه الاستمرار والدوام ولان يكون على وجه الوجوب فالمعنى انه لا شبهة في استحالة الحلول على
تقدير الغنى الذاتي بالمعنى المذكور باي وجه اخذ من الوجهين المذكورين ثم اعترض بان الكلام
ان كان مبنيا على ان الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسيما له فالتقريب ليس بتام
نظرا اليه اذ امكان زوال العارض لا يستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم الحلول
حتى ينافي الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان مبنيا على عدم انفكاكه عن الوجوب
على ما هو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الاخر فتدبر واختر ما هو الاوجه قوه اذ على هذا يكون
علة الافتقار عارضة لا يخفى ما فيه من الاغلاق والالغاز ولعله تعليل لقوه يستحيل حلوله

على وجه

على وجه الاستمرار اه والمعنى انه على هذا التقرير والتحرير يكون علة الافتقار التي هي غير الصورة
في قول الش لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج عارضة غير لازمة اذ لو لم تكن كذلك
لكانت اما عارضة لازمة او فاعلا خارجيا والاول داخل في الافتقار الذاتي بالمعنى المذكور
المراد والثاني لا يصلح لان يكون علة للافتقار لاستواء نسبة الفاعل الخارجي على اصولهم
فحاصل الكلام ابطال لكون غير الصورة علة للافتقار الذي جعله الش سند البحث وحاصله
ان علة الافتقار التي هي غير الصورة عارضة غير لازمة والعارض الغير اللازم ممكن
الزوال فاذا كان علة الافتقار ذلك العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم الحلول لكن
فاذا امكن عدم الحلول لم يكن كون الاجسام القابلة للانفكاك بلا مادة مستحيلا مع ان الاجسام
القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلا مادة بالبرهان المذكور وفيه نظر اما اولا فلان البناء
على اصولهم لا يدفع منع المانع واما ثانيا فلان الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع بالغير كما قيل
واما ثالثا فلان استحالة كون الاجسام بلا مادة اول المسئلة فكيف يؤخذ ذلك في
الدليل واما رابعا فلان قوه ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما يبقى بلا بيان فتامل قوه
يريد بالمستغنى في ذاته اه هذا جواب ايضا عن بحث الش باختيار شق رابع وهو ان يكون المراد بالمستغنى
في ذاته ما يكون ذاته وحدها او مع لازمها علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا المعنى ايضا ليس شيئا من
المعنيين المذكورين سابقا واما ثانيا فلان البحث المذكور لا يندفع بهذا القدر بل لا بد من بيان الافتقار
الذاتي ايضا على وجه يكون نقيضا للغنى الذاتي بهذا المعنى مع انه لم يتعرض له اصلا وما فسره به في سياق
قوه ثم اقول لا يكون نقيضا له كما لا يخفى بل بينهما واسطة وهي ان لا يكون الذات وحدها او مع لازمها
علة لشيء من الغنى والافتقار وانما النقيض له ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للغنى فان
اريد به ذلك ههنا يكون نقيضا للغنى الذاتي ويلزم من انتفاء احدهما تحقق الاخر يرد عليه انه
لا يتفرع عليه ح ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها
علة للافتقار ح فتامل قوه ومنعه اي منع الش الشرطية على تقدير واستحالة الحلول على تقدير اخر
ساقط بما قررناه الظ ان المراد بما قرره ما ذكره في الحاشية المتقدمة من قوه اقول لو لم يكن الذات
علة للافتقار لا يمكن اه او من قوه ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي اه او من قوه لا شبهة في عدم الواسطة

نشاری

قوه ما يكون علة الافتقار ... للافتقار

وهذا ... الذاته ... دون ... المقابل

عـ وهو من وجهين الاول ارادة المعنى المجازي في الموضعين والثاني ان لا يكون على نسق واحد حيث اعتبر في احدهما كون العلة للعين وفي الثاني كونها للمقابل ... شهری زاده

حيدر

طرسوسی

حـ وهو ان يكون الذات وحدها او مع لازمها علة للافتقار

عـ اي للغنى الذاتي بهذا المعنى المراد ههنا

كما قال الخوشابي نقلا عن عبد الرحمن

عم فذهب الى الاول ميرزاده وحيدر وذهب الى الثاني ابن جار الى وذهب الى الثالث الطوسي

بينهما ولا الى ان المستغنى اه والى كل من هذه الثلثة ذاهب ويرد على الكل انه اذا اسقط المنع بذلك
المقرر فما الفائدة فيما ذكر فى هذه التعليقة فهل سمعت احدا يقول فى صدد الجواب عن اعتراض
المراد بالشئ الفلانى المعنى الفلانى والاعتراض ساقط بجواب اخر من غير ان يكون لتلك الارادة مدخل
فى دفع الاعتراض اصلا فتدبر قوله فان احتياج الصورة ممتنع اه فيه ان هذا الامتناع مم والتمسك
فيه بما سبق من كون الغير عارضا ممكن الزوال كما قيل غير تام ههنا لجواز ان يكون ذلك الغير
لازم الذات او الذات مع لازمها فان الكلام ههنا فيما لا يكون الذات وحدها علة للاحتياج وقيل
اقول الامر كما ذكر فى احتياج مطلق الصورة لكن يجوز ان يكون الحال هى الصورة المخصوصة
ويكون احتياجها لتشخصها العارض لمطلق الصورة كما سيذكر الش بقوله وقد يقال قوله
بشرط العموم لانه من اقسام الكلى ~~الطبيعى~~ المنطقى المعتبر فيه العموم قوله والكلام فى نفس الماهية
فانها هى الموجودة فى الخارج المركب من الهيولى والصورة فقوله والموجود فى الخارج من قبيل عطف العلة
على المعلول وفيه انه لو كان الامر كما ذكر لوجب على الش فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون
ماهية جنسية او عرضية عامة ولوجب على المحشى نفسه فى تقرير ايراده ان يقول سواء كانت
ماهية جنسية او عرضية نوعية والحق ان النوع ونظائره قد يطلق ويراد به الطبيعى وقد ينسب
الطبيعى الى المنطقى فيقال للماهية تارة انها نوع مثلا وتارة انها نوعية فالش تفنن واشار الى
الاستعمالين فى المقامين قوله فان قلت مقتضى الطبيعة اه تقريره على ما قيل ان محصل هذا
الايجاب الجزئى ان الحاجة الى المادة ثابتة لبعض الصورة الجسمية لذاتها فذات الصورة الجسمية
مقتضية للحاجة الى المادة وهى طبيعة واحدة نوعية لا يختلف مقتضاها فى افرادها ولو لم تكن نوعا وجب
ان يصدق الايجاب الكلى بالحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية وتقرير الجواب انه قد جعل الصورة
الجسمية عنوان الموضوع فى هذه الموجبة الجزئية وحكم على بعض ما صدقت عليه بانها لذاتها محتاجة
الى المادة فلو كانت جنسا او عرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلى هناك لجواز ان يكون البعض
الباقى حينئذ افرادا لنوع اخر فلا يلزم من احتياج هذا البعض الى المادة لذاتها احتياج ذلك
البعض الباقى ايضا اليها لذاتها وذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك لذاته لم يلزم منه صدق
قولك كل حيوان ضاحك لذاته لان البعض الباقى ليس من افراد نوع البعض المحكوم عليها

اقول فيه نظر اذ قد ثبت ان الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل وان الاحتياج الى المادة
مقتضى ذاتها فاذا حكم على بعض ما صدقت هى عليه بان ذلك البعض محتاج الى المادة لزم ثبوت الحكم
المذكور فى البعض الباقى ايضا سواء كانت الصورة الجسمية نوعا او جنسا او غيرهما لتحقق الـ
الصورة الجسمية فى ذلك الباقى وعدم جواز تخلف مقتضى الذات عنها وذلك كما يقال بعض متحرك
بالارادة فلا اقتضاء ذات الحيوان ذلك يلزم صدق كل حيوان متحرك بالارادة ولا يخفى ان ما نحن
فيه من هذا القبيل لا من قبيل قولنا بعض الحيوان ضاحك قوله خلاصة الاستدلال على ما يفهم من الـ
الشفاء وخلاصته على ما يفهم من تقرير الش ان الجسمية مختلفة بالخارجيات دون الفصول
وكل ما كان كذلك كان طبيعة نوعية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانها موجودة محصلة وكلما كان
كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون الفصول فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسمية موجودة
محصلة صغرى لدليل صغرى اصل الدليل على ما يفهم من تقرير الش وصغرى لاصل الدليل على ما فهم المحشى
من الشفاء والنظر الذى اورده الش يرد على كلتا الخلاصتين فانه منع لكون الجسمية موجودة
محصلة كما يظهر بالنظر فى كلام الش ثم الغرض من هذا الكلام التعريض على الش اما بان النظر الذى
اورده انما يتوجه على ما فهمه من الشفاء ونقله كما توهم وكما نقل عنه احيانا ان نقله غير مطابق للمنقول
كما قيل والكل ليس بشئ اما الاول فلما عرفت من ان النظر المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين
واما الثانى فيعلم بالمراجعة الى كلام الشيخ فى الشفاء وقد قيل قد راجعناه فوجدنا ان الحق مع الش
قوله فيكون اختلافها بالخارجيات فيه ان هذا مستدرك لا حاجة اليه فى مقام الاستدلال على نوعية
الصورة الجسمية سواء كان عطفا على الصغرى مفرعا عليها كما زعم او عطفا على النتيجة المقدرة
مفرعا عليها كما هو الظ هكذا قيل فتامل قوله معلل بكونها محصلة هذا مبنى على جعل قوله فيكون
اختلافها بالخارجيات تفريعا على الصغرى لا على النتيجة المقدرة ولا يخفى عليك بعده جدا عن
مذاق العبارة واما ما قيل من انه يلزم ح جعل الاخفى سببا للاظهر فان كونها محصلة موجودة
اخفى من كونها مختلفة بالخارجيات فعلى تقدير صحته مشترك الورود بين هذا وبين تقرير الش
كما لا يخفى قوله لان الجنس مبهم اه لا يخفى ان هذا لا يدل على دليلية التحصل على النوعية لجواز
ان يكون لغير الجنس تحصل بدون النوعية والحاصل ان هذا الدليل انما يتم لو كانت

الشوهم حيدر
القائل طوسى
عبد الرحمن
طوسى

الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية او جنسية فقط والا فلا فتدبر قوله لان لون الاختلاف
اه الذي يظهر مما ذكر في الحاصل ان كون الاختلاف بالخارجيات والنوعية كلاهما معلولا علة واحدة
هي الوجود والتحصل ‌ه فليس في جعل احدهما دليلا على الاخر شيء كما زعمه قوله واستدل على نوعيتها بانها
اه حاصله ان الصورة الجسمية لو لم تكن نوعية لكانت جنسية والتالي بط لانها لو كانت طبيعة
جنسية مشتركة بين الاجسام اه قيل لا بد من بيان الملازمة ايضا لانها انما تتم اذا كانت الصورة
الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع وقيل يمكن بيانها بان يقال
لو لم تكن نوعية لكانت اما جنسية او شخصية او خاصية او عرضية عامة او فصلية ولا سبيل
الى شيء من غير الاول اما الاول فلظهور اشتراك الصورة الجسمية وخصوص الشخصية واما الثاني
والثالث فلعرضيتهما وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع فلما مر من المحشي من ان فصل الجسم
هو القابل للابعاد فتعين الاول وهو المط وانت خبير بان كون فصل الجسم هو القابل للابعاد لا ينافي
كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة اخرى والكلام فيه لا في فصل الجسم كما لا يخفى قوله
بين الاجسام اي بين انواع الصورة الجسمية اما بان يراد بلفظ الاجسام الصورة الجسمية اذ هو
قد يطلق عليها كما في شروح التجريد وحواشيه وقد مر مرارا في هذا الكتاب ايضا واما بتقدير المضاف
اي بين صور الاجسام بقرينة المقام اذ المدعى انما هو نوعيتها بالنسبة الى الصور لا بالنسبة الى
الاجسام ويدل على ذلك قوله ليست فصولا للصور الجسمية ايضا قوله امور المخصوصة
بالاجسام من قبيل ركب القوم دوابهم وحاصل هذا الاستدلال ان الصورة الجسمية لو كانت
طبيعة بالقياس الى الصور المندرجة تحتها كانت تلك الصور انواعا لها فلا بد لكل منها فصل
مخصوص به مميز له عما عداه فتلك الفصول المخصوصة اما اعراض او جواهر اه وفيه ان هذا الدليل
قائم على نفي نوعية الصورة الجسمية ايضا بان يقال لو كانت طبيعة نوعية لكانت لها فصل مخصوص
بها والامور المخصوصة بها اما اعراض او جواهر ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان فصل الجوهر
لا يكون عرضا واما الثاني فلان الجواهر المخصوصة بها هي الصور النوعية وهي لا تصلح لان تكون
فصلا لها لكونها غير محمولة عليها مواطاة قوله قيل هذا ليس بشيء قائله محمد بن مبارك شاه
البخاري قاله في شرح حكمة العين والظاهر من كلامه في ذلك الشرح انه اعتراض واحد على الاستدلال

المذكور

المذكور منع للحصر المستفاد من قول المستدل لان الجواهر المخصوصة هي الصور النوعية مستندا
بانه يجوز ان يكون لها جواهر مخصوصة غير الصور النوعية والمنفهم من تقرير المحشي انه اعتراضان
الاول على قوله مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية بالقياس الى الاجسام لا بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية على الحصر المذكور حاصل الاول ان المدعى نوعية الصورة الجسمية
بالقياس الى الامتدادات الجسمانية التي هي الصور المندرجة تحتها لا بالقياس الى الاجسام فمقابلها
انما هو جنسيتها بالقياس الى تلك الامتدادات لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام وقد جعلها المستدل
كذلك حيث قال طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وقد عرفت ما فيه فتذكر وحاصل الثاني لو سلم
ان المدعى نوعيتها بالقياس الى الاجسام وان مقابله جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها للاجسام
يجوز ان يكون لها فصل جوهري مخصوص بكل من انواعها محمول عليها مواطاة وان لم نعلم انه ماذا قيل
ويحتمل ان يكون حاصل الثاني انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للامتدادات الجسمانية نقول لها فصل
فصل جوهري اه قوله لها فصل جوهري اه المناسب لها فصول مخصوصة بانواعها محمولة عليها تامل
ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك ويجوز ان يكون الصور النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط
لا يجب بل يمتنع حمله بالمواطاة ولعله لم يلتفت المحشي الى ذلك لما ذكره السيد الشريف هناك
حيث قال لا خفاء في ان الفصل على ما ذكره المنطقيون من اقسام الكلي المقيس الى ماهية افراده
فلا بد ان يكون محمولا بالمواطاة سواء كان مركبا او بسيطا وكيف لا وتعريفه بالمقول اه يقتضي ذلك
فلا صحة لكلامه اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبدأ الفصل فانه لا يجب بل لا يجوز ان يكون محمولا
بالمواطاة انتهى قوله لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه اه فيه ان اول كلامه ظ في ان هذا
المنع تكرار للمنع السابق واخره اعني قوله من انه يجوز اه ظ في ان هذا السند تكرار لما سبق من السند
ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان هذا المنع منع لوجوب تساوي الافراد في الحاجة
والسابق منع لاستحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتي بالمعنى الثاني من المعنيين اللذين يحتملهما كلام
شارح المواقف كما لا يخفى على الناظر في كلام الشارح المواقف فاختلف الممنوع في الموضعين فلا تكرار
في المنعين هذا واما ما قيل من ان هذا منع لكفاية النوعية مستندا بالمنع السابق ففيه ان الاستناد
بالمنع غير متعارف فتامل واما على الثاني فلان السند المذكور ههنا اخص مما ذكر سابقا كما

[Marginal notes: نساري (right page, beside line 6); لو لم تسلم (left page, between the columns, beside line 8); ايضا (left margin, beside line 13); طوسي (left margin, beside line 22)]

كما اعترف به والاخص غير الاعم فلا تكرار ولذا قيل الاعمية دافعة للتكرار لا موجبة له فان
سندية الاعم لا توجب سندية الاخص فلا يدل قوله اذ غير الذات اعم اه على ما ادعاه من التكرار
انتهى ثم اقول وعلى تقدير التكرار لا باس به فانه ذكره ههنا ليترتب عليه نقل الجواب عنه
والاشارة الى ضعفه لا يقال لم لم ينقل الجواب فيما سبق لانا نقول الامور مرهونة باوقاتها
قوله ويمكن توجيه ذلك اه اى توجيه هذا المنع بحيث لا يكون فيه تكرار وحاصله ان كلام الش
ههنا او في كلا الموضعين مبنى على ما ذهب اليه المتاخرون من ان التشخص جزء للذات
الشخص وان المراد بالذات اعم من الذات الشخصية والنوعية وح لا تكرار قوله فيمكن ان يقال الى اخره
تقرير المنع ومن تتمة التوجيه فتلخيص الكلام انا لا نسلم لزوم الاحتياج لذات الجسمية لجواز ان يكون من امور
خارجة عنها فان سلمنا ذلك فلا نسلم كونه لذاتها النوعية لجواز ان لذاتها الشخصية فلا يلزم
تساوى افرادها فيه هكذا قيل فتامل قوله ولكن الحق ان التشخص زائد اه اقول لا ريبة
في ان الشخص اعنى زيدا مثلا امر موجود وليس مفهومه مفهوم الانسان وحده قطعا والا لصدق
على عمرو انه زيد فاذن هو الانسان مع شىء اخر نسميه التشخص فيكون ذلك الشىء الاخر
جزء زيد الا انه ليس له جزء خارجيا مغايرا بالوجود له وللجزء الاخر بل ليس هناك الا موجود
واحد اعنى الهوية الشخصية والعقل يفصله الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية
النوعية الى الجنس والفصل هكذا في المواقف وشرحه قيل هذا هو الحق الحقيق بالقبول
فان التشخص بمعنى كون الشخص متشخصا لا شبهة في انه من العوارض الاعتبارية واما ما به
التشخص فهو جزء من الشخص بلا ريب والمنكر مكابر قوله لا اختلاف فيهما فيه انه ان
اريد انه لا اختلاف فيهما مطلقا فهو ممنوع كيف ولكل منهما حصص متغايرة باعتبار انضمام الى
التشخصات والفصول وقد قال نفسه باختلافهما فيما سبق عند تقرير خلاصة استدلال الشيخ
على ما فهمه من الشفاء وان اريد انه لا اختلاف فيهما بالذات فغير نافع اذ المراد هو المطلوح
قوله هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة قيل هذا مبنى على جعل الضرورة بمعنى البديهة فاذا
حملت على معنى القطع لا يرد ذلك فتامل قوله فالاولى ان يدعى ذلك في اول الامر بان يقال فصل
في اثبات الهيولى وبرهانه انا نحكم بالبداهة بوجود صورة جسمية ونستدل على نوعيتها

بما استدل

بما استدل عليها الشيخ او يبين من الاستدلالات ثم يدعى بداهة ان حاجة هذه الجسمية النوعية الى المادة
ليست من جهة الهوية بل لا نوعها الا بذاتها هكذا قيل قوله قال صاحب المحاكمات لعل الغرض من هذا
النقل هو الاشارة الى ان في صنيع المص قبحا اخر غير ما ذكره الش وهو الاستدراك ما ذكر في هذا
الفصل مع ما ذكر في هذا الفصل المتقدم من افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض منه
التعريض على الش بان الاولى ان يورد على المص هذا دون ما ذكره بناء على ظهور اندفاعه بان مقصد
السابق هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه العنوان او هو تركب الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه
التفريع في اخر الفصل السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى ولا خفاء في المغايرة
بينهما كما ذكره المحشى فخر الدين هذا واما ما قيل من انه اشارة الى ان اصل الايراد لصاحب المحاكمات
والش قد انتحل عنه انتهى لا غير حسن فان الايراد في المأخذ بالاستدراك وقد جعله الش اتحاد
المقصدين ففيه ان الجعل المذكور دليل على ان ما ذكره الش ارتجال وغير ما ذكره صاحب المحاكمات
فلا وجه لحمله على الانتحال ثم الاعتراض عليه بانه غير ما في المأخذ قوله ذكر هذه المسئلة بعد اثباتها اه
قيل في هذا النقل غلط فان عبارة صاحب المحاكمات هكذا لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى
فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى ولا
ولا خفاء في انه فرق كثير بين هذا وبين ما نقله المحشى اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا
على الهيولى لا يستلزم عدم جواز انفكاك الصورة عنها لجواز تجرد الصورة عنها في غير الجسم
فلا يستلزم تبين الاول تبين الثاني ولا يصح دعوى العينية بينهما في التحقيق ولا يرد هذا على
ما نقله المحشى اذ استلزام افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى لعدم تجردها عنها مما لا خفاء فيه
بعد تسليم كونها طبيعة نوعية فما يستلزم الاول من دليل الافتقار يستلزم الثاني ايضا فتامل
انتهى ورد ذلك القول بانه لا خفاء في ورود ذلك على ظ عبارة المحاكمات الا ان المراد ان تبين
التركب على وجه مخصوص وهو افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم ذلك واما كونه عين
ذلك الدعوى فباعتبار ان تركبه منهما بسبب افتقار الصورة اليها ولولاه لم يثبت التركب
فقد بان ان القول بتركبه منهما في قوة القول بالافتقار ومن نظر الى [illegible] كلامه يعلم ان مراده
ما ذكر فما نقله المحشى انما هو خلاصة كلامه دفعا لذلك الايراد قوله وفيه ان سبب الاحتياج

غير مبين اه الظ انه جواب عما ذكره صاحب المحاكمات وحاصله ان الافتقار مذكور في الفصل
السابق لان يبين بالدليل الاني وههنا مذكور لان يبين بالدليل اللمي وبهذا القدر يكفي في
الطائل ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه قد يكون بعض المسائل العلمية مقدمة لبعض اخر
منها فلا بعد لايراد ذلك البعض مقدمة ومسئلة كما ههنا ويحتمل ان يكون جوابا عما ذكره
الش ايضا فتامل قيل قد ذكر المص ان افتقارها بذاتها واستدل عليه بقوله والا لاستحال
حلولها فقد ذكر سبب الاحتياج وبينه بالقياس الاستثنائي البديهي الانتاج فقوله ان
سبب الاحتياج غير مبين في بحث الافتقار ليس بشيء وانت خبير بانه ساقط فان مراد
المحشي بسبب الاحتياج انما هو دليله اللمي كما قررناه والقياس الاستثنائي المذكور انما هو
دليله الاني والاني غير اللمي قوله على وجه يبين سبب الافتقار وذلك لان ما ذكر في هذا
الفصل دليل لمي للافتقار فانه يحتمد التناهي والتشكل وهما سببان للافتقار وعلتان له
فهو استدلال بالعلة على المعلول واما ما ذكر في الفصل السابق فهو استدلال بالمعلول
على العلة فانه قد استدل فيه بالحلول على الافتقار حيث قال والا لاستحال الحلول ولا خفاء
في ان الحلول معلول للافتقار قوله وقد يقال ان الهم اه الظ انه جواب عن ايراد الش ويحتمل
ان يكون جوابا عن ايراد صاحب المحاكمات ايضا فتفطن وحاصله انه وان سلم ان المقصد
متحدان في المآل لكنه مبين في الاول بطريق الانفصال وفي الثاني بطريق الانفعال وبهذا القدر
يخرجه عن البعد والضلال قوله قيل هذه المنفصلة [redacted] اه اعلم ان غرض القائل من هذا
القول دفع ما يرد على الاستدلال المذكور من ان الشرطية في القياس الاستثنائي يجب ان تكون
لزومية وههنا ليست كذلك فان التالي اعني قوله فاما ان تكون متناهية او غير متناهية
ليس بلازم للمقدم اعني وجود الصورة بدون الهيولى فالشرطية المتصلة المذكورة اعني قوله
لو وجدت بذاتها فاما ان تكون متناهية او غير متناهية ليست لزومية بل اتفاقية
ووجه الدفع ظ وغرض المحشي ذلك الدفع ودفع ما يرد على الاستدلال بوجه اخر
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقال قوله وملزوم له اي لاحد النقيضين عطف على قوله
لا يخ عطف مفرد على مركب فافهم قوله لان صدق احد النقيضين اه لا يذهب عليك

ان مراد القائل ان كل شيء لا يخ عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشيء لا مطلق النقيضين
فلا محذور كما ذكره بعض الاعلام بل لا بد من اقتضائه لصدقه وهذا مبني على ان اللزوم المعتبر في المتصلة المأخوذة
في الاستثنائيات هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر قوله
وح لا بد ان يوجه الكلام اه الظ ان كلام المص ليس بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة المذكورة للمقدم
وفيه ان اللزوم في قوله فاما ان تكون متناهية تام لا ناقص فالمعنى لو وجدت فاما ان توجد متناهية
او توجد غير متناهية فيتحد في المآل مع الكلام الذي ذكره المحشي فتامل قوله منسوبة الى اهل الهند
هكذا في المواقف وقال التفتازاني في شرح المقاصد ونقل القول بلا تناهي الابعاد عن حكماء الهند
وجمع من المتقدمين وابي البركات من المتأخرين قوله واعلم ان من البراهين المشهورة وهي ثلثة
في شرح المقاصد الاول برهان المسامتة والثاني البرهان السلمي وهو الذي ذكره المص
والثالث برهان التطبيق وتقريره على ما في شرح المقاصد انه لو وجد بعد غير متناه نفرض
نقصان ذراع منه ثم نطبق بين البعد التام والناقص فاما ان يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع
من الناقص وهو مح لامتناع تساوي التام والناقص بل الكل والجزء او لا يقع ولا محالة يكون ذلك
بانقطاع الناقص ويلزم انقطاع التام لانه لا يزيد عليه الا بذراع ولعل المحشي [redacted] برهان
المسامتة في بيان هذه الدعوى بعد ما بينها المص بالبرهان السلمي لعدم دلالة السلمي على تناهي
الابعاد من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان المسامتة فانه يدل عليه كما سيظهر فتامل
قوله فتحرك نحو اي مع ثبات طرفه الذي في المبدأ قوله لكن كل نقطة نفرضها كذلك اه وذلك
لان المسامتة انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين
هو هذا المتناهي مفروضا على وضع الموازاة والاخر ايضا هو بعينه لكن حال كونه على وضع المسامتة وكل
والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة الى غير النهاية كما بين في موضعه فاذا فرض ان نقطة ما هي
نقطة المسامتة اولا لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما تكون بحدوث الزاوية المنقسمة
الى نصفين ولا شك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة لكل
لزوال الموازاة ح قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة لكل
المسامتة وهكذا واعترض عليه بانا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها

ويمكن ان يقال نحن ندعي انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اولى نقط المسامتة اذ لا بد
هناك من مسامتة غير مسبوقة فيه باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية العدد بالفعل في زمان متناه
وهو محال فتلك المسامتة انما هي باولى نقطة
شرح مواقف

وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة وليس كذلك بل هو
بالقوة لا بالفعل على انه لو صح ما ذكرتم لامتنعت حركة نصف قطر الدائرة على قوس منها بل يمتنع
الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل قوله وقد ينتقض بالمسا[مت]
بالمتناهيين المتوازيين قيل هذا من قبيل النقض بجريان خلاصة الدليل في مادة النقض وتقريره
ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة يكون في زمان ويحصل بحركة ولو كان حدوث المسامتة
في آن وذلك الزمان ينطبق على الزاوية الحاصلة بين الخط المتوهم الباقي على وضع الموازاة وبين
الخط المائل الى المسامتة فيلزم ان يقبل ذلك الزمان الانقسام الى غير النهاية ويحصل بعدد
كل انقسام آن لحدوث المسامتة فيلزم ان يكون انصاف الخط بالمسامتة واقعا قبل كل آن
نفرضه انه اول آن لحدوث المسامتة في آن قبله فيلزم ان لا يوجد لها اول آن الحدوث ويصح
اذ المسامتة آني الحدوث فكما انه لا بد لها من اول نقطة المسامتة كذلك لا بد لها من اول آن
الحدوث قوله والجواب بمنع كونها آني الحدوث قيل اقول لقائل ان يقول نحن نقرر النقض
هكذا انتقال ذينك الخطين الى المسامتة يكون بحركة في مسافة تقبل الانقسام لا الى نهاية فيحصل
بعد كل انقسام حد ففي اي حد يفرض المسامتة فهي حاصلة في حد قبله وظ ان هذا التقرير
لا يتوقف على كون المسامتة اني الحدوث حتى يندفع بمنعه فليتدبر انتهى وقد عرفت حقيقة
الحال وموضع الاشتباه في المقال قوله ويمكن حمل الاجسام على معناه اه اعلم ان قول المص
لان الاجسام متناهية لا مساس له بظاهره لا لما قبله ولا لما بعده فان ما قبله هو ان الصورة
لو وجدت بدون الهيولى لا تكون غير متناهية وما بعده هو لزوم امكان ان يخرج من مبدأ واحد
امتدادان وهذا القول لا يصلح لان يكون دليلا لما قبله ولا لان يكون مدلولا لما بعده مع ان الكلام
مسوق لذلك فغرض الش والمحشي توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدلولا لما بعده فحمل الش
الاجسام على الابعاد والمحشي ابقاه على معناه وقدر مقدمة تكون مدلولا لما بعده ودليلا عليه
وبقي عدم مساسه لما قبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصور الجسمية ليحصل
المساس لما قبله ولا يخفى انه يحصل ح المساس لما قبله لكن بقي عدم المساس لما بعده وبو
وتقدير المقدمة المطوية لا يحصل الكلام الا ان يراد بالابعاد التي في المقدمة المطوية ابعاد الاجسام

حيدر

مير سيد

بالمعنى

بالمعنى المذكور ويدعي ان تناهيها يستلزم تناهي الصور الجسمية فتامل قوله لكنه اقرب
من ذلك قيل وجه الاقربية ان ارادة الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازي بلا قرينة وهي
الشنع من تقدير مقدمة يدل عليها قرينة وهي قول المص والا لامكن اه وانت خبير بان
قول المص والا لامكن اه كما انه يصلح لان يكون قرينة تدل على تقدير تلك المقدمة يصلح لان
يكون قرينة على تلك الارادة ايضا كما لا يخفى على من تامل قال بعض الاعلام في كونه اقرب
من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير وبعد الاحتياج اليه يرد عليه ان المتبادر
من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي
الاجسام تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى وايضا يلزم
منه استدراك في الكلام اذ يكفي ح لاثبات عدم تناهي الصورة حال تجردها لو الابعاد
متناهية كما لا يخفى انتهى يعني انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة مرادا بالاجسام
الاجسام الحقيقية لا يتم التقريب في قوله لان الاجسام متناهية اذ لا يلزم من تناهي
الاجسام بالمعنى المذكور تناهي الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى وهو
المدعى وذلك اظهر من ان يخفى ولو سلم اللزوم فكما يلزم من تناهي الاجسام تناهي
الصورة يلزم من تناهي الابعاد ايضا تناهيها فيلزم ح استدراك قوله لان الاجسام
متناهية اذ يكفي في الاستدلال ح ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم منه تناهي الصورة
كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط عنه ما زعمه بعض اهل العناد حيث قال هذا ناش
عن الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة والاقبح ملاحظة تلك
المقدمة كيف يرد عليه ما زعمه ثم ان تصوير المدعي في مشرع الدليل لا يعد استدراكا
فكيف يلزم الاستدراك في الكلام ووجه السقوط ظ قوله على سبيل المساوات
بان يكون كل بعد زائدا على ما تحته بقدر واحد مثلا اذا كان الاول ذراعا والثاني
ذراعين كان الثالث ثلثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما حملنا المساوات
على هذا المعنى لما سيجيء منه حيث قال ولما كان المثل موجودا اه وانما حمل المحشي
قول المص على نسق واحد على سبيل المساوات بالمعنى المذكور ولم يحمله على ان يكون
كل بعد

عن بناء على ان البعد طبيعة
نوعية وان التناهي
مقتضاها فلا يجب
ان يختلف في افرادها
فتامل منه مد ظله

فصح
اذ لا فائدة في تقدير
المقدمة تعليلا لهذه المقدمة
فان قيل ان تلك المقدمة المطوية ان الاجسام متناهية
انما يدل على ان القائل بهذا يعترض في ذلك الكلام
وكلامه الاجسام لا ما هو في المعنى
تناهي على تناهي الصور
الحقيقي مجردة عن الهيولى
حيدر وتتاري

فكلام هذا القائل ناش عن الغفلة
عن قوله ذلك الاجسام اعم ولا يلزم من
تناهي الاجسام تناهي الصورة
الجسمية فلا تغفل وايضا كلامه
في استدراك الاستدلال بتناهي
الاجسام على تناهي الصورة لكفاية
الاستدلال بتناهي الابعاد في استدراك
تصدير المدعي في مشرع الدليل
كما لا يخفى على من نظر في كلامه
الجميل منه مد ظله

حسب بناء على ما قيل منه انه اذا ثبت ان الابعاد
كلها متناهية ثبت ان صورة الجسمية
الجسمية متناهية والصور
الجسمية طبيعة نوعية لا تختلف
مقتضاها في افرادها
فاذا ثبت ان الصورة
المقارنة وجب
تناهيها ثبت
ان الصورة
المفروض تجردها
ايضا وجب تناهيها لكن الشان
في نوعيتها وان التناهي
مقتضاها انتهى منه مد ظله
تتاري

حسن والذي يظهر ان
بل قد قيل
هذا الكلام بكليته اعني
قوله لان الاجسام حشو
اذ يكفي ان يقال لا سبيل
الى الثاني والا لامكن اه
فلا تغفل منه مد ظله

بينهما بقدر الامتداد وان كان الامتداد ح ايضا على نسق واحد ليحصل التقابل فى قول الش
وقيل ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فتامل قوله وسيجئ اى فى هذه الابحاث قال
واعتبار كون الزيادة بقدر واحد ليصير اه قوله واعلم ان الشيخ اه لا يخفى ان المقدمة الاولى للش
وهو قوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة بقدر واحد مشتملة
على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما على الاوليين فبقوله متزائدة بقدر واحد واما على
الثالثة فبقوله ابعاد متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على اثنين منها التقصير
والتوجيه بان اشتمالها على الثالثة تضييع ليس بشئ ثم ان رابعة الشيخ مت علقه على ثانية الش
وثالثته فعلى هذا الاوجه لنقل تصريح الشيخ ههنا بعد تفصيل الش الا ان يقال نقله ليكون
كالشرح لتفصيل الش فتامل قوله واشار المص الى تينك المقدمتين اه قيل قد صرح
بالاشارة اليهما وسكت هو عن الاشارة الى الاخريين فكان غرضه الاعتراض على المص
بانه قصر فى تقرير البرهان وليس بشئ فان الاشارة الى الاخريين ايضا واضحة وان
كانت دون الاشارة الى الاوليين فى الوضوح قوله فانه لا يلزم ذلك اه هذا مبنى على ما سبق
منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لا يكون غير متناه قيل سيجئ
فى الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول
فالاولى ان يكتفى على قوله فان التزايد على سبيل التناقص غير ممكن اه قوله لعدم انقسام
المقدار بالفعل الى غير النهاية اى حين كون التزايد على سبيل التناقص فتذكر قوله
اختيار الشيخ المساواة اه قيل هذه عبارة شارح الاشارات ولا يخفى ما فيه من المسامحة
ان المساواة كما تنافى النقصان تنافى الزيادة ايضا وهو ظ ومراده ما ذكره صاحب المحاكمات
فى تقرير هذا الكلام وهو قوله وانما اقتصر عليه لان المثل موجود فى التزايد فاذا علم ان
المط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان حال التزايد
معلوما فى المثل بدون العكس اختار الشيخ المثل انتهى قوله فنفرض خطا وهو الخط الوضعى
القصير الذى جانباه متصلان للساقين فيفرض تحرك ذلك الخط القصير بين الساقين
الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما اليه فى كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه قوله

عس ولذا قال القائل المذكور بانها مشتملة على اثنين منها اعتبارا للاشتمال الصريح
القائل محى الدين الموجه هو الخوشابى
شارى وطرسوسى

ينطبق

١٠

ينطبق على خط تحت تلك الخطوط المراد بالخطوط المراتب اذ الخطوط موهومة فى تلك المراتب قبل الفرض
والالزم كون ذلك الفرض عبثا كما قيل قوله بلوغ ازيد مقدارا من الذى تحته فيه انه ان اريد الازيدية مطلقا
فانضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل مم لجواز ان يكون الازيدية على سبيل التناقص فانه لا يلزم ح انضمام
المقادير الغير المتناهية بالفعل لجواز امتناع انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وقد اعترف بذلك نفسه
انفا وان اريد الازيدية على سبيل التساوى او التزايد فاعتراض الشيخ مبنى على اخذ التزايد على سبيل
الاطلاق فانه بعد ما اعترض قرر البرهان على ما ذكره المحشى فاخذ التزايد على سبيل التساوى ليندفع
الاعتراض الذى اورده كما يظهر بالنظر فى المقاصد فتدبر قوله فنفرض ذهاب ذلك الخط فيه ان ذهاب ذلك الخط
الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل يجوز ان يكون مح والمح جاز ان يستلزم
المح كما قيل قوله فيصير ذلك الخط اى الخط الذى فى طرف اللاتناهى وتنبه فيه فتفطن قيل ان اللازم
مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه بمعنى لا يقف فانه فى كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة
ذهابه الى غير النهاية تفصيلا وبالجملة فلو اكتفى بالاجمال يندفع منع الشيخ على ما صوره المص ايضا والا
فاللازم ليس الا وجود ابعاد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد على ما صوره المص او وجود بعد
غير متناهى المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره المحشى فتامل قوله فصله سيد المحققين فى حاشية
التجريد يعنى ان هذا القول لجمل يحتمل ان يتجه عليه ايضا نظر الشيخ ويحتمل ان لا يتجه عليه ذلك النظر
ففصله قدس سره بانه لم يتجه عليه هذا النظر وبهذا ظهر ان قوله بانه اذا فرض الانفراج اه يصلح
تعلقه بقوله فصله بالصاد المهملة وانه تفصيل لذلك القول وسقط ما قيل انه بالصاد المهملة سهو
من الناسخ والصواب بالضاد المعجمة قوله فاذا تاملت عرفت انه بين اى ان لزوم انحصار ما لا يتناهى
بين حاصرين على تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد بين قوله فانا لا نفرض الخطين اه هذا شروع
فى دفع ما اورده الش من النظر واعلم ان الش الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان سواء اخذ بفرض
الانفراج بقدر الامتداد او بفرضه بقدر واحد يرد عليه ان الاستحالة انما نشأت من فرض امرين
متناقضين الى اخر ما ذكره الش فرد عليه صدر الدين فقال ذلك مم اذ لا نفرض اه وقد انتحل منه
المحشى واجاب عن نظر الش لكن قيل عليه اعتبار كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار
حاصرية الساقين انما يتيسر بملاحظة كونه بين نقطتين منها فانه ما لم يلاحظ ذلك لا يعتبر كونه

او الش ... على سبيل التناقص او التزايد
ذلك الخط مح
عه شهرى زاده
حيدر
شهرى زاده

في البعد بينهما وهو ظ لمن تامل وانصف فالمحذور انما يلزم بفرض ذلك الخط الواصل وهو مناقض لفرض لاتناهي الساقين فقد اتضح ماذكره الش واندفع قوله هي ثلث قائمة اقول هذا ليس امرا واجبا كما اشار اليه السيد الفريد في حاشية التجريد بل يمكن الاستدلال بان نفرض ضلعي زاوية قائمة او منفرجة ايضا فان وتر القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون اطول من كل واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغير المتناهيين محصورا بين حاصرين قوله ومن البين جوازه اي جواز الفرض المذكور وقد بين الشريف الفريد في حاشية التجريد جواز فرض ضلعي زاوية هي ثلثا قائمة بالبرهان الترسي وهو ان نفرض محيط دائرة كالترس مثلا ونقسمه ستة اقسام متساوية ونصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادي تلك الاقسام فيحصل هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركز الدائرة هي اقطارها فيحصل عند المركز ست زوايا متساوية لتساوي القسي التي هي مقاديرها بالشكل السادس من ثالثة الاصول وكل واحدة من تلك الزوايا ثلثا قائمة لان المركز بل كل نقطة ينفرض على سطح يحيط به اربع قوائم وقد قسمت ههنا اقساما ستة متساوية فكانت كل واحدة ثلثي قائمة يحيط به ضلعان هما نصفا قطرين من الاقطار وهذان الضلعان هما اللذان يكون الانفراج بينهما متساوية الامتداد قوله ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج اه فيه انه هذا الانفراج اما ان يكون بين طرفي ذينك الضلعين او بين نقطتين في وسطهما او في خارج من الضلعين المذكورين والاخيران لا يفيدان فان الانفراج على الاول منهما لا يكون غير متناه وعلى الثاني لا يلزم الانحصار بين كما لا يخفى على من تامل بالانصاف فتعين الاول فلزم المهروب عنه ثم ان لزوم الانفراج يكون نسبته الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه مما لا دخل له في هذا المقام كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام ومنشأ الغلط ان هذا الكلام انتحال عما ذكره الصدر الشيرازي في حاشية التجريد وهو ما كان في صدد دفع الاعتراض عن ثلثة براهين منها ما اخذ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه ذكر هذا الدفع الاعتراض عن هذا البرهان والمحشي قد غفل عن فرق المقامين فذكره ايضا قوله او انفراج عطف على انفراج قوله خطوط متساوية الظ انه غلط والصحيح خط مساو كما وقع في عبارة الصدر الشيرازي

وهو لزوم فرض امرين متناهيين منه

ذكرها الش الجديد للتجريد وقال يرد على جميعها ان الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناهيين منه

وههنا ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر الامتداد ومن اراد حقيقة الحال فليراجع الى الشرح الجديد للتجريد والى حاشيته للصدر الشيرازي عليه منه

ويلغى

وما قيل انه اعتبر فوق الخطوط المساوية في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره الش ليس بشيء كما لا يخفى على من تامل قوله وكل منهما اي من الانفراجين المذكورين مستلزم لتناهي الضلعين فيه ان الاستلزام على تقدير ثبوته لا يصلح لدفع نظر الش والغرض ذلك بل هو اعتراف بما ذكر في تقوية النظر فيتقوى به النظر لا يندفع نعم لو جعل ما ذكر برهانا اخر لتناهي الابعاد لكان له وجه قوله وزيادته اي زيادة البعد الثاني اي للزيادة فيه او الزيادة عليه وهي التي يتم بها الثالث ويحتمل ان يكون الضمير للثالث اي ومشتمل على زيادة نفسه فافهم قوله ولو اشتمل على الثاني والاول على زيادتهما يلزم اه الظ انه جعل اضافة الزيادة الى طرفيها او اعتبر الاندراج في الاشتمال عليهما وعدم الاندراج في الاشتمال على زيادتهما ولا يخفى انه ح يحصل باعتبار الاشتمال عليهما ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل ذراعان فالمجموع خمسة اذرع وفيه انه لا وجه له لاعتبار الاندراج في الاشتمال عليهما وعدم الاندراج في الاشتمال على زيادتهما وسوق كلام الشرح يقتضي اعتبار الاندراج في الكل واما ما قيل من انه اذا ضم زيادة الثالثة وهي الذراع الواحد الذي يتم به الثالث كان المجموع ستة لا خمسة فقط ففيه ان الكلام ههنا انما هو باعتبار الاشتمال على ما تحته لا باعتبار جميع اجزائه كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام وههنا احتمال اخر وهو ان يعتبر الاندراج في الاشتمال عليهما ويجعل اضافة الزيادة على اضافتها الى المزيد عليه اي على الزيادة عليهما وهي الزيادة التي يتم بها الثالث فح لا يزيد الثالث على الاربعة ولا يلزم السهو كما لا يخفى قيل اراد الش بما في فوقه عليهما البعد الاصل اذ هو المقابل للزائد والموجود هناك ليس الا اصلا وزائدا والزائد في كل مرتبة ليس الا ذراعا فالبعد الاول والثاني مع زيادتهما اعتبار نا عن الاصل وهو ذراع وما زاد عليه وهو ذراعان ذراع في الاول وذراع في الثاني ولا شبهة في اشتمال الثالث على هذا المقدار مع ذراع اخر فكانه قال فيشتمل الثالث على البعد الاول والزيادتين اللتين تحته في البعد الاول والثاني على طبق قوله قدس سره في حواشي حكمة العين فكل بعد يشتمل على البعد الاصل وجميع الزيادات التي تحته فليس ذلك في شيء من السهو بل الساهي هو المحشي انتهى قوله اي اللازم من المذكور اه لعل الغرض من هذا التفسير دفع ما يتوهم ههنا من ان المنع المذكور منع مقدمة لم يدعها الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادة

معطوف او اعتبر الاندراج وبهذا اندفع ما قيل لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظ ولم يلتفت الى الاندراج يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق ان يقال ان الثالث على الثاني وهو ثلثة اذرع وهو واحد يتم به الثالث وعلى الاول وزيادته لانهما مندرجان في الثاني فحصل اربعة انتهى ووجه السقوط ظ مع ان فيه انه اذا لم يلتفت الى الاندراج لا يكون الثالث سبعة بل يكون ثمانية باعتبار ما يتم به الثالث ايضا واعتباره تارة وعدم اعتباره اخرى كما فعله هذا القائل مما لا وجه له فتدبر منه

الغير المتناهية يجب ان تكون في بعد واحد وما ذكره الش منع لذلك بعد لزوم سراية الحكم على كل واحدة من تلك الجمل الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان الممنوع ههنا ليس وجوب ان يكون مجموع الجمل الغير المتناهية التي كل واحدة منها في بعد واحد كما توهم بل هو وجوب ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية التي كل واحدة منها في بعد واحد فلا يرد عليه ما ذكر وتقرير ذلك ان اللازم من التمهيد المذكور ان تكون الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى وان يكون كل زيادة في بعد بحكم المقدمة الثانية والثالثة فانه اذا كان كل واحد من تلك الابعاد مشتملا على البعد الذي قبله وعلى زيادة وكذا اذا كان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد لزم ان يكون كل زيادة من تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد ولا يلزم منه ان يكون الكل اي كل الزيادات التي كل واحدة منها في بعد من حيث هو كل في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحدة من تلك الزيادات بانه يكون في بعد حكما في الكل المجموعي الذي هو كل الزيادات المذكورة من حيث هو كل وبهذا التقرير سقط ما يتوهم ههنا وقيل ان المناسب لما ذكره الش ان يقول المحشي بدل قوله وان يكون كل زيادة في بعد وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة في حواشيه على شرح حكمة العين وهي في محزه هناك انتهى مع ان كون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد عين المقدمة الثالثة فكيف يصح عده لازما من المذكور **قوله** لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية لما كان قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله والمجموع ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل عليه انه ليس جمعا بين النقيضين وحاصل الاستدلال ان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وقوله والمجموع ليس كذلك ليس سالبة جزئية بل هو سالبة شخصية يفيد السلب عن الكل المجموعي ولما كان تشعر ان قوله والمجموع ليس كذلك وان لم يكن نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يقتضيه تلك الموجبة وهو الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث كل فلا يصح الجمع بينهما فان صدق المقتضي يستلزم صدق المقتضى فيلزم ان يكذب نقيضه اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد لا تقتضي الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل لما سبق من الش انه يجوز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي وقوله فان هذه شخصية اه استدلال على الكبرى المطوية لا لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعني ان قوله المجموع ليس كذلك شخصية يقتضي السلب عن الكل المجموعي والسالبة الجزئية

ليس

وذلك المجموع هو الذي يكون ازيد من مجموع الزيادات الغير المتناهية باضعاف غير متناهية منه

المتوهم شهري زاده

فيه اشارة الى ان قول المحشي على الغلب منه

ينتج من الشكل الثاني ان نقيض الموجبة الكلية اعني قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف ليس قوله والمجموع ليس كذلك حتى يتوهم انه جمع بين النقيضين منه

اي نقيض المقتضى عند صدق المقتضي منه

ليست كذلك بل هي محصورة تقتضي السلب عن بعض الافراد هذا ما سنح لي في حل هذا المقام على نسخة تقتضي السلب عن الكل المجموعي **قوله** وقد يقال القائل هو الشريف في تعليقاته على شرح حكمة العين يعني ان عدد الزيادات المحققة في بعض بعد واحد من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا العدد الابعاد المشتملة عليها اي على تلك الزيادات مثلا عدد الزيادات المجتمعة في البعد الثالث ثلثة فكذا عدد الزيادات وعدد الابعاد هناك ثلثة وفي البعد الرابع اربعة وهكذا فاذا كانت الزيادات والابعاد غير متناهية لزم ان يكون عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد من مراتب الابعاد كذلك غير متناه بالضرورة **قوله** بخلاف المشتمل على المتناقصة اي فان كونه غير متناه ليس بديهيا قيل قد عرفت انه ايضا بديهي وان اسناد المحشي قد ازال الخفاء عن وجهه نعم الاول اجلى من الثاني اقول قد عرفت ان كونه بديهيا ممنوع وان ما ازال به الاسناد الخفاء وهو قوله بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انقسام الاجزاء المتزائدة من الطرف الاخر مما لا يفيد شيئا في المقام فان الانقسام الى المتناقصة من الطرف المتناهي لا يستلزم الانقسام الى المتزائدة الغير المتناهية من الطرف الغير المتناهي **قوله** فلا بد ان تكون القائمة مشتملة اه وذلك لقولهم بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية وقوله على امثالها اي في الحدة **قوله** والا اي وان لم تكن مشتملة على امثالها الغير المتناهية يلزم احد الامرين اما ان لا يقبل تلك الزاوية الانقسامات الغير المتناهية واما ان لا يكون تلك الزاوية احد الزوايا ولا سبيل الى الاول لقولهم قاطبة بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية فتعين الثاني فلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهما ضلعا تلك القائمة اقول لعل مراد اقليدس ان تلك الزاوية احد الزوايا الخارجة من القوة الى الفعل لا انها احد الزوايا مطلقا فلا محذور اذ الزاوية انما تقبل الانقسامات الغير المتناهية بالقوة ولا ينافيه عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية بالفعل واجيب بان المبرهن في كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية الحادثة من محيط الدائرة والخط المماس لها اصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين لا انها اصغر من جميع المواد فتامل **قوله** اي بالقدح فيما ذكر اقليدس اي بمنع بعض المقدمات من دليله وقيل بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لا فرق بين زاوية وزاوية في قبول الانقسام وهذا ليس بمستقيم بعدما برهن اقليدس

كالمحشي

المجيب السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف منه

تنازري وشهري زاده وغيرهما

على ذلك بل لابد من منع مقدمات ذلك البرهان ان امكن وان يتشبث بمخلص اخر ثم ان الحصر المذكور
ليس فى محل لجواز المخلص بالقدح فيما ذكر ايضا من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية
فتامل قوله اقول يجرى هذا الترديد اه تحقيق للمقام واشارة الى ان بطلان الشق الاول لايتوقف
على تناهى الابعاد بل يمكن ابطاله بهذا الدليل ايضا وفيه نوع ايماء الى ان المص لو استدل على بطلانه
ايضا بهذا الترديد لكان اخصر واسلم فتدبر قوله بان يقال عدم تناهيها اه قيل اقول عدم التناهى
من الاعدام التى لايطلب لها علة وجودية اقول يمكن ان يقال كلام المحشى على المسامحة والمراد
انها لو كانت غير متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة فتلك الهيئة اما للجسمية اه ويدل على هذا
مانقل عنه فيما يجئ حيث قال هذا الكلام مبنى على كلام الشارح من قوله لاحاجة لنا اه فانتظر قوله
كالدائرة والكرة اى كهيئة الدائرة وكذا الكلام فى البواقى فهذه الامثلة للاشكال لا للحدود كما يتوهم
من عنوان القول كذا قيل فتامل قوله والثالث انها من الاضافة فهى تماس الخطين من غير ان
يتحدا وبطلانه ظ فان التماس لايوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف
قوله والرابع من الوضع فهى الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الامور الخارجة كذا نقل عنه وقيل
فهى الهيئة الحاصلة للسطح بسبب نسبته الى الطرفين المتلاقيين عند نقطة منه ورد بانه ح يرجع
الرابع الى الاول فالصواب ان يجعل الوضع عبارة تمام المقولة يعنى انها الهيئة الحاصلة للشئ
بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجة فتامل قوله والخامس انها امر عدمى وهو انتهاء السطح
عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما فى شرح المواقف قوله لانها قد تبطل بالتضعيف
بحيث لايبقى هناك زاوية اصلا والمراد بالتضعيف ضم المثل الى المثل قيل هذا لايدل الا على بطلان
كونها كما ولايلزم منه تصحيح انها كيف والمظ ذلك واجيب بان المحشى قد ادعى فى شرحه على الرسالة
القوشجية ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان اتصاف الزاوية بالصغر والكبر
ينافيها مطلقا اى سواء كان الاتصاف بهما بالذات او بالتبع ولعله لهذا لم يتعرض لابطال تلك
المذاهب ههنا فكانه قال لان بطلان الثلثة الاخيرة ظ واما بطلان الثانى فلانها قد تبطل
بالتضعيف قوله واما المنفرجة فلانم انها تبطل بالتضعيف فيه انه اذا كان انفراج المنفرجة
مثل انفراج قائمة ونصف قائمة تبطل بالتضعيف مرتين فانه يحصل بتضعيفها مرة ثلث قوائم

وبتضعيفها

طرسوسى

من جهة عدم التناهى صح

اى الهيئة المتعلقة على قول الش
لكانت لها هيئة مخصوصة
اه عند قوله وقد يقال يمكن
ان يقال فى الشق الاول
من الترديد مثل ذلك

شهرى زاده

اشارة الى ان جعله امثلة
للاشكال لا للحدود ترجيح
بلا مرجح بل هو ترجيح
مرجوح

شهرى زاده ومن يحذو حذوه

فى الفصل الثالث فى الكيفيات
المختصة بالكميات من
فصول الكيف

المراد خوشابى

طرسوسى

وبتضعيفها مرة اخرى يحصل ستة قوائم فتبطل ولم تبق زاوية اصلا كما لايخفى بل نقول ان المنفرجة
مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما فى الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذلك
لاينافى بطلان تلك المنفرجة ولايضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لايجوز مثل ذلك فى الكم
قوله بل يبقى من تنصيفها زاوية حادة اى بل قد يبقى فلا يرد عليه انه قد يبقى فى جانب اخر زاوية
قائمة كما اذا كانت قائمة ونصف قائمة وقد يبقى زاوية حادة كما اذا كانت اكبر من قائمة ونصف
قائمة فلا حاجة الى ان يقال ان الكلام مبنى على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة فتامل
قوله فلا يلزم بطلانها بالتضعيف يفهم من هذا انها ايضا قد تبطل بالتضعيف وان لم يلزم
وفيه ان المنفرجة والحادة تشتركان فى ذلك فلا وجه فى الفرق بينهما كما فعله قوله وحاصل
الجواب اى الاستدلال بقوله لانها قد تبطل سماه جوابا لانه استدلال على بطلان مذهب الخصم فهو فى الحقيقة
معارضة معه قيل انما احتاج الى بيان حاصله ليندفع ما يتوهم من ان الدليل المذكور انما يدل على ان الزاوية
الباطلة بالتضعيف ليس بكم والمدعى انها مطلقا ليس بكم انتهى وفيه نظر اذ لو اريد بقوله لو كانت من الكم
لو كان شئ منها من الكم ليكون اخذ النقيض المدعى لما صدقت الملازمة ولو اريد به لو كان كل واحدة منها من الكم
ليصدق ليتم التقريب كما لايخفى فيلزم المهروب عنه وتحقيق المقام هو ان الدليل المذكور لابطال كون القائمة
كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال مذهب القائلين بان الزاوية كم والمعارضة على مدعيهم وهو ان كل زاوية
كم فحاصل الجواب انه لو كان كل زاوية كما لكانت القائمة كما والتالى بط لان القائمة تبطل بالتضعيف ولا شئ من الكم
كذلك ولعل قوله وحاصل الجواب دون ان يقول وحاصل الدليل اشارة الى ما ذكرناه فتدبر قوله ولايتوهم
كونها من الكم لقبولها اى لاجل قبولها هذا اشارة الى جواب اخر عن مذهب القائلين بكمية الزاوية بمنع بعض
مقدمات دليلهم بعد المعارضة عليهم فانهم استدلوا على كون الزاوية من الكم بقبولها التساوى والتفاوت
وباتصافها بالصغر والكبر وبكونها نصفا وثلثا بالنسبة الى زاوية اخرى وحاصل هذا الجواب على ما فى المواقف
ان هذا الاستدلال انما يتم ان لو كان عروض هذه الاوصاف لها بالذات وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عروضها
لها بالعرض لا بالذات كما فى الشكل فانه يعرض له ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذى هو الكم قوله
فيه نظر اذ يجوز اه قيل هذا النظر مبنى على جعل المشار اليه بهذا بقوله هذا ما اشتهر بينهم التعريف الذى
ذكره المص كما هو الظ فاذا جعل اشارة الى الفرق بين الزاوية والشكل على الوجه الذى بينه وكان معنى الكلام

اشارة الى انه يمكن ان يجعل القول المذكور على ما قلنا

القائل هو الشارح

اى فى البطلان فى بعض الصور وعدم البطلان

هذا الفرق هو المشهور فيما بينهم و يلزم من ذلك الفرق ان لا يكون الفرجي لمحيط الدائرة وامثاله
شكل لا يرد و قيل بل يرد على ذلك التقرير ايضا اذ لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون لمحيط الكرة
وامثاله شكل لجواز ان يكون تخصيص شكل للمحاط بالفرق بينه وبين الزاوية لانه المحتاج الى الفرق
عليه ذلك على هيئة المحيط اى الحاصلة له من احاطته بالمقدار الذى هو الجسم التعليمى قوله اعم من ان يكون
حاصلة اه يعنى ان كلام الش مبنى على ان يقدر صلة الحصول فى قوله الهيئة الحاصلة ما هو المحاط وذلك
ليس بواجب بل يجوز ان يقدر ما هو اعم من المحاط والمحيط وقد يقال التقرير الاول هو الظ المتبادر
وكلام الش مبنى على ذلك ولذلك قال والانسب واما ما قيل من ان التقدير الثانى ليس باولى واظهر من
الاخر فليس بمستقيم اذ تبادر الاول اظهر من ان يخفى عند من له ذوق سليم قوله يلزم على هذا
التعريف اى التعريف الانسب قيل وايضا سيقول المص ان كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل
وهذا ينفى اختصاصه بالمقدار قوله اذ الشكل على هذا التعريف يختص بالمقدار حيث قال الهيئة
الحاصلة للمقدار والصورة ليست بمقدار قيل يمكن ان يقال يجوز ان يكون تشكل الصورة له
باعتبار تشكل مقدارها بان يكون الشكل للمقدار اولا ولما قام هو به ثانيا فلا اشكال فان قلت
على تقدير تجرد الصورة مقداريتها غير مسلمة ولا مقدار اخر هناك ليحصل بالاحاطة به شكل للصورة
فح يختل الاستدلال على عدم تجردها بالتشكل قيل الكلام فى ان هذا الجوهر الممتد فى الجهات الثلثة المسمى
بالجسم فى بادى الراى والصورة الجسمية فى التحقيق هل تجرد عن الهيولى ولا شبهة فى قيام جسم
تعليمى به ولا ينكره الا من يكابر حسه فتامل وبهذا يحل ما قيل ايضا من ان هذا النقض كالنقض الاتى
مشترك بين التعريفين لان الشكل على تعريف المص انما يحصل من الاحاطة بالمقدار وعلى تقدير
تجرد الصورة لا مقدار هناك قوله وايضا يصدق التعريف اى الانسب قد يقال المكان محيط بالجسم
اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعتراض متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة
ما بالذات فلا اشكال قوله وهذا النقض اى خلاصته قوله وايضا يصدق التعريف الانسب على الملك
قيل قيل وهذا ايضا مشترك اذ لا فرق بين هذا المحيط وبين المكان الا ان هذا ينتقل بالانتقال
بخلاف المكان ولا مدخل له فى الانتقاض انتهى وفيه ان فى صدق الحد اصطلاحا على الاهاب والقميص تاملا
فلا انتقاض بالملك على تعريف المص انتهى قوله فانه هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به لا يخفى عليك

عبد الرحمن
شارى
شهرى زاده وطوسى

طوسى
طوسى
عبد الرحمن وسيالكوتى ونشارى

اذ بعد تسليم امتدادها وكذا بعد تسليم انصافها بالنهاية والتناهى واحاطة الحدود او الحدود بها لا معنى لمنع المقدار

ابن حيدر

فيه تشنيع على الطوسى والنشارى فانهما بعد ما قالا بعدم خلو الصورة عند التجرد قالا بما قاله اكثر النقض المذكور بين التعريفين مشترك

ان هذا القدر لا يكفى فى صدق التعريف الانسب عليه بل لا بد من حصول تلك الهيئة للمقدار فتامل قوله
والدفع اى دفع النقض بالمكان والملك حاصل بان يراد بالحد اه وفيه ان فى هذا الدفع بالنسبة الى التعريف
الانسب نظرا لا يخفى اذ لم يذكر فى ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقيضين المذكورين مسوقان فيه
اولا والقول بانهما وان لم يكونا مذكورين فيه صراحة الا انهما مقدران يوجب الاتحاد بين التعريفين فيفوت
الغرض قوله ما قام بالمتشكل فيه انه لا يصدق التعريف ح على هيئة المحيط واللازم ان يقوم المقدار
بنفسه كما لا يخفى على المتفطن قوله وفى المكان والملك ليس الامر كذلك اما فى الملك فلان المحيط ليس
مما يقوم بشئ بل من الجواهر واما فى المكان فلانه سطح غير قائم بالمتمكن بل بجوهر اخر يحويه قوله وفيه
ان التناهى مطلقا من لواحق المادة قيل كلام القائل ان التناهى فى جميع الجهات لم يثبت من الدليل السلمى
فلا يلزم تشكل الصورة المجردة على تقدير التناهى مطلقا ~~لا ان المط الذى هو عدم تجرد الصورة~~ لا ان المط
الذى هو عدم تجرد الصورة غير ثابت بمطلق التناهى فلا يكون ما ذكره المحشى فى شئ من المقابلة على ان كون التناهى
مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى البيان وبيانه بما ذكره الش يرجع هذا الى ما ذكره الش فلا فائدة فى ابانه ههنا
اقول فيه نظر اما اولا فلانه يمكن ان يقال المراد فى قوله فثبت المط لزوم التشكل على تقدير التناهى مطلقا يعنى
ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يستلزم تشكل المتناهى فلا حاجة الى دعوى التناهى فى جميع الجهات
حتى يرد انه لم يلزم ذلك بما ذكره من الدليل السلمى ولا شك فى ان هذا فى مقابلة القائل على انه لا يجب ان يستدل
على التناهى فى جميع الجهات بما ذكره من الدليل السلمى واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان ما ذكره المحشى جواب عن
اعتراض القائل بتغيير الدليل وهذا القدر يكفى فى المقابلة واما القول بان العنوان يابى عن هذا التوجيه فان
المستعمل فى الجواب بالتغيير غالبا عنوان الجواب ونحوه فامر سهل عند من هو اهل واما ثالثا فلان بيان هذه
المقدمة لا ينحصر فيما ذكره الش بل يجوز ان يقال مثلا التناهى انفعال وهو من لواحق المادة كما فى شرح المواقف
فح لا يرجع الى ما ذكره قوله وقد يقال اه حاصله انه يمكن اجراء خلاصة البرهان السلمى فى بطلان اللاتناهى
ولو فى جهة واحدة كالطول مثلا فيلزم التناهى فى جميع الجهات ايضا بذلك الدليل فقول القائل ولم يثبت
ذلك بما ذكره من الدليل السلمى ليس بشئ واما ما قيل من ان مراد القائل انه لا يجرى البرهان السلمى المذكور
فى كلام المص فلا يكون فى المقابلة فليس بشئ اذ لا يتوقف لزوم التشكل على ~~البرهان~~ جريان ذلك المذكور بعينه
فى ثبوت التناهى فى جميع الجهات قوله ثم يخرج من طرفه اه اى على وجه يقع ذلك الخط المتناهى عمودا على الخط

محمود حسن

سيالكوتى

الغير المتناهي او مائلا الى طرف التناهي او الى طرف اللاتناهي فعلى الاول تحدث عند الملتقى زاوية قائمة وعلى
الثاني منفرجة وعلى الثالث حادة هكذا قوله وفصل بين كل نقطة اه هذا الوصل لا يتوقف على عدم
التناهي في العرض كما توهم بل الخط الغير المتناهي وهذا الخط الواصل بمنزلة الخطين الخارجين من مبدأ
واحد فيما ذكره المص قوله قد يقال لم لا يجوز اه واعلم ان قول الش ننقل الكلام الى تلك الهيئة تقريره
ان تلك الهيئة اما للجسمية او للازمها او لعارضها فلو كانت الاوليين لزم اشتراك الاجسام كلها
في هيئة واحدة والتالي بط بالضرورة والمقدم مثله فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالي وحاصله
لا نم ان اشتراك الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة من جهة التناهي بط لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة
بين الاجسام وما ادعيتم من البداهة مم فالاعتراض المذكور في الشرح بقوله قد يقال انما يلزم تشكل
الصورة اه لا يندفع بما ذكره الش من نقل الكلام الى تلك الهيئة هكذا قال بعض الافاضل قوله
قلت المراد اه جواب عن الاعتراض المذكور واثبات للمقدمة اعني بطلان التالي ببيان المراد من الهيئة
وخلاصته ان مراد الش بقوله هيئة مخصوصة من جهة تلك التناهي هو الهيئة الحاصلة من جهة التناهي
بسطح او بسطحين او بسطوح فيكون معنى التالي لزوم اشتراك الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة
بسبب التناهي بسطح او بسطحين او بسطوح ولا شك في بطلان التالي حاذ الاجسام ليست مشتركة
في شيء من تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انه ان اريد انه لو كانت الصورة
المجردة متناهية لكان لها هيئة مخصوصة من الهيئات بعينها فالملازمة ظاهرة المنع وان اريد انه لو كانت متناهية
لكانت لها هيئة من الهيئات لكن لا بخصوصها بل بمعنى انها لا تخلو عن هيئة فالملازمة مسلمة لكن لا يلزم ح
على تقدير التعليل بالجسمية او بلازمها الا اشتراك الاجسام في ان لها هيئة من الهيئات ولا شك ان هذا
اللازم ليس بباطل وانما الباطل لزوم اشتراك الاجسام في شيء من تلك الهيئات بخصوصه وذلك
ليس بلازم كما عرفت فاللازم ليس بباطل ~~كما عرفت~~ والباطل ليس بلازم فالقائل حمل الكلام على المعنى
الثاني فمنع بطلان التالي والمحشي اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتفطن قوله فاما ان يتناهى الى سطح اي
الى سطح في كل من الطرفين وهذا هو المراد والا فلا يمكن التناهي الى سطح واحد للمتناهي في جهة واحدة فقط
فانه يستلزم التناهي في كل جهة كما في الكرة فالجسم اذا كان متناهيا في جهة العمق فقط كان له طرفان
بالضرورة فوق وتحت اذ لو لم يكن له احدهما لكان غير متناه في تلك الجهة ايضا فاذا كان كل من الطرفين

سطحي

سطحي واحدا مستويا غير متناه في الطول والعرض كان ذلك الجسم متناهيا الى سطح واحد في كل
من الطرفين واذا كان كل منهما كظهر سفينة غير متناهية طولا وعرضا كان الجسم متناهيا الى سطحين
في كل من الطرفين واذا كان غير ذلك كان متناهيا الى سطوح كما لا يخفى على من له تخيل صحيح واما تمثيل
الاول بما ينتهي على هيئة الكرة كما نقل عنه او بما ينتهي الى نصف الكرة الغير المتناهية فيما عدا القاعدة او
بما ينتهي على هيئة مستدير الاسطوانة او على هيئة البيضة ناش عن عدم التخيل الصحيح فصحح التخيل
وكذا تمثيل الثاني بما ينتهي على هيئة المخروط وتمثيل الثالث بما ينتهي على هيئة مثلث فتخيل قوله
وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام قد يقال ان اريد بالاجسام الاجسام المركبة من الهيولى والصورة
فذلك مسلم لكنه لا يفيد فان الكلام في الاجسام المجردة عن الهيولى وان اريد بها الاجسام المجردة فعدم
الاشتراك ممنوع قوله وقد يقال يمكن ان يقال اه لا يخفى ان هذا تكرار لما سبق منه وما نقله عنه من انه ما سبق
كان على تقدير جريان الترديد في الشكل وهذا على تقدير جريانه في الهيئة فلا تكرار مما لا يشفي العليل اذ لا تاثير
لكون الترديد في الشكل او في الهيئة في تغاير المذكور في الموضعين ولذا قيل جدواه لا يقابل مؤنة ذكره وقيل
ان ذكره فيما سبق لتحقيق المقام وللاشارة الى ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهي الابعاد واما ههنا
فللتنبيه على ما ذكره الش من عدم الاحتياج الى اثبات الشكل يعني انه كما ان جريان الترديد المذكور لا يحتاج
الى اثبات الشكل كذلك لا يحتاج الى اثبات التناهي ايضا فلا تكرار فتامل قوله بان يقال لو كانت اه
اقول قد اسلفنا لك ان عدم التناهي من الاعدام التي لا يطلب لها علة وجودية فان اريد انها لو كانت
غير متناهية كانت لها هيئة من جهة ذلك اللاتناهي فتلك الهيئة اما للجسمية اه يرد عليه انه لم لا يجوز
ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام على تقدير كونها للجسمية او للازمها ولا يمكن دفعها بمثل
ما ذكره انفا بقوله قلت المراد انها لو كانت اه كما لا يخفى فلا يمكن ان يقال في الشق الاول مثل ذلك
فتامل قوله ولو قيل عدم تناهيها اه اعتراض على صاحب المحاكمات قد يقال بمنع الملازمة في قوله والا لزم
اشتراك الاجسام كلها في عدم التناهي على تقدير ان يراد بالاجسام مطلقا سواء كانت مركبة من الهيولى
والصورة او مجردة عن الهيولى مستندا بجواز ان يكون عدم تناهيها للجسمية بشرط تجرد الجسمية
عن الهيولى وبمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها الاجسام المجردة فان بطلان اشتراك الاجسام
المجردة في عدم التناهي كما مر قوله فهو اي هذا القول مشترك ورود بين ما ذكره صاحب قد يقال

عه لما فعل محي الدين سلمه

عه لما مثله حيدر سلمه

عه لما اختاره الخوئي وابن حيدر سلمه

ابن حيدر سلمه

شهري زاده سلمه

عه وان انه معطوف على عديله فالتقدير على ما وجدنا في هذه النسخة وان اريد انه اه

حافظ زاده محمد الشريف الازميري

عه يعني انها لا تخلو عن هيئة من الهيئات الممكنة الحصول بالذات سلمه

من اجزاء الدليل المذكور فى الشق الاول وبين ما ذكره الش من اجزائه فى الشق الثانى فلو كان هذا مانعا
لاجزائه فى الشق الاول كان مانعا لاجزائه فى الشق الثانى ايضا وان تم هناك تم ههنا ايضا قوله
يمكن ان يقال اه حاصله انه يجوز ان يكون الشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية
فح ان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا متشكلة بشكل واحد فالملازمة ممنوعة وان اريد
انه يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد عن الصورة كذلك فبطلان اللازم مم لجواز ان يكون
اختلاف اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية فعلى هذا التقدير لا يرد عليه ما قيل من ان
الصورة الجسمية اذا كانت مقتضية لشكل واحد لا يجوز اختلاف الاشكال بواسطة الصورة
النوعية والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضى وذلك مم بناء على ان المراد بالاقتضاء ثمه هو الاقتضاء
التام ثم اقول هذا الكلام مبنى على ان قوله ان كانت متناهية كانت متشكلة بمعنى انها كانت
متشكلة واحد مخصوص وقد عرفت انه ان اريد به ذلك المعنى لا يتم تلك الملازمة وان اريد به انها
كانت متشكلة بشكل مطلق لا يصح الملازمة فى قوله والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل
واحد فتدبر قوله وفيه انه يلزم على هذا انه على تقدير كون الاختلاف فى اشكال الاجسام بواسطة
الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد نوع واحد متشكلا بشكل واحد والا لزم تخلف مقتضى النوع عنه
وح يلزم تساوى الجزء والكل فى الشكل اذا كانا من نوع واحد وانت خبير بان هذا الكلام على السند الاخص
وهو غير مفيد اذ لمانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف بواسطة اختلاف التشخص او المقدار او كيفية
الاحاطة ولولا اختلاف شئ من هذه لكانت كلها متشكلة بشكل واحد تقتضيه الصورة الجسمية
قوله وهو مح قيل اقول اللازم هو التساوى فى الشكل وهو غير مح والمح هو التساوى فى المقدار
وهو غير لازم وما ذكره من ان الشكل تابع له ان اريد به انه عارض له فمسلم لكن لا يلزم من التساوى
فى العارض التساوى فى المعروض وان اريد انه مقتضاه فمم بل هو مقتضى الصورة النوعية على التقدير
المذكور انتهى ومنهم من ادعى البداهة فى استحالة التساوى فى الشكل ومنهم من استدل عليها بان
الشكل لا يكون بدون المقدار فالتساوى فى الشكل ح لا يكون بدون التساوى فى المقدار ايضا
وانت خبير بان المثلث الصغير والكبير مثلا مع كونهما مختلفين فى المقدار متساويان فى الشكل
فان التساوى فى الشكل عبارة عن كونه من نوع واحد ولذلك قالوا بان التداوير بالنسبة الى الافلاك

الكلية

الكلية متساوية فى الشكل الكرى فظهر انه لا استحالة فى تساوى الشكل فضلا عن البداهة وان التساوى
فى الشكل لا يستلزم التساوى فى المقدار فتدبر قوله فلا يلزم نوعيتها اى نوعية ذلك اللازم وانت
خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف ولو لم تكن نوعا فاذا فرض ان ذلك الشكل للازم الجسمية
ومقتضاه لزم ما مر وان لم يكن اللازم نوعا وان اريد ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية
يجوز ان يكون اختلاف الاشكال من اختلاف فصوله فتلك الفصول عارضة للجسمية فلون الشكل
المخصوص بسبب امر عارض لها لا بسبب امر لازم والكلام فيه ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه
ههنا حيث قال وجه التامل ان لازم الشئ لا ينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية منفكا عنها فيكون
معها اينما وجدت لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة فح يلزم ما مر انتهى واما ما قيل فيه ان المدار
ههنا ليس على الوجود فى كل المواد وعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة نوعية كالملزوم حتى
يجوز اختلاف ما يقتضيه على ما اشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية والعرض العام يجوز ان
يختلف مع ان كلا منهما يوجد فى كل من الافراد فساقط كما لا يخفى على من تامل قوله ولقائل ان يقول اه
حاصله منع لقوله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل اخر تقريره لا نم لزوم امكان ذلك على تقدير
امكان زوال العارض وانما يلزم ان لو امكن زوال العارض مع بقاء الصورة لكنه مم لم لا يجوز
ان ينتفى الصورة عند زوال العارض فح لا يلزم ان يتشكل الصورة بشكل اخر قوله او يقال الظ
انه عطف على قوله ان يقول لكنه خارج عن قانون العربية والصواب او يقول قوله لم لا يجوز اه
هذا ايضا منع لقوله فامكن ان يتشكل اه وتقريره لا نم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال
العارض وانما يلزم ذلك ان امكن زوال العارض بدون ان يقوم غيره مقامه لكنه مم لم لا يجوز
ان يستحيل ذلك ويتحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض فح لا يلزم تشكل الصورة بشكل
اخر قوله لا يقال اه ابطال للسند الثانى وحاصله لا نم انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد ما منه
لازما للصورة ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وانما يلزم ذلك ان لو كان زوال النوع او
الفرد عن الصورة المجردة والمقارنة كليتهما ممتنعا لكنه مم لم لا يجوز ان يمتنع زواله عن المجردة
دون المقارنة فح جاز ان يزول عن المقارنة حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض وبما
قررنا ظهر عدم الانطباق بين السؤال والجواب قوله وايضا يجوز اه الظ من مساق كلامه انه عطف على قوله

فيه رد على الطوسى حيث قال بانه لا انطباق بينهما منه

العارض والفرد مامنه حتى يلزم لزوم النوع او الفرد منافيا للمفروض

لانا نقول وجواب ثان عما اشار اليه بقوله لا يقال اه بتسليم ما منعه في الجواب الاول ودفع محذوره بالمنع
وتقريره سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام على شكل واحد لكن لا نم
ان ذلك مح فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد عن المادة والهيولى
بسبب ذلك الامر العارض الذي نوعه او فرد ما منه لازم للصورة فح لا يلزم ما ذكر من الاستحالة اذ
اللازم من كون النوع او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام المجردة على شكل واحد ولا استحالة فيه لا ان
يكون الاجسام المقارنة ايضا كذلك والمح هو ذلك فاللازم غير مح والمح غير لازم ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله او يقال واعتراضا ثالثا على قوله او بسبب عارض اه فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك
الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد اي بسبب امر هو التجرد وحاصله انه يجوز ان يكون العارض
الذي يكون ذلك الشكل بسبب هو التجرد عن المادة والهيولى فلا يلزم ما ذكر من ان يتشكل الصورة
بشكل اخر ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ولقائل ان يقول واعتراضا على المستدل باختيار شق
رابع للشقوق الثلثة المذكورة فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل معلولا لذات الصورة بشرط التجرد
لا لذاتها من حيث هي هي ولا للازمها ولا لعارضها فلا يلزم شيء مما ذكر من محذورات الشقوق الثلثة ثم
انه لما لم يظهر له جواب عن هذا على الاحتمالين الاخيرين لم يتعرض للجواب عنه كذا قيل وقيل جوابه ظ اذ يلزم
على هذا في الصورة المجردة تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين على ما سلفه في نظيره
وقيل يمكن الجواب عنه على ذينك الاحتمالين ايضا بان يقال نحن نعلم ضرورة ان التجرد لا دخل له في الشكل
فتدبر واختر ~~ما~~ ما هو الاوجه قوله لكن العارض عليه الصورة اي تامة فعند زوال العلة يزول
المعلول قطعا كذا قيل وفيه انه يجوز ان يقوم مقام العلة الزائلة علة اخرى فيتحفظ المعلول فانتظر
قوله او معلول لعلتها الصواب ان يقول بعد هذا او معلولا لها فان انتفاء المعلول ايضا يقتضي
انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة هو التامة والقول بانه يجوز ان يكون ذلك معلولا والصورة علة
تامة له والا لكان ذلك العارض لازما فيلزم خلاف المفروض وكذا القول بانه لما كان علة الصورة امرا مجردا
ابدا بالا يجوز زوالها قطعا كما ذكره في ابطال الشق الثاني لا يصلح ان يكون وجها للترك بل لا بد من ان يذكره
ويبطله بما ذكر كما فعله في الاحتمالين ~~الآخرين~~ الذين ذكرهما وابطلهما كما قيل قوله لاحتياج المعروض الى
علته اشارة الى بيان الملازمة في القياس الاستثنائي القائل لو كان علة للصورة لاحتاجت الصورة اليه

واللازم

واللازم بط والملزوم مثله او الى الكبرى في الشكل الثاني القائل العارض لا يحتاج اليه المعروض
الذي هو الصورة والعلة يحتاج اليها ذلك فالعارض ليس علة للصورة كذا قيل قوله
قبل تبدل اشكال الشمعة اه قال ملا زاده في شرحه لهذا المقام والحق ان يقال ان تبدل
الاشكال في الجسم اما بانضمام شيء من خارج الى حجم الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه
او بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت كما في الشمعة وذلك الانتقال لا يخ عن اتصال
بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهذا ظ انتهى اقول الانفصال المتحقق في
الشمعة عن التكعيب انما هو بانتقال اجزائها لا بانفصالها عنها والكلام في الثاني دون الاول
فان المراد بالانفصال المذكور في الدليل ما هو بالمعنى الثاني لا ما هو بالمعنى الاول والا لم يصح
قوله وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب اذ الصورة الجسمية عند انتقال الاجزاء باقية بعينها
وانما الزائل تشكلها فهي تقبل ذلك الانفصال بل الى امر اخر بخلاف ما اذا كان بانفصال بعض
الاجزاء عنها لزوال الجسمية ايضا فعلى هذا الاعتبار في قوله المانع بتغير شكله من غير فصل ومن ههنا
ظهر لك ان ما قيل لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخ عن اتصال وانفصال لم يصح السند لا اللهم الا
على مغايرة المقدار للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة
عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرء عليها انفصال ففي الجسم امور وراء الجسمية
يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل لانه مبني على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال
فلو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية باقية بعينها انتهى
ساقط فان المراد بالانفصال في السند لا اللهم المذكور هو الانفصال بافتراق الاجزاء
لا بانتقالها والكلام ههنا في الانفصال بالانتقال لا في الانفصال بالافتراق فلا حاجة الى ما قيل
من ان القائل لم يلتزم صحة هذا السند لان فعدم تمامه لا يضر قوله اقول لو استند الشكل
اه اقول الظ ان الغرض من هذا القول هو الاشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بتغيير بعض
المقدمات على وجه يسقط عنه المنع المذكور مع ما فيه من التعريض على المص بانه قد فاته التقرير
الاخصر الاسلم واما ما نقل عنه من ان المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخل بالمط وهو
مقارنة الصورة بالهيولى فبعيد عن المقام ولعله لهذا قال فاعلم في اخر الكلام قوله محتاج

خواجه زاده

عبد الحكيم

الى رابطة اه فيه انه يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شئ ولو سلم كونه وجوديا
فيجوز ان تكون من صفات العلة واولية المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات المباينة فلا اشكال
واما ما قيل من ان هذا الحكم مختص بالشكل فليس بعقول كما قيل لانه تخصيص للقاعدة العقلية
وهو ليس بمعقول كما لا يخفى على ذي العقول وكذا القول بان عدم اولية المعلول الاول بالنظر الى باقي
المعلول فلا يضرها تقدم الرابطة فانه مناف لقاعدتهم وهي ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
قوله وصدور الرابطة يكون قبله قيل هذا مما لا يلزم لجواز ان يكون صدورها معه ورد
بان هذا قول بعدم الاحتياج الى الرابطة وبصدور شيئين من واحد قوله مع انا ننقل الكلام اليها الى الرابطة
بان نقول هذه الرابطة موقوفة على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى ما لا نهاية كذا نقل عنه
قوله او الى مباين قيل فيه ان محذور استنادها الى المباين ليس بمعلوم مما سبق ولا بحوظ الثبوت
فالاولى ان يجعل الامور المذكورة اشارة الى الامور المذكورة في المتن ويدعى ان تلك الرابطة
ما لم تستند الى شئ من تلك الامور الثلثة لا تكون رابطة انتهى اقول لو جعل الامور المذكورة
مقصورا على الامور المذكورة في المتن لورد على الحصر المنع المذكور في الشرح ولو جعل اعم من الامور
المذكورة في الشرح ايضا لورد عليه ان محذور الاستناد الى المباين محتاج الى البيان ولم يبين
بعد ولا يمكن جعل بيان محذور الاستناد اليه عند اجزاء الترديد في الشكل بيانا له كما جعل
كذلك في اخواته اذ يلزم ح الدور او التسلسل اللهم الا ان يقال يكفي بيانه بما اشار اليه المحشي
عند التفصي عن منع الحصر بقوله اقول لو استند الشكل اه فتأمل قوله وكل ذلك اما بالانفراد
او مع الغير فجملة الاحتمالات ثمانية اثنان منها يستلزمان الشكل الواحد والبواقي غير الذات
مع اللازم تستلزم الانفصال هذا اذا كان المباين ممكن الزوال فتفطن قوله ويحتمل اه اي
يحتمل ان يكون مراد الش بنقل الترديد الى الرابطة ان يردد في الرابطة بان يقال ان تلك الرابطة
اما مستندة الى ذات المباين او الى لازمه او الى عارضه او الى مباينه اما بالانفراد او مع الغير
وان كان احتمالا بعيدا غير ملائم للترديد بين الامور المذكورة ولما نقل عن الش حيث قال بان يقال
الرابطة اما الجسمية او لازمها او عارضها ويحتمل ان يكون المراد ويحتمل ان يردد في الرابطة بذلك
في حد ذاتها مع قطع النظر عن ارادة الش قيل ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها

الى ذات

الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاشياء متشكلة بشكل واحد وهو ظ انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام
في ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف في تحقق ذلك الشكل فاذا استندت الرابطة الى
ذات المحكي ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام
على شكل واحد قوله ويحتمل ان يكون الترديد بان يقال اه وهذا ابعد من الذي قبله اذ لا مناسبة
اصلا بين هذا الترديد وبين الترديد المذكور في المتن كما لا يخفى ولذا اخره قوله اما نفسها اي
نفس الصورة قيل هذا كما يقال ان فيضان الكمال على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون
نفس الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين اقول فيه نظر اذ يكون الرابطة ح
استعداد الصورة لا نفسها ثم قال القائل المذكور ولا يجري هذا الترديد في المباين بان يكون
الرابطة نفس المباين اه كما لا يخفى وان وهم متوهم انتهى المتوهم هو المحشي ولعله جعل ذلك
وهما لعدم الوجه في كون المباين رابطة بخلاف الصورة بناء على ان الاستعداد فيها
يجعلها رابطة وقد عرفت ما فيه على انه يجوز في المباين ايضا ما يجعله رابطة كبعض
صفاته وبالجملة نفس الصورة ونفس المباين متساويان في الجريان وعدم الجريان
فالحق ان الرابطة بين الشيئين يجب ان تكون امرا ثالثا فلا يجوز ان تكون نفس احدهما
فالشق الاول من الترديد بالوجه المذكور يكون ظاهر الفساد سواء اجري في الصورة او
او في المباين فلا يناسب اخذه في الترديد بالوجه المذكور ولعل هذا هو الوجه لتضعيف هذا
الاحتمال المشار اليه بالتاخير فتامل قوله او مباين لها فان كانت الرابطة النفس او اللازم
او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد ان كانت العلة ايضا
ممتنع الزوال والا لزم تبدل الشكل وان كانت الرابطة العارض او المباين الممكن الزوال
يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا ممكن الزوال والا لزم المحذور الاول هذا اعتبر
في كل من الاربعة رابطة على الانفراد واما اذا اعتبر مع الغير فيعلم الحال لاهل الكمال هكذا
ينبغي ان تقرر المقال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله على ذلك يحتمل ان يكون المشار اليه
بذلك كون العلة المباين مع الرابطة كما اشار اليه فيما نقل عنه فالمعنى يكفي ان يقال على تقدير
كون العلة المباين مع الرابطة فنقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة وبهذا يتم الكلام

الذي نحن بصدده فلا حاجة الى الترديد الذي ذكره بقوله فاما ان يكون كافيا او لا والى الحلقة
ويحتمل ان يكون المشار اليه بقوله المباين مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل كما اختاره
بعض المحشين ههنا فالمعنى لا حاجة الى الترديد الذي اشار اليه بقوله وعلى الاول ان كان
ممتنع الزوال اه بل يكفي ان يقال فعلى الاول ننقل الترديد الى الرابطة ويتم الكلام وعلى كلا
الاحتمالين يرد عليه انه لا يكفي ذلك اذ المحذور الاول انما يلزم الجسمية ولازمها ان كان
المباين ممتنع الزوال واما اذا كان المباين ممكن الزوال فلا وهو ظ فلا يتم الكلام فالحاجة
الى الترديد ضرورية نعم لو جمع بين الترديدين وقال فاما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقق
الشكل او لا وعلى كلا التقديرين ان كان غير الرابطة ممتنع الزوال ننقل الترديد الى الرابطة
والا فيلزم المحذور الثاني لكان اخصر قوله لما كان تقل المؤنة تقل بالتاء المثناة من فوق
مضارع قل وفي بعض النسخ لما كان قليل المؤنة والمآل واحد يعني لما كان المؤنة قليلة
على تقدير هذا الشق اي شق امكان الزوال تعرض للترديد بين كفاية المباين مع الرابطة وعدم كفايتهما
ثم للترديد بين امتناع الزوال وامكانه او بين امتناع الزوال وامكانه فكانه قال لو كان هذا الشق الذي
هو امكان الزوال هو الواقع لتم الكلام بسهولة اي بلا حاجة الى نقل الترديد الى الرابطة وان كان الواقع
هو الشق الاول الذي هو امتناع الزوال فيتم الكلام بما تقرر من نقل الترديد الى الرابطة قوله
اي بالنظر الى الشكل متعلق بالامور اي الامور الحاصلة بالنظر الى الشكل وهي ان تكون للجسمية ولازمها
وعارضها ومباينها بالانفراد او مع الغير فيقال الرابطة اما للجسمية او لازمها اه فهذا اشارة الى الاحتمال
الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة سابقا قوله او بالنظر اليها اي يحتمل ان يكون المراد ترديد الرابطة
بين الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اما لذات المباين او لازمه او عارضه اه
او بان يقال تلك الرابطة اما نفس الصورة او لازمها او عارضها اه وهذا اشارة الى الاحتمالين
الاخيرين من تلك الاحتمالات فقد ذكر قبيل الاول ناظر الى الاحتمالين الاولين والثاني الى الثالث فان ما يكون
بالنظر الى الشكل اثنان الاستناد الى الجسمية ولازمها اه والاستناد الى ذات المباين ولازمه
اه انتهى وفيه نظر تامل تجد قوله فيه بحث اه لا يخفى ان هذا البحث يتمشى في الشق الثاني من الترديد
الاول ايضا الا انه اخر الى هنا لئلا يكثر الكلام هناك قوله يفيد كما افاده المعاون او المباين او كلاهما

من بقاء

طرسوسي

عطف على قوله بين كفايته وناظر الى التوجيه الثاني في قوله على ذلك فننقل الترديد كما ان الاول ناظر الى التوجيه الاول فيه منه

القائل هو الشارح وتبعه ابن حيدر منه

من بقاء الشكل الاول فح لا يلزم المحذور الثاني بل يلزم المحذور الاول اعني لزوم ان يكون
الاجسام كلها على شكل واحد فقوله والا فيلزم المحذور الثاني ليس على ما ينبغي قوله
ولا يمكن ان يقال ههنا اه اي لا يمكن الجواب عن البحث المذكور بان يقال يلزم منه ان يكون النوع
لازما قياسا على ما قيل في العارض فان لزوم كون النوع لازما غير مضر ههنا بل مفيد كما
لان مبنى البحث ههنا عدم لزوم المحذور الثاني كما عرفت وكون النوع لازما لا ينافيه بل يقويه
كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يحقق المقام فلا تلتفت الى ما سقط عن بعض الاوهام قوله
لا يثبت ابدية كل مجرد اذ لا برهان لها واما ما قيل من ان ما يثبت قدمه امتنع عدمه فغير مسلم
اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على عدم امر مانع فيحدث الامر المانع وينتفي القديم
كذا في شرح العقائد العضدية للدواني على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء على ان النفوس
مجردة وحادثة على المذهب المختار قوله ولم لا يجوز اه اشارة الى منع اخر حاصله لو سلم
ابدية كل مجرد فلا نسلم ابدية تاثيره لم لا يجوز ان يزول تاثيره مع بقائه بان يكون تاثيره #
متوقفا على عدم حادث قوله مع ذلك المجرد اي مع بقائه قوله لظهور بقاء تشخص الشمعة
المتبدلة فيه ان للشمعة المدورة تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو
الذي يمتاز به تلك الشمعة من المكعب والمخروط مثلا والثاني بحسب جسمها الطبيعي
وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر مثلا فاذا تكعب زال تشخصه الاول دون الثاني
كما اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعب
هو التشخص الثاني والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير الباقي
قوله فالحق ان التشخص اه الظ انه من تتمة ما قبله فحاصل الاستدلال لو كان الشكل
علة للتشخص لزم ان يزول التشخص بتبدل الشكل والتالي بط اما الملازمة فلان
الحق ان التشخص نحو الوجود الخاص وقد مر انه بتبدل الموجد يتبدل الوجود واما
بطلان التالي فلظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدل شكلها فقد ذكر وقيل انه اشارة
الى دليل اخر لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ما هو المشهور من بقاء
تشخص الشمعة المتبدلة وحاصله ان التشخص في الحقيقة نحو الوجود الخاص فلا يكفي

تشنيع على الشارح حيث قال في تعليل عدم الامتناع اذ ليس من الضروري ان يكون المباين الحادث والزائل متحدين في النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا ينظر الى ما سقط ههنا انتهى ووجه عدم الالتفات ان المراد بالنوع ههنا هو النوع في الافادة لا النوع الحقيقي وكذا تشنيع على محمود حسن ومن يحذو حذوه حيث قال لان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وكل من المباين والمعاون الغير الحاصلة للصورة يجوز انفكاكه عن الصورة ولان المباين والمعاون لا يحملان على الصورة بخلاف اللازم ووجه عدم الالتفات ظ لمن تامل وتدبر فتامل منه

حيدر

عبد الرحمن

ان يكون الشكل علة له اذ هو من لواحق الوجود فتدبر وقيل انه رد لما قبله وحاصله ان التشخص
نحو الوجود الخاص فاذا كان الامر كذلك زال التشخص بزوال الشكل فتشخص الشمعة
المتبدلة غير التشخص الشمعة الغير المتبدلة فتامل قه اقول بهذا الكلام اى كلام
الش حيث قال وكانه مبنى على ما ذهبوا اليه اه مبنى على ما هو التحقيق عندهم والا لم يصح منه
الظن والعدول المذكور ان بل وجب الجزم وحمل كلام المص على ما ذكره القائل وقد يقال
المراد بهذا الكلام هو كلام القائل والغرض هو التزييف لما ظنه الش من ان توجيه القائل
انما يتم على ما اشتهر فيما بينهم من كون الوسائط موثرة اذح لا يبقى شئ صالح للتخصيص
فيتم توجيهه بخلاف ما اذا كانت الوسائط بمنزلة الشروط والالات فانه ح يكون
تلك الوسائط صالحة للتخصيص فلا يتم التوجيه المذكور وحاصل التزييف ان كلام
القائل ليس مبنيا على ذلك المشتهر بل هو مبنى على ما هو التحقيق عندهم فان نسبة
تلك الوسائط الى الاشكال على تقدير كونها بمنزلة الالات ايضا على السوية فلا بد
من مخصص فى الصورة فيتم كلام القائل على تقدير البناء المذكور ايضا هذا وقد يجاب
عن التزييف المذكور بان انطباق كلام القائل انما هو على المذهب المشهور لا على ما هو
التحقيق لان ما ذكر فى توجيه الحصر فى الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه منهم بعرفي له
الانصاف قيل بل كلام الش ايضا مبنى على المذهب المشهور لا على ما هو التحقيق لان ما ذكره
فى توجيه الحصر فى الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لا على ما هو التحقيق قه ما هو بالذات
بناء على انه المعنى الحقيقى له بخلاف ما هو بالتبع وكذا الاعم منهما فانهما معنيان مجازيان له
ولا شك فى تبادر المعنى وقيل بناء على ان المتبادر عند الاطلاق هو الفرد الكامل ثم اعترض
بانه لو سلم هذا التبادر فيفاق بعد ايراد لفظ كل غير ظ فانه فرق بين قولنا الجهل قسم
من العلم وبين قولنا كل جهل فهو قسم من العلم اقول هذا الاعتراض مبنى على الغلط فان
فان وزان ما نحن فيه كل ما له حركة فهو متحرك لا كل جهل فهو قسم من العلم لوجهين
وقد يقال يجب حمل الوضع ههنا على ما هو بالذات اذ الوضع بالعرض انما يكون بواسطة
الصورة التى لها وضع بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة مجردة عنها وانما لم يحمله

شارح

طوسى

المحقق ماتى

القائل نصر الله

الش عليه اذ الظ من الشق الثانى من الترديد الاول سلب الاول ولا خفاء فى ان المراد من الثانى
عديم الوضع فى الجملة كما سيصرح به فيكون المراد من الاول بحسب الظ هو الوضع فى الجملة وانت
خبير بانه لو صح اول هذا الكلام لكان اخره منافرا له وايضا سيجى من المحشى انه لا يجب
ان يكون المراد من الثانى عديم الوضع فى الجملة بل يتم الكلام على ارادة عديم الوضع بالذات
قه ويصدق ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فح لا يرد النقض بالنقطة فان
كل ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا قيل صدقه مم اذ الجزء الذى
لا يتجزى له وضع بالذات مع انه غير منقسم اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على مذهب الحكيم
وهو ليس بثابت عندهم فتامل قه قد بينا جوهريتها فى الحاشية المعلقة على قول الش
لا اشعار فى هذا الكلام بان الهيولى جوهر محل للصورة قيل مراد الش ان كلام المص
خال عن اثبات جوهريتها فلو ان احدا بين جوهريتها منه عنه واستدل عليها بغير ما قدم
المص لم يندفع به هذا الايراد عنه فان اراد المحشى بياننا من كلام المص فساقط وان اراد
منه عنه فغير مفيد انتهى اقول قد بينا فيما سبق انه بيان لها من كلام المص على وجه يسقط
عنه توهم ساقط فليراجع قه بوجه لا يرد عليه شئ وقد اوضحناه هناك قه
الا باعتبار كونها محلا للصورة قيل قد ادعى البداهة فى جزئيتها سابقا ثم اثبت
كونها محلا للصورة بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بذلك الاعتبار اقول يمكن
ان يقال المراد انه لم يثبت جزئيتها للجسم فى نظر الش الا بذلك الاعتبار فان نظره
انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع الذى اثبت فيه الجزئية
باعتبار المحلية فما ذكره ههنا لا ينافى ما صنعه فيما سبق فتامل قه فاذا لم يثبت
هذا اى كونها محلا للصورة لم يثبت تلك اى جزئيتها للجسم او جوهريتها والمقدم
حق فى زعم الش حيث قال وقد اشرنا اليه مع ما عليه او فى زعم المستدل حيث
عدل عن الاستدلال بمحليتها الى الاستدلال بجزئيتها فكذا التالى فهذا الاستدلال
ليس بتام بهذا الوجه ايضا او المراد ان هذا الاستدلال ينبغى ان يندفع
بهذا الوجه ولم يتفطن به الش حيث دفعه بغير هذا الوجه كما قيل واجيب

هيه لان كل ما له وضع بالذات لا يكون الا جوهرا وكل جوهر له وضع فهو منقسم لما مر كما اعترف به الش منه

عن كما مر فيما سبق منه

حيث قال هناك اقول لما ثبت انفصال الجسم وانعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهرى لان الباقى لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التى انعدمت مع بقائه فيقوم بجوهر او بما ينتهى اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهرى غير مباين وضعا للمتصل منه

قيل قال الشريف فى حواشى حكمة العين بياننا للزوم جوهريتها ما ذكره المص انا وضعنا جوهرا ممتدا فى الجهات كالجسم المائى مثلا واثبتنا انه متصل واحد ودللنا على ان هناك شيئا اخر يتصف بحال وجوده

بان الشارح سلك طريقة الاخفاء لما ظهر والاظهار لما خفي قوله هذا مم قيل المنع
مندفع اذ اللفظ والمعنى يدلان على ان المراد به عديم الوضع مطلقا اما اللفظ فللنكارة
المطلقة في سياق النفي واما المعنى فلئلا يمكن اختيار الشق الثالث من شقوق ابطال كونها
عديم الوضع ومنع محذور وهو لزوم الترجيح بلا مرجح مستندا بجواز ان يكون الهيولى
ذات وضع في الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ويكون ذلك الوضع
مرجحا لحصولها في بعض الاحياز بعد اقترانها اقول لا يخفى انه لا يتصور ان يكون الهيولى
ذات وضع في الجملة حينئذ مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها
ويتم الانحصار اي انحصار ماله وضع بالذات وينقسم في الجهات الثلثة في الجسم فلا يرد
منع الشارح عليه او المراد انه يتم الانحصار بين شقي الترديد الاول لانهما نقيضان فلا يرد
منع الشارح عليه فتامل قوله ولعله ظن ان ارادة اه قيل فيه نظر اما اولا فلان هذا لا يصلح
ان يكون مظنونا للشارح لانه مبني على ان يكون قوله فيصير ذات وضع فيما سيجيء من المتن
وليس كذلك واما ثانيا فلان وجه حمله الشق الثاني على عديم الوضع مطلقا وقوع النكرة
في سياق النفي وعدم تمام الدليل في ابطال ذلك الشق الثاني على تقدير حمله على عديم الوضع
بالذات وقد مر تفصيله اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشي على نسخة مصححة
من المصنف فيها قوله فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بقطعي بل يجوز ان يكون
التقدير او لا يكون كذلك كما هو الداب في النظائر واما ثالثا فلان الدليل تام كما نبهناك
قوله توجب ارادة الوضع بالذات في قوله اه اي لكن الموجب بط اما الايجاب فلان المتبادر
من قولنا اذا كانت غير ذات وضع فاذا لحقها الصورة فصارت ذات وضع اي يحصل
لها بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات على التقدير المذكور
واما بطلان الموجب فلان الهيولى اذا لحقها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد
ما لم تكن كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظ قوله ولا يلزم هذا اي لا يلزم ارادة
الوضع بالذات في الشق الثاني وقد عرفت لزومه وايجاب احدى الارادتين الاخرى
بحكم التبادر قوله على الجوهر الممتد اه نقل عنه هذا الجوهر الممتد صادق على الصورة

فالسند المذكور مما لا يجوزه
العقل منه

اذ ليس هناك شيء
حتى يكون الهيولى
ذات وضع بالتبعية
منه

كما اختاره المحشي
حيدر منه

كما اورده على تقدير
ان يراد بالثاني عديم
الوضع مطلقا وبالاول
فات الوضع في الجملة
منه

كما اختاره المحشي حيدر
منه

فانه هو مقتضى سوق هذا
الكلام منه

فانه هو المسكوت ولا يلزم
من سلب الوضع بالذات
سلب الوضع مطلقا
فارادة الوضع مطلقا
في الثاني يخل مقتضى
سوق الكلام جدا
منه

الجسمية

الجسمية وعلى الجسم المطلق وعلى المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق فهو شامل
على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية انتهى فتوجيه كلامه ان هذا الجوهر له فردان
الصورة الجسمية والجسم المركب وح يلايم ما سيجيء اذ يتصور التركيب ويثبت في هذا الجوهر
الممتد باعتبار احد ضروبه وفيه نظر اما اولا فلان قوله المدرك في بادي النظر يابى
ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها
هي المدركة في بادي النظر على ما صرحوا به واما ثانيا فلانه لما كان الهيولى امرا بسيطا
والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات انما هو الصورة
الجسمية دون الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما
في الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن
الوجوب واما ثالثا فلانه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق
لم يصح قوله فيما سيجيء ولو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار
اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على ما هو المركب
من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحاله قوله قد يقال مقصوده
اه مقصود القائل من بيان المقصود بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين
الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان لا يكون وجود السطحين الجوهريين او وقوع هذا الخط
الجوهري بين طرفي السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان
بالفعل اللذان بينهما قطعا الخط الجوهري على تقدير وجوده بل هو الاليق كما اشار
اليه خواجه زاده حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين
اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه
فكانه قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين اه هذا
تفصيل ما نقل عنه ههنا قوله فان هذا الخط اه تعليل للكون المستفاد مما ذكر ويجوز ان يكون
تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان قوله لا بد ان يكون بين السطحين اه
العرضيين اي لا اقل من ان يكون كذلك فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون بين الجسمين

او بين الخطين الجوهرين الاخرين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون المحيط لذلك الخط
سطحا واحدا مع نقطتين من الهواء مثلا كما يشهد التخيل الصحيح وان يكون في وسط الجسم
كالمحور للكرة قوله تامل الارجح ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسطه بين عرضين
لا يتم الحكم باستحالة التداخل اذ اللازم ح تداخل الخط الجوهري مع الخط الوضعي
لا تداخل الجواهر والمح هو الثاني دون الاول فتامل ونقل عنه انه اشارة الى دقة الكلام
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه لك انفا قوله العبارة الحسنة اه نقل عنه
لان اسم الفاعل اذا اسند الى الظ لا يثنى بتثنيته ولا يجمع بجمعه اقول فيه نظر اما اولا
فلان الكلام ههنا في تثنية اسم الفاعل المسند الى الظ بتثنية موصوفه لا بتثنية فاعله
الظ اذ لا تثنية لفاعله واما ثانيا فلما قيل من ان اسم الفاعل ههنا ليس بمسند الى
الظ بل هو مسند الى ضمير السطحين مضافا الى الاضلاع اضافة لفظية فما في الشرح
ليس بادنى مما استحسنه وقيل في وجه الحسن ان الصفة الجارية على غير من هي له
لا تطابق الموصوف في التثنية والجمع والتانيث واختاره بعضهم وفيه ما فيه قوله
لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري قيل ان اراد انه يبطل مع انضمام شيء من المقدمات
بان يقال مثلا الخط المستدير يمكن ان يجعل مستقيما فيبطل به فلا يفيد لانه بعد تسليم
يكون القيد محوجا الى الزيادة فيكون مضرا وان اراد انه يبطل بدون انضمام شيء اصلا
فبطلانه ظ وقيل يبطل بدون انضمام شيء فان الخط المستدير مثلا يجوز وقوعه
بين الخطين المستقيمين ايضا بان يكون نقطة منه او نقطتان بينهما وهذا القدر كاف
في ابطاله بالدليل المذكور اقول لا يلزم ح تداخل الخطوط فلا يصح قوله والا يلزم تداخل
الخطوط ويصح اللهم الا ان يقال المراد لزم تداخل الخطوط كلا او بعضا لكن هذا القدر
كاف في الاضرار وقيل يبطل بوجه اخر خلاصة الدليل في غير المستقيم بان يقال اذا
انتهى اليه طرفا السطحين المنحني الاضلاع اه ولكن ذكر المقيد على سبيل التمثيل
وانت خبير بانه لا يندفع بشيء منهما الاضرار على ان الاول مقايسة المنحني ووقوعه
بين المنحنيين على المستقيم ووقوعه بين المستقيمين والثاني راجع الى ما سيذكره

المحشي

عن جواز كون المحيط سطحا واحدا ومن جواز كون ذلك الخط في وسط الجسم ومن جواز كونه بين الجسمين او بين الخطين الاخيرين منه

شهري زاده وخوشابي وطرسوسي منه

يعني ان الظ ههنا وان كان فاعلا في المعنى كما يدل عليه سقوط النون الا انه مضاف اليه في اللفظ وما ذكره انما هو اذا كان فاعلا في اللفظ والمعنى جميعا فتذكر منه

خوشابي في بعض الهوامش منه

103

المحشي بقوله الا ان يقال الاجزاء فيه اظهر والحق ما قيل ان الدليل بعد التقييد المذكور لا يبطل
المستقيم لان المستقيم والمستدير من الخط اما نوعان فالاستقامة والاستدارة
فصلان لهما او بمنزلة الفصلين واما نوع واحد فهما وصفان لهما مفارقان وعلى كلا
التقديرين لا يلزم ابطال غير المستقيم اما على الاول فظ لانه لا يلزم من ابطال احد
النوعين من جنس ابطال النوع الاخر من ذلك الجنس واما على الثاني فلانه لا يلزم من
ابطال الخط بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز ان يكون ابطاله
بابطال وصفه المفارق فلا يلزم من بطلانه بطلان موصوفه فتدبر حق التدبر قوله
لكن لا فائدة في ايراده لانه يبطل بدون القيد ايضا مطلق الخط الجوهري واما المستقيم
بالنسبة الى المستقيمين وكذا المستدير بالمستديرين فظ واما المستقيم بالنسبة
الى المستديرين وكذا المستدير بالنسبة الى المستقيمين فبان يكون نقطة من احد
الاولين بين نقطتين من الاخرين فتذكر ويمكن ان يعتبر المستقيمين بالنسبة الى
المستقيم والمستديرين بالنسبة الى المستدير عند عدم التقييد فتفطن فالاولى
كما قيل ان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين اللذين مثله في الاستقامة والانحناء
بل الارجح قوله الاجزاء فيه اظهر فيكون التقييد تلقينا للاذهان واعانة وهذا القدر
كاف في الفائدة لكن يعارضه ابهامه التخصيص وايضا الداب اظهار الخفيات
لا توضيح الواضحات قوله ولم يرد بما ذكر مشروع في دفع العلاوة وحاصل الدفع
ان المراد بالاضلاع هو الضلعان وان التركيب من قبيل ركب القوم دوابهم نفيه
تكلف من وجهين فالظ يوهم خلاف المق ولعل هذا هو مقصود الش كما قيل قوله
هذا المنع مكابرة في المتحيز بالذات ان اراد اعظمية الخطين من الخط الواحد مكابرة
في المتحيز بالذات بناء على ان كل متحيز بالذات لا بد ان يكون ذا مقدار في كل جهة كما
هو المناسب للسوق والذوق والموافق لما نقل عنه ههنا فهو مجرد تعصب ومغلطة
اذ المفروض ان ذلك الخط غير منقسم في جهة العرض فيجب ان لا يكون ذا مقدار
وذا اعظم في تلك الجهة والا لزم الانقسام فلزم خلاف المفروض وان اراد اه

والاستدارة منه

فيه نوع سماحة منه

فخر الدين

بتوصيف الطرفين منه

نعم ان ارادهم فالواكل متحيز بالذات لا بد ان يكون ذا مقدار وذا انقسام في كل جهة لا بد له من جهات ست فما منه في جهة غير ما منه في جهة اخرى لكنه غير مفيد ههنا كما لا يخفى نعم لو استدل به في ابطال هذا الشق من اول الامر لكان له وليس فليس منه

ان منع استحالة تداخل الخطوط المتحيزة بالذات مكابرة لان البداهة شاهدة على امتناع التداخل
فيها على ما سياتى من الش كما يشعر به قوله وهذا حاصل نظر الش فهو خارج عن السوق والذوق
بالكلية وقد يقال قول المص وهو مح لان كل خطين اه يدل على انه لا يدعى البداهة فى استحالة
تداخل الجواهر الغير المنقسمة فكيف يدعى البداهة من طرفه فتامل وبهذا علمت ان قوله
وقوله اذ لاعظم اه بط بل لابد له من عظم فى كل جهة بط بل لابد ان لا يكون له عظم فى غير جهة
الطول اذ الكلام انما هو فى الخط الجوهرى الغير المنقسم فى غير تلك الجهة وبالجملة التداخل
فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث بناء على ما قالوا
واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لا تتجزى عند المتكلمين وكالخطوط والسطوح
كما ههنا فلا يمتنع ان يتداخل فيه اذ لا امتداد له ح ولا عظم كما قال القائل قده وهذا حاصل نظر
الش الذى اورده بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه يعنى ان كون المنع مكابرة فى المتحيز
بالذات حاصل نظر الش فتامل لا ان كون قوله اذ لاعظم اه باطلا هو حاصل نظر الش كما هو
الظاهر من العبارة اذ هو ليس حاصل نظره بل حاصل نظره تسليم ان لاعظم للخط فى جهة
العروض ودعوى البداهة فى امتناع التداخل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه واما ما قيل
من ان قول الش لان تداخل تلك الاجزاء ح فى نفسها سواء تركب الجسم منها او لا مبنى على
وجود العظم فى كل جهة للمتحيز بذاته فليس بقطعى لجواز ان يكون مبنيا على شئ اخر كوجود
العظم فى مجموع المتحيزين بذواتهما كما يدل عليه ما نقل عنه ههنا مجيبا عن منع القائل
اى عن الش منه
لاعظمية الخطين من الخط الواحد بتغيير المقدمة حيث قال يعنى المناقشة فى لفظ الاعظم
فنقول ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما انتهى ولذا قيل الاستدلال به ما ذكره شارح
شهری زاده منه
المواقف يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من اخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان
التداخل فى المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا يلايم اخره انتهى
فتامل وتحقيق المقام على وجه يتضح منه المرام ان القائل المذكور وهو المحشى ميرك
منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع الخطين من الواحد حيث قال
فيه نظر لان الخط لما لم يكن له فى جهة العرض مقدار ما فلا مانع فيه لان يدخل فيه خط

اخر مثله

اخر مثله فى تلك الجهة وكذا الكلام فى السطح فى جهة العمق واما ان كل خطين فهما اعظم
من احدهما فهو مسلم ان اراد فى جهة الطول وممنوع ان اراد فى جهة العرض اذ لاعظم للخط
فى تلك فلو انطبقت على خط خطوط ولو كانت بغير نهاية لا يحصل عظم فى جهة
العرض حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم بعضه انتهى والش نقل عنه منعه الثانى
ثم اجاب فى اصل الشرح بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه عن منعه الاول وكذا
المحشى علق هذه الحاشية على المنع الثانى ودفع المنع الاول فجاء التعقيد فى الكلام
والاشتباه فى المرام فتدبر بالتعقل التام حتى ينكشف لك ما فى المقام قوله
محمود حسن
كيف والبعد المجرد اه اجيب عنه بانه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المشائيين
حيدر
والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد النقض به ورد بانه لو كانت البداهة حاكمة
باستحالته مطلقا لما جاز للاشراقيين تجويز تداخل فى البعد المجرد مع انهم جوزوه
شهری زاده
ولما احتاج المشاؤن فى ابطاله الى الدلائل النظرية المقدمات على ما يجئ اقول يمكن
ان يقال مراد المجيب ان دعوى البداهة مذهب المشائيين فلا منافاة بين ذلك وبين تجويز
الاشراقيين فان البداهة تختلف باختلاف الاشخاص وايضا يجوز ان يكون الاستدلال للمشائيين
مماشاة مع الاشراقيين حيث لم يسمع دعوى البداهة فى محل النزاع او يكون دلائلهم تنبيهات
قوله هذا اى قول القائل امتناع التداخل انما هو فى المقادير مرادا بالمقادير كل ماله
مقدار سواء كان جوهرا او عرضا حسن فى حد ذاته لكنه لا ينفع القائل فى نفى استحالة
التداخل فيما نحن حيث انكر مقدار الخطوط والسطوح فى بعض الجهات ولو كانتا
جوهريين بناء على نفى العظم فى تلك الجهة وجعل الجواهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار
ومتحيز بلا مقدار فحكم بان امتناع التداخل فى الاول لمقداريته وفى الثانى لتركب الجسم
منه قوله بناء على انه متعلق بقوله هذا حسن فتذكر قوله فلا يحسن قوله فلا يحسن
واعلم ان الش حمل المقادير فى كلام القائل على اقسام الكم المتصل كما هو المتبادر منها
فحكم بانه لا يحسن قول المحشى قد غفل عنه لحمله على كل ماله مقدار وامتداد جوهرا
او عرضا فجزم بانه لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر وقيل حمل الش الحيثية فى كلام القائل

حيدر منه

على التعليل فح يجس قوله فلا يجس لانه وان صح ان ما يمتنع فيه التداخل ذو مقدار في الواقع
لكن امتناعه ليس لاجل كونه ذا مقدار على ما افاده نظرا الش من ان تداخل الجواهر بديهي
الاستحالة وان لم تكن ذوات مقادير وقد حملها المحشي على التقييد فقال لا يجس قوله
فلا يجس فتدبر قوله قد يتوهم تمام الدليل اى الدليل المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى
عن الصورة كذا نقل عنه فغرض المتوهم اما الاعتراض على المجيب بانه لو تم ما ذكر لتم الدليل
بهذا القدر فيكون باقي المقدمات مستدركا او على المص كذلك او الاشارة الى جواب
اخر عن السوال المذكور بتغيير الدليل على وجه يسقط به ذلك السوال واما جواب
المجيب فهو تحرير لبعض مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السوال يعني
ان المراد بقوله اذا اقترنت بها الصورة اذا امكن اقتران الصورة بها وحاصل
الكلام انه اذا كانت الهيولى المجردة ذات وضع فاما ان لا يمكن اقتران الصورة
بها او يمكن ذلك لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه لو لم يمكن اقتران الصورة بها
لكانت من المجردات فلا تكون هيولى واما الثاني فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل في حيز
اه ففي الكلام طي لظهور المرام قوله ويرد عليه منع اه اقول لو قيل الهيولى المجردة ان
لم يمكن اقتران الصورة بها لم تكن صالحا لان تكون محلا للصورة فلا تكون هيولى لسلم
عن المنع وتم الدليل اذ الهيولى يجب ان تصلح محلا للصورة كما يدل عليه الاحتياج
الى اثباتها فما لم يمكن اقتران الصورة به لم يصلح ان يكون محلا لها فلا يكون هيولى قوله
اذ يجوز كونها ذات وضع فلا يلزم كونها من المجردات التي لا وضع لها تحقيقا قيل كونها
ذات وضع يستلزم امكان اقتران الصورة والمفروض خلافه ورد بان الاستلزام
يحتاج الى البيان وبانه كلام على السند الاخص قوله يبطل وذلك بان يجعل هذه المتصلة
كبرى لمتصلة اخرى هكذا ان كانت الهيولى خطا او سطحا جوهريين لم تقبل الصورة
واذا لم تقبل الصورة لم تكن هيولى فينتج ان كانت الهيولى خطا او سطحا لم تكن هيولى
هف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد الاشارة الى تكثير الادلة لبطلان هذين الاحتمالين
او الاعتراض بانه لو كان مراد المص كما ذكره لكان المناسب ابطال هذين الاحتمالين

ايضا

فذكر الاقتران واريد به الامكان بعلاقة اللزوم منه

محمود حسن

الاول الثاني والثاني لتجدد منه

قوله وفي هذا المقام نظر حاصل النظر انا نختار الشق الاول من الترديد في الجواب ونمنع عدم كونها هيولى وتوضيحه ان ذات الهيولى لا تقدر ان تقدر مقارنة المانع المقتضي لتجرد الهيولى دائما وتقدير مقارنة الصورة لها فذات الهيولى يلزم كونها هيولى قابليتها للصورة في الجملة ولو على تقدير مقارنة الصورة لها وان لم تكن قابلة لها على تقدير مقارنة المانع غاية ما يرد ان كون الذات قابلة لشيء على تقدير وغير قابلة له على اخر مستبعد اذ مقتضى الذات لا يتخلف والجواب ان القابلية بمعنى الاستلزام لا بمعنى الاقتضاء فان اللزوم لذات الشيء لا ينافي مدخلية الغير بخلاف اللزوم من الشيء ما ماسوف محي الدين

ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل قوله اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة
الصورة وذلك لان مقارنة الصورة تقتضي القابلية للانقسام في الجهات الثلث
والخط والسطح ليسا كذلك كذا نقل عنه وفيه ان هذا لما اسلفه من ان الكل من
الخط والسطح الجوهريين عظما في كل جهة قوله وفي هذا المقام نظر وفي نظره
نظر اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان تكون ابية عن مقارنة الصورة بحسب
ذاتها مع قطع النظر عن غيرها او لا تكون كذلك فيكون مقارنة الصورة
ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى ان كانت ابية بحسب ذاتها عن
مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى وان لم تكن ابية بحسب
ذاتها لزم امكان شيء من المذكورات وهو مح والحاصل ان الهيولى بالنظر
الى ذاتها ان لم تقبل الصورة على تقدير ما ومع فرض ما على معنى السلب الكلي
لم تكن هيولى وان قبلت الصورة على تقدير ما وفرض ما على معنى الايجاب
الجزئي فلحوق الصورة ممكن لها بحسب ذاتها فلزم امكان شيء من تلك المحالات
وامكان المح مح وهذا كلام صريح في معنى صحيح ولا يرد عليه النظر المذكور اذ مال
ذلك النظر انه يكفي في كون الهيولى هيولى كونها قابلة للصورة على تقدير ما
ومفروض ما ولا يلزم ان تكون قابلة لها على كل تقدير ومع كل فرض ولا شك
ان هذا ليس في شيء من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور بل يكفي كونها قابلة
لها بحسب ذاتها قوله بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها اه لا يخفى ان هذا
ليس الا قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير او بان الهيولى جنس تحتها انواع
بعضها قابلة للصورة دون بعض وكلاهما باطلان قوله اذ لا نم ان المح اه يعني
ان قوله لكن عروض الصورة اه معناه ان عروضها للهيولى مستلزم للمح بمجرد
النظر الى ذات الهيولى كما هو مقتضى المقام وذلك الاستلزام مم اذ المح لا يلزم
بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل يلزم بالنظر الى ان المقارنة مستلزمة
لحصول الجسم الطالب للمكان وانما قلنا كما هو مقتضى المقام فان مقامه

منافى مر

قوله فلا يلزم امكان شيء من ... وهذا بعد ما قيل ان في الجواب المذكور بحثا لانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصوصة لبعض الاجسام مانعة عن لحوق الصورة الجسمية فلم يلزم شيء من المحالات

مقام الاستدلال على امتناع لحوق الصورة بحسب ذات الهيولى على تقدير ان لا تكون ذات وضع
فان حاصل كلام المجيب انه ان قبلت الهيولى المجردة على ذلك التقدير الصورة كان لحوق الصورة
ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها وجب ان لا يستلزم
ذلك اللحوق محالا بحسب ذاتها بناء على ان الممكن ما لا يلزم منه مح لكن عروض الصورة لها
مستلزم للمح بحسب ذاتها فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم منها ان يقبلها الهيولى
المجردة هف قيل مراد ان لحوق الصورة بالهيولى المجردة ممكن فى حد ذاتها وحاصل كلامه
انه اذا عرض الصورة للهيولى المجردة لزم المح فاما ان يلزم من تجردها او يلزم من لحوق
الصورة بها بعد تجردها والثانى بط لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذا لا يرد عليه النظر
المذكور وانت خبير بان صدر كلام المجيب كالنص على ما ذكرناه وان قوله ما لا يلزم
منه مح بحسب ظاهره دال على ما ذكره هذا القائل وتاويل الصدر بان المراد ان الهيولى
لو تجردت فاما ان لا تقبل الصورة اصلا واما ان تقبلها فى الجملة كما فعله القائل المذكور
خروج عن السوق والذوق بالكلية مع انه ليس بتام فى نفسه كما لا يخفى على من تامل بتامل
تام قوله قد يقال لو كان الملزوم اه اشارة الى جواب اخر عن السوال المذكور باثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل واعلم ان السوال المذكور منع لكلية قوله الممكن ما لا يلزم منه محال
بحمل نفى اللزوم على نفيه مطلقا سواء كان بالنظر الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره
وحاصله لا نم ان كل ممكن فى نفسه لا يلزم منه مح اصلا لجواز ان يعرض له الامتناع بالغير
فيلزم منه مح اذ الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات فاجاب عنه الش
بحمل نفى اللزوم على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب عنه بابقاء النفى على اطلاقه
وحاصله انه لو لزم من الممكن ولو بالنظر الى الغير مح لزم تخلف اللازم عن الملزوم اذ لو كان
الملزوم ممكنا جائز التحقق واللازم محالا ممتنع التحقق يلزم جواز تحقق الملزوم بدون
جواز تحقق اللازم وذلك بط والا لزم ان لا يكون بينهما ملازمة وهذا خلف قوله
يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم بمعنى ان ذات الملزوم لا يابى عن تحققه
قال المجيب وهو الدوانى فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد ولا يتوهم ان هذا قول

بالامكان

بالامكان بالغير فان ذلك ان تجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكان
بالقياس الى الغير لا امكان فى ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه قال ابن الكمال
الوزير فى حاشيته على حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات الى الطرفين فى نفس
الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان
غيره وان اريد به معنى اخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت اليه انتهى كلامه اقول يمكن ان يقال
اريد به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان وجود ذلك الشئ وعدمه
متساويان بالنسبة الى ذلك الغير اى لا يابى عن شئ منهما ذات ذلك الغير على ما قالوا فى
الوجوب ولا شك ان هذا مما لا ينكر والذى نفوه هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله بحيث يستوى
نسبة ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من الثانى لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا
مما لا يلتفت اليه عند من له تدبر وبهذا اسقط ما قيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون الازم
ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات
الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير هذا وللتفكك التعبير عنه
بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه الدوانى وقلده غيره قوله ولا يفيد فى دفع السوال المذكور
اه اقول لا يخفى عليك ان قوله لانا نقول اه جواب عن السوال المذكور بتحرير المقدمة الممنوعة
كما اومانا اليه وحاصله ان المراد بقولنا الممكن ما لا يلزم منه مح اصلا فاستلزام الممكن
الممتنع بالغير المح لا يضر فى بحثنا فانه انما يستلزمه من حيث انه ممتنع بالغير لا بالنظر الى
ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا شك فى ان هذا يفيد فى دفع السوال المذكور
وقول الش واما بالنظر الى ذاته اه صريح فيما قلنا فلا تغفل قوله يندفع السوال اه فيه انه
انما يندفع لو كان المراد فى مورد السوال عدم تحقق الاستلزام باى علة كانت وليس
فليس قوله اذ الملزوم ليس العدم اه فيه نظر اذ لولا وصف الامتناع لم يلزم منه
ذلك كما لا يخفى قوله كلام فاسد لعل الحكم بفساده مبنى على اشعاره بلغو الحيثية للتقييد
كما قيل لكن الاشعار المذكور محل نظر فان هذه العبارة تستعمل فى التجريد لا فى التقييد
قوله بل الحق ان اه من استلزام عدم العقل الاول عدم الواجب معللا بالامتناع

ابا حيدر

بالغير الى استلزامه اياه بلا ملاحظة شئ اخر كذا قيل قوله منه غير انضمام شئ به مستلزم
او فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعدام الممكنة قوله ان علة ذلك الاستلزام اى
سببه المستقل ليس نفس العدم اى عدم العقل الاول بل للامتناع المذكور دخل
فيه اى فى ذلك الاستلزام كما ان لنفس العدم دخلا فيه ضرورة ان الاستلزام نسبة
بين الملزوم واللازم يعنى ان المستلزم انما هو العدم وحده وان كان سبب الاستلزام
مركبا منه ومن الامتناع المذكور وليس المراد ان منشاء الاستلزام ليس العدم وحده
بل هو مع الامتناع المذكور بقرينة ما سياتى منه ان الممكن لا يكون منشاء اللزوم المحال
فلا يرد عليه ما قيل فيه ان هذا ينافى ما يجئ منه فان الظ منه ان الممكن لا يكون منشاء
للمح لذاته لا تاما ولا ناقصا وهذا صريح فى ان يكون منشاء ناقصا والصواب ان يقال
ههنا ليس العدم بل الامتناع المذكور ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المراد بالدخل
ههنا هو الدخل الاستقلالى بناء على انه قد يستعمل فى ذلك المعنى وقيل يريد ان يبين
ان علاقة اللزوم ههنا كون اللازم علة للملزوم فان عدم المعلول الاول معلول لعدم
الواجب وهو علة له فعلة ذلك الاستلزام وعلاقته ليس نفس عدم المعلول الاول
بل يكون عدم الواجب علة له وبذلك ثبت له الامتناع بالغير فالمناسب ان يقول
بدل بل للامتناع المذكور دخل فيه بل يكون عدم الجواب علة انتهى قوله وانت خبير بما
فيه ايضا فتامل قوله لكن الممكن اه فحاصل الكلام ان استلزام ذات الممكن المح انما يكون
محالا لو كان ذات الممكن منشاء لذلك المح واما اذا لم يكن ذاته منشاء له كما ههنا
فلا يكون محالا كذا نقل عنه ثم ان الغرض فى هذا التحقيق بقاء السوال المصدر بلا يقال
ورد جوابه المصدر بقوله لانا نقول وماله رد الجواب المعنون بقوله اجيب
وابقاء السوال المعنون بقوله قيل عليه بالفرق بين اللازم من الشئ وبين اللازم
للشئ وادعاء ان مقامنا هذا مقام الثانى دون الاول والمح هو الاول دون الثانى
هذا هو المستفاد مما نقل وقيل الغرض ايضاح فساد الجواب بحيث يندفع السوال
ايضا فان التحقيق ههنا انما هو لزوم المح من الممكن لا مجرد استلزامه اياه وانت

خبير بان تحقق لزوم المح من الممكن ههنا يحتاج الى البيان بل الظ هو تحقق مجرد الاستلزام كما لا يخفى
على الافهام قوله يستحيل ان يقتضى اه اى ولو اقتضاء ناقصا والا لا يتم الكلام كما قيل قوله
وقد يبحث فيه اه الظ من سياق كلام المحشى ان غرض الباحث رد الجواب المذكور والاعتراض
عليه فاعلم ان ههنا ثلث مطالب الاول ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة
والثانى ان الهيولى المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة والثالث ان المقترنة
بها لا يجوز ان تكون مجردة عنها عند الفطرة بان يخلق الهيولى اولا ثم يقترن بها الصورة
والظ ان القائل المعترض حمل الاستدلال على بيان المطلب الثانى فاعترض عليه بانه يجوز
ان لا يقترن بها الصورة ابدا واجاب عنه هذا المجيب بحمله على بيان المطلب الثالث
فبحث الباحث واعتراضه عليه بانه يجوز ان تجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة خارج
عن الموج كما ذكره المحشى واما ما قيل نصرة على الباحث وردا على المحشى ان مراد الباحث
ان الاستدلال المذكور انما هو لبيان المطلب الاول فانهم جعلوا هذه المسئلة من تفاريع
القول بالهيولى كالتى قبلها فمقصودهم بيان امتناع تجردها مطلقا كالصورة الجسمية
ودليلهم هذا بعد تسليم ما فيه يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة ولا يدل على امتناعه
بعدها فلا يكون بحثه خارجا عن الموج ففيه ان لفظ الباحث بعيد عن هذا المراد بمراحل على
ان السيد الشريف فى حواشيه على شرح حكمة العين قد اختار ان مقصودهم بيان ان
المقترنة لا يجوز تجردها وصوبه حيث قال قال بعضهم ان المط هو الثانى لان القوم
لما بينوا تركب الجسم من جزئين بحثوا عن احوال كل منهما بالقياس الى الاخر فاثبتوا ان
انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك صورة لم يكن معها هيولى ممتنع وكذا
قرروا ان انفكاك الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور مح ودليلهم ناهض على ذلك
واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما من غير صورة فهو بحث اخر لا غرض لهم فى تحقيقه
والظ ان الصواب ما ذكره انتهى قال شارح حكمة العين ان الحجة بعد تسليم ما فيها
يدل على عدم تجرد المقترنة لا على عدم التجرد قبل المقارنة فقوله يدل على امتناع تجردها
قبل المقارنة ولا يدل على امتناعه بعد هل محل بحث بل الامر بالعكس فتدبر قوله

عبد الرحمن طرسوسى

فانه قد تقرر ان اللزوم لا بد له من علاقة وهى اما كون الملزوم علة للازم او كون اللازم علة للملزوم او شئ ثالث علة للزوم اللازم للملزوم منه

شهرى زاده

فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة كذلك ان لو لم يكن انما يلزم مخالفة بالماهية المجردة للمقترنة وهو موهم والقائل ان يقول اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة انعكس بالنقيض الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز خلوها عنها وهيولى الاجسام هى المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وهو المط وفيه نظر لان المط بيان ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة لا بيان ان المقترنة بها لا يجوز تجردها عنها والحجة بعد تسليم ما فيها تدل على الثانى لا الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض دائما بدون مقارنة صورة انتهى بعبارته منه

وهى ان لا يحصل فى جميع الاحيان وان يحصل فى بعض الاحيان وان يحصل فى بعض الاحيان منه

ثم يكون المقارنة ممتنعة لعدم امكان شئ من الامور الثلثة المذكورة وعدم امكان المقارنة بدون شئ منها ونقل عنه لعدم خلو المكان ورد بجواز التكاثف وقيل لجواز ان يلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية بعد التجرد عن الصورة المقارنة فتامل فيه قوه اذ المنع اى منع المستدل على ما قرره المجيب ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اى لم تكن مجردة قبل المقارنة والدليل المذكور يثبته ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جواز التجرد وبعد المقارنة حتى يعترض عليه بجواز ذلك فالبحث المذكور خارج عن المنع ووارد على مقدمة لم يدعها المستدل ومنهم من قال معنى كلام ان المنع ليس الا ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضر جواز التجرد بعد المقارنة بل ولا جوازه قبلها ثم قال هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه لو حمل الجواز فى كلام السائل على الامكان الوقوعى لزم ان يضر بالمنع وايضا يرد ان الدليل لا يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا داخلا فيما هو المنع منه وقد يدفع البحث المذكور بانه اذا سلم ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المحذور بعكس النقيض ان المقترن بالصورة لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلا غبار قوه وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة ردا على الباعث كما هو الملايم له للسباق او عند الفطرة نصرة للمجيب كما هو الملايم لقوله ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة بانه مستلزم لاحد الامرين المحالين للخلا اذا كان تجردها بانعدام الصورة او بان وجدت الهيولى ثم حدثت الصورة او تجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت الهيولى ثم حدثت الصورة اغير حالة فى الهيولى اذا كان تجرد الهيولى بمفارقة الصورة مع بقاء تلك الصورة وعدم انعدامها او بان خلفتا مع حلول احديهما فى الاخرى قوه وفيه ان ما اه قيل يجوز ان يكون امكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة فى هيولى اخرى فتجرد تلك الهيولى عن صورتها وتحدث مكانها الصورة الحالة فى الهيولى المجردة اولا وايضا

يجوز

108

يجوز ان يكون الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد انتهى قوه تامل نقل عنه انه اشارة الى اشكال مقارنة الصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن مجامعتها انتهى قيل ذلك من وجهين احدهما ان مقارنة تلك الصورة للهيولى لا بد ان يكون بعد تكاثفها فبين التكاثف والمقارنة يلزم الخلاء وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى اخرى او بدونها وعلى الاول اما ان تحل هيوليها فى الهيولى الاولى المجردة او بدونها والكل بط اما الاول فلامتناع حلول الهيولى فى الهيولى للاستغناء واما الثانى فلبقاء هيوليها مجردة فينقل الكلام اليها ثم وثم لا الى نهاية واما الثالث فللزوم تجرد الصورة عن الهيولى واستغناء الحادث الزمانى عن المادة انتهى قوه اعم من المكان بمعنى السطح الباطن من الجسم الحاوى بان يكون بمعنى الوضع الحاصل بالنسبة الى الامور الخارجية واما اذا كان المراد به المكان فلا استحالة فى الاول فضلا عن البداهة اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم ولوازمه فان المحدد اى الفلك الاعظم من الاجسام ولا مكان له فيجوز ان يكون الهيولى المجردة عند اقتران الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع وكانت الصورة المقترنة واحدة بالشخص او تجرد هيولى المحدد واما لو تجرد هيولى بعض العناصر مثلا فلا يجوز ذلك كما لا يخفى وقد يقال بداهة استحالة الاول يقتضى بداهة ان كل جوهر ذى وضع فى حيز مع انهم يستدلون عليه واجيب بان ما ذكروه فى معرض الاستدلال تنبيه لا دليل وبان ما يقتضيه بداهة استحالة الاول انما هو ان كل جوهر ذى وضع فى حيز وما استدلوا عليه ان كل جوهر ذى وضع فى حيز طبيعى ولا منافاة بينهما قوه واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك قيل لو بنى الكلام على قدم الافلاك لاتسع دائرة المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح حلول ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا يخفى وقد يقال لو كان استحالة الثانى مبنية على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على استحالة تجرد هيولاها وقد يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف على استحالة التجرد بل لا يستلزمها وانما يستلزم

جيدر منه

فخر الدين منه

فى وجه امتناع المقارنة بعد التجرد منه

جيدر

شارح حكمة العين الدافع منه فى هذا ابو حيدر فدانقل منه

المحشى

الى التوجيه الاول او بان خلقتا ناظر الى التوجيه الثانى منه

ناظر الى التوجيه الاول وقوله او بان وجدت ناظر الى التوجيه الثانى منه

شهرى زاده

طوسى

وفى القائل منه

جيدر

القائل فخر الدين منه

القائل فخر الدين نقلا عن الغير منه

عدم التجرد ولو سلم انه يتوقف على الاستحالة فلا نم انه يتوقف على العلم بالاستحالة والمدعى
ليس استحالة هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة فتامل
قوله والالجان اه هذا مبنى على فرض تجرد الجميع واما اذا فرض تجرد البعض فالاستحالة
ثابتة ولو على تقدير عدم قدم الافلاك فتدبر قوله والحق ان الثانى اه يعنى ان استحالة الثانى
ليست بديهية كما ادعاه المص بل الحق ان يستدل عليها بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح اه
قيل وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما اقترن بها الصورة
ثم تختلف لامور اقتضت ذلك وقد دل عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون
الترديد فى الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن الصورة بها ولا شك ان حصول
جسم واحد فى جميع الاحياز مح بالبداهة فلا اشكال ح فى بداهة استحالة الثانى مطلقا
وانت خبير بانه لو كان الترديد فى الاجسام المخصوصة كان الدليل المذكور لنفى تجرد
هيولى تلك الاجسام فقط لا لنفى تجرد مطلق الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الكل
قاطبة والظ ان مدعاهم نفى تجرد الهيولى مطلقا وايضا جواز ان يتحد الجميع ينافى
قاعدتهم من استناد كل واحد من الافلاك الى عقل كما قد يقال قوله وقد يدفع المنع قال فيما
نقل عنه وهو فقه واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك وحاصل الدفع ان الثانى مطلقا
اعم من ان يكون الافلاك قديمة او لا محال لان ما ذكره مستلزم للخلاء اه انتهى وحاصل الحاصل
ان الدفع ابطال للسند المذكور وقد يقال فهو ابطال للسند الاخص وهو غير نافع
فتامل واقترنت بها الصورة هكذا فيما رايته من النسخ ولا يخفى عليك ركاكته والا
والسليس ان يقال واقترنت بها الهيولى او واقترنت بالهيولى قوله لو كانت موجودة
بدونها اى لو كانت الصورة بدون الهيولى وفيه انه لا حصر فى هذين الشقين
لاحتمال ان يكون الصورة موجودة بهيولى اخرى فينعدم تلك الصورة عند حدوث
صور هذا الجمع واقترانها بالهيولى المجردة المخلوقة قبل فتحصل فى جميع الاحياز ولا بد
لنفى هذا ايضا من دليل فتامل قوله وفيه ان هذا دليل على الاستحالة اه فيه ان حاصل
الدفع المذكور ابطال للسند كما مر فان كان المنع منعا للاستحالة فابطال السند

شهری زاده

فخر الدين

على ان تقدير السند ... بوجه اخر كان يقال ... والاجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقترانه بصور ايضا نظرا الى جميع الاحياز دفعة فى جميع الاحيان فتامل منه

كما هو الظاهر حسب اللفظ منه

كما قرر

على تقدير كونه مساويا يثبت المقدمة المهمة وكذا ان كان منعا لبداهة الاستحالة بالسند المذكور فانه يثبت البداهة
ح بابطال السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة ان كان السند المذكور مساويا كما هو
المقرر عندهم فما ذكره المحشى خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه بعدم مساواة السند لكان له
وجه على انه ان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فظ انه ليس كذلك وان اريد انه دليل
على استحالة تجرد الهيولى الجميع من حيث الجميع فذلك لا ينافى بداهة استحالة المطلق اذ قد تكون القضية
بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا دليلا كما قيل
قوله والعلم باستحالة الخلاء اه جواب سؤال مقدر فكانه قيل العلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد
الصورة ملزوم للعلم باستحالة الثانى فيفيد بداهة استحالته لان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم
وكذا العلم باستحالة اللازم يستلزم العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله ان العلم باستحالتهما
لا يفيد بداهة استحالة الثانى لجواز ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز ان يكون
استلزام الاستحالتين الاستحالة نظريا ولو سلم ذلك ايض فلا يلزم من بداهة الملزوم والاستلزام
بداهة اللازم والالزم ان لا يستدل بقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم اذا كان كلتا مقدمتيه
بديهية او نقول فيجوز ان يكون استلزام الثانى احد الامرين نظريا ولو سلم ذلك فلا يلزم من بداهة
استحالة اللازم وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائى
استثنى فيه نقيض التالى اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية فافهم قوله وضعا مطلقا وضع الوضع موضع
الحيز اشارة الى ان المراد منه ههنا المعنى الاعم من المكان قوله بل يجوز ان يقتضى وضعا معينا
لان اه قيل قد نقل عن الشيخ فى اوائل الكتاب ان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما
اخر بانه اكبر او اكبر وانما ذلك من حيث له مقدار ثم قال والحاصل ان الابعاد المعتبرة فى مفهوم
الطبيعى مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة فى مفهوم التعليمى ماخوذة مع التعين وقد
ادعى البداهة فيه فى اول كلامه فلعله نسى فى هذا المقام ما ذكره هناك فتذكر قوله لكن الكلام فى
فرد مجرد اه قيل الظ المناسب للمقام بل الصواب ان يقال لكن الكلام فى فرد مقارن للهيولى المجردة
كما لا يخفى وقد يقال اشار المحشى الى ان الصورة التى تقترن الهيولى المجردة يجب تجردها عن الهيولى
وبطلانه مفروغ عنه وفيه ايماء الى انه يمكن ان يمنع امكان مقارنة الصورة للهيولى المجردة

عبد الرحمن

شهری زاده

قوله بحيث لا يمكن اه قيل فيه ان امتداد كل شي بحيث يمكن كونه محاطا مثلا امتداد الفلك الاعظم
يمكن ان يكون محاطا لجسم اعظم منه وان لم يكن فوقه جسم واجيب ان المراد انه لا يمكن كونه محاطا لجسم
من الاجسام الموجودة فتامل قوله ترجيح بلا مرجح فح لم يتيسر كون الصورة النوعية مقتضية
لبعض الاحياز دون بعض وسيجي نظير هذا مع جوابه في الشرح قبيل هذا الا يضر المانع لان كلا
مبني على لحوق الصورة النوعية ومقارنتها للجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فامر مفروغ
واما ما قيل من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة النوعية لبعض دون بعض هو الصورة
الجسمية ففيه ان نسبة الصورة الجسمية ايضا الى جميع الصورة النوعية متساوية فكيف تكون
مرجحة لمقارنة الهيولى لبعض دون بعض قوله بامر متعلق بالاقتران وعبارة عن الصورة
الاخرى والحالة قوله لتساوي نسبته اي نسبة ذلك الامر ونسبة غيره من الامور التي
تقتضي شيئا اخر من اجزاء ذلك المكان الكلي الى ما يوجب ذلك المكان الكلي اعني الصورة
النوعية فلا يجوز الاقتران المذكور والا لزم الترجيح بلا مرجح فهذا نظير قوله فيه ان نسبة الهيولى
المجردة الى جميع الصور النوعية متساوية فتذكر قوله لجواز ان يعاقبها حالات اه فيه ان
نسبة تعاقب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية
متساوية قوله ويكفي في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة في نفس الامر ولا يتوقف
على وجودها في الخارج والاجزاء الفرضية للجسم متحققة في نفس الامر كما مر في فصل اثبات
الهيولى من هذا المحشي عند قول الش اذ ليس معنى كلامهم واشار اليه ايضا في اواخر فصل
عدم تجرد الصورة عند قول الش بتغير شكله من غير فصل فيما نقله عنه هناك قوله اقول ان اراد
اه قيل قد انطقه الله تعالى بالحق في هذه الحاشية والتي قبلها بعد ما بالغ في ان اجزاء الجسم
فرضية محضة ليس الا فتذكر قوله يلزم ان يمتنع اه قيل ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع
الاتصاف بالذات فلا نم بطلان التالي اذ لا يلزم ح سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف
في الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة قوله جواب عن نقض اجمالي ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض
تفصيلي على قوله لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن مستندا بجواز ان يكون لها حصول
في بعض الاحياز اولى كما في صورة انقلاب العناصر بعضها الى بعض وحاصل الجواب

ابطال السند بانه لا وجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف ما في صورة الانقلاب فان له فيه وضعا سابقا
يفيد الاولوية للحصول في البعض قوله وحاصله اي حاصل النقض الاجمالي انه لو تم اه وفيه ان اول
هذا التقرير يشعر بانه نقض باستلزام الدليل الفساد واخره يخالف بانه نقض بالجريان والتخلف
اللهم الا ان يقال نبه على ان النقض بالجريان والتخلف يرجع الى النقض باستلزام الفساد كما قيل
بعكسه قوله والجواب ببيان الفرق اي بين الهيولى المجردة المقترن بها وبين الماء المنقلب
الى الهوى مثلا وحاصله منع الجريان مستندا بان صورة الانقلاب وضعا سابقا يقتضي
الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذ ليس فيه وضع سابق وقد يقال لا فرق بين الامرين فان الهيولى
اذا قارنت صورة تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت حاملا لا وضع
له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فيتخصص بوضع لان الوضع السابق
يقتضي الوضع اللاحق كما في صورة الانقلاب وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع اللاحق وان تجردت
الهيولى بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا لا يتمشى فيما اذا تجردت راسا قبل ما قارنت
بها الصورة والكلام في ذلك قوله اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق يرجع الى الحل
وهو من انواع المناقضة ولا شك ان الجواب عن المعارضة بالمناقضة موجه نعم اكثر موارد
الحل بعد النقض الاجمالي وقيل لو قرر المعارضة هكذا دليلكم وان دل على ان الهيولى المجردة بعد
اقتران الصورة لا يجوز اختصاصها ببعض الاحياز الا ان عندنا ما ينافيه وذلك ان الماء
اذا فسدت ماهيته بقي هيولاه متساوية الى جميع الاحياز فاذا قارنتها الهوائية وقعت
في جزء من اجزاء الحيز الطبيعي للهواء فلو لم يجز ذلك لما وقعت فيه واجيب عنه بانا لا نم انه
ينفي ما عندنا مستندا بان حديث الترجيح بلا مرجح قد تحقق فيما عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت
لان له وضعا سابقا يقتضي الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذ ليس لها وضع سابق على
مقارنة الصورة حتى يقتضي وضعا لاحقا كان بحثا موجها لا اظنك في مرية من ذلك انتهى
قوله فيه انه على التقريب اه الظ انه اعتراض على الجواب المذكور وفيه انه خارج عن قانون
المناظرة اذ ماله ان ههنا سندا اخر وذلك لا يضر المانع كما لا يخفى بل كل منع السند الاخص
هكذا اللهم الا ان يقال حمل المانع على دعوى حصر المرجح في القرب فتامل قوله فصل

في اثبات الصورة النوعية قيل قدمه على الهداية مخالفا لسائر الكتب لتوقف بيان ان الهيولى
ليست مستغنية عن الصورة على اثبات الصورة النوعية على ما ستعرفه من شرح ذلك
قوله فهي كماله اول الجسم اه الظ من كلمات المحشي ومن سياق كلامه ان الكمالين ينسبان
الى الجنس دون النوع وقيل الكمال ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته فيقاس الى النوع فيقال
الهيئة السريرية كمال اول للسرير وقد يقاس الى الجنس فيقال الهيئة السريرية كمال اول
للخشب السريرية وكذا الكمال الثاني فقوله للجسم يمكن حمله على النوع وعلى الجنس انتهى فتدبر
قوله قلت الفصل المنوع ماخوذ منها يعني ان المنوع في الحقيقة هو الفصل لكن ذلك
الفصل المنوع ماخوذ من تلك الصورة وبهذا الاعتبار لها منوعة وهذا معنى قوله ولا نريد
بافادتها النوعية الا ذلك والحق ان تلك الصورة محصلة للنوع الطبيعي في الخارج اذ لا شبهة
في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية يصير نوعا في الخارج بسبب الصورة
النوعية كما ان مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولا نريد بافادتها الا ذلك
محل بحث كما قيل واما ما قيل انما لم يجعل الصورة النوعية منوعة لان النوع من الكليات وهي
عقليات فلا يحصل الا بالعقليات ففيه نظر يعرف بملاحظة الكلي طبيعيا ومنطقيا وعقليا
وبملاحظة النوع وغيره من الكليات كذلك قوله ولم يصرح الش بجوهريتها قيل بل صرح بها
حيث قال وقد يجاب بانا نعلم بداهة الى قوله فلا بد من اختلافهما بامر جوهري تامل وفيه ان
المراد انه لم يصرح بها عند شرح كلام المص كان يقول عند قوله ولكل واحد من الاجسام
الطبيعية صورة اخرى اي جوهرية كما قال فيما سبق عند قول المص كل جسم فهو مركب
من جزئين اي من جوهرين ولعل الامر بالتامل اشارة الى هذا قوله والمناسب التصريح بها
لئلا يذهب الذهن الى عدم جوهريتها لا سيما عند التصريح في اخويها انما قال المناسب لجواز
الترك اعتمادا على شهرتها اه اذ على انفهامها من جوهرية الصورة الجسمية فان حالها مع
الهيولى كحال الصورة الجسمية معها في كونها علة لوجود الهيولى وحالة فيها كما في الحاشية
وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكورين لا يوجب الاشتراك في الجوهرية فكيف
يفهم من جوهرية احديهما جوهرية الاخرى وقيل لم يعلم بعد كون كل منهما علة لوجود الهيولى

بحادري زاده

على ان قضية الانفهام على تقدير صحتها يقتضي مناسبة الترك لا مناسبة التصريح وانت خبير بان ما سيجيء من المص
في اخر الهداية كاف في العلم بعلية الجسمية لكن علية النوعية محل نظر واما ما ذكر في العلاوة فناش عن عدم فهم
المقابلة كما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله ينتقض بالسرير اه هذا اما نقض اجمالي بالجريان والتخلف
واما نقض تفصيلي على كلية الكبرى اي لا نم ان كل جزء الجوهر جوهر كيف والهيئة السريرية جزء الجوهر
الذي هو السرير مع انها ليست بجوهر وعلى كلا التقديرين الظ بالهيئة السريرية والجواب المشار اليه
بقوله قلت يفهم اه منع الجريان او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير يعني ان المراد انها جزء الجوهر الذي هو
الحقيقة النوعية وكل جزء للجوهر كذلك جوهر قوله هذا جواب بتغيير الدليل اعلم ان قول الش
لا يخفى عليك اه اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهبوا الى ان الاختصاص اه جواب عنه وقوله
وقيل لم لا يجوز اه اعتراض ثان على الدليل ومنع لحصر مبدأ في الجسمية العامة وصورة اخرى مستندا
بشق ثالث هو كون المبدأ في العنصريات الكيفيات السابقة وفي الفلكيات نفس الافلاك
وهذا جواب عن الاعتراضين بتغيير الدليل قوله ومختص بالعنصريات يعني ان هذا الجواب
ضعيف من وجهين الاول انه تغيير للدليل والثاني انه مختص بالعنصريات حيث قال فنعلم بداهة
ان حقيقة النار اه وفيه نظر اذ الكلام مبني على التمثيل والمراد ان حقيقة كل من العناصر والافلاك
مخالفة لحقيقة الاخر فهو ليس بمختص بالعنصريات واما منع المقدمات كمنع الابداء
في تخالف الحقائق فبحث اخر لا ينافي عموم الدليل المذكور بل هو مشترك الورود يتوجه عليه
وان خص بالعنصريات قال المحشي نصر الله دعوى بداهة العلم بان الماء والنار مختلفان
بالحقيقة غير مسموعة لجواز ان يكونا متحدين في الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج
قوله لا يجوز استناد الاختصاص اه لا يخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة بل هو
ابطال للسند الاخص لوجود سند اخر قوله لانه لا بد اه دليل على عدم جواز الاستناد الى
ما ذكروه من الكيفيات السابقة ومختص بالعنصريات كما ترى يعني انه لا بد لنفس تلك
الكيفيات السابقة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم اذ لو كان خارجا عنه كان
ذلك الخارج مبدأ لاختصاص الاثار ابتداء من غير احتياج الى تلك الكيفيات ثم ان كون
المبدأ لتلك الكيفيات السابقة غير خارج عن الجسم بط والا لزم تأخر المبدأ عما هو مبدأ

على ما هو المتبادر منه قوله وينتقض منه

هذا كما هو الملائم لقوله قد صرح الشيخ بان جزء الجوهر جوهر منه

له وذلك بط بالضرورة فحاصل الدليل لو كان اختصاص الاثار مستندا الى الكيفيات السابقة لكان تلك الكيفيات مبداء غير خارج عن الجسم والتالى بط فكذا المقدم واما دعوى الضرورة فى عدم خروج ذلك المبداء عن الجسم فلعله مماشاة مع الشارح حيث قال فى تقرير اصل الدليل ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة وقد مر الكلام عليه من المحشى فلا يتوجه عليه المواخذة بمنع الضرورة ههنا وقيل قوله لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات مبداء صغرى لكبرى مطوية وهى قولنا وكل ما هو مبدأ فهو المخصص ينتج انه لابد ان يكون المبداء مخصصا ورد بان هذه النتيجة عين الكبرى فيحصل هذا الا مصادرة على المط وقيل الصواب تقرير الصغرى لقوله وهو غير خارج عن الجسم والتقرير ان مخصص الاثار والكيفيات مبدؤها وهو اعنى المبداء المذكور غير خارج عن الجسم ينتج ان مخصصها غير خارج عن الجسم وهو المط اقول فيه ان المط ليس ذلك كما لا يخفى الا ان يقال نضم الى هذه النتيجة كبرى هكذا المخصص الاثار غير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثانى ان مخصصها غير الكيفيات السابقة فلا يجوز الاستناد اليها وهذا هو المط وقيل اراد بنفس تلك الكيفيات نفس الاثار لان صاحب القيل عبر عن الاثر بالكيفية وقوله وهو خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات السابقة فى العناصر لانها خارجة عن الجسم ولعله يريد تقدير كبرى لقوله لابد لنفس تلك الكيفيات مرادا بها الاثار والتقدير هكذا مبداء تلك الكيفيات والاثار غير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عنه ينتج ان مبدأ تلك الكيفيات والاثار ليس الكيفيات السابقة قوله فيه ان هذا انما يلزم اه الظ انه اعتراض على الجواب المذكور لكنه لا يحسن اذ قد انجر كلامه فيما سبق الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مما لا يمكن فى الحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز فى الاشخاص والاصناف وما نحن فيه من قبيل الاول اللهم الا ان يقال اورده ههنا لان يذكر السوال والجواب الاتيين ولم يذكرهما فيما سبق لان الامور مرهونة باوقاتها قوله فلا يقتضى تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهرى بل يقتضى الاختلاف بامر ذاتى سواء كان جوهرا او عرضا قوله قيل اى فى الاستدلال على عدم امكان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مطلقا والقائل صدر الدين الشيرازى قوله والعود اليه اه قد سبق منه منع هذا فى اول هذا الفصل حيث قال

لم يثبت

لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجىء تحقيقه فتامل قوله لما اشعر بان اه تفسير لبيان علية العلة لا لبيان معنى اللفظ اذ لا يساعده اللفظ بوجه من الوجوه فكلمة ما مصدرية والمعنى ان لكون ما مر دليلا على ان الهيولى لا تكون موجودة قبل وجود الصورة لاشعاره بان الهيولى لا تعين لها اه لا لدلالته عليه صريحا كما توهمه الشارح والمراد بما مر كما قيل ما سبق من دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة اعنى قوله لانها لو تجردت فاما ان تكون ذات وضع اه فانه يشعر بانه لا تعين لها مع قطع النظر عن الصورة وبان كونها ذات وضع ناش من اقتران الصورة قيل هذا بعيد والظ ان المحشى جعل ما مر نفس اثبات الهيولى اذ مدار اثباتها على ان ليس لها تعين والا لزم انعدامها بط بان الانفصال كالصورة فتامل وقد يقال نختار التقدم الذاتى ونقول لا يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة بالذات اذ المتقدم بالذات على شىء لابد ان يوجد فى مرتبة لا يوجد فيها ذلك الشىء كما هو المقرر عندهم والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة كما مر من الدليل فانه كما يجرى فى امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجرى فى امتناعه باعتبار الرتبة ايض بان يقال الهيولى فى تلك الرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى شىء منهما اه قوله وصفاتها بالرفع مبتدا قوله والهيولى ليست كذلك لما ذكر من ان الهيولى لا تعين لها فى ذاتها اى مع قطع النظر عن الصورة وان صفاتها ناشية عن الصورة والشىء ما لم يتعين لم يكن بالفعل قوله ويجوز ان يكون اه قيل اقول لا يخفى بعد كل منهما لان كلا من الشرط وجزء الفاعل يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن وجودها بدون الشكل قوله اذ ما سبق اى من الشارح فى فصل عدم تجرد الصورة حيث قال فذلك الشىء اما ان يكون للجسمية اه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة على تقدير الشارح هناك اذ لو لم يشمل ذلك لاختل الحصر هناك ولم يثبت المط كما لا يخفى على من نظر فى ذلك واذا كان ما سبق شاملا له وقد التزم هنالك لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة علة فاعلية موجبة فكيف يدعى ههنا انه خلاف الواقع او المعنى ان ما سبق من القائل حيث قال لانها ليست علة فاعلية للشكل اه يشمل ما اذا كا

عبد الرحمن

شيرازي

الصورة علة فاعلية موجبة والا لاختل الحصر فى الفاعلية والقابلية لجواز الفاعلية الموجبة ولايخفى
انه اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة لزم اشتراك الاجسام فى الشكل الواحد فكيف
يدعى انه خلاف الواقع على اطلاقه واعلم ان معنى كلام القائل ان الصورة ليست علة فاعلية للشكل
مطلقا اى سواء كانت موجبة اولا [redacted] والا اى وان كانت علة فاعلية كذلك لاشتركت
الاجسام ومعنى قول الش بل هو خلاف الواقع ان لزوم الاشتراك المذكور على تقدير كون
الصورة علة فاعلية مطلقا خلاف الواقع اذ لايلزم الاشتراك فى الواقع الا اذا كانت علة
فاعلية موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالفاعلية فى قوله لانها ليست علة فاعلية اه مطلق
العلة الفاعلية فالملازمة ممنوعة وانما يلزم الاشتراك لو كانت موجبة وان اراد بها العلة الفاعلية
الموجبة خاصة لايتفرع عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة علة فاعلية غير موجبة
فيكون مقدما بالضرورة قوله فيه نظر لان المتاخر اه قيل الانصاف انه مكابرة اذ المراد
بالتاخر هو التاخر الذاتى وهو الاحتياج الى المتقدم فى الوجود فالمتاخر عن الجسم متاخر عن كل جزئيه
اذ فقر الاحتياج الى احد جزئيه نفى الاحتياج اليه نفسه انتهى ولذا قيل الصواب منع التاخر
عن الجسم لا تسليم التاخر عنه ومنع التاخر عن الصورة كما فعله المحشى فان ذلك بين البطلان
قوله فيه بحث اى فى كون المدعى عدم تاخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث قوله
كذلك الشخص المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة اى فكيف يكون المدعى عدم تاخر
الشكل عن الصورة المشخصة وفيه ان هذا البحث [redacted] لايضر مقصود المجيب
فان كلامه فى ان البيان المذكور لايفيد تاخر الشكل عن الصورة المشخصة فلا يضره تاخر
~~الشكل عن الصورة المشخصة~~ فلا يضره تاخر الشكل عن الصورة المخصوصة فى نفس الامر
ولا يكون المدعى تاخره عنها بل هذا ينفعه ويقوى جوابه كما لايخفى وقيل يجوز ان يكون الشكل
المخصوص محتاجا الى الصورة المخصوصة الحاصلة خصوصها بهذا الشكل لا بشئ قبله
فلا يلزم تاخره عنها انتهى فتامل وقد يقال فى كون المدعى ههنا عدم تاخر الشكل عن الصورة المشخصة
بحث اذ الكلام فى بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة وليس بين الهيولى والصورة
المشخصة تلازم لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى بصورة اخرى اللهم الا ان يقال ليس المراد

بالصورة

قوله فيه نظر اذ لو اريد ان انضمام الشكل الكلى اه حاصل النظر انا سلمنا ان انضمام الشكل الكلى الى الصورة لايفيد تعينها الخارجى
لان الكلى لا وجود له فى الخارج لكن لم لا يجوز ان يفيد ها التشخص فى نفس الامر لوجود الكلى من حيث هو فى نفس الامر
فلا يفيد تشخصها مطلقا فتامل ... وفيه انه قد عرفت سابقا انا نبحث عن الهيولى والصورة من حيث تركب الجسم منهما
قوله على هذا المعنى وهذا المقام ... التشخص الخارجى ...
وهاهنا هذه ... الحقيقية موجودان فى الخارج ليس الا فلذا قال الش التحرير فانا نعلم بالضرورة اه فان معنى قوله لايفيد تشخصا لايفيد الصورة الموجودة
فلابد من حمل التشخص على هذا المعنى فتامل فيه

بالصورة المشخصة تشخصا معينا من الصورة بل المراد تشخص ما منها قوله على هذا المعنى اى على المعنى الثانى وهو
ان يكون بحيث يمنع العقل فرض الشركة بل المتبادر فى هذا المقام هو المعنى الاول اعنى ان لا يكون مشتركا فى نفس
الامر كما قيل واعلم ان المعنى الاول هو المعنى الجزئى الطبيعى كما ان المعنى الثانى هو معنى الجزئى ~~الطبيعى~~ المنطقى كالكلى اما
طبيعى او منطقى او عقلى كما صرح به التفتازانى فى شرح الشمسية فمن قال ههنا معترضا على المحشى
ان معنى التشخص هو المعنى الاخير ليس الا وان المراد بالصورة المشخصة فى قول المجيب هو الجزئية
لمقابلتها الماهية لم يصب قوله يلزم ان يكون اه فيه نظر ظ فانه اذا كان الشئ وما معه معلولى
علة واحدة تقدم تلك العلة على الشئ وعلى ما معه ولا يلزم ان يكون للشئ علتان مستقلتان
اللهم الا ان يقال المراد انه لو وجب ان يتقدم على الشئ ما تقدم على ما هو معه الشئ يلزم ان يكون
للشئ علتان مستقلتان فافهم ذلك قوله لان العقل الثانى مقدم تعليل لقوله ويلزم ان يكون
للعقل الثانى تقدم اه قوله فى هذا البناء خفاء اذ الظ اه لايخفى ان الظ ان هذا فى قول الش هذا
مبنى اشارة الى تفرع قول المص فاذن وجود كل اه عما قبله من نفى علية كل منهما للاخرى وظ ان ذلك
ليس مبنيا على ما زعموا من حصر التلازم بين الشيئين فى كون احدهما علة للاخرى او فى كونهما معلولى
علة واحدة كما زعمه الش اذ لا مناسبة بين ذلك الحصر وبين التفرع المذكور وانما المبنى على ذلك
بيان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير بنفى علية كل منهما للاخرى ولذا قال المحشى فى هذا البناء
خفاء اذ الظ اه اى الظ ان قول المص فاذن وجود كل اه مبنى على علية كل منهما للاخرى وتفريع
عليه لا على دعوى التلازم بينهما ونفى علية كل منهما للاخرى جميعا حتى يكون مبنيا على ما زعموا
فسقط ما قيل ان معنى قول الش وهذا مبنى على اه هو ان صحة التفريع وكون المفرع عنه سببا
للمفرع مبنى على ما زعموا اه فالبناء اظهر من الشمس والمحشى لكونه خفاش البصر خفى عليه
ثم ان علية كل منهما للاخرى لا يستلزم ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو
المراد لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير فلا يصح التفريع المذكور من غير ملاحظة
التلازم بينهما انتهى فلعل المص لاحظ ذلك فكانه قال بينهما تلازم وليس احدهما علة للاخرى
فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا مبنى على ما زعموا من الحصر المذكور
ولذا قال الش هذا مبنى على ما زعموا اه فتامل قوله والا لكانت المعلولات القديمة كلها

متلازمة اى والتالى بط لجواز انفكاك بعضها عن بعض اذ القدم لا يوجب وجوب الدوام وما
قالوا ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه مردود لجواز ان يتوقف وجود القديم على عدم حادث
فاذا وجد ذلك الامر ارتفع القديم قيل هٰهنا نظر اما اولا فلان العلة الموجبة تقتضى وجود
تلك المعلولات القديمة ما دامت موجودة فكيف لا تكون متلازمة واما ثانيا فلان مبنى
الكلام على مذهب المتكلمين فالمعلولات القديمة انما هى الصفات وان صح ان واجب الوجود
علة موجبة لكن بطلان التالى مم اذ الصفات لا يجوز انفكاك بعضها عن بعض ولذا حكم
الاشعرى بعدم غيريتها للذات وعدم غيرية بعضها لبعض وان كان على مذهب الحكماء
فالمعلولات القديمة هو الافلاك والعقول وح وان سلم بطلان التالى لكن قوله لان واجب
الوجود علة موجبة لها مم كيف لا وهو ينافى القول بالوسائط او بالشروط والالات اقول
يمكن ان يقال المراد بكون واجب الوجود علة موجبة لها كونه كذلك بدون واسطة او بواسطة
كما ان المراد بكون المتلازمين معلولى علة موجبة كونهما كذلك بدون واسطة او بواسطة
والا لاختل كما اعترف به القائل نفسه عند الكلام عليه وايضا يجوز ان يكون ايجاب العلة لبعض
بجهة وللاخر بجهة اخرى كما سيجئ فح يجوز ان ينعدم احدى الجهتين دون الاخرى فينعدم
البعض دون الاخر فينفك البعض عن الاخر قوله فلا يظهر استلزام احد المعلولين للاخر
اذ يجوز ان ينعدم الجهة التى صدر بها احد المعلولين عن العلة فينفك عن الاخر كما قيل وقيل
اعتبار الايجاب فى العلة يستلزم يظهر الاستلزام وقيل يجوز ان يكون تانك الجهتان عبد الرحمن
متلازمين فيظهر الاستلزام فتامل قوله فلا يصدق الا على العلة التامة وذلك لانه يمتنع
تخلف المعلول عن العلة التامة فى جميع اوقات وجودها بخلاف الجزء الاخير منها اذ لا يمتنع تخلف
المعلول عنه فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يوجد بدون سائر الاجزاء ولعله لظهور
هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق على الجزء الاخير ايضا بوصف كونه جزءا اخيرا
لامتناع تخلف المعلول عنه بوصف كونه جزءا اخيرا من العلة التامة واما عدم صدقه عليه
بدون هذا الوصف فغير مضر اذ هو بدون هذا الوصف ليس بعلة موجبة قوله
وان اريد اعم من ذلك الظ ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف فى اوقات الوجود

ام ح

ابن كمال ط

هذا جواب عن النظر الثانى باختيار الشق الثانى كما ان قوله وايضا يجوز اه جواب عن النظر الاول [illegible]

رتقابل الاول ابطرسوسى والثانى الماثى [illegible]

حيث قال بتصور التصور التلازم بان يكون علة احدهما معلولا لعلة الاخر او علتاهما معلولا علة واحدة الا ان نعمم العلة مما هى بدون الواسطة وما هى بالواسطة [illegible]

في الجملة

فى الجملة اى سواء كان فى جميع اوقات الوجود او فى بعضها ويرد عليه انه لا يظهر فى تفريع قوله فلا يظهر
صدقه على شئ اى على شئ من العلة التامة والجزء الاخير منها بل صدقه على كل منهما ظ اما على العلة
التامة فلامتناع التخلف عنها فى جميع اوقات وجودها كما مر انفا واما على الجزء الاخير منها فلامتناع
التخلف عنه فى بعض اوقات وجوده وهو وقت وجوده مع وجود سائر الاجزاء قيل المراد به
التخلف فى جميع اوقات الوجود او فى جميع اوقات العدم بمعنى انه يمتنع تخلف الوجود عن الوجود
او العدم عن العدم وانت خبير بما فيه فانه وان لم يصدق على الجزء الاخير بناء على انه لا يمتنع تخلف
المعلول عنه لا فى جميع اوقات وجوده كما مر ولا فى جميع اوقات عدمه بناء على جواز وجود
المعلول بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه وان لم يمتنع عدم المعلول فى جميع اوقات
عدمها للجواز المذكور انفا لكنه يمتنع تخلف وجوده فى جميع اوقات وجودها كما لا يخفى فح لا يصدق
قوله فلا يظهر صدقه على شئ وقيل المراد به امتناع التخلف فى جميع اوقات وجودها وفى
جميع اوقات عدمها معا بمعنى انه يمتنع تخلف وجود المعلول عن وجودها وعدمه عن عدمها
فلا يظهر صدقه على شئ من العلة التامة والاخير منها اما على العلة التامة فلجواز توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصى على سبيل التبادل كما قالوا اذ ح يتخلف عدم المعلول
عن عدم كل منهما بوجود الاخر واما على الجزء الاخير منها فلما يعلم من قوله اذ يجوز ان يكون
من اجزاء اه انتهى اقول التوجيه هذا لو كان تخلف الوجود فى جميع اوقات الوجود والعدم اعم من
امتناع تخلف الوجود فى جميع اوقات الوجود وليس كذلك بل هو اخص منه كما لا يخفى وايضا
لا يساعد الفاظ التعريف لهذا المعنى جدا وقيل معنى قوله لا يظهر صدقه على شئ انه لما كان يتخلف
المعلول عن الجزء الاخير عند انتفاء العلة التامة بارتفاع ذلك العدم ولا يتحقق مع العلة التامة
ايضا منفردا عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع تخلفه وقت اجتماعهما عائد منهما وبالجملة لما
كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا عن الاخر لم يعلم
ان امتناع تخلفه من اى واحد منهما بخصوصه وقت تحققه معهما مجتمعين فلا يظهر صدق
التعريف على شئ منهما انتهى وانت خبير بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما
وغير متحقق عند انفرادهما علم ان امتناع التخلف عن مجموعهما لا انه لم يعلم انه من ايهما

فح يظهر ان التعريف لا يصدق الا على العلة التامة لانه لا يظهر صدقه على شئ منهما وهذا احتمال لا سترة
فيه قوله اذ يجوز ان يكون من اجزاء اه الظ انه تعليل لكلا التفريعين لكنه قاصر بالنسبة الى التفريع
الثانى اذ لا يدل على عدم ظهور الصدق على العلة التامة ولذا قيل انه تعليل للتفريع الاول وتعليل ابن حيدر
الثانى مطوى وانت خبير بانه فى غاية البعد عن العبارة وقال بعض الاعلام انه تعليل للثانى محمد الدباغى
فقط وليس بقاصر اذ ارتفاع ذلك العدم فى كل وقت ممكن فتخلف المعلول عن الجزء الاخير
فى كل وقت ممكن ولما كان تخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل وقت والجزء مما لا بد منه فى تتميم
العلة التامة كان التخلف عنها ايضا ممكنا فى جميع الاوقات وانت خبير بانه لا يندفع به القاصرية
على انه لو تم ما ذكره لم يظهر صدق التعريف على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا لحج بانه
فيه ايضا مع ان المحشى اعترف بصدقه عليه على ذلك التقدير قوله عدم شئ قيل تخصيص العدم عبد الرحمن
بالذكر انما هو على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة وجود شئ فاذا اعدم
ذلك الشئ تخلف المعلول عما كان جزء اخيرا قوله يحتمل زوال الملازمة قيل زوال الملازمة طرسوسى
شئ وثبوتها لشئ اخر فجواز الاول فيما يستقبل غير قادح فى تحقق الثانى فيما مضى انتهى
قوله لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية قيل من صحة الدليل صحة المادة ومن صحتها مناسبتها للمط خوشابى
ومنها ذكر الاكبر فى الكبرى فاذا انتفى انتفت واذا انتفت انتفت فاندفعت المناقشة على عدم
المناسبة قوله لانا لو حذف قيل فى بعض النسخ لو وجد وفى بعضها لو صدق وفى بعضها يجد
بوجود قيد الفاعلية يتم الكلام فهذه الثلثة الاخيرة صحيحة مناسبة للمقام واما نسخة لو حذف
قيد الفاعلية لتم الكلام فغلط محض اذ المقصود من السؤال هو ان ذكر الفاعلية مضر فالجواب
عنه لا يكون الا بانه غير مضر وما ذكر ليس كذلك انتهى قيل المراد انه لو حذف قيد الفاعلية ابن حيدر
وينتج القياس ما هو المط فالقصور انما هو فى وصف العلة بالفاعلية اذ لولاه لتم المرام
فلا ايراد الا بعدم المناسبة فتامل قوله اذ يلزم اى بلا واسطة على نسخة لو حذف وبواسطة
على غيرها قوله وتوجيهه اى توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم الكلام به ايضا هذا على نسخة
لو حذف فكانه قال لو حذف قيد الفاعلية من البين لتم الكلام بلا احتياج الى توجيه وتكلف
اصلا واما اذا لم يحذف فيتم الكلام ح ايضا لكن يحتاج الى توجيه ونوع تكلف فتوجيهه

ان يقال

ان يقال المراد اه او توجيه الجواب المصدر بقولنا لانا نقول وهذا على غير ذلك النسخة من النسخ
الثلث فالجواب على تلك النسخ اثنان كل منهما بانه لا ايراد الا بعدم المناسبة وقد مر حاصل الاول
واما حاصل الثانى فهو انه يلزم بطلان ما ذكر فى نفى علية الهيولى وان لم يعتبر الايجاد فى العلة الموجبة
بل يلزم عدم مناسبة ذكر الفاعلية كما ذكره الش لان المراد بالعلة المنفية اه قوله المراد بالعلة المنفية
اى قوله واعلم ان الهيولى ليست علة للصورة قوله والمراد بالفاعل اى فى قوله والفاعلية للشئ
اه قوله ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة اى استلزاما خارجيا بمعنى انه كلما وجد
الفاعل المستقل وجدت العلة الموجبة وذلك ظ فى العلة التامة البسيطة كالواجب تعالى واما
فى غيرها فلان الفاعل لا يستقل بالتاثير الا اذا وجد جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول فاذا وجد
وجدت العلة التامة الموجبة بكلا قسميه كما لا يخفى وكذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت العلة التامة
فوجد الفاعل المستقل لكونه جزء من العلة التامة فالفاعل المستقل ملزوم مساو للعلة الموجبة
بحسب التحقق والوجود فاعرفه قوله فنفى سبق العلة الفاعلية اه مبتدا خبره قوله نفى لكون الهيولى
علة موجبة قيل لا اعرف للفظ السبق وجه صحة هٰهنا ولعله من تحريفات الناسخين والنسخة ابن حيدر
الصحيحة هكذا فنفى الفاعلية المستقلة اذ هو نتيجة للقياس المذكور فى نفى علية الهيولى وكذا قوله
المستلزم لنفى سبق الهيولى من تحريفاتهم والصحيح المستلزم له نفى سبق الهيولى لانه وقع
صغرى فى القياس المذكور انتهى فتامل واجيب بانه لما اراد المحشى ان يشير مع النتيجة الى منشأها خوشابى
الذى هو مضمون الصغرى والكبرى اقحم لفظ السبق مضافا الى العلة من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اشارة الى الكبرى والى ان العلة المذكورة لا تنفك عن السبق ومعنى قوله المستلزمة
المستلزمة للعلة الموجبة فهو تنبيه على ما مر منه فى قوله ولما كان اه وقوله لنفى سبق الهيولى تعليل
لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى لا صلة للمستلزمة كما توهمه القائل فحاصل كلامه ان نفى الفاعلية
المستقلة السابقة على المعلول المستلزمة للعلة الموجبة نفى اى مستلزم لنفى كون الهيولى علة
موجبة مطلقة بواسطة نفى سبق الهيولى قوله يجوز ان يكون تقوم اه فائدة التفصيل ستظهر
فى الحاشية الاتية المعلقة على قول الش اقول فيه بحث قوله هذه شرطية اه لعل الغرض من هذا
الكلام التشنيع على الش بان هذه الشرطية مما لا دخل لها فى هذا المقام بل هى قضية صادقة

فى نفسها ومقدمها وتاليها كاذبان وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها وفيه ان ايرادها
ههنا يجوز ان يكون لبيان احتياج الهيولى الى الصورة فى بقائها قوله وهو شايع بهذا المعنى ومنه
قولهم الجوهر ما يقوم بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته قوله ويجوز ان يكون من التقويم فيه نظر
اذ المبين صريحا فيما سبق هو المعنى الاول قوله لان المادة اه بيان لكذب التالى ولما كان كذب
التالى مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه وايضا عدم تجرد الهيولى عن الصورة يدل عليه
قوله لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه هذا ما اشتهر فيما بينهم وفيه منع مشهور كما اسلفناه
قوله فان قلت هذا اشرط بلا جزاء فى العبارة كما قيل قد يقال ونحو او لا يجاب او غاية
ما يمكن بلا واو فى احدهما حتى يكون جزاء له ثم انه لا وجه لايراد هذا السوال ههنا اذ الظ انه منع
لجواز اتصاف الهيولى بالصورة كما يشعر به قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى اه ولا التزام
لذلك الجواز ههنا لا يقال قد التزمه المص والش فيما سبق حيث ادعى المص حلول الصورة
فى الهيولى وعرف الش الحلول بالاختصاص الناعت لانا نقول ذلك يستدعى ايراده
هنالك لا ههنا كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون منعا للزوم وجود الهيولى فرعا لاتصافها
بالصورة قلت لا يساعده العبارة بل الواجب ح ان يقال فان قلت كيف جاز ان يكون
وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة مع ان اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع لوجود
الموصوف فيه فيلزم الدور قوله فرع لوجود الموصوف فيه هذه مقدمة مشهورة وقد قررها
الدوانى فى بعض كتبه وغير الفرعية بالاستلزام لانتقاضها بالوجود والامكان لان اتصاف
الموجود والممكن بهما ليس فرعا لوجودهما بل مستلزم له فتدبر قوله مع ان وجودها فرع لذلك
الاتصاف هذا ليس بين ولا مبين ولا يدل عليه قول المص لا تقوم بالفعل بدون الصورة
كما ظن لجواز القيام بمعية الصورة ولا قول الش ولو زال الصورة عنها كما توهم وذلك
ظ للمتامل قوله وهو امر ذهنى قيل وذلك لان الصورة المطلقة كلية والكلى موجود
فى الذهن لا فى الخارج والاتصاف بالموجود فى الذهن امر ذهنى وفيه ان الاتصاف بالموجود
فى الذهن قد يكون امرا خارجيا كاتصاف زيد بالعمى فاتصاف شئ بشئ فى الخارج لا يقتضى
وجود الصفة فيه كما حققه وهو الدوانى فى حاشية التجريد فالاولى فى التعليل ان يقال
الصورة

خوشابى

الظان طوسوى والمتوهم خوشابى ... خوشابى منه

الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذا الهيولى قبل وجودها فى الخارج واتصاف الامر الذهنى
بالامر الذهنى امر ذهنى لا خارجى اذ الاتصاف فى الخارج يقتضى وجود الموصوف فيه كما حققه
الدوانى فى تلك الحاشية قوله واتصافها بالصورة المعينة اه اعترض عليه بان هذا مبنى
على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك فى حيز المنع ولم يقل
به احد على ان جعل العام والخاص واحد كما حقق فى موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية
ويعرض بابهامه للهيولى واجيب بان الاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة
ما متقدم على وجود الهيولى من حيث انها تلك الصورة المعينة متاخر ولا محذور فى اختلاف
الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انه مادة جزء من الانسان متقدم
عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه فى الوجود لجعلهما واحد من هذه الحيثية
ولا ينفك احدهما عن الاخر مع تقدم احدهما على الاخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب
عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه فى قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب
عنه مانع فقوله وذلك فى حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه واعترض
عليه بان الاتصاف الذهنى والاعتبارى الصرف كيف يصير سببا لوجود الهيولى
فى الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة المنع بالمنع فهو ايضا غير موجه وان تلقاه
بعض المحشين ههنا وقيل ايضا ان اريد بالصورة المطلقة الماهية لا بشرط شئ
التى يقال لها الكلى الطبيعى فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف بالصورة المشخصة
فى الخارج وان اريد بها الماهية بشرط لا شئ اى الصورة المقيدة بالعموم
والكلية فلا اتصاف للهيولى بها فى نفس الامر لا خارجا وذهنا وانت خبير بان الكلى
الطبيعى ليس عين افراده المشخصة فلا بد من بيان ان الاتصاف باحدهما عين
الاتصاف بالاخر سيما على مذهب من قال وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه
على ان يكون هناك وجود واحد وهو موجود واحد فى الخارج وان كان اثنان فى
العقل وايضا عدم اتصاف الهيولى بالصورة الكلية اصلا تحتاج الى البيان فتامل
قوله لان المطلقة اه تعليل لقوله ولا يتم ايضا ما قيل واجيب عنه بان قول القائل

طرسوسى

مير صدر الدين الشيرازى فى طبقاته منه

لانه غير بين فى نفسه ولا مبين بعد منه

المجيب هو الدوانى فى طبقاته منه

ميرزاجان وخوجه جمال الدين منه

القائل خوجه جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد منه

فكما ان الثانى اتصاف خارجى كذلك يلزم ان يكون الاول ايضا فى الخارج فى ضمن الاتصاف الثانى على مقتضى قواعدهم هكذا قال القائل المذكور منه

وهذا امر ذهني يدفع لون الناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس
فرعا لوجود الصفة في الخارج قوله يجوز ان لايكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين والاشراقيين واما من قال
بالهيولى كالمشائين فيجوز ان لايكون قائلا بالفرعية المذكورة بل يجوز ان يكون قائلا بالاستلزام
اى استلزام اتصاف شئ بشئ في الخارج لوجود الموصوف فيه كما اشرنا اليه قوله مبنى اه
وذلك لان مدار ذلك انما هو على ان زبدة ما ذكر في افتقار الهيولى الى الصورة في البقاء جارية
في افتقار الصورة الى الهيولى فيه ايضا ولا يخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل الاول لا على الحمل
الثاني فبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من ان البحث المذكور بالنظر الى البقاء لا بالنظر
الى الوجود والتعين فهو وارد على كلا الحملين لكن قد عرفت ان الحمل الثاني بعيد عن عبارة المص
جدا فتامل قوله لا وجود للمطلق الا اه الظ انه وارد على الجواب المذكور وقياس استثنائي
استثني فيه عين المقدم لينتج ان الصورة المطلقة متاخرة عن الهيولى تقريبه اذا كان كل فرد
من الصورة متاخرا عن الهيولى يكون الصورة المطلقة ايضا متاخرة عنها لكن المقدم حق
فكذا التالي واذا كان الصورة المطلقة متاخرة عنه لا يصح ان يقال ان الهيولى مفتقرة الى
طبيعة الصورة كما قال المجيب لورود الرد قوله ان المراد ههنا ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة
الصورة بيان الملازمة انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق
مع الفرد فاذا كان الفرد متاخرا كان المطلق ايضا متاخرا فان ما مع المتاخر متاخر بناء على ان
المتقدم على الشئ متقدم على ما مع ذلك الشئ كما مر واما حقية المقدم فلما اعترف به المجيب
حيث قال والمذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة ليست علة للهيولى هذا وقد
يقال ايضا ردا على الجواب المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت
مفتقرة الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا توجد في الخارج ما لم تتشخص
اذ الشئ ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافات بحالها
ثم قال القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين الاول ان الجواب المذكور مبني على ان الوجود
مقدم على التشخص وان ذهب البعض الى العكس والثاني انه يجوز ان يكون الصورة
في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى لا الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فيصح قول المجيب

لا الى الصورة

لا الى الصورة المشخصة ثم قال وقد اجيب عنه بان المراد من طبيعة الصورة فردما
منها ومن الصورة المشخصة الصورة المشخصة بخصوصها لا الشخص ما ويؤيده
قول الش لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز الا انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى
والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى
والمق ههنا ان الهيولى مفتقرة الى شخص ما من الصورة فلا منافاة بينهما ثم قال واقول
ارادة المعنيين المذكورين في الموضعين مستبعدة جدا اما الاول فظ واما الثاني فلان
الكلام في الصورة المشخصة بخصوصها اذ المق نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير
المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشي من التلازم ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة
الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينها لجواز
انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكر فافهم انتهى ومن لم يتنبه من هذا التفصيل قال مجيبا عن
المراد المذكور يرد عليه انه يكفي لوجود الصورة تشخص ما فلا يلزم من الافتقار الى
طبيعة الصورة الافتقار الى الصورة المشخصة بالتشخص المعين حتى يبقى
المنافاة بحالها قوله وفيه ان الهيولى اه الظ انه منع للملازمة في قوله فاذا كان كل فرد اه
وفيه ان تلك الملازمة مدللة بقول القائل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد كما عرفت فلا وجه
لمنعها اللهم الا ان يرجع الى منع ان ما مع المتاخر متاخر كما سبق من المحشي عند قول الش
لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيتين قوله قد يقال الصورة ايضا اه ليس في محله
بل عين ما ذكره الش في بحثه فالاولى ان يذكر هناك او ياتي عند قوله واورد عليه اه حتى
يكون ايرادا على القائل بانه لما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه لا يلزم الدور عند
اتحاد جهتي التوقف بالافتقار في البقاء ايضا فتامل قوله ولا يلزم من احتياج كل اه قيل احتياج
كل منهما الى الاخرى في البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه يستلزمه بناء على تحقيقهم
من ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فيلزم من الاحتياج في البقاء الاحتياج في اصل الوجود
وهو يستدعي الدور المحال انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى
الدور المح لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم الشرط على

المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحرح ايضا قوله وقد يقال لا يجوز اه معارضة على القائل
الاول والقائل هو شارح حكمة العين والجواب الذي ذكره بقوله وفيه انما يلزم ذلك اه
للسيد الشريف ذكره فى تعليقاته على ذلك الشرح قوله فيلزم ان تكون عرضا اى فلو احتاج
الصورة الى الهيولى فى البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم بط لثبوت انها جوهر
قوله انما يلزم ذلك اه ظاهره يشعر بانه منع لقوله فيلزم ان تكون عرضا بعد تسليم
المقدمة القائلة بان الحال المحتاج الى المحل عرض وليس كذلك بل هو منع لكلية تلك
المقدمة فالاولى ان يقال انما هو فيما اذا كان المحل مستغنيا عنه يعنى ان تلك المقدمة
ليست بكلية بل هى مختصة بالحال المحتاج فى البقاء الى المحل المستغنى عنه والصورة
ليست كذلك وانت خبير بان هذا التخصيص للقاعدة العقلية وذا مما لا ترتضيه
القاعدة العقلية قوله ذلك اى كون المحل مستغنيا عنه منقوما بدونه قوله
لزعم ان المتقدم اه اى لان زعم انه يلزم ح احتياج كل منهما الى تشكل الاخرى فلا يندفع
ما يفهم من كلام القائل بما ذكر من الايراد بل هو انما يندفع بما سبق من ان الحكم بان المتقدم على ما هو
مع الشى متقدم على ذلك الشى لا يظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين بل انه لا يصح فيها فتدبر
قوله لان تشكل كل منهما بذات الاخرى اى ح قوله على انضمام ذات كل اى انضماما خارجيا
قوله على التشخص اى على تشخص المنضم اليه قوله فان المطلق اه تعليل لقوله والانضمام
متوقف على التشخص قيل تقريره ان المطلق غير موجود وغير الموجود لا ينضم اليه غيره
فينتج ان المطلق لا ينضم اليه غيره وهو مستلزم للمدعى وهو ان الانضمام متوقف على التشخص
انتهى فتامل قوله وما ذكره فى مقام السند اه جواب دخل مقدر وهو ان يقال كيف يكون
المقدمة الممنوعة بديهية والمنع مكابرة وللمانع سند يؤيد الممنوعية وذلك ينافى البداهة وكون
المنع مكابرة وحاصل الجواب ان السند المذكور غير صالح للسندية ومثله لا ينافى البداهة
ولا كون المنع مكابرة قوله لان انضمام الوجود ~~فى الوجود~~ فى العقل قيل هكذا قال الدوانى
حتى الطوسى فى تجريده ولكن يرد عليه ان انضمام الوجود الى الماهية اذا كان فى العقل
فكيف يكون مبدا للاثار الخارجية قوله قال بعض المحققين اه الغرض من هذا النقل هو

النصرة

118

النصرة للمورد المذكور فى الشرح فيما ادعاه والرد على صاحب قد يقال حاصل الرد انه
لا يلزم وان اتحد جهتا التوقف كما قال المورد لثبوت التغاير بالحيثية من وجهين فان الصورة
تفتقر فى التشكل الى الهيولى من حيث انها معينة ومن حيث انها قابلة لتشخص الصورة
وتشكلها والهيولى تفتقر فى التشكل الى الصورة من حيث انها صورة مطلقة ومن حيث
انها فاعلة لتشخص الهيولى وتشكلها فلا يلزم الدور قوله لاجل صورة خبر لان فى قوله
لان تعين يعنى ان تعين الهيولى وتشخصها كائن لاجل صورة تعينها وتكون فاعلة لتعينها
وتشخصها من حيث انها صورة ما قوله الاول ان تشخصها اه فيه ان المدعى ان تشخص
الصورة بذات الهيولى غير معقول وما ذكر لا يستلزمه اذ لا يلزم من عدم تشخص
الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات الهيولى مطلقا لجواز ان يكون
تشخصها لاجل الهيولى المعينة اللهم الا ان يقال المراد بذات الهيولى هو الهيولى
المطلقة كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو المنفهم من قول المحشى
فظهر ان تشخص الصورة اه فالمدعى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة معقول
واما تشخص الصورة بالهيولى المطلقة فغير معقول فتامل قوله فظهر ان تشخصه اه
اى ظهر من كلام هذا المحقق من اوله الى اه فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة
مما ذكره فى الوجه الاول وظهور ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هى قابلة لتشخص
الصورة من الوجه الثانى وظهور ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هى
فاعلة من قوله لان تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما قوله
وتوهم ان الشىء المطلق اه شروع فى بيان الخلل فى استدلال صاحب قد يقال بعد
الاشارة الى الاستدلال على خلاف مدعاه قوله موجود خارجا وذهنا يعنى ان تشخص
الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هى هى لا بشرط الاطلاق فلا غبار قوله فى الوجه الثانى
الثانى وهو ما ذكره بقوله والثانى ان ذات الهيولى اه لا ما ذكره بقوله واما تشخص
الصورة اه كما توهم قوله اذ يجوز ان يكون اه حاصله ان كون تشخص الصورة بذات الهيولى
لا ينحصر فى كونه بها على انها فاعلة له بل يجوز ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة العين

فيه رد على ابن حيدر

المتوهم ابن حيدر حيث قال حاصل النظر ان دفع الدور بهذا الوجه لا يتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة بل اذا كان تشخصها بالهيولى المطلقة من تلك الحيثية ايضا اندفع الدور ثم قال وفيه انه ليس غرضه انه يتوقف اندفاع الدور على ذلك كيف ومدار الدفع على تغاير حيثيتى القابلية والفاعلية بل قال ذلك لان الظ ان يكون تشخص الصورة بالهيولى المعينة لعدم مفارقة هذه الصورة لهذه الهيولى انتهى منه

وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة للتشخص قوله قيل ثبوت الحصر اه
القائل هو الشارح الخطائي حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث لا يتصور شيء سواها
يوجد له الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة المذكورة الامارة الاولى من الامارات
الاربع التي سيذكرها المحشي وحاصل كلامه انا لو استقرأنا لم نجد شيئا له الخاصة
المذكورة سوى الخلاء والسطح المذكور قوله ويرد عليه ان
الشيخ اه اعلم ان مراد المص اما حصر ما يوجد فيه امارة المكان في الاثنين او حصر المذاهب
الواقعة في المكان فيهما والقائل حمله على الاول فقال ما قال والمحشي حمله على الثاني فاورد
عليه ما اورده فصار النزاع بينهما كالنزاع اللفظي والظ ما فعله القائل فالايراد
ساقط قوله فالاولى اه يشير الى ان فعل القائل ايضا صحيح ووجه الصحة اما ما اشرنا
اليه من الحمل على المعنى الاول او تاويل القول بالهيولى والصورة بما سيجيء وقد يقال
التأويل المذكور لا يصلح وجها لما انه غير حاسم لمادة الاعتراض لامكان المنع بالمكان
المركب من السطحين والذي هو السطح مطلقا بل الوجه تاويل كلام القائل بان
يقال مراده استقراء المذاهب المعتمدة الغير الظاهرة البطلان فتامل قوله
بناء على ظهور بطلان غيرهما حاصله انه ليس ههنا حصر في الحقيقة بل تخصيص
الاثنين بالذكر وطي ما عداهما لظهور بطلانه فكانه قيل المكان اما الخلاء او السطح
المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار لظهور بطلانه وكذا الاول
فتعين الثاني قوله لتوارد الاجسام اه حاصله التاويل ان الهيولى وكذا الصورة
استعارة للبعد فيرجع المذهبان المذكوران في الشفاء الى المذهب الاول فيندفع
الايراد عن القائل قوله كما يظهر من بيانه اي من بيان الشارح او من بيان الشارح والمص البعد
او البعد المجرد حيث عمما البعد من المعدوم والموجود وجعلا المجرد وصفا للموجود
يعني انه لو قال هكذا لكان مناسبا لما سياتي في طرزه وشكله فكان اولى وان
كان ما فعله صحيحا في نفسه قيل لعل الشارح انما لم يقل هكذا تنبيها على ان ما سيذكره
المص لابطاله لا يلزم المتكلمين بل الاشراقيين فقط وهو كذلك كما ستعرفه قوله

قوله

قوله السطح اي قد يكون المكان السطح الباطن اه قيل النظر ساقط فان المذكور صادق على ما ذكر
لان مكان كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح ما تحته وسطح ما فوقه فالحاوي به مجموع الفلكين
والسطح المماس لسطح هو الباطن منه فلا غبار وقد يقال لو كان مكان الافلاك ما هو المركب
من سطحي ما تحته وما فوقه لزم الدور لما ان كلا من سطحي الحاوي والمحوي يتبعه موضوعه في
التمكن فيتوقف كل من المتمكنين على الاخر قوله الاولى ما ينسب اليه اه لا يخفى ما فيه من المسامحة
والمراد كونه ما هو المكان بحيث يصح ان ينسب اليه اه قوله والثانية انتقال الجسم اه اي كونه
بحيث يصح ان ينتقل الجسم عنه قوله ويجب ذكره اي قبل الشروع في المق اعني بيان وجه
الحصر في الاثنين كما ذكر الاولى والثانية كذلك اذ الظ ان الغرض ذكر ما هو من امارات المكان
قبل الشروع في المق لتوقف المق عليه ولا يخفى ان المق يتوقف على هذا ايضا فيجب ذكره ايضا
وبهذا التقرير يسقط ما قيل من انه قد ذكر الشارح بطريق الاشارة بقوله والا لانتقل بانتقاله
ولا يلزم الذكر صريحا فلا حاجة الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا كالاول والثالث
لكن يرد عليه ان توقف المق عليه لا يستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة كما قيل
فتامل وقد يقال هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر ما يقع
فيه الحركة من المقولات جدير بان تسقط ههنا عن درجة الاعتبار ولم يلتفت اليه الشارح
اما لان المراد انتقال الجسم عنه الى غيره مع بقاء المنتقل بحاله كما هو الظ فتختص بالمكان
واما لان اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان لا الكل واحدة كما قيل فتامل
قوله والرابعة اختلافه بالجهات اختلفوا في معناه فقيل معناه كونه ذا جهات ست
وقيل كونه ذا جهات ثلث يعني الطول والعرض والعمق وقيل معناه ما هو من لفظه وهو ان يكون ماهية
الامكنة شيئا واحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي باعتبار ان هذا فوقاني وذلك
تحتاني مثلا او هو السطح للحجر وذلك سطح الشجر مثلا وقيل ان يكون معناه ان اختلاف حاله من الطبيعية
وعدمها باختلاف طبيعة الجهات وعدمها كما سيجيء من ان الظ ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة
مطلوبة بالعرض اقول ولا يبعد ان يقال معناه كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف
الجهات بان يكون مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا وان لا يكون مكانا اذا لم يكن فيها ثم ان المص لم يذكره

فان السطح الباطن من الفلك التاسع مثلا مكان الفلك الثامن ... ما دام التاسع ... سطح التاسع

عبد الله باحيدر

خوشنابی

طرسوسی

خوشنابی

ملازاده

اشارة الى ان دعوى البداهة في الاول احق منها في هذا منه

عبد الله باحيدر

اشارة الى انه على التوجيه الثاني يكون هناك امارة واحدة لا الامارات فتدبر منه

فانه قد حقق في اول كلامه فقال اتفق العقلاء على ان الجسم له شيء من شانه ان ينسب الجسم اليه بكلمة في ثم قال هذه النسبة المذكورة لذلك الشيء خاصة لازمة شاملة لافراده

خوشنابی

بيتعين بما عندهم وصح بذلك لان يقع لهم نزاع في تحقيق ماهيته منه

كما يدل عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور شيء منه

طرسوسی

ملازاده

ولم يتعرض المحشي ايضا بانه يجب ذكره لما انه لا يتوقف عليه المدعى ههنا بل قد يقال لا فائدة معتد بها
له كما لا يخفى فتدبر منه وعلى الاول يشكل في مكانية الاجسام اه حاصل الاشكال ان مكان كل من
تلك الاجسام ان يكون باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا كما هو مقتضى الامارة الثالثة واما ان
يكون باطن حاويه فقط كما هو الظاهر من كلام المص فعلى الاول يكون مكان كل منهما امرين لا امرا
واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثاني يرد عليه انه لا يلزم الانحصار في الاثنين لجواز ان يكون المكان
امرين منقسمين في جهتين كباطن الحاوي وظاهر المحوي بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها
ببعض كالافلاك فيجب التعرض لابطاله ايضا حتى يلزم الانحصار في الاثنين وبهذا التقرير سقط
ما قيل مادة النقض يجب ان تكون محققة ولا كذلك لاستلزامها الدور فتامل قوله فلا يلزم ان يكون
المنقسم اه حاصله ان البيان يكون قاصرا اذ لا يلزم ان يكون المنقسم في الجهتين سطحا لجواز
ان يكون خطين متقاطعين فلا بد من التعرض لابطاله ايضا حتى يتم البيان ويثبت الانحصار في الاثنين ولا يخفى
ان هذا لا يندفع بما قال المحشون ههنا من ان الامارات لا تساعد غير السطح كيف وكون المكان
امرا غير منقسم وكونه امرا منقسما في جهة واحدة فقط وامثالها لا يبا عنه الامارات مع انه
تعرض له وابطله بانه لا يبا عنه الامارات قوله اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فانه يصدق
عليهما انهما امر منقسم طولا وعرضا مثلا فانه ينقسم طولا باعتبار احد الخطين وعرضا باعتبار الاخر واما ما قيل
ان المراد من الجهتين هما الاثنان من الجهات الثلث لا من الست وليس للخطين المذكورين الا الطول وان
كان طولاهما في جهتين من الست فليس بشيء كما لا يخفى نعم ليس لهما مع انفرادهما الا الطول والكلام في اجتماعهما
لا في انفرادهما قوله فالاولى التعرض لهذا ايضا بان يقول مثلا وعلى الاول يكون سطحا لاستحالة كون غير السطح
محيطا بالجسم بكليته وعرضا لاستحالة الجوهري اه وانما لم يقل فالصواب لامكان التوجيه بان يقال
انما لم يتعرض له اكتفاء بالتعرض لعدم كونه امرا منقسما في جهة واحدة فقط لاشتراكهما في العلة قوله
وان اراد استحالته وهما فهو ممنوع قبل الجسم يجوز ان يكون مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات الثلث
ولا يجوز ان يكون مبدأ لانتزاعه امرا منقسما في الجهتين وذلك ظ فلو كان المكان امرا ممتدا في الجهتين
لم يكن امرا موهوما بل محققا انتهى وانت خبير بانه يجوز ان يكون الجسم الكرى مبدأ لانتزاع الوهم
امرا منقسما في الجهتين حاو لذلك الجسم الكرى محلو به ولا بد لنفيه من دليل كما لا يخفى قوله يرد عليه

ان المكان اه فيه نظر اذ معنى قوله والا لا انتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله كما هو شان الوضعي
مع محله الحال فيه والتالي بط اذ لا يجب ان ينتقل المكان بانتقال المتمكن فلا ينافيه انتقاله بانتقاله
في الجملة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد انه يرد على ظاهره فتامل قوله قد ينتقل بانتقال المتمكن فيه
نظر اذ فرق بين انتقال شيء بانتقال شيء وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال مكان ما في الصندوق
ونحوه من قبيل الثاني دون الاول كما لا يخفى والكلام في الاول دون الثاني قوله والمحفوف بكرباس
اي بحيث لم يبق من ظاهره بدونه جزء غير محفوف فانه اذا سافر من بلد الى بلد مثلا ينتقل
مكانه الذي هو باطن الكرباس بانتقاله فتامل قوله اذ الماشي على طرف السفينة اي على خلاف
مشي السفينة قوله بل ينتقل بانتقاله قيل في الانتقال نظر ظ اذ ظ ان البعد لم ينتقل في الصورة
المذكورة اقول لا شك في انتقال الماشي من مقدم السفينة الى مؤخرها ولا خفاء ايضا في عدم
تبدل البعد بالنسبة الى الماشي فلا جرم يحكم بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة الى مؤخرها
قوله مستلزم للدور فيه نظر فان تمكن المتمكن يتوقف على نفس القائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف
على تمكن المتمكن لا على نفسه فلا دور فالصواب ان يقال فقيام المكان به مستلزم لكون الشيء مكانا لنفسه
كما قيل قوله والاولى ان يقال اه وجه الاولوية انه يلزم المغايرة بين المبني والمبني عليه ولا مغايرة ههنا
وانما قال الاولى دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون المنقسم بعدا منقسما ما وبا منطبقا في
المبني دون المبني عليه فافهم ذلك قوله وهذا الموهوم اما ان يمكن اه يريد بيان المذاهب الواقعة
في المكان بمعنى البعد المنقسم في الجهات ليتضح المرام من المقالات قوله او لا يمكن ذلك اه قيل لم نر
في المواقف وشرحه موافقة بعض المتكلمين في القول بامتناع الخلاء وحسن النظر بالمحشي انه وجدها
قوله لان كل احد اي من لم يقدر على النظر والترتيب قوله يحكم بان المراد اه وجه دلالة هذا على
ان البعد فطر عليه البداهة انه لا شك ان الحكم يقتضي تصور المحكوم عليه وبه وما يتعلق بهما
ولا خفاء في ان من متعلقات المحكوم به في هذا الحكم ما بين اطراف داخل الكوز وهو المعني بالبعد
فدل ذلك على ان ذلك البعد فطر عليه البديهة فافهم ذلك قوله وبان المكان قد يكون اه فيه ان هذا
لا يدل الا على ان المكان ليس بسطح فانه قياس من الشكل الثاني هكذا المكان مقول فيه انه قد يكون
فارغا وقد لا يكون والسطح ليس بمقول فيه ذلك فينتج ان المكان ليس بسطح واما ان البعد قد فطر

خوشابي وابن حيدر وعبد الرحمن منه

اشارة الى التعريض على المحشي الخوشابي حيث قال اقول انما يكون اولى لو لم يكن قيد الشاوي وما يليه من تتمة المبني وهو كما ترى انتهى ووجه التعريض ظ لا يخفى منه

ابن حيدر منه

عليه فلا يدل عليه البديهة فلا يدل عليه قطعا والكلام كما لا يخفى قوله استفادة هذا المعنى اه اشارة
الى ان المفطور بالمعنى المذكور تصحيفا وغلطا وحاصله ان المفطور على هذا التفسير يكون من صيغ
النسبة اى صيغ ذى كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجى صيغة المفعول بهذا المعنى بل هى مقصور
على فاعل وفعال لكن قد يقال قد يجى صيغة المفعول ايضا للنسبة كما قال تعالى ويقولون حجرا
محجورا ان محجورا للنسبة اى ذى حجر قوله فى نظر العقل اى فى نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن
الاختلاف الواقع فيما بينهم بنفى بعضهم بعضا وعن تحققها فى نفس الامر والقرينة على تخصيص
على تخصيص العقل بعقل الحكماء قصر البيان فى القول المورد على قول المشائين والاشراقيين
فلا يرد ما قيل ان من الاقسام الاولية فى نظر العقل الجزء الذى لا يتجزى والخط والسطح الجوهريان
فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر قوله بانها خمسة للمشائين وهى الصورة والهيولى
والجسم والنفس والعقل فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان حالا فصورة وان كان محلا لها
فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس
والا فعقل كما فى المواقف وغيره قيل فى كون الجسم من الاقسام الاولية نظر ظ فالخمسة التى بها
المشاؤن هى الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية والنفس والعقل اقول فى نظره
نظر لانه ان اراد ان الجسم من الاقسام الاولية بل من الاقسام الثانوية فبطلانه ظ وان اراد انه
ليس قسما برأسه بل هو مركب من القسمين فذلك لا ينافى كونه من الاقسام الاولية فانه مركب من
القسمين بحيث انه قد صار مجموعهما قسما برأسه كما لا يخفى قوله وهم لا يقولون بالبعد المجرد
فلا يلزم على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان المشهور انها خمسة عندهم قوله
لا يقولون بانها خمسة بل يقولون بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل كما فى شرح المقاصد
فلا يصح قول الش ستة لا خمسة كما هو المشهور على رأيهم ايضا بل الصواب ان يقول وح
يكون الاقسام الاولية للجسم اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند الاشراقيين فتامل قوله
الثانى ايضا بط فلا يتعين الثانى قوله وحركته عطف على قوله تبدل مكان ما ذكر عطف تفسير
او عطف لازم على ملزومه فان تبدل المكان اما نفس الحركة الاينية واما ملزوم لها كما فى
شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل الصواب ترك حديث تبدل المكان

لد سوسی

ابن حیدر

لد سوسی

والاقتصار

121

١٢

والاقتصار على قوله لانا نعلم بالضرورة حركته ولا حركة لو كان المكان سطحا لان الضرورة انما تقتضى
بحركته لا بتبدل مكانه اما على الاول فظ واما على الثانى فلان حديث التبدل يكون دليلا على حديث الحركة
ح فيكون تقرير الدليل هكذا لو كان المكان سطحا لزم ان يكون المنتقل المذكور ساكنا واللازم بط
والا لم يكن متحركا والتالى بط والالزم ان لا يتبدل مكانه واللازم بط بالضرورة واما قوله لان
الضرورة انما تقتضى اه فليس بشى بل الامر بالعكس كما لا يخفى نعم لا قضاء الضرورة العقل
اصلا كما سيجى فى الاول قوله وايضا نعلم بديهة اه تقريره لو كان المكان سطحا لزم ان يكون
الواقف المذكور متحركا واللازم بط لانه ساكن بالبداهة قوله واسناد الحكمين الى الوهم يعنى
ان الحكمين المذكورين اى الحكم بان المنتقل المذكور متحرك والحكم بان الواقف المذكور ساكن
حكما الاوهام لا احكام العقول فهما من شواهد الزور دون العدول قوله وكيف يكون الواقف
اه ويمكن ان يقال ايضا وكيف يكون المنتقل المذكور متحركا مع انه ليس له فى كل ان اين ولعله
تركه بالمقايسة قوله مع ان له فى كل آن اينا قيل هذا ليس بشى لان تبدل الاين على الواقف
انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة وعين النزاع فتامل قوله
ولو لم يكن ذلك اى كون الواقف المذكور فى كل آن فى اين قوله لا يثبت كون الزمان مقدارا
للحركة يعنى انهم ادعوا ان الزمان مقدار الحركة وبينوه بانه مقدار لهيئة غير قارة وكل
هيئة غير قارة فهى الحركة فالزمان مقدار الحركة كما سيجى من المص فلو لم يكن الهيئة
المذكورة للواقف التى هى هيئة غير قارة حركة له لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بذلك
الدليل اذ يرد على كبراه ح منع بان يقال تلك الحالة للواقف هيئة غير قارة مع انها ليست
بحركة له فح لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فتامل بل يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة
كالحالة الواقعة لكرة النار بسبب حركة فلك القمر بواسطة الفلك الاعظم حركة يومية
فسقط ما قيل ان الزمان يجب ان يكون مقدارا لما هو غير منقطع وعدم انقطاع مثل
تلك الحالة مما لم يقم عليه برهان حتى يجعل الزمان مقدارا لها وتجويز العقل اياه لا يفيد
فان البرهان قائم على ثبوت مثل تلك الحالة لكرة النار فتدبر واما ما قيل ان هذه الحالة
لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان مقدارا لها لا للحركة

عبد الرحمن

ابن حیدر

وهذا ظ لايخفى الا على امثال المحشي فاسقط جدا فان المحشي في صدد المنع والجواز دون
الاستدلال فيكفيه ادنى الاحتمال وهذا ظ لاسترة فيه الا لصاحب هذا المقال قوله
نعم لا يطلق المتحرك عرفا اه اشارة الى منشأ الغلط للقائل المستدل وحاصله انه لما
اشتبه عليه الفرق بين المعنى العرفي والحقيقي للحركة والسكون اتى باحدهما مكان الآخر
في الواقف والمنتقل المذكورين اما الواقف المذكور فانه لما علم بالضرورة عدم حركته
بالمعنى العرفي للحركة اشتبه عليه الامر فقال نعلم بالضرورة سكون الواقف في الرج
اه واما المنتقل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان فاشتبه عليه الامر فقال
نعلم بالضرورة تبدل مكان ما ذكر وحركته فقوله واما المنتقل اه عطف على ما قبله
بحسب المعنى ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر ناشئ عن السابق تامل تنل قوله
والمفهوم من عبارة الشيخ اه لعل الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى سؤال على ما يفهم
من قوله نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك حقيقة والى جواب ذلك
السؤال اما السؤال فبان يقال العرف والحقيقة متحدان في هذا الباب ومتفقان على
عدم اطلاق المتحرك على الواقف المذكور كما هو المفهوم من عبارة الشيخ في الشفاء واما الجواب
فبان يقال اراد الشيخ بالحقيقة في قوله ان المتحرك بالحقيقة ما يكون اه الحقيقة العرفية
لا الحقيقة الاصطلاحية لما عرفت من انه لو لم يكن الواقف المذكور متحركا لم يثبت
كون الزمان مقدارا للحركة فلا يفهم من عبارته ما ذكر قوله او يراد بالحركة اه بالنصب عطف
على قوله لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بمعنى الآن يراد اه واشارة الى امكان رد ذلك
القول بتوجيه قولهم الزمان مقدار الحركة او هو عطف على قوله اراد الحقيقة العرفية
واشارة الى توجيه ثان لكلام الشيخ ومعناه او اراد الشيخ بالحركة التي الزمان مقدارها
اعم اه مخالفا للقوم فلا اعتداد لما يفهم من عبارته والاول اظهر لفظا ومعنى وان كان
مضرا لاصل الجواب والثاني اقرب لفظا وافيد معنى وان كان ابعد متنا وفي بعض النسخ
او اراد بدل او يراد فيخص بالثاني قطعا فتامل جدا قوله وذكر الشيخ اه اشارة الى
تحقيق المقام وايماء الى ان السؤال والجواب ليسا بصحيحين اذ احدهما مبني على سكون

اشارة الى قوله بالحركة التي هي مقدار للزمان على القلب كما قيل منه

حيث جاء بصيغة المضارع منه

الواقف

الواقف المذكور والآخر على حركته ولا سكون فيه على ما ذكره الشيخ قوله ليس بمتحرك اي عرفا على
التوجيه الاول واصطلاحا ايضا على التوجيه الثاني وما ذكر كون المتحرك ما يكون مبدأ الاستدلال
فيه قوله ليس في مكان واحد آن اخذ بحسب العرف فمفهوم لما ذكر من ان المكان عرفا اعم من
الحقيقي قوله نعم هو ساكن اه اشارة الى منشأ غلط السائل ولا يخفى توجيه على
السائل قوله ان الجسم اه لعل الغرض دفع ما يكاد يتوهم من قول الشيخ ليس بمتحرك ولا ساكن
من ان ارتفاع النقيضين وحاصله انهما ليسا بنقيضين بل هما ضدان فيرتفعان قوله
كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم على مذهب المشائين في المكان قوله او له مكان لا في زمان
كالجسم في آن الحدوث قوله ويمكن على ما ذكر الشيخ في بيان منشأ الغلط في مادة الواقف
من اثبات معنيين آخرين للساكن حيث قال نعم ساكن بمعنى عدم نسبته اه ان يقال
في بيان منشأ الغلط في مادة المنتقل في صندوق وغيره ايضا ان المنتقل المذكور ساكن
بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان اجزاء
الصندوق وما في داخله من الهواء مثلا من الامور الثابتة بالنسبة الى ذلك المنتقل ولم يتبدل
نسبته اليها فلما اشتبه على القائل الفرق بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي اتى باحدهما مكان
الآخر فقال ولا تبدل ولا حركة لو كان المكان سطحا وقوله وهذا السكون يجامع اه جواب
سؤال مقدر فكانه قيل قد اعترف القائل المذكور بتبدل المنتقل المذكور حيث قال
نعلم بالضرورة تبدل مكان ما ذكر من المنتقل اه فكيف يقول بسكونه بمعنى عدم التبدل
ايضا فاجاب بان السكون بهذا المعنى يجامع مع الانتقال في الاين الغير الحقيقي والتبدل
فيه فانه يكفي في ذلك المعنى عدم تبدل النسبة الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم
التبدل بالنسبة الى جميع الامور الثابتة لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم تبدل النسبة الى
الامور الثابتة في المنتقل المذكور ثبت ذلك على تقدير ان لا يكون المكان سطحا ايضا
فلم يبق معنى لقوله لو كان المكان سطحا كما لا يخفى فهذا القول من القائل المذكور يأبى
عما ذكر في بيان منشأ الغلط وقد يقال مراد المحشي انه يمكن ان يقال في الجواب عن اصل
السؤال فما ذكره جواب ثان عن ذلك السؤال وحاصله لا نم بطلان اللازم اذ الانتقال

اذ انتقال المنتقل المذكور هو الانتقال في الاين الغير الحقيقي والسكون اللازم هو السكون
الفرضي الذي هو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة ولا تنافي بينهما لكن يرد على هذا الجواب
ان المنتقل المذكور ليس بساكن بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة اذ اجزاء
الصندوق ليس من الامور الثابتة بل من الامور المتغيرة والمنتقل المذكور مع تلك
الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على وجه لا يتغير النسبة بينهما وصرح الشريف
في شرح المواقف بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور المتغيرة اقول ويرد عليه
ايضا ان اللازم لكونه سطحيا هو السكون الحقيقي دون السكون الفرضي بناء على ان عدم
تبدل المكان ملزوم السكون الحقيقي لان تبدله لازم الحركة او نفسها كما في شرح المقاصد
قوله وفيه نظر اذ حاصل اه اعلم انهم قسموا القضية على ثلثة الخارجية والحقيقية
والذهنية فالخارجية ما حكم فيها على ما هو الموجود في الخارج والاعيان بالفعل فمعنى قولنا
كل ج ب كل ج موجود في الخارج بالفعل فهو في الخارج فصدقها يستلزم وجود الموضوع
في الخارج والحقيقية ما حكم فيه على ما هو مفروض الوجود في الخارج كقولنا كل عنقاء
طائر فان معناه كل ما لو وجد في الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا
فصدقها لا يستلزم الا وجود الموضوع فرضا والذهنية ما حكم فيه من غير التفات
الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولنا شريك الباري ممتنع فاذا تقرر هذا
فنقول حاصل السوال في الحقيقة هو الترديد في صغرى الدليل المذكور القائلة بان
خلاء يكون اقل من خلاء بمعنى انه قابل للزيادة والنقصان فمنع الصغرى على تقدير
ومنع الاستلزام على اخر بان يقال ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود
في الخارج بالفعل فهو قابل للزيادة والنقصان فمم فان صدق الحكم الفعلي
العيني الذي هو مضمون القضية الخارجية غير مسلم ما لم يعلم وجود الموضوع
وجودا وهو البعد ههنا عينا وذلك مم كيف وهو اول المسئلة وان اخذت تلك
الصغرى حقيقية على ان يكون المعنى كل خلاء لو وجد في الخارج فهو قابل للزيادة
والنقصان فالاستلزام مم فان الحكم في الصغرى ح يكون فرضيا وصدق الحكم

الفرضي

الفرضي لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا لا فعلا فح يكون نتيجة الدليل المذكور كل خلاء
لو وجد في الخارج لا يكون لا شيئا محضا وهو ليس بمحط ولا يستلزم له كما لا يخفى هذا هو
مراد السائل غاية ما في الباب انه لم يصرح بالترديد ومنع الصغرى بل لم يتعرض لاحتمال
كون الحكم في الصغرى فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليها على ذلك التقدير
فان قلت لم لم يتعرض السائل لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا من الاحتمالات
قلنا لما كان الظ من كلام المص في هذا المقام ان هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين
النافين للوجود الذهني كما مرت الاشارة اليه لم يتعرض له ولم يعتبر القضية اعني
الصغرى الا خارجية اي غير ذهنية فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوي الشامل
للحقيقية والخارجية المصطلحة وبنى الكلام عليها وايضا القضية الذهنية غير معتبرة
في العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازاني في شرحه للشمسية وحاصل النظر
ان المجيب ادعى الضرورة في شيء منعه السائل وترك ذكره لظهوره كما قيل اوانه — طرسوسي وعبد الرحمن منه
ادعى الضرورة في شيء لم يعتبره السائل لعدم احتمال ظاهر المقام له ولعدم كونه معتبرا
في العلوم الحكمية كما نقول فتامل قوله مساو للخارج بناء على نفيهم الوجود الذهني
قوله فقد دل بناء على مذهبهم اه فيه ان كلام المص ح يكون جدلا وهو خارج عن الحكمة
كما سبق منه في فصل الهيولى على ان ما ذكره المشاؤن من الدليل قد دل على انه ليس
لا شيئا محضا في نفس الامر بالمعنى الذي قصدوه به لا في نفس الامر بالمعنى الذي
قصده المتكلمون به فبمجرد ان نفس الامر عند المتكلمين مساو للخارج لا يحصل — طرسوسي
الالزام كما قيل قوله فاسد هذا الحاسد لان مراده بنفس الامر ما هو الاعم من
الخارج كما هو مذهب الحكماء فحاصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين موجود
في الخارج بالمعنى الذي قصدوه بالخارج وعند المتكلمين معدوم في الخارج بذلك
المعنى لا انه معدوم في نفس الامر بالمعنى الذي قصده الاشراقيون بنفس الامر
ويدل على ما قلنا ما ذكره في ذيل تلك الحاشية حيث قال فان قلت الظ من كلامهم
انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم
الامر ح

عبد الرحمن

خوشابی

بالاشی ههنا هو اللاشی فی الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا یطلقون الموجود والمعدوم الا علی ما یسمیه
موجودا خارجیا ومعدوما خارجیا فتفطن قوله لان العقل بمعونة القوة المتصرفة اه قیل هذا لا یکون
تحقیقا لمذهبهم لعدم قولهم بالقوی الباطنة فهل هذا الا خلط لمذهب الحکماء بمذهبهم ورد
بان مراد المحشی تحقیق مذهبهم علی اصول الحکماء اقول فلو قال المحشی فان العقل ینتزع من کل
جسم بعدا اه بحذف معونة القوة المتصرفة من البین لکان اسلم قوله ویقبل الزیادة عطف

خوشابی

علی قوله مکانه قوله بتبعیة مقدار الجسم قیل الظ ان المراد بالمقدار هو الجسم التعلیمی فهو ایضا
علی تحقیق الحکماء ویمکن ان یکون عبارة عن کثرة الاجزاء کما هو مذهب المتکلمین انتهی فلو قال
بتبعیته بالضمیر الراجع الی الجسم لکان اسلم قوله فان ارید بکونه قابلا اه هذا ایضا تردید فی
الصغری ومنع لها علی تقدیر ومنع للکبری علی اخر فتفطن قوله فان قلت اه نقض اجمالی
علی دلیل الشق الثانی بانه مستلزم للفساد اعنی ارتفاع النقیضین فتفطن قوله یلزم
ارتفاع النقیضین عن البعد الظ انه ان اراد بالنقیضین الوجود والعدم وفیه ان نقیض
الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه علی ذات زید مثلا مع انه لا یصدق علیه
العدم ویمکن ان یقال انه اراد بهما الموجود والمعدوم فان المعدوم هو اللاموجود فان قلت
کیف یکون الموجود والمعدوم نقیضین ومنهم من اثبت الحال واسطة بینهما قلت من اثبت
الحال لم یرید وا بالموجود ما هو المراد بهما ههنا والمعدوم بل هم یریدون بالموجود الذات التی لها
الوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها الوجود فما لیس بذات یکون واسطة بینهما
فنزاعهم لیس الا فی تفسیر الالفاظ کما لا یخفی علی من تتبع قوله قلت بطلان کونه معدوما فی
الخارج الزاما اه لا یخفی ان هذا الجواب مبنی علی ما ذکره من ان المراد هو الالزام للمتکلمین
فتذکر ثم اقول فی هذا الجواب نظر لان تردید المص اما ان یکون بین اللاشی فی نفس الامر
بالمعنی الاعم من الخارج وبین الموجود فیها بذلک المعنی او یکون بین اللاشی فی الخارج وبین
الموجود فیه او یکون بین اللاشی فی نفس الامر بالمعنی الاعم وبین الموجود فی الخارج او یکون
بعکس هذا فان کان الاولان ودل الدلیلان علی ان کلا الشقین باطلان لزم ان یرتفع
النقیضان بحسب نفس الامر وکذا الرابع بلا حسبان وان کان الثالث من الاحتمالات

الاربع لا یلزم

الاربع لا یلزم ارتفاع النقیضین لکن یلزم ان لا یکون التردید حاصرا بین الشقین المذکورین
فلا یتم الموح بالدلیلین وان لزم الالزام وبطلان المذهبین کما لا یخفی علی ذوی الطبع والذوق
السلیمین ولعل هذا هو مراد السائل غایته انه لم یتعرض لهذا الاحتمال الثالث لظهور ورود
المنع علیه بعدم الحاصریة وقد اعتبر المحشی نفسه مثل هذا التوجیه فیما سبق انفا فما اسرع

صه
نقلها المحشی
فخر الدین عن الش
سلمه

نسیانه هکذا حررت المقام ثم وجدت حاشیة من الش قد ایدت بعض ما ذکرناه ور
وسننقلها ان شاء الله تعالی قوله علی ما ذهب الیه اخرون متعلق بالوجود لا بالبطلان قوله
لا یوجب ارتفاع النقیضین اه وذلک لان دلیل الشق الاول یدل علی ان البعد لیس معدوما
فی نفس الامر ودلیل الشق الثانی یدل علی انه لیس موجودا فی الخارج فلیکن موجودا فی
نفس الامر ومعدوما فی الخارج ولا تناقض بینهما قوله علی ما ذهب الیه المتکلمون من
مساوات نفس الامر للخارج قوله والقول بانه لا یلزم اه القائل وکذا المجیب هو الش
فی بعض هوامشه حیث قال یلزم من تمام کلام المص سلب النقیضین عن البعد فان قلت

ولا موجودا صح

مراده ان المکان لیس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا لا ان البعد لیس معدوما قلت
کلامه یدل علی الثانی ایضا نعم صح هذا اذا قیل المکان لو لم یکن سطحا لکان بعدا اما معدوما
او موجودا وکلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعی بان المکان موجود واما الثانی
فلاستحالة وجود البعد ولا یحسن ان یقال مراد المص تردید البعد بین اللاشی فی نفس
الامر والموجود فی الخارج لانه غیر حاصر لجواز ان یکون المکان شیئا فی نفس الامر لا فی الخارج
اللهم الا ان یتکلف جدا ویقال لیس غرض المص تحقیق المقام بل غرضه ابطال مذهب
المخالف ولم یذهب احد الی هذا الاحتمال ففی الاحتمال الاول اشارة الی نفی مذهب
المتکلمین فان حاصل کلامهم انه لا شی فی نفس الامر وان لم یقولوا بهذه العبارة ونفی الثانی
اشارة الی نفی مذهب الاشراقیین انتهی قال فخر الدین المحشی اقول لزوم سلب النقیضین
عن البعد علی المص ممم اذ دلیل الشق الثانی لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفی
المقید قد یکون بنفی القید فینتفی بانتفاء المجردیة فیجوز ان یکون البعد موجودا غیر مجرد
فلا یلزم سلب النقیضین قوله علی ما یفهم من کلام الشیخ وما فهم من کلامه علی ما سیجی

منه في الحاشية المتعلقة بقول الش اي الامور الخارجية هو ان الطبيعي اعم من ان يعرض الشيء
لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع ذلك وظ ان ظاهر التفسير المذكور يقتضي
ان يختص بما يعرضه لذاته قيل اذا اقتضى جزء الذات او لازمها المستند اليها او كلها شيئا
عد ذلك مقتضى الذات في الاول تسامحا وفي البواقي تخفيفا ولا باس في ذلك قوله
ولا يبعد ان يقال الظ ان المراد اه اقول الظ انه يريد نقض القاعدة المذكورة اعني قوله
كل جسم فله حيز طبيعي حاصله ان تلك القاعدة منتقضة بمركب تساوي بسائطه
بحسب قوة الميل الى امكنتها اذ ليس له حيز طبيعي يقتضي طبيعته الحصول فيه بل اينما
حصل لا يطلب الخروج عنه بطبعه ولو اخرج عما اتفق وجوده فيه لم يعد اليه طبعا
بل يسكن اينما وقع لعدم المرجح فلا يكون له حيز طبيعي ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا
طبيعيا نوعيا فنسبته الى سائر الامكنة كنسبة قطعة من الهواء مثلا بالقياس الى مواضع
من حيز الهواء فكما ان القطعة المذكورة اذا اخرج عن هذه المواضع الى اي موضع اخر منها
لم يعد اليه لانه وجد مكانا طبيعيا اخر بشرط وضع اخر ولا يلزم من ذلك نفي كون الموضع
الاول حيزا طبيعيا له كذلك المركب المذكور ولا يلزم منه تعدد المكان الطبيعي المعهود عنه
كما لا يخفى على انه يمكن ان يقال للمركب المذكور حيز طبيعي وهو وسط امكنة بسائطه فانه
لما تساوي بسائطه يقتضي طبيعته الحصول في وسط الامكنة بحيث لو اخرج عن الوسط يطلبه
بطبعه لعدم المرجح وقد يجاب عنه بان المركب المذكور غير متحقق لامتناع المعتدل الحقيقي ومادة النقض لابد ان تكون من المحققات فتامل قوله وقد يقال عدم الحيز اه
اعتراض على قوله وليس له حيز بالترديد ومنع ذلك القول على تقدير ومنع الاستلزام
على تقدير اخر حاصله انه ان اريد بذلك القول انه ليس له حيز بالقوة فهو مم لجواز
ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع الخلو عن الموانع وان اريد انه ليس له
حيز بالفعل فاستلزام الدليل للمدعى مم فان عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعى اه
ولما كان التعليل بقوله اذ ليس وراءه جسم اخر كالنص في الارادة الثانية لم يتعرض
للارادة الاولى وانت خبير بانه اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا بالفعل وهو

ملا زاده وتبعه الكاشي

حاصل فيه

حاصل فيه بالفعل فالمنافاة ظة لكن الظ هو الاول كما لا يخفى ولذا حمله عليه القائل فاورد ما اورده
من الموانع لكونه محيطا بجميع الاجسام محددا للجهات قوله الا ان يقال انهم لا يقولون
بذلك اي بالجواز المذكور ايضا اي كعدم قولهم بعدم الحيز له بالفعل فالنقض مبني على ذلك
والزام لهم فعلى هذا اي على تقدير كون النقض مبنيا على عدم قولهم بذلك الجواز ايضا لا يناسب
تعليله بقوله اذ ليس اه بل المناسب الاكتفاء بعدم قولهم اذ التعليل يشعر بالتحقيق على ان
التعليل المذكور لا يفيد تمام المدعى اذ الظ منه انه ليس وراءه جسم اخر بالفعل ولا يلزم منه
ان لا يكون له حيز بالقوة ايضا لجواز ان يكون وراءه جسم اخر بالقوة فلا يثبت به الا عدم
الحيز بالفعل لا عدمه مطلقا وانما قال لا يناسب دون لا يصح لامكان التوجيه بان يقال المراد
انه ليس وراءه جسم اخر لا بالفعل ولا بالقوة بناء على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم
هذا قوله اذ السؤال انما هو على تفسيره اه يعني ان حاصل السؤال هو ان الحكم المذكور
ينتقض بالجسم المحيط على تفسيره وان لم ينتقض به على تفسير الحيز بالمعنى الشامل للوضع
والمحاذاة بناء على ان الجسم المحيط وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما في جوفه فالجواب عنه
بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعله المجيب ليس في شيء من المقابلة وقد يقال معنى قول السائل
نعم له وضع ومحاذات اه ليس كما فهم بل معناه انه له وضع ومحاذات بالنسبة الى ما في جوفه
لكنه ليس شيء منهما طبيعيا له حتى يندفع النقض بحمل الحيز على المعنى الاعم وحاصل الجواب
ان الحيز ما به يمتاز الجسم في الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذي يمتاز
به المحدد عن غيره في الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض اخر ولا بعد في ان يكون هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شيء من وضعه ومحاذاته
بالنسبة الى ما في جوفه طبيعيا له وح لا كلام في مطابقة الجواب للسؤال فتامل قوله بما ذكر
اي في الجواب قوله حيث قال نعم له وضع اه فان معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما
في جوفه فهو متحيز بالمعنى الاعم للحيز ولم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير مفيد اه
اذ الكلام في الانتقاض على تفسيره قوله ان اتحادهما عند المص مم ولذا ذكر كلا منهما
في فصل اخر قوله والجواب انا نريد اه حاصله ان الغرض من التفسير المذكور ليس

الآبيان لون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض يحصل بما ذكر ولا باس بكونه اعم وصادقا على
الجهة ونحوها مما سيظهر من بيان المص انه ليس بحيز فتامل قوله به يمتاز الحيز عن السطح
لايخفى ما فيه من المسامحة والمراد به يحصل لون الحيز اعم من المكان الذى هو السطح المعهود
قوله اعتمادا متعلق بعمومه اى فلا باس باتيانه عاما شاملا لامثال الجهة اعتمادا على انفهام
انها ليست بحيز مما سياتيه المص من قوله لانا لو فرضنا فانه سيظهر منه ان الحيز الطبيعى
ما هو مقتضى الطبيعة وما ذكر من امثال الجهة ليست كذلك فتامل قوله قد يقال يجرى
ما استدل به فى اثبات الحيز الطبيعى لكل جسم وهو قول المص لانا لو فرضناه اه هناك
اى فى موضع المحدد بالنسبة الى ما تحته والظ ان هذا اعتراض على الش فى قوله بان ذلك
الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدد وحاصله ان ذلك الوضع امر طبيعى له بمقتضى الدليل
الاتى فلا وجه لما قال به الش قوله والحق ان لا ضرورة اه محاكمة بين الش وبين القائل
وترجيح لقول القائل يعنى ان الش حمل الحيز فى المحدد على حالة غير الوضع بالنسبة الى
ما تحته ولا ضرورة فى ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حيزا له طبيعيا كما ذكره القائل
بل يجوز ان يكون تلك الحالة اى التى تميز المحدد عن غيره وضعا بالنسبة الى ما تحته خاصا
بالمحدد حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت فى غير المحدد وتميزه عن غيره فح
لا وجه لقول الش وان لم يكن شئ من اوضاعه ونسبه بالقياس الى ما تحته امرا طبيعيا
ويحتمل ان يكون المعنى ان الش حمل الحيز فى المحدد على حالة غير وضع فان للوضع ثلثة معان
كما سبق من المحشى فى فصل الجزء حيث قال الوضع يطلق على الاشارة الحسية وعلى المقولة
وعلى جزء المقولة اى نسبة الى الامور الخارجية والحالة التى تميز المحدد فى الاشارة الح
الحسية على ما ذكره الش ليست بشئ من هذه المعانى بل هى الحالة التى تحصل للمحدد
من نسبة بعض اجزائه الى بعض ولا ضرورة فى ذلك فتامل قوله قيل نسبه الشريف اه
يعنى ان بين ما نقل عن الطوسى وبين ما ذكره الشريف منافاة اذ الظ من الاول
ان المعنى المذكور من اصطلاحات القوم والظ من الثانى انه من اصطلاحات العوام
لا من اصطلاحات القوم وانما قال فالظ لجواز ان يكون مراد الشريف من العامة عامة المتكلمين

دون العوام

دون العوام فح يكون القولان متوافقين قوله الى العامة بمعنى العوام كما هو الظ كما سبق قوله
اذ كثيرا يكون اطلاقاتهم موافقة للاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ لمعنى
ثم يكون العوام يطلقون ذلك اللفظ فى ذلك المعنى فافهم ذلك ولا تلتفت الى ما قيل او يقال
قوله قال الشيخ فى النجاة اه الظ من سياق كلامه ان ما ذكره الشيخ فى النجاة موافق لما نقل
عن المحقق الطوسى من الترادف وفيه نظر اذ الظ ان الشيخ اراد بالمكان فى قوله ان لكل جسم
حيزا ومكانا غير ما اراده بالحيز اذ العطف ظ فى المغايرة كما لايخفى وقوله واعنى بالمكان
اى فى المواضع الثلثة من الدليل يعنى ان المراد بالمكان فى تلك المواضع هو المكان والحيز
جميعا بضرب من التاويل ليكون ما ذكر دليلا لكل شقى المدعى فعلى هذا لا يكون ما ذكره فى النجاة
موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون موافقا لما قاله فى الشفاء كما لايخفى على الفضلاء واما ما قيل
من ان كلام المحشى مبنى على ان المراد بالمكان ما هو الاعم الشامل للسطح والحيز والوضع
كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير للحيز بالمعنى الاعم فيكونان مترادفين بذلك المعنى
ولا يجوز ان يتغايرا والا لزم ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان وهو بط قطعا ففيه نظر
اما اولا فلان حمل العطف على التفسير خلاف الظ لاسيما عند امكان الحمل على الحقيقة
واما ثانيا فلانه على المعنى المذكور لا يكون موافقا لما نقل عن المحقق المزبور بل يكون من قبيل
زيادة نغمة فى الطنبور فان مراد المحقق انهما مترادفان بالمعنى الاخص كما هو المسطور
فى النقل المسفور واما ثالثا فلان عدم استلزام التغاير لحيزين طبيعيين فى غاية الظهور
وانما يلزم ان يكون لجسم واحد حيز طبيعى ومكان طبيعى ولا بطلان فى ذلك هذا فتامل
قوله او يكون كل مكان له طبيعيا هذا رفع للايجاب الكلى فالمعنى ان يكون بعض المكان
طبيعيا وبعضه غير طبيعى واما حاصل الاستدلال ان المكان منحصر فى هذه الاحتمالات
الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب قوله الملازمة ممنوعة اه لايخفى ان عدم
تاثير القواسر قد يكون بوجود القواسر وعدم تاثيرها وقد يكون بعدمها فبمجرد فرض عدم
تاثير القواسر لا يتم الملازمة وعلى هذا بنى المحشى منع الملازمة لا يقال المراد فرض عدم
تاثير القواسر مع وجود القواسر كما هو المتبادر فح لا يتوجه المنع المذكور لانا نقول

بمنع الملازمة ح ايضا لانه يجوز ح ان يوجد قواسر غير الاجسام و ينتفي الاجسام كلها والحاصل
ان الملازمة انما تثبت على تقدير وجود الاحياز واما بدونها فلا و لا يبعد ان يقال المراد انه
لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاحياز لكان في حيز معين الا انه لم يذكر هذا القيد
لظهوره وانسياق الذهن اليه و بعد فيه تامل فتامل قوله المفهوم من الشفاء ان الطبيعي اه
هذا ماخوذ من كلام الامير صدر الدين في حاشية القديمة والجديدة على الشرح الجديد للتجريد
والغرض هو الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم ح اختصاص الطبيعي بما يستند
الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم فيجب التفسير بالامور الخارجية الغير
اللازمة والتوطئة لما سيجيء منه عند قول الش جاز ان يكون مستحيلة والانجاز لما وعله
في اول الفصل ووجه الفهم ان الشيخ عد القاسر من خارج الشيء وجعله مقابلا الجوهر
الشيء و لازمه معا ثم جعل الطبيعة مقابلا للقاسر ففهم منه ان ما يعرض الشيء بسبب جوهره
او جزئه او لازمه طبيعي بخلاف ما يعرضه بسبب القاسر الذي هو الخارج الغير اللازم قوله
لقائل ان يمنع هذا اه اي لا نم انه اذا بطل ان استحقاق المكان لقاسر تعين استحقاقه
اياه لذاته اذ يجوز ان يكون وجود الجسم في ذلك اتفاقيا بان يكون الجهة التي فيها الحيز
طبيعية له تحصل في تلك الجهة بمقتضى طبيعته فوجد في ذلك الحيز لكونه فيها اتفاقا لا
لاقتضاء طبيعته و لا لالجاء قاسر فحاصل المنع تجويز الواسطة بين الاستحقاق لذاته
وبين الاستحقاق لقاسر وهو الاتفاق وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان الجهة خارج
لازم للجسم فهي من الطبيعة على ما في الشفاء ومن القواسر على ما قرره الش فلا يكون واسطة
في شيء من الطريقين فلا يرد المنع المذكور اصلا ووجه الاندفاع ان مجرد كون الجهة من الطبيعة
او من القواسر لا يكفي في نفي الواسطة بل لا بد من تاثيرها في تحيز الجسم و لا تاثير لها فيه
على التقدير المذكور قوله واذا فرض تغير المكان قيل هذا بيان لكون الجهة طبيعية لا الحيز
بالدوران وجودا وعدما وقوله والظ ان الجهات مطلوبة اه ترق من المنع الى الدعوى
جعل ما ذكر من المستند من الدوران دليلا اشارة الى قوة السوال قوله نعم لو انحصر
قال فيما نقل عنه ههنا لان الوضع لا يتبدل بتبدل الجهة و لذا قال قريبا من التمام قيل

خوش ابی *
خوش بود *
خوش ابی *

عبد الرحمن *

هذا المنقول يدل على انه اراد بالوضع ما كان بالنسبة الى الامور الخارجية واما ما قيل
من انه اراد ما كان بسبب نسبة بعض الاجزاء الى بعض اخر لم يحكم بالتمامية لان الوضع
بهذا المعنى لم يثبت عنده و لذا لم يتعرض له في فصل الجزء حيث قال ويطلق الوضع
على جزء المقولة اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية ففيه نظر اما اولا فلعدم مطابقته
للمنقول المذكور واما ثانيا فلان القائم في السفل مثلا اذا قعد فقد تبدل وضعه
الحاصل من نسبة بعض الاجزاء الى بعض مع كون الجهة بحالها واما ثالثا فلان عدم
التعرض في فصل الجزء لا يدل على عدم ثبوت ذلك المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك
لتعرض الش فيما سيجيء انتهى اقول في نظره نظر اما اولا فلان المطابقة للمنقول
المذكور ليس بامر واجب بل قد يكون صاحب البيت لا يدري ما في البيت واما ثانيا
فلان ما ذكر من صورة القائم في السفل اذا قعد مما لا مناسبة له في المقام كما لا يخفى
واما ثالثا فلان عدم التعرض ظ في عدم الثبوت وعليه مبنى كلام القائل الثاني
قوله يمكن ان يقال تاثير الفاعل اه هذا الجواب للسيد الفريد في حاشية التجريد وقد
رده الش الجديد بما اشار اليه بقوله فان الاين من لوازم اه واجاب عن الرد المذكور
الامير صدر الدين بانه ان اراد ان الفاعل يؤثر في ايجاد الجسم في المكان كما هو ظ كلامه
فذلك غير لازم مما ذكر اذ كون الاين من العوارض اللازمة لا يقتضي ان يكون موجد الجسم
مقتضيا لجواز ان يقتضيه طبيعة الجسم او امر اخر وان اريد ان التاثير في الايجاد الجسم
في المكان يوجد مع التاثير في وجود الجسم في زمان واحد فمسلم لكن لا نم انه من تتمة
تاثير الفاعل لم لا يجوز ان يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له
انتهى ولعله لهذا لم يلتفت اليه وقال يمكن ان يقال اه قوله لا تاثير في ايجاده يعني انه
ليس تاثير الفاعل في وجود الجسم من تاثير الامور الخارجية التي يفرض خلو الجسم عنها اي
عن تاثيرها بل هو في حكم المستثنى ومعنى الشرطية انا لو فرضنا عدم تاثير القواسر
في حصوله في الحيز لكان في حيز معين قوله ولا يرد عليه منع اصلا اي لا منع القائل
المذكور و لا منعنا الذي اوردناه عند قوله لو فرضناه اه و لا منع اخر كمنع الش الجديد

للتجريد فافهم ذلك قوله منع للسند الاخص الظ انه حمل المنع في قول الش على المطالبة
وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه بمعنى الابطال بقرينة كونه جوابا عن المنع ثم يرد عليه ان ابطال السند
الاخص ايضا غير مفيد الا ان يقال ان الغرض ابطاله في حد ذاته ومآله تسليم المنع واثبات الخلل
في السند ومثله مغتفر فيما بينهم ثم ان قوله منع للسند الاخص مسامحة بل هو منع لتنوير السند
فتامل قوله فان القائل اه بيان لكونه منعا للسند الاخص لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن خوشابى وعبد الرحمن
فان نقيض الملازمة المممة هو عدم لزوم الحصول في الحيز من الفاعل ولا شك انه اخص منه كما اشار
اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية قوله
هو الحيز اي بالمعنى الاعم من المكان وهو ما به الامتياز قوله ومنعه مكابرة فيه [redacted] انه يجوز
ان يكون القواسر جميع الاجسام فعلى تقدير انتفائها لا تم وجود ما به الامتياز كما اسلفه نفسه
قوله فليمنع حصوله في حيز ثم فيه انه ليس في شيء من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع
لم منعت هذا دون ذلك فان ذلك ليس على من هذا بل هو من قبيل تعيين الطريق فتامل قوله
في قوله هذا وارد نظراه حاصله انه كما يرد المنع من جانب القائل بان المكان هو السطح كما زعمه
الش يرد من جانب القائل بانه هو البعد ايضا اذ يجوز ان يكون البعد مما لا يتجاوز عن سطح
الفلك الثامن فح لا يكون للفلك التاسع بعد فضلا عن ان يكون من لوازم وجوده قيل ان اريد انه يجوز طرسوسى
ان لا يتجاوز البعد عن سطح الفلك التاسع مع وجود الفلك التاسع فسفسطة وان اريد مع عدمه
فيكون الفلك الثامن هو المحدد فله مكان بمعنى البعد قطعا انتهى وبهذا سقط ما قيل في تعليل خوشابى
الجواز المذكور اذ لا دليل قطعيا على وجود الفلك التاسع لخلوه عن الكواكب التي يستدل
بها على وجود الافلاك فضلا عن وجود بعد هو فيه قوله ويمكن ان يقال خلو الجسم اه لعله اشارة
الى الجواب عن السؤال المذكور في الشرح بقوله فان قلت اه بعد تزييف ما ذكره الش
وحاصله ان تاثير الفاعل الشخصي من الامور الخارجية التي يفرض خلو الجسم عنها لا تاثير
فاعل ما فان خلو الجسم عن كل عارض شخصي ممكن واما خلوه عن عارض ما فليس بممكن
بل عارض ما لازم له فلا يلزم شيء من المحذورين المذكورين في الشقين ان يكون المكان ح
مستندا الى لازم الجسم فيكون طبيعيا له لما عرفت من الشفا قوله لقائل ان يقول في رد

الجواب المذكور

الجواب المذكور قوله يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء فيه ان حاصل الجواب كما عرفت
ان المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصي فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض
فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء قوله فلا يثبت وحدة الحيز الخ
الطبيعي اي مع انها ثابتة كما سيجيء فلا يجوز ان يكون المكان المستند الى عارض ما طبيعيا
وفيه انه ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز ح اصلا فهو ممنوع وان اراد انه لا يثبت بمجرد استناد
المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف في الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا باس به اذ وحدة
الحيز ثابتة بدليل اخر لا به قوله وما اورده اي ما اورده المص في الدليل بقولنا لانا لو فرضنا
عدم القواسر لا يدفع الا العوارض الغير اللازمة يعني ان فرض عدم القواسر عبارة عن
تخلية الجسم عن العوارض الغير اللازمة ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب
نفس الامر ايضا ولا يجوز ان تكون مستحيلة بحسب ضرورة فلا وجه لما اورده من ان تخلية
الجسم جاز ان تكون اه وقيل معناه ان ما اورده المورد من جواز استحالة التخلية لا يدفع خوشابى
ولا ينفي الا امكان التخلية عن العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر يعني ان مراد المورد انه يمنع جواز استحالة التخلية عن العوارض الغير اللازمة بناء على ان مراد المستدل ح التخلية عنها مع
فالايراد مندفع ومما يؤيد الاول ان هذا الجواب قد ذكره صدر الدين في حاشيته على شرح
الجديد ووقع في عبارته والدليل المذكور مختص بنفي العوارض بدل قول المحشي وما اورده اه
قوله فعلى هذا لا يلزم اه قد عرفت مما امليناك ان الطبيعي انما هو مقتضى عارض ما دون
مقتضى كل عارض شخصي وان ذلك لا ينافي وحدة الحيز الطبيعي فجواز ان يكون كل عارض
مقتضيا لحيز اخر مما لا يضر ههنا قوله فيه ان الجسم اه هذا ايضا جواب عما اورد لكن بتسليم
جواز ان يكون التخلية مستحيلة بحسب نفس الامر وتقريره سهل لمن هو له اهل ثم اقول
حاصل كلام المحشي ان حاصل الدليل المذكور في المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلي وطبعه
كان طالبا للحيز كان له حيز طبيعي لكن المقدم حق وهو قولنا اذا كان بحيث لو خلي
وطبعه كان طالبا للحيز فكذا التالي اما حقية المقدم فبالضرورة واما الملازمة فلان ذلك
الحيز ليس لقاسر فهو طبيعي وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان حاصل كلام المحشي طرسوسى
يرجع الى قولنا لو خلي وطبعه كان مقتضيا للحيز لكن المقدم كاذب ولا يلزم من كذبه

كذب التالى وفيه انه يلزم ايضا صدقه والمدعى فى هذا المقام ولا ينفع عدم ظهور كذبه كما لا يخفى
قوله ولهذا التقرير غير مطابق للواقع لا يستلزم اه على ما لا يخفى انتهى قوله لا يخفى انه لو فسر
اه هذا الكلام كالمحاكمة بين المورد والمص يعنى ان كان الحيز بالمعنى الاول فايراد المورد
وارد وان كان بالمعنى الثانى فايراده غير وارد والحاصل ان كلام المص مبنى على التفسير
الثانى وكلام المورد ناظر الى التفسير الاول قوله ولا يتم ما ذكره المص اذ نختار الشق
الثانى ونقول لا يلزم ان لا يكون الحيز الثانى طبيعيا لان عدم الطلب بسبب الحصول فى
الاول لا يقدح فى كونه طبيعيا بالمعنى المذكور لصدقه عليه قوله لو فسر بالذى يطلبه الجسم
لو لم يكن فيه هذا اما اختاره السند وقيل فيه نظر اذ المسئلة ح تكون بديهية والقول بان ما ذكر
فى معرض الاستدلال تنبيه فى غاية البعد انتهى اقول فى نظره نظر من وجهين فانظر ما ترى
قوله او بمجموع الامرين بان يقال هو الذى لو كان الجسم فيه لم يطلب غيره ولو لم يكن فيه
لكان طالبا له قوله لا يخفى عليك ان المراد اه الظ من السوق والملايم للذوق ان هذا الكلام
منه جواب عما اورد على المص وحاصله ان الدليل المذكور مبنى على ان حصول الجسم
فى حيز طبيعى لا يكون مانعا لطلب الجسم لحيز طبيعى اخر على تقدير تعدد الحيز الطبيعى والا
لوجب ان يردد بين الامور الثلثة ويبطل كل واحد من الشقوق لا ان يخص باحد تلك
الامور كما فعله المص وذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر المدلول عليه
بقوله وخلى مع طبعه فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا
فح اذا كان الحصول فى حيز طبيعى مانعا وقاسرا عن الحصول فى حيز طبيعى اخر يمتنع
حصول الجسم فى احدهما دون الاخر فانه على ذلك التقدير لو قيس الجسم بالنظر الى حيز
فرض تخليته اى تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز او تخلية ذلك الحيز عن
الجسم لا يجوز ان يكون الجسم فى تلك الحالة اى فى حالة التخلية حاصلا فى حيز طبيعى اخر
لو وجد لانه يلزم ح خلاف المفروض الذى هو تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة
الى ذلك الحيز فح يلزم ان يكون الجسم خارجا عنهما جميعا لا داخلا فى احدهما وخارجا عن
الاخر وعلى هذا اى على تقدير ان لا يجوز ان يكون الجسم فى تلك الحالة حاصلا فى حيز طبيعى

الاول ان التفسير المذكور اعنى المسئلة لا يجعل ما ان لا يكون لجسم حيزان طبيعيان بديهية وذلك ظ والثانى ان القول المذكور ليس فى بعد فضلا عن ان يكون فى غاية البعد فتدبر منه

اخر يلزم

اخر يلزم ان يردد بين الامور الثلثة ويقال اما ان يحصل فيهما او لا يحصل فى شئ منهما او
فى واحد دون الاخر كل ذلك باطل هذا ما تيسر لى فى شرح هذا المقام بعد الجد والطلب
مع الكد والتعب لكنه محل نظر اما اولا فلان حصول الجسم فى كل واحد من الحيزين
الطبيعيين المفروضين من اللوازم المستندة الى طبيعة الجسم من طبيعته لا من القواسر
التى فرض تخلية الجسم عنها على ما فهمه من كلام الشيخ فى الشفاء وبنى عليه كلامه فى غير موضع
فكيف يصح ان يعد قاسرا وخلاف المفروض واما ثانيا فلانه فرق بين القواسر عن
حصول الجسم فى حيز طبيعى وبين القواسر عن طلب الجسم لحيز طبيعى وكلام الفارض
فى الاول دون الثانى وكلام المورد فى الثانى دون الاول فيجوز ان يكون الحصول
فى حيز طبيعى مانعا عن طلب حيز طبيعى اخر ولا يكون مانعا عن الحصول فى حيز طبيعى
اخر واما ثالثا فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب لا مانعا عن الطلب
وبين المعنيين فرق فيجوز ان يكون سببا لعدم الطلب لا يكون مانعا عن الطلب واما
رابعا فلانه لو فرض خلو الجسم عن القواسر لم يكن الحصول فى حيز طبيعى مانعا عن الطلب
لحيز طبيعى اخر لوجب ان يحصل الجسم على تلك الحالة فى ذينك الحيزين معا لكون
كل منهما مقتضى طبيعته ولم يكن مانع كما ذكره الصدر الشيرازى فى حاشيته
على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول فيهما لا بالحصول
فى احدهما دون الاخر واما خامسا فلان البناء على عدم المانعية مما لا يفيد فى دفع
الايراد المذكور لجواز ان يكون المبنى عليه فاسدا فى نفسه فتامل قوله وحاصل الكلام
اى حاصل الكلام الذى ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى قوله يجوز ان يكون للجسم
حيزان اه جوابه كما قيل ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين
لظهور التعدد بالمعنى الاعم قوله الوضع انما يكون حيزا اه كما يدل عليه قول الشيخ لم
حيز اما مكان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا قوله
على اقتضائه فى كل جسم لا يخفى عليك انه لا نزاع فى اقتضاء كل جسم الوضع وانما الكلام
فى ان ذلك الوضع حيز فى الكل ام فى البعض قوله تحكم محض لا يخفى عليك انه لا يجرى

فخر الدين سلمه

التحكم في الاطلاقات والاصطلاحات اذ لا مشاحة في الاصطلاح قوله يفهم منه اه قد يقال منشا هذا الفهم
ليس الا الكبرى المطوية وهي قولنا كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهو لكونها موجبة كلية لا تنعكس
كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال ان منشاء الفهم هو الصغرى
اعني قوله فانه يحيط به اه فانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لزم المصادرة وايضا
يمكن ان يقال ان منشاء ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية وبل دليلها المحذوفة وهو قولنا لان الشكل
الهيئة الحاصلة للشيء بسبب كونه ما يحيط به حد او حدود على قياس ما مر فالفهم حق فافهم
واما ما قيل ان منشاءه هو مجموع قوله لانه يحيط به حد او حدود وقيد متشكلا فانه لما كان بعض
المتناهي ما هو يحيط به امثال الكرة وقد حكم عليه بالشكل بسبب المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه
ان الحكم عليه بالمشكل بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك
قوله وما ذكره الش ثمه وهو قوله لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية
ولو في جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي فننقل الكلام الى ذلك وعدم
جريانه ههنا ظ قوله فان قلت التناهي اه واعلم ان اصل الايراد معارضة على القوم وما اورده
المحشي بقوله وفيه ان البرهان منع لقوله ولا نسلم ان وحاصل هذا السوال اثبات المقدمة
الممنوعة بتقريب ان التناهي من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته وما هو كذلك لا يكون من لوازم
وجود الجسم من حيث هو وحاصل الجواب منع الكبرى اي لا نم ان ما هو كذلك لا يكون من لوازم
وجود الجسم من حيث هو كيف ان التمكن من لوازم المكان وثبوته للجسم بواسطة المكان مع انه
من لوازم وجود الجسم من حيث هو المعترف قوله مطلقا متعلق بالمضاف والمضاف اليه على
سبيل التنازع فقوله نوع من انواعها ناظر الى الثاني وقوله في شيء من الاوقات ناظر الى الاول
قيل يفهم منه انه يجوز خلو الجسم عن مطلق الحركة في وقت ما من اوقات وجوده وليس
كذلك ورد بانه يجوز ذلك عند القائلين بسكون الافلاك وحركة الارض على ما نقل في شرح
المواقف لانها اذا لم تكن متحركة في الوضع بناء في اقسام الحركة عليها قطعية الاستحالة
وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد انه حركة طبيعية لها وكلامنا في الذاتية وفيه
ان القائلين بسكون الافلاك غير المحققين ومبنى كلام القائل على ما عند المحققين كما هو

مدار كلام المحشي والا لاختل نظام كلامه بالكلية كما لا يخفى قوله بل المراد اعم منه ان لا يكون
اه فيه ان هذا المعنى الاعم اعم من الجسم كما ذكره فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة امر اعم
فيكون ذلك ايضا من الاعراض الغريبة على ما ذكره في الحاشية السابقة انفا فلا يصح ان يراد
ذلك ايضا قوله وهو بالمعنى الاعم قول لا يعرض شيئا من الاجسام فكيف يكون من الاعراض
الذاتية للجسم قيل وكذا الفرد الاول من المعنى الثاني بقي الفردان الاخيران فظهر ان السكون
يراد به ههنا عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول المص فلم يرد المحشي ههنا
الا الاستعمال قبل الاوان قوله عن الحركة اي الوضعية كما نقل عنه قوله عند المحققين واما
عند غير المحققين فلا حركة في الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض قوله ظ فالسكون
بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعني قوله ان لا يكون
نوع من انواعها مع انهم يبحثون عن السكون الغير الدائم فلا يعرضها باعتبار جزئه الثاني
اعني قوله في شيء من الاوقات قوله من تخلل السكون اه كما في الحجر المرمي الى الفوق على الاستقامة
فانه يسكن عند انقطاع القوة القاسرة وانتفاءها وميل الحجر الى الهبوط مطيعه قوله
لا يمكن تعريفها الا بالان اه باخذ الان في تعريفها كان يقال التدريج هو الحصول آنا فآنا
قوله بان تصور ما ذكر بديهي التدريج وما في معناه بديهي التصور فلا يحتاج الى التعريف
حتى يقال انه لا يمكن تعريفها الا بالان وفي شرح الطوالع للاصفهاني بداهتها ممة قوله
يمكن تعقل الزمان اه هذا مبني على جواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه
بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وفيه كما ذكرناه في تعليقاتنا على
حاشية التهذيب ولعل التصدير بقوله يمكن لهذا فليتدبر قوله وعلى الاول لا يناسب
فيه اشارة الى انه يمكن تصحيحه ببناء الكلام على القول بوجود الوجود كما ذهب اليه الشيخ
ابن سينا ومن تبعه في كون الوجود من الوجوه الحقيقية فيصح قوله والا لكان وجوده الا انه
غير مناسب لانه قول مرجوح قوله وقد يقال اي في الاستدلال على عدم جواز ان يكون بالقوة
من جميع الوجوه ولعله عطف على قوله لا يتم قوله اه وكذا قوله وقد يعارض بانه لو كان
والمعنى ان ايراد الثاني يرد عليه انه لا يتم قوله اه وانه قد يقال لو كان بالقوة اه وانه قد يعارض

بانه لو كان اه فعلى هذا سقط ما قيل ان الترديد المذكور انما يجرى فى هذا الوجه وفيما يليه
فتامل قوله فلا يكون بالقوة فيلزم خلاف المفروض فان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد
الحاصل فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه وقد فرضناه حاصلا قوله
وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا اى سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه
وتقرير المعارضة انه لو لم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان اما بالفعل من جميع الوجوه او
بالفعل من بعض الوجوه وعلى كلا التقديرين يلزم التسلسل اما على الاول فلانه لو كان بالفعل
من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل بالفعل لكونه من جملة الوجوه وايضا لو لم يكن كونه بالفعل
بالفعل بل بالقوة لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل بالقوة كما لا يخفى على من تامل وكذا
فعلية فعليته فيلزم التسلسل واما على الثانى فلانه لو كان بالفعل من بعض الوجوه لكان
كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل والا لم يكن بالفعل من ذلك البعض بل بالقوة وقد
فرضناه بالفعل من ذلك البعض وهكذا فيلزم التسلسل وبهذا التقرير سقط ما قيل ان
هذا ليس من المعارضة فى شىء اذ ليس شىء من فعلية جميع الوجوه ومن قوتيته نقيضا
للاخر نعم فعلية البعض مع قوتية الجميع نقيضان وبالعكس لكن المعارضة ليست على
ذلك الوجه كما لا يخفى قوله وانت تعلم انه لو كان اه هذا ايضا معارضة على الدعوى المنفهمة
من فحواه فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل اه وتقريره انه لو كان
موجود من الموجودات بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا
بالفعل فانه من جملة الوجوه التى فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فح يكون ذلك الموجود بالقوة
من جميع الوجوه لكون كونه بالقوة بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه فيكون
موجودا بالنظر الى فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه ومعدوما بالنظر الى كونه بالقوة
من جميع الوجوه قيل فيه نظر لان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه
لانها غير ممكنة له وانما الكلام فى الوجوه الممكنة اقول فى نظره نظر لان القوة ان لم تعد
من جملة الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه
بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها تمت المعارضة وسقط النظر

نعم لا يمكن

١٤ نعم لا يمكن ان يكون الشىء بالفعل من جميع الوجوه لاشتمالها على المتقابلات وهو بحث اخر لا يضر المعارض
بل يضر المستدل لدلالته على خلاف مدعاه فتدبر وقد يجاب عن المعارضتين بان المراد بالوجوه
اى الوجوه الحقيقية والكون بالفعل والكون بالقوة من الاعتباريات فلا يلزم ان يكون كونه بالفعل
بالفعل ولا كونه بالقوة بالقوة ويرد بانه ليس بشىء اذ يلزم ح ان لا يتم اصل الدليل قوله
لا يخفى عليك ان الموجود اه لا يخفى عليك ان كلام المحشى قد انجر فى الحاشية المتقدمة الى
ان الاقرب ان يكون مراد القائل بالوجوه الوجوه الحقيقية فلعله لهذا بادر ههنا الى اثبات
وجود الحركة فسقط ما قيل ان بيان وجود الحركة ههنا مستدرك قوله وخروجه
من القوة الى الفعل دفعة كما سيجىء فى كلام ارسطو فيخرج عن قسم الحركة ويدخل فى قسم الكون
مع انه لا يسمى بالكون بل يسمى بالحركة فينتقض كل من تعريفى الحركة والكون المستفادين
من التقسيم اللهم الا ان يقال فى دفع انتقاض تعريف الكون ليس تقديم المسند اليه فى قوله
وهو الكون والفساد للحصر اى لحصر المسند اليه فى المسند فلا يلزم دخول التوسط
فى تعريف الكون اذ ح يكون مآل التقسيم ان الخروج الدفعى بعضه الكون والفساد فالتعريف
المستفاد للكون هو انه بعض الخروج الدفعى هذا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الاعتراض
المذكور ليس مبنيا على كون التقديم للحصر كما زعمه المحشى بل مبناه على ان التقسيم المذكور
مخرج للتعريف الاسمى للكون وهو منقوض لصدقه على المتوسط وهذا لا يندفع بان
التقديم ليس للحصر وان القضية مهملة نعم لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
واشار اليه المحشى بقوله اللهم الا ان يقال وقد يقال الظاهر ان تعريف المسند ههنا اى
الكون والفساد لحصر المسند فى المسند اليه وح لا اشكال فتامل قوله ويمكن ان يكون
الكون اه هذا ايضا جواب عن انتقاض تعريف الكون وحاصله ان الكون والفساد يطلقان
بالاشتراك على معنيين كما سيجىء من الش فى الفلكيات الاول حدوث صور نوعية
والثانى الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والاول مخصوص بانقلاب الصور
النوعية فلا يتناول الحركة بمعنى التوسط اذ لا انقلاب للصورة النوعية فيها والثانى
اعم منه متناول لها فلعله فيجوز ان يراد بها ههنا المعنى الثانى فلا يضر دخول الحركة

قوله عرفت انه فاعه اه انه فاعه انما يفيد لو لم يكن التعريف المستفاد من المحقق للحركة والكون منتقضا به جمعا ومنعا وانه فاعه انما يفيد يغنى هذا التعميم اصلاح تعريف اللون لا الحركة فتدبر م

بمعنى التوسط فى تعريف اللون فلا انتقاض اذ هى من افراده فتامل قوله ويؤيده مقتضى السوق رجوع الضمير الى لون اللون والفساد ههنا بالمعنى الاعم لكن لا تاييد له فيما نقل عنه فهو راجع الى ثبوت المعنى الاعم فيهما فوجه التاييد ان الحركة لا تؤدى الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك فهى بالمعنى الاعم منه وانما قال يؤيده اذ التادية ظاهرة فى التباين لا فى العموم بل الظ على تقدير العموم ان يقال لانها كون وفساد فتامل والا ان يتمسك بما سيجى منه الش كما اشرنا اليه قوله وصرح فى شرح حكمة العين اه هذا ايضا يؤيد ثبوت المعنى الاعم قوله بعد تسليم ارادة الحصر الى فى قوله وهو اللون والفساد كما مر فى الحاشية المتقدمة فتامل قوله وقد عرفت اندفاعه فى الحاشية السابقة بحمل اللون والفساد على المعنى الاعم ولا يذهب عليك ان الظ حملهما على المعنى الاخص لجنس التقابل فلو كانت الايرادات مبنية على الظ لم تكن مندفعة كما لا يخفى قوله يتوجه ههنا بحث حاصل البحث هو المعارضة التقديرية على قوله موجودة فى الخارج والاستدلال على نفى وجود الحركة فى الخارج ولذا دفعه بالمنع ومن جعله منعا لم يصب وقيل يحتمل ان يكون حاصله الاستشكال فى الاشتراط المذكور فقط قوله هو ان الحركة لا يمكن اه تقريره اذا كان وجود الحركة فى حد ذاته مشروطا بتجاوز المتحرك عنه لم يكن وجودها فى حد اصلا والمقدم حق فكذا التالى اما حقية المقدم لو استقر الجسم اه واما الملازمة فلانه يلزم ح ان يكون وجودها فى كل ان مشروطا بما يتحقق بعده وكل شى يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لا يمكن وجوده قوله لا يمكن وجودها فى حد الا بشرط اه لا يخفى عليك ان وجود الحركة فى حد لا يتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى اخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد اخر اليه فيكون الحركة موجودة فى ان الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد اخر اليه فاللازم ان يكون وجودها فى كل ان مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الاخر الذى كان فيه فى ان الوصول الى هذا الحد لا ما ذكر المحشى وهذا ظ لا سترة فيه وقوله لو استقر الجسم فى ذلك الحد لم يكن الحركة موجودة ان اراد به عدم وجود الحركة فى ان الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار فى حد لا يكون الا فى ان ثان وعدم وجود الحركة فى ذلك الان الثانى لا يستلزم عدم وجودها فى ان قبله وهو ان الوصول الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل ان الاستقرار فهو مم بل هو اول المسئلة والسكون ح

فى ان الاستقرار



132

فى ان الاستقرار لا ينافى الحركة قبله وبهذا ينحل الشبهة قطعا فلا حاجة الى ما سيذكره المحشى ولا الى ما قيل انه يجوز ان يكون ذلك التجاوز المذكور شرطا للعلم بوجود الحركة لا لوجودها نفسها ولا الى ما قيل انه يجوز ان يكون ذلك التجاوز من مقتضيات الحركة ولوازمها لان حقيقتها الطلب والتوجه الى الغير فلا بد ان لا يستقر انتهى كيف ولو كان التجاوز الى حد اخر من مقتضيات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكه عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة قوله عرضية لافرادها نظير هذا الموضوعية والمحمولية عرضيان لافرادها كزيد وقائم فى قولنا زيد قائم وجعل زيد محكوما عليه وقائم محكوما به شرط فى وقوعهما فرد الموضوع والمحمول فذلك الجعل متاخر عن وجود زيد مثلا ومع ذلك لا ينافى تحقق ذات زيد ووجوده قوله فى عرض المسافة بان يكون وجود تلك السطوح الى المنتهى واحد ضلعيها المتقابلين الى اليمين والاخر الى الشمال واحد المتقابلين الاخرين الى تحت والاخر الى فوق قوله فخطوط فى عرض المسافة ايضا بان يكون احد طرفيه الى اليمين والاخر الى الشمال قوله فظهر من كون الحدود نهايات لاجزاء فرضية قوله فلا يلزم تتالى الانات حتى يقال انه بط عندهم ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة حتى يقال يلزم الجواهر الفردة وهى منتفية عندهم ولا كون المتحرك فى حد اكثر من ان واحد حتى يقال انه يلزم ح انقطاع الحركة وثبوت السكون فاين الحركة قوله لانه يقطع المسافة بها بيان لوجه التسمية ولم يتعرض لوجه التسمية فى الحركة بمعنى التوسط لظهوره وهو كونها حالة متوسطة بين المبداء والمنتهى او لكونها واسطة للحركة بمعنى القطع كذا قيل قوله ادراك الممتد بتصوره اه لعله اشارة الى وجه تخيل الامر الممتد وادراك الذهن له عند ارتسام نسبتى المتحرك الى الجزئين معا فى الخيال الذى هو مضمون قوله لما ارتسم المتحرك اه وحاصله ان حصول صورة الجزئين معا فى الخيال يجوز ان يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه فبذلك يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام المذكور كما هو شان سائر المعدات بالنسبة الى ما معدات له ويجوز وجه التخيل المذكور اتصال احدى الصورتين بالاخرى كما ذكره الشريف فى حواشى شرح حكمة العين

زين الدين سلمه

خوشابی سلمه

محمود

حيث قال يتصور امر ممتد من اول المسافة الى اخرها فى الذهن لوجهين احدهما ان يقال احدى الصورتين
اتصلت بالاخرى فيحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا
والثانى ان يقال حصولهما معا صار معدا للذهن لحصول ممتد فيه انتهى ويحتمل ان يكون تعريضا
على اعتبار ارتسام نسبة المتحرك الى الجزء الثانى قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول بانه لا حاجة
الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة الجزئين مطلقا ولو
متعاقبة معدا للذهن قوله فان الحصر ممنوع لجواز ان توجد فى مجموع ما قبل الوصول وحين
الوصول بان يوجد كل جزء من اجزائها فى ان من انات ذلك المجموع فانه امر ثالث واسطة بين
الامرين المذكورين هذا ما اورده الشريف فى شرح المواقف وحاشية التجريد بقوله فان قلت
اذا وصل الى المنتهى فالحركة حال الوصول بانها وجدت فى جميع ذلك الزمان لا شئ من اجزائه
قلت حصول الشئ الواحد فى نفسه على سبيل التدريج غير معقول لان الحاصل فى الجزء الاول
من الزمان لا بد ان يكون مغايرا لما حصل فى الجزء الثانى لامتناع ان يكون الموجود عين المعدوم
فيكون هناك اشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالا حقيقيا لامتناع ان
يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلا دفعة لا تدريجا انتهى ولم يلتفت
المحشى الى الجواب الذى ذكره لانه مبنى على كون الحركة شيئا واحدا فى نفسه متصلا واحدا لا جزء له بالفعل كما ترى
وقد صرح بذلك فى حاشية التجريد فلعله ان يقول فلم لا تكن شيئا واحدا فى نفسه فتامل قوله بل يمكن ان يقال اه
اضراب عما قبله واشارة الى رد اخر للدليل المذكور بمنع عدم وجودها قبل الوصول وحاصله انه
يجوز ان يكون وجودها قبل ان الوصول فى زمان واقع بين المبداء والمنتهى فان ان الوصول نهاية لها
فالوصول الآنى ليس جزء من الحركة ولا نهاما ماهيتها من حيث هى هى حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها
وهذا المنع ما اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومى فى حاشيته على شرح المواقف
وليس فيه بل يمكن ان يقال سند المنع الحصر كما توهم البعض واعترض على المحشى بان ههنا
متعين منع الحصر فيما قبل ان الوصول وان الوصول باختيار شق ثالث وهو تمام زمان الحركة
الشامل لان الوصول وما قبله ومنع عدم وجودها فيما قبل ان الوصول اعنى ما بين المبداء
والمنتهى الذى هو قبل ان الوصول فخرج كلامه عن النظام بحيث تحير فيه الخواص والعوام وقد عرفت

ان كلامه

ان كلامه ليس بخارج عن النظام وان قد خرج عن فهم العوام ثم ان ما ذكره الشريف فى الجواب عن
منع الحصر جار ههنا ايضا كما ذكره الفاضل الرومى فتامل قوله ذاتا وفعلا المجرد الذاتى الذى
لا يفتقر فى وجوده الى المادة اعنى الهيولى والفعلى هو الذى لا يحتاج فى فعله الى الآلة كالعقول
قوله فلا يشكل النفوس فان النفوس وان كانت مجردة ذاتا لكنها ليست بمجردة فعلا
لاحتياجها فى اكتساب الكمالات الى الآلات كالبدن والقوى الباطنة والظاهرة قوله لانهم قالوا متعلق
بالمنفى اعنى الاشكال قوله مطلقا اى سواء كانت مجردة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط فقول الشارح فلكون المجردات
غير متحركة دعوى بلا دليل ومن قال بل الدليل انما قام على عدم قابلية المجرد ذاتا وفعلا لانه ليس له
حالة منتظرة لم يصب قوله عن مكان قيل كان تخصيص المكان بالذكر تمثيل وكيف لا ويمكن ان يقال
اذا لم يكن متحركا عن وضعه كان هناك امران احدهما حصوله فى ذلك الوضع اه وكذلك الحال فى الكم
والكيف انتهى فتامل قوله فالنزاع لفظى لغوى لا اصطلاحى اذ الخلاف انما هو فى الاصطلاح
قوله باختلاف الشرائط فيجوز ان يكون بعض الاجسام متحركا بالجسمية بواسطة وجود شرط
الحركة فيه كالميل وبعضها غير متحركة بواسطة عدم شرطها وكذا حال الدوام فى البعض وعدمه
فى الاخر كالافلاك والارض قوله انما يتم الحكم اذا كانت اه فيه نظر اذ يتم الحكم المذكور اذا كانت
الجسمية ماهية جنسية او عرضية غير مفارقة ايضا لتحقق الجسمية فى كل جسم على هذين
التقديرين ايضا غاية ما فى الباب يتحقق الاختلاف فى الحركة ح بحسب اختلاف ماهيات الحركات
وذلك لا يضر الحكم المذكور كما لا يخفى هذا واما ما قيل انه لا يتم الحكم المذكور على تقدير النوعية
ايضا لجواز الاختلاف بالعوارض المشخصة ففيه ان المفروض ان الجسمية علة تامة للحركة
فاختلاف العوارض لو منع الحركة فى بعض الاجسام لكان ذلك اما من قبيل الشرائط او من
قبيل الموانع فلا يكون الجسمية ح علة تامة هذا خلف قوله وان كان التفاوت فيها بالشدة
والضعف قيل هذا مبنى اما على ان التشكيك فى المشتق لا فى ماخذ الاشتقاق واما على
جواز التشكيك فى الذات والذاتيات اذ لم يتم دليل على نفيه وان بذلوا فيه مجهودهم قوله
وكما فى الحركة من مقدار نقل عن حاشية التجريد للسيد الفريد ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة
فى الكيف لقبوله الشدة والضعف دون الحركة فى الكم والاين والوضع قوله لا سيما وجه

اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم من ضله هو ان البعد حقيقة واحدة قطعا والتغاير ليس الا بالعوارض
الشخصية كما ذاته بالجسم الفلاني واشتغاله بكذا مثلا بخلاف السطح فانه يمكن ان يتوهم فيه الاختلاف
بعوارض كلية موهومة لاختلافه بالحقيقة كقيامه بالماء والنار مثلا فانه قد يتوهم في سطحيهما
مختلفين بالحقيقة كنفسيهما وان كان الواقع هو ان السطوح كلها متحدة بالحقيقة فسقط ما قيل
في هذا المقام مقام لا سيما نظر ط قوله فالظ انها من فرد الى فرد اخر انما قال فالظ لاحتمال ان يكون
السطح المقعر مثلا صنفا والمخروطي صنفا اخر وكذا البعد الكروي مثلا والمخروطي فتامل قوله
والحركة المستديرة اه شروع في بيان ان الحركة في الوضع من اي قسم هي من الاقسام الثلثة بعد بيان
الحال في الكيف والكم والاين فحاصل كلامه ان الحركة في الكيف ليس الا من نوع الى نوع اخر بناء
على ان الالوان انواع متخالفة الحقيقة وفي الكم ايضا كذلك على قول واما على قول اخر فمن صنف
الى صنف اخر وفي الاين ليس الا من فرد الى فرد اخر في الظ وفي الوضع تتاتي الاقسام ~~المذكورة~~
الثلثة فتذكر قوله كما في تمام الدورة اه قيل كالرحى فانه ينتقل من فرد الى فرد اخر عند تمام
الدور والشروع في دور اخر واما من نوع الى نوع فكالرحى ايضا اذا كانت حركته الى اليمين
ثم تحرك الى اليسار واما من صنف الى صنف اخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته بطيئة فصارت سريعة ورد بان هذه المذكورات انما هي افراد وانواع واصناف للحركة لا للوضع
الذي هو النسبة او الهيئة المتغيرة تبين بكل جزء من الحركة القطعية الرحوية والدولابية
وللنوع باحدهما ايضا اذا تغيرت بانتقال تدريجي من الرحوي الى الدولابي او بالعكس وللصنف
باحدهما ايضا اذا تغيرت في الدولابية المحور بمحور اخر على التدريج قوله مع انه لا يسمى سمنا
قيل عدم التسمية في العرف الخاص مسلم وعدم التسمية في العرف العام لا يفيد شيئا قوله اذ المشهور
انه لاخراج اه قد يقال لكن التحقيق انه لاخراج الورم فانه على ما نقل عن الشيخ يلحق الاجزاء
الاصلية ايضا فلو قيد التداخل في جميع الاقطار لدخل في التعريف مع انه ليس من النمو
قوله غير مناسب لم يقل غير صحيح لامكان التوجيه بجعل التشبيه باعتبار كل واحد
لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد الذهنية او بجعل الكاف اسما بمعنى المثل والمثل بمعنى
العين كما جعلوا في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله بناء على ان الشهادة

على المثل

على المثل لا تفيد وانما هي على العين قوله لاجزاء الجسم سواء كانت اصلية او زائدة وقد يقال انتقاض الاجزاء
في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية فيها اذ المتحرك لا بد ان يكون موجودا
واجيب عنه بان الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فالظ على اصلهم الفاسد انه
ينقلب الاجزاء ماء ثم هواء انتهى فتامل قوله الى انتقاص اجزاء الجسم اه فح يكون حركة اينية للاجزاء
بالانتفاش والاضطرام كما في شرح المواقف قيل بل ويكون حركة اينية في نفس المنتفش والمضطرم
اذ لا خفاء في استبدال مكانهما مع عدم خروج منشاء الاستبدال عنهما فلا وجه لتخصيص الاينية
بالاجزاء قوله مشعر برد تفصيل السيد حيث قال سواء صار متصلا واحدا او لا يعني انه
لا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على الوجه الذي ذكره السيد قدس سره لان المجموع
الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلا او لا كما في شرح الجديد للتجريد قوله
ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل اه اي يؤيد كون بحث الشارح ردا لتفصيل السيد ووجه التاييد
ان ذلك الفاضل ايضا رد تفصيل السيد بانه لا اثر لصيرورة المجموع متصلا واحدا حيث
قال ولو صارت متصلة وانعدمت اه فان معناه انه لو كان المجموع متصلا واحدا كان غيرا
للاصل وحده فلا يكون هناك امر واحد عرض له المقادير فيرد ما ذكره الامام ولا يفيد كون
المجموع متصلا واحدا هذا وانما قال ويؤيده لان لقول ذلك الفاضل محملا اخر كما سنشير
اليه قوله والاجزاء العنصرية فيه باقية فيكون له اجزاء بالفعل في نفس الامر فلا يكون متصلا
واحدا في نفسه وكذا الزائد مركب من العناصر والاجزاء العنصرية باقية فيه ايضا فلا يكون
ذلك ايضا متصلا واحدا في نفسه فالظ ان مجموع الزائد والمزيد عليه ايضا كذلك
اذ لا فارق بينهما قوله ولو صارت اي والحال انه لو كان الزائد والباقي ومجموعهما
متصلات لزم انه انعدمت عند النمو المتصلتان وهما الزائدة والاصلية
وحدث متصل اخر وهو المجموع كما تقرر في بحث الهيولى فليس هناك امر واحد
اه فهو علاوة لما قبله ومبني على تسليم ان ~~الاصطلاح~~ الاتصال ليس خلاف الظ
ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول كما قيل لا اتصال للزائد في نفسه ولا للباقي كذلك لانه لو كان
كل واحد منهما متصلا في نفسه كان المجموع ايضا متصلا واحدا في نفسه اذ لا فارق فح انعدمت المتصلتان

عند النمو وحدث متصل اخر وذلك غير ظ فعلى هذا يكون ما ذكره رد التفصيل السيد بنفي احتمال الاتصال
لا بعدم التأثير للاتصال فلا يؤيد ح ونح بحث الش رد التفصيل السيد بانه لا اثر للاتصال كما لا يخفى قوله
ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي بشخص المادة ليس الا هي لما عرفت انه لا بد في النمو من تفرق الاجزاء
الاصلية حتى يندفع في اقطارها الاجزاء الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره في حواشي التجريد
بان المتحرك بالذات في الكم هو هيولى والمراد من الصورة في قوله والنوع من صورته ما هو الاعم من
الصورة الجسمية والنوعية لا الصورة فقط اى الباقي في النامي هو النوع من صورته الجسمية والنوعية
من مركب وبسائط ايضا لا الشخص من شئ منهما المراد من النامي في قوله وان المنوع هو النامي
هو المنمي اى الموجب لاختلاف الخاص نوع كل صورة من الصورة المذكورة هو الجزء الزائد الغذائي
المنمي يعني ان الزائد في مقدار الجسم النامي خلقة الجزء الغذائي وذاته بسبب زيادة مادة ذلك
الغذائي المنمي ومقدارها اى انضمامها الى الجسم الاصلي لا ان المتزائدة مادة الجسم الاصلي او مقدارها
قوله له مادة وصورة قيل المراد بالمادة ههنا هو الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة النوعية
للمركب قوله وحقيقة الجسم اى صورته فيه انه ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادته
خارجة عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع ان سياق
كلامه وسياقه يابى عنه وان اراد انه مقومه وركنه الاعظم هو صورته واما المادة فهي ليست
بمقومة له بل هي ماخوذة فيه لحامليتها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدي فيما هو
بصدده كما لا يخفى قوله قال الشيخ اه تقوية لما ذكره في هذه المقدمة الاولى فتامل قوله يجوز ان يكون امر فردا
للامور اه كالشجر المعين فانه من حيث انه شجر معين فرد للشجر المطلق الذي هو امر كلي ومن
حيث انه مركب مخصوص فرد للمركب المطلق الذي هو امر كلي اخر ايضا فهو من حيث انه فرد
للشجر المطلق شخص باق بحاله ومن حيث انه فرد للمركب والمادة غير باق بحاله هكذا وفيه
نظر فانه من حيث كونه فردا معينا للشخص ايضا غير باق بحاله عند النمو مثلا بل الباقي فرد اخر
منه كما سيتضح ذلك زيادة اتضاح قوله لم يظهر علينا ان انتقال الجسم اه قال الشريف في حاشية
التجريد اثبات الحركة في الكيف يتوقف على امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها مع
بقاء طبايعها النوعية والثاني ان ذلك التغير تدريجي لا دفعي والامر الاول بينوه بابطال مذهبي

اللون

صح … قيل

اللون والبروز والنشو والفقوز وبغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا فيه بما
يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام لا اعتماد على
ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك
الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة
انتهى وقال المحشي فخر الدين وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام المقابلة
للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها تدريجا وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت
تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس
بتحريكه بحركة النسبة الى غير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي اورده الامام في انتقال الماء قوله
بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء اى حال كون الماء باقيا على برودته الى ان يتم تلك الاستعدادات
فيكون الماء حارا دفعة عند تمام الاستعدادات فما يحس قبيل الحرارة ليس بحرارة ولا برودة بل هو
كيفيات غيرهما واستعدادات لقبول الماء كيفية الحرارة وهذا ليس ما نقل عن الامام كما ظن فان
الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين
منها ازمنة قصيرة وذلك ينافي التدريج وليست من افرادها على ما ذكره المحشي كما عرفت واعلم
ان كل واحد من التجويزين المذكورين من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لم نرها
وانه سفسطة ولذا قيل هذا انكار للمحسوس كما للسوفسطائية قوله وفي النفس المنطبعة اه
جواب سوال مقدر كانه قيل ان للنفس المنطبعة الفلكية في الارادات الجزئية للتحريكات الجزئية
وتلك الارادات كيفيات نفسانية وليست بمثابة الحرارة والبرودة لعدم امكان القول بالاستعداد
في النفس المنطبعة الفلكية والا لزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف
لقاعدتهم فاجاب بانه غير ظ لجواز زوال ارادة منها وحصول اخرى لها كلاهما في ان واحد
وهو انتقال دفعي كما قيل لا لجواز ان يتوارد عليه الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها
لارادة جزئية فتحصل دفعة وهكذا كما ظن لما عرفت من امكان القول بالاستعداد في النفس
المنطبعة قوله ولكن لا يتم ما قيل اى في نفي الحركة في الكيف راسا وحاصله ان الحركة لا تكون الا بالتدريج
والتدريج انما يكون فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف في نفسه والكيف ليس كذلك وما يرى

خوشابی

طرسوس صح

عبد الرحمن صح

عبد الله ...

فيه من التفاوت فهو في الحقيقة لكيف المحل وهو دفعي لا تدريجي هكذا قيل وهذا هو الملايم لقوله
ولكن لا يتم بكلمة الاستدراك وعلى هذا يكون حاصل المشار اليه بقوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات
الغير المتناهية اه منعا لقول القائل التدريج انما يكون فيما يقبل التفاوت في نفسه بجواز ورود افراد
الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وهذا لا ينافي جواز الدفعية
في الانتقالات الكيفية اذ الجواز لا ينافي الجواز فلا ينافي هذا المنع المنع السابق ولا يابى من
كون مراد القائل ما ذكر بزعم الفرق بين التفاوت في نفس الكيف وبين التفاوت في كيف المحل في
جواز الدفعية والتدريجية اذ لا فرق بينهما في نفس الامر كما ظن غاية ما في الباب ان هذا على تقدير
صحته يكون جوابا اخر عنه وقد يقال مراد القائل اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل
التفاوت بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر بجواز ورود افراد الكيفيات على محل
بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلايم كلمة
الاستدراك قوله اذ يجوز وروده اه علة لعدم تمامية ما قيل واشارة الى الرد عليه واعترض
عليه بان القائل لا ينكر هذا الورود لكنه لا يقول بالحركة ح لحصول كل منها دفعة انتهى وقد عرفت
جوابه وتوجيه العلة فتامل قوله الغير المتناهية الظ انه صفة الكيفيات وقيل انه صفة افراد
الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتامل قيل ما احوجه الى وصف
بالغير المتناهية اقول لعله وصفها به للمبالغة في رد القائل فافهم قوله وقد يقال لا حركة في الكيف
اصلا اي لا فيما لا يقبل الشدة والضعف ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذي سماه الشريف في شرح المواقف
شبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان له من مبداء المسافة الى منتهاها اين
واحد فليس متحركا في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان
يستقر على واحد من تلك الايون في اكثر من ان واحد فقط فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر
فلا يكون في كل اين الا انا واحدا ولا شك ان تلك الايون الاينية متعاقبة متتالية اذ لو كانت
متفاصلة بزمان لم توجد في ذلك الزمان شيء من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الاينية
واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الانات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة
الكمية والوضعية والكيفية ولا يخفى عليك ان تقرير المحشي اتم من تقريره واوضح ولذا اختاره

قوله والا لم يكن

قوله والا لم يكن حركة اذ لا يكون الانتقال ح تدريجيا بل يكون دفعيا قوله يلزم تتالي الانات وهو باطل
عندهم كما ذكره الشريف قوله وان كان له تلك اي الكيفية غيرهما قوله وقد يجاب بان الثابت اه
حاصله كما قيل اختيار الشقوق الاخيرة من الترديدات ومنع قوله فلا حركة في تلك الازمنة مستندة
بانه يجوز ان يفرض في تلك الازمنة انات يوجد في كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد قرره
الشريف في حاشية التجريد هكذا ولا مخلص الا بان يقال للمتحرك الايني فيما بين المبدأ والمنتهى
اين واحد مستمر لكنه غير مستقر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره ايون غير متناهية
كل منها ينفرض في ان فقط وكذا للمتحرك الكيفي فيما بين مبدأ حركته ومنتهاها كيفية واحدة سيالة
يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية ينفرض كل منها في ان فقط وكذا الحال في الحركة الوضعية
والكمية قوله يمكن ان يفرض فيها انواع قيل هي الحاصلة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى بسبب
تجدد نسبته الى الكيفيات الفرضية وانما قال انواع لما سبق منه من ان الكيفيات انواع متخالفة
قوله في ذلك الزمان اي في الزمان الذي بين المبدأ والمنتهى قوله ويرد عليه اي على الجواب
المذكور انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان
ما بين كل اينين انات غير متناهية فيه انه ان اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة مم وان اريد
امكان الفرض فبطلان اللازم مم اذ الانات ح وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد ولا كلام في جواز انحصار مثل ذلك بين الحاصرين ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب
ان تحقق الحركة انما يقتضي تحقق مسافة ذات حدود متناهية في نفس الامر وان كان بين
كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذي لا يتجزى
انتهى فتامل قوله فيلزم امتناع الحركة بناء على استلزامها انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
وهو ممتنع قوله او الجزء اه عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع
كون الانات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم
شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض انات غير متناهية مترتبة
وكيفيات كذلك تتالي الانات والكيفيات كما ذكر الدواني في الحاشية الجديدة على شرح الجديد
للتجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زماني

والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبنى على وجود تلك الانات والكيفيات
والا فلا كلام فى جواز انحصار الغير المتناهى بين الحاصرين كما اشرنا اليه فافهم وقيل هذا
ليس عطفا على امتناع الحركة كما توهم كل من رأيت اقلامهم فى هذا المقام والا لزم على النظام
من القول بالجزء مع عدم تناهى الانقسام وهو مما يظهر خطاؤه على الخواص والعوام وايضا
يلزم ح عدم التقابل الا ان يقال الانفصال لمنع الخلو وهو خلاف الظ بل هو عطف على قوله
ان يفرض وحاصل الايراد ان ما تلخص من الجواب هو انه يجب ان لا يستمر المتحرك فى شئ
من زمان الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه
ح يلزم احد الامرين اما فرض انات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها
على امر محال وهو انحصار غير المتناهى بين حاصرين او فرض انات متناهية متتالية
ليكون المتحرك فى كل ان متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذى لا يتجزى انتهى وانت خبير
بانه يلزم ح ان يكون الترديد قبيحا اذ فرض الانات غير متناهية مصرح به فى الجواب تامل
وايضا المحذور فى لزوم ما لزم على النظام اذ الح جاز ان يستلزم الح قده وذهب
بعض من الاجلة وهو جلال الدين الدوانى ذكر فى حاشيته على شرح الجديد للتجريد فى بحث الوجود
عند قول صاحب التجريد ولا تزايد فيه ولا اشتداد والظ ان غرض المحشى من ذكره ههنا
هو الاشارة الى الجواب به عن الايراد المذكور ثم الرد عليه تقرير الجواب انه ان اريد
انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى انات غير متناهية موجودة بالفعل فالملازمة
الاولى ممنوعة كيف ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة
لا بما هو بالفعل منها وهذا هو مراد المجيب فمن اين يلزم ما ذكر وان اريد انه يلزم ان يفرض
فيه انات غير متناهية بالقوة فالملازمة الثانية ممنوعة وخلاصته ان الجواب مبنى على
فرض الانواع والانات بالقوة كما صرح به بقوله وهذه الانواع كالانات بالقوة والايراد
المذكور مبنى على فرضهما بالفعل فالجواب فى واد والايراد فى واد اخر هذا فمن قال ان الغرض
هو الاشارة الى جواب اخر عن اصل الاعتراض ومن جعله جوابا عن الايراد المذكور
اوجوز ذلك لم يات بما هو حق المقام لم يات بما هو هو حق المقام قده ويلزم منه اى

مما ذهب اليه

مما ذهب اليه بعض الاجلة وهذا مما اورده ذلك البعض على نفسه واجاب فى تلك الحاشية
حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمى كم بالفعل
وهو بط بالضرورة قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد
وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضرورى هو ان الجسم
لا يخلو عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس ضروريا ولا
مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه ولم يلتفت المحشى الى ما اجاب به عنه بل اشار
الى انه وارد عليه قطعا والجواب الذى ذكره سخيف جدا ولعل وجه سخافته هو ان ما ذكره
فى ذلك الجواب التزام ان لا مكان بالفعل للجسم مثلا وذلك بط لاستلزام الخلاء كما اشار
اليه بقوله فيلزم الخلاء وقيل وجه السخافة هو ان مبنى الاعتراض اختيار خلو الجسم
فيما بين عن الكيف كما هو الظ فبعد هذا الاختيار دعوى الضرورة فى عدم خلو الجسم
عن تلك الاعراض والتوسط بين صرافة القوة ومحوضة الفعل مما يأباه العقل السليم
انتهى هذا اما اورده ذلك البعض على نفسه وقد عرفت منه الجواب عنه لم يات بما هو
حق المقام فان قلت ان لزم هذا على بعض الاجلة لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما فى
منشأ اللزوم وهو القول بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بكون كل واحد من الافراد
بالقوة قبل وصول المتحرك اليه واما عند الوصول اليه فهو قائل بانه بالفعل بخلاف بعض
الاجلة كما يظهر بالنظر فى كلامه وقيل المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف
بعض الاجلة وايضا المجيب قائل بفعلية الفروض الغير المتناهية وان كانت
المفروضات بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم فعلية الفرض الى غير النهاية وان
كان قائلا بافراد غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان القول بعدم خلو الجسم
عن تلك الاعراض قول بتحقق الكيفية المستمرة واما ثانيا فلان القول بفعلية الفروض
الغير المتناهية مع كون المفروضات بالقوة مما يأباه العقل السليم قده وايضا يلزم
خلو الفلك الخلو يستلزم النفى فوقوع النكرة فى سياقه يفيد العموم فالمعنى يلزم
ان لا يكون للفلك وضع من الاوضاع بالفعل فى وقت من الاوقات قيل قد تمت

ان الصرافة والمحوضة بحسب بمعنى واحد فى المآل والله اعلم بحقيقة الحال

النسخة الاصلية للحاشية ههنا ثم انه بعد ثلث سنين شرع فى قوله وايضا الى اخر الحاشية قوله
واقول كل مقولة اه اقول هذا ايضا جواب عما اورده على الجواب بقوله ويرد عليه انه يلزم الى اه
وحاصله ان التناهى وعدم التناهى من شان المتعدد ولا تعدد ههنا اذ المفروض ان كلا من الافراد
والانات متصل واحد لا انفصال لها فلا يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى انات غير متناهية
حتى يلزم امتناع الحركة وخلاصته ان الجواب مبنى على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد
مبنى على كونها منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا وبين ما ذهب اليه بعض الاجلة
بانفصال تلك الافراد اتصال لها وباتصاف الجسم بكل من تلك الافراد بالقوة واتصافه
به بالفعل كما اشار اليه بقوله واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضى الا وجوده مطلقا
ويحتمل ان يكون تزييفا لكلام بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل لا نم ان المتحرك حالة الحركة
لا يتصف الا بما هو بالقوة كيف وافراد المقولة الثابتة فى الانات حاصلة موجودة
بالفعل فى ضمن المقولة المستمرة المتصلة واتصاف المتحرك بالفعل بفرد المقولة
لا يقتضى وجوده على سبيل الانفصال والاستقلال بل يكفى وجوده مطلقا قيل هذا
جواب عن اصل الاعتراض باختيار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المستمر
بين الانين وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد ممتدة فى الزمان مشتمل كل منها
على افراد انية ممكنة الافتراض فى انات ممكنة الافتراض فى الزمان لا مفروضات بالفعل
حتى يلزم عليه ما لزم على المجيب الاول ولا يلزم انفصال هذه الافراد الزمانية وكونها
اجزاء بالفعل بانفراض الافراد الانية حتى يلزم عليه مثل ما لزم على المجيب الاول من لزوم
تعاقب الانات لان الموجودة الغير المتناهية المترتبة محصورة بين الحاصرين بل هى
متصلة مثل الخط المفروض فيه النقاط وذوات هذه الافراد الانية موجودة فى ضمن
المتصل كما سمعت غير مرة انتهى فتامل فيه قوله واتصاف الجسم اه جواب سؤال
مقدر كما يظهر بادنى تامل قوله مع ان بعض مكانها وهو ما اتصل بالسفينة من سطح
الماء فان مكانها مجموع سطحى الماء والهواء فبعضه جزء من سطح الماء اى من تمامه كما
ان بعضه سطح الهواء الملاصق بالسفينة قوله وهو موجود فى ضمنه اى فى ضمن

تمام سطح الماء

عبد الرحمن سلمه

خوشابه صح

تمام سطح الماء قوله لانه اذا انتقل الشىء اه يعنى ان الانتقال من القيام الى القعود وكذا عكسه
انتقال من وضع الى اخر لكنه دفعى فليس بحركة واما الحالات الواقعة بينهما فليست
من قبيل الانتقال فى الوضع لعدم التضاد الحقيقى بين كل اثنين منها فلا حركة فى الوضع وفيه
ان عدم الحركة الوضعية فى القائم اذا قعد والقاعد اذا قام لا يدل على انه لا حركة فى الوضع
فتامل قوله وهذا فاسد اى هذا الدليل فاسد لورود النقض التفصيلى والاجمالى
عليه اما الاول فاشار اليه بقوله لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقى فى طرفى الحركة
المنتقل منه والمنتقل اليه يعنى ان القائل ظن ان الحركة تحتاج الى التضاد الحقيقى
بين الطرفين ولذا استدل بما ذكره على نفى الحركة فى الوضع وهو وهم اذ لا حاجة اليه
بل يثبت الحركة بالانتقال فى افراد المقولة سواء كانت تلك الافراد متضادة حقيقة
او لا واما الثانى فاشار اليه بقوله وما ذكر من الانتقال اه وحاصله ان ما ذكره
جار فى الانتقال من البياض الى السواد مثلا مع تخلف الحكم وهو ان لا يكون الحركة فى الكيف
لكنه مبنى على ان القائل قائل بالحركة فى باقى المقولات كما هو الظ من قوله لا حركة فيه فتامل فيه
قوله لكن الحركة اه اشارة الى الحل بعد النقض الاجمالى يعنى ان منشأ غلط القائل
هو ان الانتقال الى الطرف اعنى المنتهى دفعى وهو مناف للحركة ان كانت الحركة
باعتبار ذلك الانتقال وليس كذلك بل باعتبار الانتقال فى افراد الوضع مثلا قليلا
قليلا الى ان يصل الى الطرف قوله الى ظاهر العبارة المشعرة الظ التذكير صفة للفظ
الان يقال التانيث باعتبار المضاف اليه قوله بالتعريف اى للحركة الوضعية مطلقا
سواء كانت صرفة او مختلطة بالحركة الاينية ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر التمثيل
وكذا لا يبعد كل البعد ان يكون مراده التعريف للحركة الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور
ح ايضا قيل ولا يبعد ان يقال انه تعريف بالاخص على مذهب المتقدمين قوله
وهذا اى وهذا الضبيع الذى فيما ذكره المص عبارة مشعرة بالتعريف وليس الغرض
التعريف بل التمثيل كالضبيع الذى فيما ذكره قوله بان يتبدل اه متعلق بقوله متبدل
وضع وبيان له قوله فهو متحرك بالوضع اى فقط والا لزم حمل الشىء على نفسه

محی الدین سلمه

اى فهو متحرك بالوضع فقط لا بالاين ايضا فقوله لان مكانه لم يتبدل دليل للجزء الثانى من المدعى
وبيان له وقوله بل يتبدل وضعه بيان للجزء الاول منه لكنه ينافيه قوله بالفرض هو ان يثبت
الى قوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى فتامل قوله ان قال قائل ان الفلك غصب وابطال
لقوله لان مكانه لم يتبدل او معارضة تقديرية عليه وقيل هو معارضة تحقيقية معه وتقريره
ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينافيه وهو ان كل جزء من الفلك متحرك فى المكان
وكل ما كان كذلك فالكل منه متحرك فى المكان فلا يلزم كل متبدل وضع من غير يفارق بكلية
المكان متحركا فى الوضع بالذات انتهى وقيل هو نفى لقوله فليعلم امكانه من حركة الفلك عبد الله بن صيد [؟]
الاعلى وكلمة الاعلى من زيادات الناسخ فتامل قوله والجواب انه لا جزء للفلك حاصله لانم
ان كل جزء من الفلك متحرك كيف انه لا جزء له ولو سلم انه له جزء فلانم ان كل جزء منه متحرك
فى المكان اذ اجزاؤه لا تفارق امكنتها الكلية بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل اه
ولو سلم ذلك ايضا فلانم الكبرى اذ الكل الافرادى والمجموعى قد يختلفان فيجوز ان يكون
الفلك بالنسبة الى اجزائه من ذلك القبيل قوله وليس مكان الجزء جزء مكان الكل وذلك
لان ذلك جسم و مكان الجسم لابد وان يحيط به وجزء مكان الكل ليس بمحيط به كما لا يخفى
قوله ان كل من يتصف اه اشارة الى دعوى البداهة فى المدعى فما ذكره فى بيانه تنبيه عليه
فى صورة الدليل وقيل اشارة الى ان الاستدلال على الحركة الوضعية الذاتية تحقيقى لا الزامى خوشابه [؟]
وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود الاسولة عليه الا ان يقال انه مبنى على امكان الجواب
عن تلك الاسولة فتامل قوله ولعل قائلا يقول الحركة فى المكان اه منع لتقريب الدليل المذكور
اعنى قوله لان مكانه لم يتبدل او منع لكبراه حاصله لانم ان كل ما لم يتبدل مكانه فهو ليس
بمتحرك فى المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان يكون الحركة فى المكان اى الحركة الاينية
بتبدل المكان لكنه ممنوع اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان تكون من غير تبدل فى المكان ايضا كما
فى الافلاك وقيل هو اثبات للمقدمة الممنوعة اعنى الكبرى بابطال السند ولا يخفى عليك
ما فيه فتدبر قوله يجب ان يكون متحركا اه اشارة الى منشاء غلط المستدل يعنى انه يجب
فى الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا وهو فى مكان وان لم يفارقه فاشتبه الامر على المستدل

وظن ان الواجب

وظن ان الواجب هناك هو تبدل المكان فاتى بما اتى وليس هذا من تتمة السند كما توهم المتوهم والقائل ابن صيد [؟]
وقيل الظ بل يجوز الا ان يقال ذكر يجب مشاكلة وقوله وهو فى مكان الظ وهو فى مكانه
انتهى قوله ويقال له يجب ان يكون اه حاصله ان المتحرك فى المكان متغير لا محالة فذلك
التغير ان لم يكن باعتبار تغير المكان كما توهم القائل فاما ان يكون ذلك باعتبار امر يفارقه
او باعتبار امر يوجد له او لا يكون باعتبار شىء منهما والتالى بط قطعا اذ لم يكن ذلك المتحرك
ح متحركا ومتغيرا حقيقة هف وعلى الاول يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير
ويتبدل فالحركة حاصلة فيه لا فى المكان وانت خبير بانه يجوز ان يكون ذلك الامر المتغير
المتبدل هو الاين فالمقدمة الممنوعة على حالها وكذا السند فهذا الجواب مما لا يسمن ولا يغنى
وسيتضح لك الامر فانتظر قليلا قوله ولقائل ان يقول دعوى اه الظ ان هذا من المحشى
اللارى لا من الشيخ لكن النسخ مختلفة ففى بعضها دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك
الى قوله لا ما اذا كان عبارة عن البعد فالمعنى عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره
الشيخ مردود لو كان المكان هو السطح الباطن اذ المقولة التى يقع فيها الحركة ليست
اه ووجه الاستدلال به هو ان الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى مكانه الذى
هو السطح الباطن المحيط بذلك الفلك وكذا نسبة الفلك اليه متبدل لتبدل حركته
المستديرة اذ يتبدل نسب اجزاء ذلك الفلك الى اجزاء ذلك السطح الباطن
وذلك ظ فاذا كان عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لا يندفع الوجه الثانى من وجهى
الاعتراض الذى ذكره القائل بقوله الحركة فى المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان
اه بما ذكره المجيب بقوله ويقال له يجب ان يكون اه كما عرفت مناهذا اذا كان
المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون عدم كون حركة الفلك
مكانية مردودا اذ لا يختلف ح الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى البعد
ولا نسبته اليه بالحركة المستديرة لنفوذ ذلك البعد فى الفلك هذا لكن يرد عليه
ما قيل من ان النفوذ لا يمنع الاختلاف المذكور والا لانتقل البعد بانتقاله فلا يكون مكانا
لما مر فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ما هو مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف

فيه اشارة الى ان قوله فانما كان عدم اه
علة لقوله مردود [؟]

فيه اشارة الى ان قوله فلا يندفع تفريع على قوله مردود فافهم ذلك

خوشابه [؟]

نسبة الموجود الى المعدوم وفى بعضها دعوى تجويز كون حركة الفلك والظ انها من
تحريفات الناسخين فتدبر قوله كيف وهواى المكان بمعنى السطح اذ الكلام فيه من
مقولة الكم المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم التعليمى
قيل الظ ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذ الكلام فى المكان بمعنى البعد لا بمعنى السطح
وانت خبير بانه فاسد ولعله تبع نسخة اما بدل لاما فى قوله لاما اذا كان عبارة
عن البعد فجعل قوله فلا يدفع الوجه الثانى بما ذكره وجعل قوله اذ المقولة اه علة
لعدم الاندفاع وليس فليس كما عرفت مما ذكرناك قوله واعلم ان نسبة اجزاء
الفلك الظ انه الى اخر الحاشية لنفى الحركة الوضعية فى الفلك راسا كما قيل فقد ترقى فى الكلام فقال اولا
كون الوضع متبدلا ايضا لا يوجب نفى الحركة الاينية ثم ترقى فقال بل يجوز ابطال الحركة المذكورة اينية
بالذات ووضعية بالعرض ثم ترقى فنفى الوضعية راسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولا يخفى انه تحقيقا
للمقام ببيان ان الحركة الوضعية فى الفلك انما هى باعتبار جزء المقولة ويؤيده التصدير بكلمة اعلم
وقوله ولا يخفى انه الى قوله وظ كلام مستقل احداث شبهة فى المقام بانه لو فرض تحرك جميع كرة
العالم لا شك ان هناك حركة فتلك الحركة لا ينبغى ان تعد الا من الحركة الوضعية وليست منها
ايضا اذ لا تبدل هناك لنسبة بعض الاجزاء الى اخر وهو ظ ولا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة
ايضا لعدم الامور الخارجة ح وقوله وظ ان المقولة جواب سوال مقدر فكانه قيل يجوز ان يكون
عدم التبدل بالنسبة الى الامور الخارجة بسبب فرض تحرك الجميع وذلك لا ينافى كون تلك الحركة وضعية
فاجاب بان المقولة اه ونقل عن البعض انه جعله اثباتا للحركة الوضعية فى الفلك وحمل قوله ولا يخفى
على الاعتراض وقوله وظ على الجواب عن ذلك الاعتراض بجعل الباء فى قوله بفرض ما يمكن سببية
متعلقة بما يكون وجعل الامور الخارجة عبارة عن الامور المقدرة لا عن تحرك كرة العالم جميعا وانت
خبير بانه لا معنى لجعل الباء متعلقة بما يكون الا ان يقال كلمة مسلوبة مسلوبة فى نسخة فتدبر
قوله تامل قيل يمكن ان يكون اشارة الى ما قيل ههنا من ورود النقض الاجمالى وهو انه لو تم
هذا الدليل يلزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق الحركة فى الاين ح لان الاين ايضا مسلوبة بفرض
هذا الممكن او الى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجة اعم من التحقيقى والتقديرى

على ماقيل

عبدالله بن حيدر

على ماقيل ايضا ففى تحرك كرة العالم جميعا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة التقديرية انتهى وقيل
يحتمل ان يكون التامل اشارة الى ان حركة كرة العالم خارجة عن اقسام الحركة ولا محذور فيه لكونها
فرضية قوله مراد القوم اه حمل كلام الش على الاعتراض على المص فاجاب بان مراد المص كمراد
القوم حصر وقوع الحركة بالذات فى المقولات الاربع وما ذكره الش لا ينافيه اذ لا يظهر من
تقريره وقوع الحركة بالذات فى غير الاربع قوله وهى بالنظر الى مقولة اخرى بالعرض فيه مسامحة
والمراد انها تستلزم الحركة فى مقولة اخرى فتلك الحركة الواقعة فى المقولة الاخرى حركة فيها
بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فى الثبوت وليس المراد ان الحركة تكون فى مقولة بالذات
وهى بعينها تكون بالنظر الى مقولة اخرى حركة بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فى العروض
كما يشعر به ظ العبارة هكذا حررت المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشين معترضا على المحشى
هذا الكلام يدل على ان هناك حركة واحدة واحدة فى مقولة بالذات والحقيقة ومنسوبة الى اخرى
بالعرض والمجاز نظير حركة للاجسام وعوارضها وليس كذلك لان هناك حركتان لجسم واحد
فى مقولتين اذ الجسم منتقل ومتغير فيهما جميعا وحقيقة الا ان تغيره فى احديهما بواسطة تغيره
فى الاخرى غاية ما فى الباب ان التغير فى احديهما واسطة فى ثبوت التغير فى الاخرى لا فى عروضه
فيها انتهى فوقع ما قرر جوابا عنه فتدبر قوله بالذات اى بلا واسطة فى الثبوت قوله لا يظهر
من التقرير المذكور اى فى الشرح قيل بل الظ منه وقوعها بالتبع حيث صرح فى بيان وقوع الحركة
فى الملك بانه ينتقل هيئة احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها فى الاين وقيل هذا لا يجرى فى الحركة فى المتى
فافهم اقول فيه نظر فانه قال الشريف فى شرح المواقف ثم قال الشيخ فى الشفاء ويشبه ان يكون
حال متى كحال الاضافة فى ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال فى شئ اخر من كم او كيف فيقع
التغير فى ذلك الشئ اولا ويكون الزمان لازما لذلك التغير قوله قال الشيخ فى الشفاء الغرض من هذا
النقل تقوية الجواب الذى ذكره بقوله ومراد القوم اه بالنظر الى مقولة الاضافة وبيانه
جواب اخر بالنظر اليها فان حاصل المنقول انا لا نم الحركة فى مقولة الاضافة اصلا لا بالاصالة
ولا بالتبع ولو سلم ذلك فلا نم ذلك انها بالاصالة بل هى بالتبع هكذا قيل قوله وان اختلف
اى الحكم المذكور وهو ان يكون الانتقال فى مقولة الاضافة دفعيا بان يكون تدريجيا فى بعض المواضع اى فيما عرضت

ضرشاه

غبار

زين الدين

صاحب الحلوة

الاضافة للمقولات الاربع القابلة للحركة بالذات قوله بالحقيقة واولا بالذات اى بلا واسطة
فى الثبوت قوله قبل ذلك اى قبل التغير فى الاضافة ظرف للعروض قوله اذ الاضافة
علة لعرضت قوله من شانها ان تلحق يعنى انها غير مستقلة بالمفهومية فمن شانها ان
تلحق لشئ اخر جوهرا او عرضا ووجه تخصيص المقولات بالذكر هو ان الكلام ههنا فيها
كذا قيل قوله فان كانت من تتمة التعليل قوله فانه لما كانت اه علة لقوله فيكون التغير
بالحقيقة اه كما قيل وقيل علة لمقدر كانه قيل يلزم من عروض الاضافة للمقولة قيام
العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت اه وحاصله ان العرض لما يقبل العرض كان القيام
بالجسم المعروض فتامل قوله قال الشيخ واما مقولة الجدة اه الغرض من هذا النقل تقوية
الجواب الذى ذكره بقوله مراد القوم اه بالنظر الى مقولة الملك والاشارة الى جواب اخر
بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ لانم تحقق تلك المقولة وعلى تقدير تحققها كانت الحركة
فيها بالعرض لا بالذات قوله فى السطح الحاوى اى لما يشمل الجسم ويلزمه فى الانتقال
فيكون الحركة فى الملك بتبعية ذلك الشامل فى اينه فتامل قوله لان التسخن انتقال الى السخونة
اى على سبيل التدريج وذلك لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكليف وحصول اصل
الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما فى تجرع وتسلم قوله فالتسخن الاقوى اى الذى هو المنتقل
اليه عند حركة الجسم من السخونة الى الاشد منها فلا يكون تسخنا لما عرفت ان التسخن
انتقال الى السخونة على سبيل التدريج ولا تدريج فيما حصل فى ان بل يكون سخونة فلا يكون
الانتقال من تسخن الى تسخن والكلام فيه قوله وان انقسم الى اجزائه اى ان لم يحصل ذلك
التسخن الاقوى فى ان بل حصل فى زمان على سبيل التدريج حتى يكون تسخنا فلا جرم يكون
انتقال الجسم اولا من السخونة الاولى الحاصلة من التسخن الاول الى جزء متقدم من هذا
التسخن الاقوى والجزء المتقدم منه لا بد ان يكون اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى
اذ لو كان مساويا لها بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو السخونة الاشد المنتقل اليها
حين تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها ننتقل اليها ونقول ان كان حصوله فى ان لم يكن
تسخنا وان انقسم الى اجزائه فالجزء المتقدم منه اضعف وهكذا فلا بد ان ينتهى الى ما جزؤه

المتقدم

قوله كان الاسخن قيل هو صفة مشبهة لا اسم تفضيل والمراد منه الحار مثلا بتغير بواسطة المقولة وذلك الا الاشد والاضعف فتامل

١٥ ١٤١

عبد الله بن سعيد

المتقدم اضعف من السخونة الاولى واللازم التساوى فسقط ما قيل فى الجواب عن النقل المذكور
ان المراد بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه وان كان يوجد ما هو اقوى منه ولا بعد
فى ان يكون الجزء المتقدم منه اقوى من المنتقل منه قوله فلا يكون اقوى اى لا يكون التسخن الثانى
اذا كان الجزء المتقدم منه اضعف اقوى من التسخن الاول وذلك لان الجزء الثانى منه اذا
كان اقوى من الجزء الاول منه بطل التدريج وكذا اذا كان مساويا له وان كان اضعف
منه وهكذا فلا يكون التسخن الثانى اقوى من الاول بل يكون اضعف منه والكلام فى الاقوى
بل لا يكون ذلك تسخناح بناء على ان التفعل يستدعى التدرج والترقى فى اصل الفعل كما
فى تحلم اذا بلغ اقصى جهده فى فعل الحلم ولا يستعمل فى التنزل والتسفل قوله وعلى هذا يرد
على ما ذكره الشيخ اه اقول يمكن ان يجاب عنه ان مراد الشيخ بهذا الكلام دفعية امثال هذين
الانتقالين وغرضه به نفى الحركة راسا فى تلك الامثال واما سائر الانتقالات التى تقع
فى متى مما يكون على سبيل التدريج فيقول فيها بتبعية الحركة لحركة فى مقولة اخرى كما قال
فى الاضافة فكانه قال اما مقولة متى فيشبه ان يكون الانتقال فيها دفعيا وان اختلفت
فى بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة اولا وبالذات فى مقولة اخرى يدل على ما قلنا ما نقله
الشريف فى شرح المواقف حيث قال ثم قال الشيخ فى الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال
الاضافة فى ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال فى شئ اخر من كم او كيف فيقع التغير فى ذلك
الشئ اولا ويكون الزمان لازما لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل انتهى فتدبر
قوله وقال الشيخ فى النجاة اه الغرض من هذا النقل الاشارة الى دليل اخر من الشيخ لنفى
الحركة فى متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن سالما عن ايراد اخر قوله فكيف يكون
الحركة فيه اذ لو كان الحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعة له وفيه نظر قال الشريف
فى شرح المواقف واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بواسطة نوع من الحركة
ويقع فيه نوع اخر منها انتهى وايضا هذا الدليل انما يتمشى على مذهب من قال الزمان
عبارة عن الحركة او عن مقدارها واما على مذهب من قال بغير ذلك فلا على انه عبارة
عن حركة الفلك او عن مقدارها فيجوز ان يكون ثبوت متى لغير الفلك بواسطة حركة الفلك

وبالجملة مذهب الشيخ نفى الحركة فى بعض انتقالات متى كالانتقال من سنة الى اخرى ومن شهر الى اخر ونفى الحركة بالذات فى بعضها الاخر منه

وبقع فيه الحركة قوله فان الحركة انما هي اه قيل ما في النجاة على ما يفهم من شرح المواقف استدلال
على نفي الحركة في متى بوجهين فالصحيح الفاء بدل الواو عطفا على قوله ان وجود متى للجسم اه ليكون
هذا وجها ثانيا انتهى اقول كون الحركة في متى ينافي كون وجوده بواسطتها اذ الثاني يستدعي
تقدم الحركة على متى والاول يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة قوله فلو كان في متى
حركة اه قال الشريف في شرح المواقف اعترض عليه بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان
لذاته لا لزمان اخر كعروض القبلية والبعدية قوله ويرد عليه ان متى اه اعتراض على قوله اه
الحركة انما هي في متى بانه لا معنى لظرفية متى للحركة لانه اما النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة
بسبب تلك النسبة ولا يصلح شيء منهما لان يكون ظرفا لمطلق التغير والانتقال فضلا
عن الحركة اذ لا تغير ولا انتقال للموضوع في داخل شيء منهما نعم هناك تغير وانتقال له
بالانتقال في اجزاء الزمان لكنه لا يجدي نفعا اذ لا تدريج في اجزاء الزمان كما تعين في الشرح
فلا تدريج فيما وقع بالانتقال فيها ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلا يصلح
ان يقال الحركة انما هي في متى بمعنى انها في اجزاء الزمان ايضا وقيل اعتراض على قوله
ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة وحاصله لا نم ذلك كيف ولا تغير للموضوع فيه
ولا تبدل لافراد متى على الموضوع الا بانتقال الموضوع في اجزاء الزمان ولا تدريج في
تلك الانتقالات فلا حركة وقد تحقق له متى فعلم ان وجود متى للجسم ليس بواسطة الحركة
انتهى فتامل فيه فانه حمل قوله بواسطة الحركة على معنى بواسطة الحركة في متى فكيف عاقل
وجود متى بواسطة الحركة فيه فلا يكون فيه الحركة فان الحركة فيه فرع وجوده فكيف وجوده
فرع الحركة فيه وايضا اذا كان وجوده بواسطة الحركة فيه فقد ثبت فيه الحركة فكيف
يسلب عنه الحركة فيه قوله فاذا فرض له اجزاء اه تفصيل لاستمرار متى بالقياس الى الزمان
يعني انه اذا فرض للزمان اجزاء كان للموضوع في كل جزء من اجزاء ذلك الزمان متى ويكون
انتقال الموضوع من بعض المتى الى بعض اخر منه دفعيا كما ذكره الشيخ وهكذا اذا فرض
لكل من تلك الاجزاء اجزاء كان في كل من اجزاء ذلك الجزء متى ويكون الانتقال من بعض
الى بعض دفعيا ولا يقف تجزي الزمان وتجزي المتى في حد لا يمكن التجزي بعده

فيستمر

فيستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان قوله واللازم من هذا اه جواب سوال مقدر فكانه
قيل انتقال الموضوع في متى انما يكون في متى فيلزم ان يكون لمتى متى اخر فاجاب بان اللازم من
انتقال الموضوع في متى انتقالا دفعيا ان يكون للزمان ان لا ان يكون للزمان زمان اذ الانتقال
الدفعي لا يكون الا في ان لا في زمان ولا محذور في لزوم الان للزمان وانما المحذور في لزوم
الزمان للزمان فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور قوله فيه نظر لان للزمان اه
حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار
الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدارا لحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما
ليس شخص غير منقسم فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا قوله والظاهر انه يتوارد اه جواب
عن النظر بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم وان لم تكن
موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء من الش
نقلا من المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج
غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثاني امر متوهم ممتد مطابق للحركة
بمعنى القطع فتامل قوله يتوارد على الحركة الفلكية قيل في العبارة مسامحة والمراد
انه يتوارد على الفلك المتحرك انات بالتدريج والا لزم ان يكون الحركة نفسها متحركة
ثم اورد عليه بانه توجيه المسامحة بما ذكر يرد عليه انه يلزم ان يكون الفلك متحركا في
حركته وفي تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا اشنع ما لزم من المفاسد وفيه
انه انما يلزم ذلك لو لم يكن توارد الانات على الفلك المتحرك نفس حركتها واما اذا كان
ذلك التوارد نفس حركته فلا يلزم ذلك قوله فلها اي فللافلاك حركة في الزمان قيل
اللازم مما ذكر ليس الا ان يكون للافلاك حركة في الان وهو غير الحركة في الزمان وله
والكلام فيه الا ان يقال اراد بالزمان متى وايضا لا يتوارد على الحركة بمعنى التوسط
الا ان مستمر مثله لا انات وبالجملة ترك المحشي هذا الكلام من اوله الى اخره كاد ان يكون
واجبا انتهى فتامل قوله لا يخفى عليك ان تعريف الحركة اه يريد نقض التعريفين اه
المستفادين من التقسيم للحركة الذاتية والعرضية بان الاول غير مانع للاغيار

والثانی غیر جامع للافراد وتقریره ان تعریف الحرکة الذاتیة صادق علی بعض ما قام بالمحرک
بالعرض کحرکة جالس السفینة فان له فی کل ان اینا فیصدق علیها انها حاصلة فیه بالحقیقة
فتدخل فی تعریف الذاتیة وتخرج عن تعریف العرضیة مع انها من العرضیة دون الذاتیة
اذ لیس فی جالس السفینة میل وما لیس فیه میل لا یکون حرکته من الذاتیة بل تکون من
العرضیة وقد یتوهم ان هذا ما ذکره الشریف فی شرح المواقف نقلا عن الکاتبی حیث
قال قدس سره عند تمثیل الحرکة العرضیة براکب السفینة قال الکاتبی فی هذا المثال
نظر لان الحرکة هی الانتقال من مکان الی اخر مع التوجه والراکب منتقل کذلک فیکون
متحرکا بالذات اللهم الا ان یعتبر الانتقال من مکان الی مکان اخر مغایر للاول
بجمیع اجزائه فح یکون الراکب متحرکا بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفینة
وجوابه ظ اذ لا توجه فی الراکب انتهی ولیس کذلک فان ما اورده الکاتبی هو ان مثل
جالس السفینة متحرک بالذات فی الواقع وهم جعلوه من المتحرک بالعرض وما اورده
المحشی هو انه متحرک بالعرض فی الواقع مع انه لا یصدق علیه تعریفه ویصدق علیه
تعریف المتحرک بالذات وبینهما بون بعید ثم انه یمکن ان یجاب عما اورده المحشی
ههنا بما اشار الیه الشریف فی شرح المواقف وهو ان المراد من الحصول بالحقیقة
فی تعریف الحرکة الذاتیة هو الحصول بلا واسطة العروض ولا یخفی ان جالس السفینة
لیست کذلک وقد یجاب عنه ایضا بالتزام ان حرکة جالس السفینة من
الذاتیة دون العرضیة بناء علی ان له میلا وتوجها فانه یرید قطع المسافة کمن یتحرک
بالمشی علی قدمیه غایة ما فی الباب ان الجالس یرید قطعها بالة هی السفینة
والماشی یریده بالة هی القدمان وفیه ان المیل غیر الارادة کما سیظهر من الشرح
علی انه یرد النقض بحرکة جالس السفینة لا یرید قطع مسافة اصلا او یرید
قطعها علی خلاف ما قطعها السفینة قوله نقل عنه فی الحاشیة وفی اخر تلک الحاشیة
فلولا هذا التخصیص لدخل بعض الحرکة الارادیة فی الشق الاول من التردید
انتهی ای لدخل ما کان مبدا میله النفس الناطقة من الحرکات الارادیة للانسان

فی الشق الاول

تقدیر 143

فی الشق الاول وهو ما یکون مبدا میله مستفادا من امر خارج ولا یخفی ان هذا انما یتمشی علی
ان یرید بالقوة المحرکة مبدا المیل لا علی تقدیر ان یراد بها المیل اذ النفس الناطقة لا یکون
میلا فی شیء من الحرکات وایضا الظاهر ان المراد من الخارج عن القوة المحرکة لا ما هو الخارج عن
المتحرک وما ذکر مبنی علی حمله علی الثانی قوله اقول المراد من القوة حاصله ان الاحتمالات
فی القوة المحرکة منحصرة فی هذه الثلثة والاول منها فاسد لا یلیق ان یراد ههنا والاخیران
لا یصدقان علی النفس الناطقة فان اراد بقوله لان النفس الناطقة مبداء المیل انها مبدا
مبدا المیل بالمعنی المراد ههنا فهو مم وان اراد انها مبدا المیل مطلقا فقوله فی اخر الحاشیة فلولا
هذا التخصیص لدخل اه مم وبالجملة لا حاجة الی هذا التخصیص فی هذا المقام فتدبر قوله
اما المبدا مطلقا الظ من امثال هذه العبارة هو التعمیم دون الکلیة فالمعنی المراد اما المبدا
ای مبدا کان من المبادی المحرکة التی لها مدخل فی التحریک فعلی هذا لا یصدق قوله وعلی الاول
لا یصدق علی شیء من اقسام الحرکة اذ الشق الاول ح یصدق علی کل من الاقسام اذ لا حرکة
الا ولها مبدا تحریکه مستفاد من خارج اللهم الا ان یقال المراد الکلیة وان لم یساعده العبارة
فیکون معنی التعمیم کل مبدا من المبادی المحرکة تحریکه اما مستفاد من الخارج او لا فح یصدق قوله
وعلی الاول لا یصدق اه اذ لا یکون کل من مبادیه المحرکة مستفادا من الخارج ولا ان لا یکون
مستفادا من الخارج بل بعضها مستفاد من الخارج وبعضها لا یستفاد منه قوله او المبدأ
الفاعل القریب مطلقا الظاهر ان قوله مطلقا تعمیم للفاعل القریب ولا معنی وکونه تعمیما
للحرکات ای فی جمیع الحرکات الثلثة کما قیل مما لا وجه له ایضا کما لا یخفی وفی بعض النسخ المتداولة
او مطلقا بکلمة او فالمعنی او المراد المبدا الفاعل مطلقا قریبا او بعیدا علی ان یکون الترديد
بین الاربعة ولا یرضی به ما بعده کما لا یخفی فالصواب رفعه من البین او یتعرض له ایضا فیما
بعده من الکلام قوله او الالة هذا هو الشق الثالث ای او المراد بالقوة المحرکة هو الالة و
ههنا احتمالات اخر کان یکون المراد مجموع المبادی من حیث المجموع او المبدا الفاعل
القریب مع الالة او المبدا هو الفاعل البعید فقط او مع الالة ویمکن ان یقال علی الاول
لا یصدق شیء من شقوق تردید المص علی شیء من اقسام الحرکة وعلی الثلثة الاخیرة

في قوله من امر خارج

ينحصر الامر فى الشق الاول اما على الاخيرين منها فظ واما على الاول فلان المستفاد من
الداخل والخارج مستفاد من الخارج تامل فهذه الاحتمالات مشتركة فى الفساد مع الاحتمال
الاول المذكور ولذا لم يتعرض لها قوله وعلى الاول لا يصدق اى لا يصدق هذا الشق
الاول على شئ من اقسام الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبيعية فظ واما عدم
صدقه على القسرية فلانه ليس كل مبداء من مباديها مستفادا من الخارج اذ تحريك
الفاعل القريب فيها غير مستفاد من الخارج هكذا قيل فتامل او المعنى انه لا يصدق
شئ من التعريف المستفاد من التقسيم على شئ من الاقسام اما عدم صدق الاول
على الارادية والطبيعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلما ذكر انفا من ان تحريك
الفاعل القريب غير مستفاد من الخارج واما عدم صدق الثانى على القسرية فظ واما
عدم صدقه على الارادية فلان المبدأ الفاعل القريب وهو الطبيعة لا شعور لها واما
عدم صدقه على الطبيعة فلان المبدأ البعيد وهو العقل الفعال ذو شعور واما عدم
صدقه على الثالث فلما ذكر من ان المبدأ البعيد ذو شعور قوله غير ظ كما ذكره الشريف
فى حواشى التجريد فلا يناسب ارادة الميل ههنا اذ لا يتمشى التقسيم ح بالنسبة الى الحركة
الكيفية قوله ظ هذه العبارة اه ظاهر هذا الكلام انه اشارة الى ان بين هذا القول
من الشيخ وبين ما ذكره فى موضع اخر منافاة فان كلامه فى الاشارات يدل على ان الميل
نفس المدافعة كما قيل والى انه يمكن التوفيق بينهما ثم ان وجه الظهور هو ان الظاهر ان
الباء فى قوله بها للالة ولا يخفى ان الالة غير ذى الالة ووجه [illegible] فهم كونه نفسها هو
جعل الباء ما دخل على نفس الفعل دون الالة كما فى قولك ضربت بالضرب الذى رأيته
قوله اقول المربوط بجعل اعتراض على قول القائل اذا كان لها ارادة وشعور فهى الحركة
الارادية بان المنفهم منه انه يكفى فى الحركة الارادية مجرد الشعور والارادة وليس كذلك
لا بد هنا من امر ثالث كان يلون لتلك الارادة مدخل فى الحركة فان المربوط اه وهذا غير
ما ذكره الش فى الدفع فلا يرد عليه ما قيل هذا الكلام معنى قول المجيب وان كان للمحرك
شعور وارادة فلا وجه لاسناده الى نفسه قوله له ارادة وشعور فيه ان ارادته

للسفل

للسفل غير ارادته للحركة والكلام فى ارادته للحركة لا فى ارادته للسفل وبينهما بون ظ قوله ليست
ارادته فان حركته النزولية ليست الا بثقل طبعه ولذا لم يتمكن من السلوك فى اثناء النزول
لو لم يرده قوله اقول ان اريد بالمبدأ اه اعتراض على الش بان قوله مبداء الميل هناك
الطبيعة مبنى على جعل المقسم المبدأ الفاعل القريب ولذا حكم بانه فى حركة الساقط
الطبيعة وجعل حركته طبيعية لكن هذا الجعل فاسد اذ يجب ح اخذ المبدأ الفاعل القريب
فى الحركة الارادية ايضا والا لم يتوارد التقسيم على شئ واحد وذلك الاخذ فاسد اذ
انه لا يصدق ح التعريف المستفاد للارادية على شئ من افرادها وان جعل المقسم المبدأ
الفاعل مطلقا حتى يصح اخذه فى الحركة لا يصح الحكم بان مبدأ الميل بمعنى الفاعل مطلقا
فى مادة الساقط الطبيعة ان اخذت القضية كلية فان الفاعل مطلقا لا ينحصر
فى الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور بالسقوط وان اخذت جزئية لا يتم
التقريب كما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فلا يثبت للش حركة الساقط طبيعة فح لا يندفع
قول القائل قوله كحركة النباتات الظ انه اراد حركتها الاينية فى ضمن حركتها الكمية عند
النمو ولذا قال ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية فى الكل اه
فلا اختلال فى ذكر الجهات ولا فى ذكر الاجزاء بلفظ الجمع كما ظن لكن يرد عليه ان [illegible]
الطبيعية والقسرية من اقسام الحركة الذاتية هناك وحركة النباتات الى الجهات
عند النمو حركة عرضية لا ذاتية بل الحركة الذاتية هناك هى الحركة الكمية وهى ليست
الى الجهات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تلك الاقسام اقسام للحركة الذاتية اولا
وبالذات ثم بواسطتها تكون اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا نظر اذ لا حركة
للكل الى الجهات عند النمو وذلك ظ فالصواب ان يمثل بحركة الجسم حركة اينية
قسرية الى جهة واحدة فان هناك حركة قسرية للكل وطبيعية [illegible] لاجزائه
الهوائية والنارية فتامل قوله وهى اى حركة النبض ليست شيئا منها لانها ليست
صاعدة ولا هابطة ولا صادرة عن شعور وارادة ولا عن سبب خارج عن المتحرك
قوله وجعلها اى جعل حركة النبض طبيعية والدافع والجاعل صاحب المواقف

وقيل القاسر هو القلب ... فانه اذا انبسط القلب توجه اليه الروح من الشرايين فينقبض فاذا انقبض القلب توجه الروح الى الشرايين فينبسط او على سبيل الاستتباع لا يستتبع حركة القلب حركة اعضائه ... فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه — عبد الرحمن

فانه قال حركته طبيعية وقد اخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والهابطة قص بجذبه الهواء اه فان الروح يجذب الهواء لدفع الحرارة الغريزية حتى لا يهلك ويدفع ما نقل عنه فيعرض العرق حين الدفع الانقباض وحين الجذب الانبساط كذا قيل قص اى في بيان وجوده عينا يعني ان مقصود المص في هذا الفصل بيان وجود الزمان في الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظ من كلامهم لا بيان حقيقته المخصوصة كما هو الظ من كلام المص والمستفاد مما ذكره الش في جواب الامام وذلك لانهم وضعوا فصلا في بيان وجوده وذكروا فيه ما ذكره المص ههنا وفصلا اخر في بيان حقيقته كما في المواقف وغيره والظ من ذلك ان مقصود المص ايضا بما ذكره في هذا الفصل بيان وجوده وانما قال على ما هو الظ من كلامهم اذ لا يجب متابعة المص لهم وقيل كانه احال عليهم العهدة اللازمة من قولهم موضوع العلم لا يثبت فيه وقيل وجه الظهور ان كلامهم هذا في الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات وفيه ان ذلك لا يدل على كون الفصل في بيان الوجود فضلا عن الظهور بل هو يدل على خلافه بناء على قولهم موضوع العلم لا يثبت فيه هذا والحق ان مقصود المص بيان حقيقة الزمان كما لا يخفى على من نظر في كلامه بادنى التفات قص فمنهم من ظن عدمه مطلقا اى ذهنا وخارجا وهم المتكلمون النافون للوجود الذهني قص وقيل ثبوته وهمي لا عيني الظ انه عديل لظن العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب ستة وقد جعلها صاحب المواقف خمسة ولم يذكر هذا قيل هو بيان لظن العدم لا عديل له قص وهو عند محققي الحكماء كارسطو ومن تبعه مقدار حركته اى حركة الفلك الاعظم واختار المص هذا المذهب الاخير كما سيظهر قص قد يفرض الحركتان اه هذا دليل على وجود امر ممتد قابل للزيادة والنقصان وههنا ثالث قد اشار اليه صاحب المواقف وهو الا يفرض الحركتان على مقدار معين من السرعة مع الترتيب في الترك والمعية في الابتداء وحاصله ان يفرض حركة في مسافة معينة على مقدار معين من السرعة وابتدئت معها اخرى مثلها في السرعة وتركت قبل ترك الاولى قطعت الحركة الاولى

ومسافة

يجوز ان يتوافقا ... لتوافق الزمان حين التوافق ... الابتداء والمعية في الترك ... كذا في شرح حكمة العين فتامل

145

ومسافة اكثرهما قطعتها الثانية فبين ابتداء الاولى وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء الثانية وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اقل بتلك السرعة ايضا فهذا الامكان اقل من الامكان الاول بل هو جزء منه متقدم على الجزء الاخير فهذان الامكانان يقبلان الزيادة والنقصان بحيث يكون احدهما جزء من الاخر ومن ههنا يعلم تقرير ما ذكره المحشي قص يلزم كون الزمان الثاني اه اى يلزم كون الامكان الثاني وهو امكان الحركة الثانية المتاخرة في الابتداء اقل من الامكان الاول فان الكلام في امكاني الحركتين الا انه لما كان يؤل الامر الى انهما زمانان عبر عنهما بالزمانين فافهم ذلك قص يجوز ان يتوافقا زمانا اى امكانا لما عرفت انفا لكون قطع الثانية اكثر فيجوز ان يكون الحركة الثانية المتاخرة في الابتداء اسرع بحيث يكون امكانها مساويا لامكان الحركة الاولى المتقدمة في الابتداء وذلك لان الامكان عبارة عن امر ممتد معتبرا من اول الحركة الى اخرها فاذا كانت الحركتان متوافقتين كان الامكانان ايضا متوافقين ولا شك ان الحركتين في المثال المذكور متوافقتان بحيث لو طبق اول احديهما مع اول الاخرى لكانت متساويتين في الاخر وليس الامكان معتبرا من اول زمان الحركة الى اخره حتى يكون زمان حركة الاولى في المثال المذكور اكثر من زمان الثانية اذ لا زمان بعد فسقط ما توهم ههنا من نسبة المحشي الى السهو والخطاء والقول بان ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب في الاخذ والمعية في الترك ومنشأها اشتباه المسافة بالزمان فانه يجوز ان تتوافقا مسافة بان يكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك الزمان وقد يقال في توجيه ما ذكره المحشي لما تساوت مسافة الحركتين جاز ان تتوافقا زمانا لانا لسنا نعلم الزمان من خارج هذا الدليل بل انما ندركه من قطع المسافة بالحركة فاذا تساويا في المسافة فمن اين علم اقلية الزمان الثاني مطلقا قص لا يلزم من هذا البيان اه الظ من سوق كلامه ان المراد من هذا البيان ما ذكر قبل قوله كان بين اخذه اه ولما ورد عليه

قال في حكمة العين الزمان موجود لانا نعلم بالضرورة ان ههنا وقتا هو حاضر وماض وليس عدميا لقبول الزيادة والنقصان ... اقل من زمانها الى اخرها ولانه اذا تحرك جسمان في مسافة على مقدار من السرعة لكن احدهما بعد الاخر وتركا معا فان ... لا يلزم ... ذلك كذلك ...

عبد الحي

ان لزوم هذا من ذلك مما لم يدع الش اجاب عنه بعضهم بان المراد من هذا البيان هو الدليل
المذكور في المتن فلما توجه عليه ان ايراده ههنا يابى عنه قال ولا يخفى ان المناسب ايراده
بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان في قوله كان بين اخذ السريعة اه مشعرا بوجود الزمان
اورده ههنا انتهى اقول قد حمل بعض الشارحين قول المص كان بين اخذ السريعة اه على
معنى ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعني انا ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا
فرده المحشي اولا بانه لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا وثانيا بانه يجوز
ان يكون ثبوت ذلك الامكان في الوهم كارتسام الخط من القطرة النازلة لا في الخارج
فكيف يدعى الضرورة في وجوده العيني وثالثا بان وجود ذلك الامكان عينا مما لم يقل
به احد وما ترى اي من ظاهر كلامهم يجب تاويله ولعلهم ارادوا به عينية منشائه وان
ارتسامه ليس من مخترعات الوهم لان نفسه موجود عيني وهذا ماخوذ مما ذكره
الشريف في شرح المواقف حيث قال لما كان الامتداد الزماني الخيالي ظاهرا في بادي
الراي ودالا على امر موجود فيه نوع خفاء اقيم مقامه وبحث عن احواله ليعرف بها احوال
مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صارت حكم الاعيان التي يبحث عن احوالها قوله
عينية منشائه وهو الان السيال المنطبق على الحركة بمعنى التوسط كما يجيء من الش
نقلا عن المباحث المشرقية قيل وجود الان السيال ليس اجلى من وجود الزمان الممتد فالوجه
يحمل المنشا على الحركة التوسطية التي ثبت عندهم وجودها ورد بما في شرح المواقف من ان
الحركة بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها انما يرتسمان في الخيال وليس ارتسامهما
فيه من امر معدوم بالضرورة بل من امرين موجودين في الخارج الى اخر ما ذكره الشريف هناك
ولعل وجه الرد هو ان ما ذكره الشريف يدل على ان منشا الزمان غير ما هو منشا الحركة
حيث قال بل من امرين موجودين وانت خبير بان هذا لا يصلح ردا للقائل اذ لا يلزم
منه ان وجود الان السيال اجلى من وجود الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشي بالمنشا
هناك ذلك دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشي ماخوذ من كلامه قدس سره
كما بينا هناك فما يرد على احدهما يرد على الاخر فلا يصلح احدهما مصلحا للاخر قوله لا نم

واعلم ان ذلك البعض جعل هذا الفصل عبارة عن ثلث مطالب الاول التنبيه على انية الزمان الثاني تحقيق ماهيته الثالث بيان سرمديته فجعل قول المص من اول الفصل الى ههنا بيانا ان هناك امرا موجودا وقوله وذلك الامكان قابل للزيادة والنقصان الى قوله وهو المعنى من الزمان لبيان ان ذلك الامر الموجود هو الزمان ثم جعل قوله وهو مقدار الحركة الى قوله وايضا بيانا للمطلب الثاني وجعل قوله وايضا الى اخر الفصل بيانا للمطلب الثالث منه

قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة والظ انه امر وهمي يحصل في الوهم من تراخي اجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون منه

وحدة ذلك

146

وحدة ذلك الامر اقول لا وجه لهذا المنع ههنا ولا لما ذكره المحشي في الجواب عنه اذ الكلام انما
هو في الامر الذي بين اخذ السريعة وتركها ووحدة ذلك ضرورية نعم لو قيل كان هناك امر
واحد لكان لذلك المنع وجه قوله يتحد مقدار زمانهما اي امكانهما كما عرفت فلا يرد عليه
ثبت العرش ثم انقش ثم الظ ان اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركتين متفقتين
في الاخذ والترك لا يوجب اتحاد امكانهما اذ الامكان عبارة عما بين الاخذ والترك
فلما كان الحركة اثنين جاز ان يكون الامكان ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور
وبالجملة لما تعددت الحركة كان الظ ان يتعدد الامكان الذي هو مقدار الحركة ايضا
فلا بد لنفيه من دليل والزمان لم يثبت بعد فتامل قوله لا نم مغايرته للحركتين قيل هذا انما
يتوهم على تقدير الاكتفاء بفرض حركة واحدة واما اذا فرض حركتان على الوجه الذي ذكره
المص فلا وجه لتوهمه اذ ليس شيء من الحركتين المذكورتين بحيث يسع قطع المسافتين
وبينه بعضهم بان المراد من كون ذلك الامر واسعا لقطع المسافة كونه مساويا له كانه
قالب له ومنطبق عليه ولا شك ان الحركة البطيئة لا تسع قطع المسافة الطويلة
بالمعنى المذكور للسعة لنقصانها عنها وكذا الحركة السريعة لا تسع قطع المسافة
الصغيرة لزيادتها عليها فتامل قيل الظ ان مثل هذا المنع يجري في المسافتين ايضا
بان يقال لا نم مغايرته للمسافتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالمسافة بان يكون واحدة
زمانا باعتبار ومسافة باعتبار وقد يستدل على ان ذلك الامر مغاير للحركتين
والمسافتين بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتازة عن الاخرى بالمسافة
والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز واعلم ان دعوى المستدل ان هناك
امرا غير المسافتين والحركتين فلا معنى لمنع الغيرية الا ان يرجع الى منع ان هناك امرا
مغايرا وان لم يلايمه السند المذكور وحاصله منع الملازمة في قوله واذا كان كذلك
كان بين اخذ السريعة اه وقد يدعى فيها الضرورة نعم لزوم وجود ذلك الامر الممتد
مم كما مر من المحشي قوله من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود وهو ان يجعل
الحد الاكبر حدا اوسط كان يقال ضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى مفرد وكل ما هو كذلك

ملا زاده منه

خواجه زاده منه

طوسي منه

المستدل ان هناك منه

معلم بل يكفي ثبوته بوجه غير متوقف اه

اعلم ان كلام القيل في الشرح قياس استثنائي مركب من شرطية متصلة ورفع التالي فتقريره لو كان الزمان مجتمع الاجزاء لزم اجتماع اجزاء الحركة والتالي باطل وحاصل قول الشارح واقول استفسار عن دليل الملازمة ومنعها اي ان كان ثبوت الملازمة لان الزمان مقدار الحركة واجتماع اجزاء المقدار في الوجود يستلزم اجتماع اجزاء ذي المقدار فيه فالصغرى ممنوعة كيف ولم يثبت بعد مقداريته للحركة وان كان ثبوتها لان الحركة واقعة فيه واجتماع اجزاء الظرف في الوجود مستلزم لاجتماع اجزاء المظروف فينتقض نقضا اجماليا بالمسافة لانه يجري الدليل فيها ويتخلف المدلول عنه اما جريان الدليل فهو ان الحركة واقعة في المسافة واجتماع اجزاء الظرف مستلزم لاجتماع اجزاء المظروف واما تخلف المدعى فلان الحركة واقعة وليست مجتمعة الاجزاء

فهو كلمة قوله فلا يتغاير فيه المصادرة لوجود التغاير بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل اذ المجمل غير المفصل ولذا كان احدهما كاسبا والاخر مكتسبا كما بين في موضعه وقيل لكونه في المعنى تفسيرا فكانه قيل اي لا يوجد الى اخره والمصادرة انما تكون في الدليل الحقيقي وذلك ان تقول المصادرة في امثاله ليست بفاسدة لوجود التغاير بالاجمال والتفصيل وهذا كما ان الدور والتسلسل لا يكون فاسدا في بعض المواضع قوله وبيان هذا الحكم اي الحكم بان الزمان لا يوجد اجزاؤه معا والمراد تحريره وبيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه تحريرا واستدلالا على ان يكون قوله وتقدم الطوفان اه من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم قوله فانه ظ ان هذه الامور اه الظ انه علة لعلية قول الامام فان الامام كلهم قدروه اه كما قيل ولا يخفى ان كلام الامام في الوجود وهذا انما يدل على انه ليس مما يخترعه الوهم وان تحققه ليس بمجرد الاعتبار اللهم الا ان يقال حمل الوجود في قول الامام على الوجود في نفس الامر كما قيل بناء على ما ادى اليه رايه فيما سبق حيث قال لا يلزم من هذا البيان وجود الامكان عينا ولعلهم ارادوا بوجوده منشأه اه قوله يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية اه اجيب عنه بان توقفه على العلم بثبوت المعية مسلم واما توقفه على العلم بان تلك المعية زمانية فلا وهذا كما قال انا ناخذ الدور والتسلسل فيثبت الواجب ثم ننتقل الى ابطالهما فههنا ناخذ المعية فيثبت الزمان ثم ننتقل ان تلك المعية زمانية وبان توقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان مم فان الزمان وان كان ماخوذا في مفهوم المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان تتصور بحدها الاسمي لجواز ان تتصور بوجه اخر قوله فيما ذكروا في الحركة اي الحركة بمعنى التوسط وما ذكروه فيها هو انها صفة شخصية موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشأ النظر كونها شخصية مستمرة قوله مستلزم لبقاء وضع معين للفلك وذلك لان الفلك اذا حصل له حركة في الوضع ووجد صفة شخصية له دفعية لابد هنالك ان يكون هناك وضع معين له مدخل في شخصية تلك الصفة فان شخصها كما قالوا بوحدة الموضوع الذي هو الجسم

قوله وانت تعلم انه لا يلزم اه هذا منع وسنده محصوله انا لا نسلم انه لو كان الزمان قار الذات يلزم ان يكون الحادث في يوم الطوفان حادثا في الحال غاية ما لزم ان يكون الحادث الموجود يوم الطوفان موجودا مع الحادث في الحال [illegible] ... والحال موجود في جزء اخر منه وهو الحال واجاب السيد عنه بانه اذا كان الزمان مستقرا اجتمعت اجزاؤه في الوجود فيكون الواقع في جزء منه مقارنا للاجزاء الباقية في الوجود فالموجود الحادث يوم الطوفان مقارنا ومجامعا لزمان الحال في الوجود فيكون حادثا في الحال اذ لا معنى لوقوع حادث في زمان الا مقارنته ومجامعته اياه اقول ... على ان مقارنة حادث ... في الوجود يستلزم وقوع هذا الحادث في هذا الزمان ... لانه يجوز ان يكون الزمان ... ويكون الحادث الموجود يوم الطوفان مقارنا ومجامعا لباقي الاجزاء في الوجود ولم يقع فيها قول السيد

المتحرك

247

المتحرك ووحدة ما فيه الحركة من المقولة فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى والا لم يبق ذلك التشخص فلم يكن مستمرا وذلك بط قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافي الحركة في الوضع وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا ان الوضع ما يقع فيه الحركة لا نفس الحركة وما قالوا باستمراره هو الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع المعين للفلك ازلا وابدا وكذا ما قيل ان الحركة الوضعية للفلك هي كونه بين المبدأ والمنتهى بحيث اي وضع يفرض لا يكون هو قبل الوصول ولا بعده حاصلا عليه وهو لا يقتضي بقاء وضع معين بل انما يقتضي عدم خلوه عن تلك الصفة ولا محذور فيه قوله مع صيرورته اي صيرورة ذلك الوضع الباقي يعني ان ما قيل في الحركة يستلزم امرين فاسدين الاول ما مر والثاني صيرورة ذلك الوضع المعين الباقي للفلك في كل وقت عين وضع اخر يحدث له الى الابد اما الاستلزام فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يزول ذلك الوضع المعين ويجيء بدله وضع اخر او يجتمع مع وضع اخر حادث والاول ينافي البقاء والثاني ينافي الانتقال من وضع الى اخر فلا يكون حركة وضعية واما الفساد فلما اشار اليه بقوله وعلى هذا اي على تقدير صيرورة وضع معين للفلك في كل وقت عين وضع اخر يحدث له يكون وضع الفلك اه قوله والانقلابان اي والحال ان نقطتي الانقلابين في سمتي الراس والقدم اي احديهما في سمت الراس والاخرى في سمت القدم واعلم انهم يسمون منطقة الاعظم بمعدل النهار ومنطقة فلك الثوابت بدائرة البروج وهاتان المنطقتان تتقاطعان عند نقطتين متقابلتين تسميان بنقطتي الاعتدالين وتتباعدان وغاية تباعدهما عند نقطتين تسميان بنقطتي الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التي تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه بالافق ويسمون قطباها بسمتي الراس والقدم فاذا وقف شخص في موضع والفلك يتحرك دائما فقد يكون يقع احدى نقطتي الانقلابين على سمت راسه واخريهما على سمت قدمه فهذا وضع الفلك وقد يكون يقع احدى نقطتي الاعتدالين

عب

فعصه وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا اه فيه ان استمرار تلك الصفة الشخصية الى المنتهى لا يستلزم بقاء الوضع المعين الى المنتهى كيف وان استمرار تلك الصفة الشخصية بانقضاء الاجزاء السابقة وتجدد الاجزاء اللاحقة فاذا تجددت اجزاء الصفة الشخصية يلزم ان ينقضي الاجزاء السابقة للوضع ويتجدد اجزاؤه اللاحقة فاذا لا بقاء للوضع ولا منافاة للحركة في الوضع والله الموفق والمرشد في الوصول لحقيقة الحال وهو المعين في تاثير القول والمقال

حسين الاردهاني

على سمت رأسه واخريهما على سمت قدمه وهذا وضع اخر للفلك وعلى ما ذكر
يلزم ان يكون احد هذين الوضعين عين الاخر وهذا ليس الا سفسطة قوله
في افق معين متعلق بمقدار يعني ان وجود هذين الوضعين المذكورين للفلك
باعتبار الانقلابين والاعتدالين بالنظر الى الراس والقدم حاصل اذا كان ذلك
الشخص في افق معين من الافاق وفيه انه لا يتصور وجود ذينك الوضعين
للفلك عند كون الشخص في افق معين كما لا يخفى على من شم رائحة الهيئة
والصحيح ان يمثل ويقال يكون وضع الفلك والانقلابات في سمتي الراس والقدم
بعينه وضعه وهما في مشرق ومغرب في افق معين قوله ولا يلزم ان يكون
المقادير اه هذا شروع في تفصيل المحذور بالنسبة الى الحركة الكمية بعد الفراغ
عن تصويره بالنسبة الى الحركة الوضعية يعني ان ما قيل في الحركة يستلزم ايضا بقاء كم معين
للمتحرك في الكم من المبدأ الى المنتهى مع صيرورة ذلك الكم المعين في كل وقت كما اخر حادث
له الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان يكون المقادير المختلفة المتباينة اه قيل انما اقتصر خوشابه
على مقولتي الوضع والكم لظهور التباين بين افرادها والا فالباقيتان كذلك
قوله ليس لذاتها لما مر من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها
سيالة ~~علم انه لابد هنالك~~ قوله علم انه لابد هنالك من متجدد لذاته حتى يكون تجدد
الحركة بواسطة وهو الزمان فيه نظر لجواز ان يكون ذلك المتجدد لذاته غير الزمان
كافراد المقولة التي يقع فيها الحركة كما قيل وايضا يمكن ان يقال لما علم ان تجدد الزمان خوشابه
ليس لذاته علم انه لابد من متجدد لذاته وهو الحركة قوله لم يكن الزمان كالحركة متجددا
لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطة تجدده وليس المراد ان ذاته يقتضي التجدد في نسبه
واضافاته كما ينادي عليه السوق والذوق حتى يتجه ما ذكر كما ظن قوله فلا فائدة في اثباته
قيل اذ الغرض من اثبات الزمان كونه متبوعا للحركة في التجدد كما يشعر به اول الكلام وهو
واعترض عليه بانه لو كان الامر كذلك لاستدلوا على ثبوته بكون الحركة متجددة بان يقولوا خوشابه
الحركة متجددة لا لذاتها فلابد من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه لا عين ولا اثر

من ذلك

من ذلك عندهم بل احتجوا عليه بما فيه انواع الشناعة والحق ان يقال اذا لم يثبت انه
بحيث يمتاز عن الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر امتيازه عن الحركة انتهى فتامل
قوله على هذا اي على تقدير عدم كون الزمان متجددا لذاته كالحركة لا يثبت
مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يتحدا ذاتا مع انهم يدعون بتغايرهما ذاتا وقد يقال وجه
المغايرة غير منحصر في التخالف بالتجدد الذاتي وعدمه حتى تنتفي بانتفائه فيجوز ان يتغايرا
من وجه اخر لكنه مقابلة الجواز بالجواز كما لا يخفى على من تامل قوله الا الحركة السيالة اي
من غير ان يكون هناك الان السيال فح يجوز ان يكون ذات ذلك الامر الباقي حركة باعتبار
وزمانا باعتبار اخر لا كما يفهم من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما الحركة
بمعنى التوسط والاخر الان السيال قوله وان اردت تحقيق المقام اه الظاهر من سوق كلامه
ان المراد تحقيق مقام الفرق بين الحركة والزمان لكنه لا اثر من ذلك في تلك الرسالة
بل هي منحصرة في تحقيق الحركة كما يشير قوله في بحث الحركة فان اريد به تحقيق مقام الحركة
لم يبق وجه في ايراد هذا الكلام ههنا فتدبر وانظر في تلك الرسالة قوله اعلم ان الزمان
اه يريد بيان كون الزمان مقدارا للحركة بدليل غير ما ذكره المص الا انه لا مدخل لكون
الزمان غير قار الذات في هذا الصدد وايضا قوله لوجهين متعلق بقوله فلا يكون
قائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولا يمكن التوجيه بان
احدهما علة لعلية الاخر كما هو المشهور في امثاله اذ ليس احدهما علة لعلية الاخر
كما لا يخفى فالاولى الاكتفاء بقوله ان الزمان لا يكون قائما لوجهين قوله احدهما ان القائم
اه خلاصته ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي ولا شيء من الزمان كذلك
فينتج من الشكل الثاني لا شيء من القائم بذاته بزمان فينعكس الى قولنا لا شيء من الزمان
بقائم لذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الزمان لو قام بذاته يعني ان الزمان
لو قام بذاته لم يكن عدمه تدريجيا ولا دفعيا اما الاول فلعدم انقسامه واما الثاني
فللزوم تتالي الانات قوله لانه غير منقسم فيه مثل ما مر في قوله لوجهين قوله تتالي الانين
وهما ان وجود المؤخر وان عدمه قوله بجواز كون عدمه في نفس الامر في نفس الزمان

قيل ما حاصله ان مراد المحشي ان الحصر المذكور يجوز ان يكون في الزمانيات واما نفس الزمان
فليس بزماني موجود في الزمان بل هو موجود في نفسه فيجوز ان لا يكون عدمه دفعيا ولا آنيا
ولا تدريجيا ورد بان هذا وان كان حقا في نفسه لكن الظ انه ليس مراد المحشي اذ قد سبق
منه في جواب نقض على برهان المسامتة ليس آنيا ولا تدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع
بقوله وستطلع على هذا مع ان حدوث المسامتة امر زماني لا نفس الزمان قوله
وثانيهما انه لو قام اه حاصله ان القائم بذاته منقسم او غير منقسم ولا شيء من الزمان
كذلك فلا شيء من القائم بذاته بزمان فلا شيء من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظة
واما الكبرى فلان الحاضر اه وفيه ان هذا انما يتم في ان الحاضر من الزمان ليس قائما
بذاته ولا يدل على ان الزمان مطلقا ليس كذلك والمط ذلك قوله لانه منقسم الى ماض
ومستقبل يعني انه لو انقسم لانقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر وقد قلنا
انه حاضر فيلزم اجتماع المتقدم والمتاخر فيه وهو مح هكذا قيل وللقائل ان يمنع استحالته
فان الساعة منقسمة الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر مع اجتماعهما في الساعة
فلم لا يجوز ان يكون الحاضر على تقدير الانقسام كذلك نعم لا يجوز اجتماع المتقدم
والمتاخر في زمان احدهما بان يكون ذلك الزمان منطبقا لكليهما والاجتماع في الحاضر
على تقدير الانقسام لا يكون من هذا القبيل كما لا يخفى قوله لانه لو كان متصلا اه يعني
ان عدم انقسامه اما ان يكون بكونه متصلا بالسابق واللاحق واما ان يكون بكونه
منفصلا عنهما ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فللزوم اتصال الموجود بالمعدوم
واما الثاني فللزوم تركب الزمان من الآنات وفيه ان هذا على تقدير تمامه لا ينفي
الحاضر راسا لانه اما ان يكون بكونه متصلا او منفصلا لا سبيل الى شيء منهما لما ذكر
قوله تامل يحتمل ان يكون اشارة الى ما في الوجه الثاني من المناقشات التي اسلفناها
وقيل وجهه ان الوجهين كليهما جاريان في نقض المدعى ايضا اعني ان الزمان ليس قائما
بغيره وقيل يحتمل ان يكون وجهه ان لزوم اتصال الموجود بالمعدوم على تقدير كون الحاضر
متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال الموجود بالموجود لكن في الخيال اذ الزمان امر

كما قال الشريف في شرح المواقف ولوضحه بان المكان موجود في نفسه وان لم يوجد في شيء من الامكنة بخلاف المكاني منه

خيالي

١٤٩

خيالي والموجود في الخارج هو الآن السيال الراسم للزمان قوله فانه قيل اه بيان
للصغرى المذكورة وهو قوله لقبول الزيادة والنقصان وقوله وقبول الزيادة والنقصان
اه اشارة الى الكبرى المطوية للصغرى المذكورة التي منعها الش قوله من آدم عليه السلام
الى نوح وفي بعض النسخ من زيد الى نوح عليه السلام قيل المراد بزيد هاهنا هو زيد بن عمرو
بن نفيل وهو نبي بعثه الله تعالى لتكميل نفسه فقيد انه كان في زمان ابراهيم عليه السلام
انتهى قوله لا يخفى عليك ان الحركة اه الظ انه اثبات لما منعه الش كما قيل لكن يكفي في ذلك
قوله بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول اه وباقي المقدمات مستدرك الا ان يحمل
على التوضيح او يقال حاصل الاستدلال ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة
والنقصان فلا بد هناك من قابل لهما بالذات وهو الزمان فتذكر اذ لا يقال حركة طولى
اه هذا لا يدل على المط لجواز ان يكون عدم مقوليته لامر اخر ويؤيده انه يقال حركة كثيرة
وحركة قليلة ونحو ذلك مما يدل على الزيادة والنقصان وقيل يفهم من هذا انه لو قيل
حركة طولى وحركة قصرى لكان اتصافها بهما بالذات وليس كذلك لانه يقال للجسم
الطبيعي هذا الجسم اطول وهذا الجسم اقصر مع ان اتصافه بهما ليس بالذات بل
بواسطة المقدار قوله فانه متصف بالاطول قيل ان اراد ان هذا الاتصاف
ثابت بداهة فممنوع كيف وقد منعه كثير من العلماء الفحول كشارح حكمة العين وان اراد
انه كذلك لمن راجع وجدانه فيرد عليه ان الوجدانيات لا تصير حجة على الخصم لا سيما
في هذا العلم قوله لان الزمان يعرف باجزائها اي بمقادير اجزائها كالشهور اه فان هذه
مقادير اجزاء تلك الحركة لا نفس اجزائها كما ينادي عليه قوله وليست هي الا مقادير
تلك الحركة وذلك لان الشهر مثلا مقدار حركته ثلثون دورة والعام مقدار حركته
ثلثمائة وستين دورة وبهذا فسقط ما قيل لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها
فيما هو المط هاهنا بل الواجب كون الشهر والاعوام ونحوهما اجزاء للزمان انتهى
ولعل وجه كونه مفيدا للظن دون اليقين هو ان ما به معرفة الشيء لا يجب ان يكون
نفس ذلك الشيء فهذا يورث الظن قوله وليست هي اه من قبيل عطف العلة

قوله ولا يخفى عليك اه ماذكره اه حيث قال فحركة جسم وحده اه فظهر منه انه على تقدير انتفاء حركة الفلك ينتفى ولا يتصور حركة جسم وحده واما حركة الجسمين فلا تنتفى لانه يحتمل ان يكون جسم محيط على جسم بنوع احاطة لا حقيقة فيحصل لها الجهات فيتحرك كان حركة طبيعية فيحصل من كلامه ايضا انه على تقدير انتفاء حركة الفلك لا تنتفى جميع الحركات بل بعض الحركات اعنى الطبيعية والقسرية دون الارادية حيث قال فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية مع انه على تقدير انتفاء حركة الفلك تنتفى حركة الجسم مطلقا سواء كان واحدا او متعددا وتنتفى اى حركة كانت طبيعية او قسرية او ارادية وحاصل الجواب عن قوله ولا يخفى هو ان ماذكره الشيخ تقريب للافهام وتبعيد للاوهام حيث لم يبطل الكلام لاتمام المرام وهكذا ليس الاعتراض المذكور لان الدفع الكامل هو انتفاء مطلق الحركة بانتفاء حركة الفلك ومطلق الجسم سواء او متعدد الكن عرض الشيخ ودفع كامل للاعتراض

محمد امين

على المعلول فكانه قال اذ ليست الشهور والاعوام والساعات والايام الا مقادير حركة الفلك
الاعظم فهى اجزاء تلك الحركة اى مقاديرها قوله قد يقال اى فى اثبات ان الزمان مقدار الحركة
الفلك الاعظم قوله لو انعطفت انقطعت فيه نظر اذ انقطاع الحركة انما يلزم ~~اذا انعطف~~
اذا انعطفت لا على سبيل الاستدارة فلا يلزم ذلك كما لا يخفى قوله لكنها غير متعين الثبوت
قيل هذا اشارة الى ما اسلفه من منعه فتذكر قوله ويتوجه على هذا انا نعلم اه الظاهر انه
معارضة مع المستدل وحاصله انه لو كان لكم دليل على ان الزمان مقدار حركة الفلك
الاعظم لنا دليل على خلافه وهو انه لو كان كذلك للزم ان يفقد الزمان عند عدم حركة
الفلك الاعظم لكن التالى منتف لانا نعلم انه لو لم يكن اه قوله واجاب الشيخ الظاهر ان الجواب
معارضة على دليل بطلان التالى قوله ان لم يكن حركة مستديرة اه خلاصة الاستدلال
انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن للمستقيم جهات واذا لم يكن جهات لم يكن حركات
مستقيمة طبيعية او قسرية قيل هذا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات لكن ذلك التحدد
انما يتوقف على الجسم المستدير ويتم به واما حركة المستديرة فلا كما يشهد به التتبع
فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركة المستديرة ووجهه بان ذلك الاخذ واقع والمراد انه
لو لم يوجد الجسم المستدير الذى هو متحرك بالحركة المستديرة فى الواقع لم تعرض للمستقيم
جهات بدلائل تحديد الجهات وانت خبير بانه مع قطع النظر عن عدم مساعدة العبارة
لهذا التوجيه لا يتم المقصود كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المقصود هو الرد باعتبار قوله لو لم يكن
ذلك فقط فتامل قوله ولا ينفى المتعدد قيل حيث قال فحركة جسم وحده اه اقول قوله فلم يكن
حركات مستقيمة صحيح فى نفى المتعدد واما قوله فحركة وحده اه فمعناه ان حركة جسم غير
مستدير وحده سواء كان واحدا او متعددا من غير حركة اجسام اخر مستديرة يعرض
بها الجهات مستحيلة بقرينة انه نتيجة لما قبله فلا يرد عليه انه لا ينفى المتعدد قوله
ولا ينفى سائر الحركات اى جميعها اذ ما ذكره لا يدل على نفى الحركات الارادية مطلقا
ولا على نفى الحركات المستديرة فح لا يتم الجواب كما لا يخفى قوله ولعل ما ذكره اه هذا
ليس الا اعترافا بعدم تمامية الجواب قوله ثم يرد على ما سبق وهو ما ذكره بقوله

وقد يقال

طوسى

خوشابى وعبد الله بن صدر

خوشابى

عبد الله بن صدر

150

وقد يقال اه يعنى كما انه يرد عليه المعارضة المذكورة يرد عليه منع بعض المقدمات
ولا تفاوت بين جعله اه قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر
دون العكس انتهى فتامل قوله فلها حركات اه اى فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة
فى الوضع اذ المقام مقام المنع ويكفى فيه الجواز فلا يرد عليه ان مجرد عدم قدم
الاوضاع لا يستلزم استمرار الحركات قوله اقول عندى ان هذا الحكم اه اقول
هذا اشارة الى منع صغرى الدليل الذى ذكره المص اعنى الملازمة فى قوله
لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم وهمى اه كما ان ما سيأتى
فى الحاشية التالية اشارة الى منع كبراه فلا وجه لما قيل انه مع عدم التعرض لصغرى
الدليل او لكبراه لا وجه لهذا الايراد والمحشى بعد لم يتعرض لشىء منهما انتهى قوله
لاعتياده بالزمان وجدانه وجود الاشياء وعدمها فى زمان قوله يعتبر مع انتفاء الزمان
زمانا فيحكم بان انتفائه وعدمه فى زمان قياسا له على الحوادث والوقايع التى يرى
وجودها وعدمها فى زمان ولكن الامر ليس كذلك والقياس مع الفارق فان ثبوت
الزمان اه قوله باتصال المتجددات قيل المراد بالمتجددات الامور المتجددة المتعاقبة
كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة لا اجزاء الزمان كما توهم والمعنى ان العقل يرى
المتجددات متصلة بالتجدد والتقضى شيئا فشيئا متصلة متعاقبة فيدرك منها بمعونة
الخيال امتدادا فيحكم انه لا بد له من مقدار وهو الزمان كما افيد انتهى قوله
وكذا الحال على تقدير عدم الزمان اذ عدمه انما يكون عند انتفاء المتجددات مطلقا
والعقل لا يحكم عند انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر قوله فقبل وجود الاشياء
اه اى المتجددات التى منها الزمان ليس زمانا فقوله لكان عدمه قبل وجوده اه وهم
بل هو حكم الوهم لا حكم العقل قوله ولا مكانا لان حصول المكان انما هو من احاطة
الاشياء بعضها ببعض فاذا انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان وان لم يكن
مما يتعلق به البحث ههنا لكنه ذكره ليكون تنظيرا وتوضيحا لما هو المقصود ههنا قوله
بل يطلب فرض زمان اى تجويزه تجويزا عقليا قيل فيه ان فرض الزمان لا يكفى فى التقدم و

عبد الله بن صدر

عبد الله بن صدر

عبد الله

والتأخر الزمانيين

وانت خبير بانه مع كلاما على السند ان اراد بالزمانى ما يقتضى وجود الزمان بالفعل يقال له ثبت
العرش ثم انقش وان اراد به الزمانى مطلقا فعدم الكفاية ممم قوله تامل قيل وجهه انه فرق بين
ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فانه ملاحظة امر معتبر فيعتبر معه الزمان ايضا بخلاف
ما لو تحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضى تحقق الزمان معه فتامل قوله فى الخمسة
المشهورة وهى الزمانى والطبعى والشرفى والرتبى والعلى لكنه غير ثابت لان المتكلمين
ذهبوا الى ان للتقدم قسما اخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتى وهو
كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض يعنى انه لو ثبت الانحصار فى هذه الخمسة لكان
كذلك لان ما يصلح منها من تلك القبلية هى التقدم الزمانى لا غير من الاربعة الباقية
فان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتاخر فى التحقق والوجود واما المتقدم بالزمان فلا يجامع
المتاخر هكذا قيل وقيل انه لا يكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم فى الخمسة المشهورة
لانا نقول التقدم الزمانى مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتاخر سواء كان المتقدم والمتاخر
فى زمانين اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر قوله قد يقال اجزاء
الزمان اه الظاهر انه اعتراض على قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان
اولا وبالذات لكنه مبنى على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الشارح ادعى
عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض
والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضى
عروضها لان تساوى اجزاء الزمان فى الذات والحقيقة انما ينافى الثانى دون
الاول كما لا يخفى فالشارح فى واد والقائل فى واد اخر نعم قد استدل الحكماء على وجود الزمان
بان عروض التقدم والتاخر لما هو غير الزمان ليس لذاته فلا بد هناك من شئ يعرض
لذاته وهو الزمان فيرد عليه ما ذكره القائل لكنه مقام غير مقام الشارح كما لا يخفى فتدبر
قوله وفيه ان حقيقة الزمان اه لا يخفى عليك ان هذا ليس فى مقابلة القائل
فان مراده انه لا يجوز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم
الترجيح بلا مرجح بناء على التساوى فى الذات والحقيقة وما ذكره المحشى من ان التقدم

والتقرير

اما ما قيل فى توجيه ما ذكره المحشى ان حاصله ان اجزاء الزمان وان تساوت فى الذات فى الحقيقة الى ان نسبة التقدم
الى بعض ونسبة تاخر الى اخر ليست على السواء فان تعين اجزاء الزمان وتشخصها انما هو بالتقدم والتاخر والحال
ان نسبة تعين الشئ وتشخصه اليه والى مثله ليست على السواء فانه لا يتصور ان يتشخص غير زيد من احاد
الانسان بتشخص زيد فح لا يلزم الترجيح بلا مرجح فكلام خال عن التحصيل كما لا يخفى منه

١٦ والتاخر من مشخصات اجزاء الزمان لا يدفع شيئا مما ذكره القائل اللهم الا ان يقال
حاصل ما ذكره المحشى هو ان المراد ليس ان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان
لذاتها الكلية المتساوية حتى يلزم الترجيح بلا مرجح كما توهمه القائل بل المراد انها عارضة
لاجزاء الزمان لذاته المشخصة وهى ليست بمتساوية بين الاجزاء وذلك لان حقيقة الزمان
ليست الا امرا واحدا وتكثره وتعدده انما هو بتعينات وتميزات تلحقه كما فى سائر
الحقايق بالنسبة الى افرادها وتعين اجزاء الزمان المتساوية فى الحقيقة الكلية انما
بالتقدم والتاخر فيكون التقدم داخلا فى الذات المشخصة لجزء ومميزا له عما عداه
والتاخر ايضا يكون داخلا فى الذات المشخصة الاخرى لجزء اخر ومميزا لذلك الجزء
الاخر عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته المشخصة المختصة به ويعرض
الثانى التاخر لذاته المشخصة المختصة به والذاتان متغايرتان فلا يلزم الترجيح
بلا مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على الحقيقة الكلية فقال ما قال والمحشى اجاب
عنه بحملها على الذات المشخصة ففاتت المقابلة هذا لكن يرد عليه ح لزوم
انفصال كل جزء عن الاخر بالذات المشخصة فيلزم ان يكون الزمان غير متصل
كما يجئ من الامام قوله وبما ذكرنا يندفع ما قاله الامام اه وجه الاندفاع هو
ان ما ذكره اختيار للشق الاول من شقى الترديد فى كلام الامام ودفع لمحذوره
من استحالة التخصيص بحمل الذات على الذات المشخصة فان كلام الامام
مبنى على حمل الذات الذات الكلية فتذكر قوله اذا تساوى حقيقة اجزاء الزمان
اى حقيقتها الكلية استحال تخصيص بعضها بالتقدم وتخصيص بعضها الاخر
بالتاخر لذاته اى لذات ذلك البعض اى لذاته الكلية لاستلزام ذلك التخصيص
الترجيح بلا مرجح قوله كان انفصال كل جزء اى وجد وثبت انفصال كل جزء عن الاخر
وكان منفصلا قوله فيكون الزمان غير متصل بناء على ان الحقايق المختلفة
لا تقبل الاتصال الحقيقى قيل هذا وان كان مما يحكم به البديهة يخالفه بعض قواعدهم
ولكن الزمان غير متصل خلاف مذهبهم قوله بل يلتئم من الانات ترق الى محذور اخر

قال جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد وذلك اى لزوم كون الزمان غير متصل على تقدير عدم التساوى فى الماهية مبنى على ان الحقايق المختلفة لا تقبل الاتصال الحقيقى وقد بنى ابطال مذهب ذى مقراطيس على ذلك اقول هذا كذلك والبداهة ايضا تحكم به الا انه يلزم على بعض قواعدهم خلاف ذلك ايضا وذلك لانهم قالوا الكيفية الممتدة التى هى مقولة الحركة اهـ الكيفية مع اتصالها الحقيقى وعدم تحقق الاجزاء فيها بالفعل بل بالفرض المحض المراتب المتفرضة فيها حقايق مختلفة وذلك لانهم قالوا جميع المراتب بين الكيفية باسرها حقايق متخالفة وبهذا المقام السند فى هذا المقام اعاده السيد منه

جعل صدر الدين هذا التعميم تعميما للعلة فاعترض بانه لما عمم فى علته بقوله سواء كانت موجودة او لا جاز ان يكون علته معدومة وح جاز ان لا يكون مختلفة الماهية ولا متفقها فان كل واحد منها نوع للماهية والمعدوم لما لا ماهية له فلا يلزم شئ من المحذورين ورده خواجه جمال الدين محمود فى حاشيته على حاشية الدوانى فقال انه ليس تعميما للعلة كما صرح به السيد السند قدس سره وبنى عليه اعتراضا بل هو تعميم للاجزاء اى سواء كانت الاجزاء المتصفة بالقبليات والبعديات موجودة او لا منه

وهو لزوم تركب الزمان من الانات المستلزمة لوجود الجزء الذى لا يتجزى وذلك لانه لو كان الزمان ملتئما من الانات كانت الحركة والمسافة ايضا كذلك من الاجزاء التى لا تتجزى وهو محال عندهم قوله موجود بالفعل لانفصاله عن الاخر بالماهية قوله بان الزمان اه بدل من قوله بما اجاب به حاصل ما ذكره الطرسوسى هو ان الزمان ليس له اجزاء فى الخارج وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها مقتضيا للتأخر كما فى شرح الجديد للتجريد اقول حاصل الحاصل ان تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوى فى الماهية انما يستحيل اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الانات على تقدير عدم التساوى فى الماهية واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وليس فليس فهو جواب باختيار كل من شقى ترديد الامام ودفع محذوره قال الدوانى فى حاشية شرح التجريد فيه نظر لانه كما ان اتصاف الموجودات الخارجية بالاوصاف لا بد له من علة كذلك اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة فحكم العقل بتقدم بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير وجودها كما ذكره الطوسى ان كان فرضا كاذبا فلا تقدم فيها وان كان مطابقا للواقع فلا بد لاتصافه به من علة قطعا سواء كانت موجودة او لا فان كانت العلة ذواتها وهى متفقة الماهية لزم تساويها او مختلفة لزم المحذور الاخر ورده الفاضل صدر الدين الشيرازى بان ما حكم به من اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة لا بد له من علة غير مسلم اذ الامور الاعتبارية ليست فى نفس الامر فلا يكون اتصافها بصفاتها واقعة فيها ايضا وما لا يكون فى نفسه لا يحتاج الى علة قوله بل تصور عدم الاستقرار الذى هو حقيقة الزمان هذا من تتمة الجواب واشارة الى ان تصور حقيقة الزمان يقتضى ان يكون اجزائها المفروضة متصفة بالتقدم والتاخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره كذا ذكره الشريف فى حواشى شرح التجريد وفصله بعض التفصيل فيراجع اليها قوله بتصور عروضهما اى عروض التقدم والتقدم له اى لعدم الاستقرار قوله لانه ليس فى كلامه اختيار لاحد شقى الترديد علة لقوله

فى حاشية الجديد على الشرح الجديد للتجريد المسماة بالطبقات منه

ولايندفع

ولا يندفع بما اجاب به المحقق ووجه لعدم الاندفاع به وفيه انه لا يجب فى دفع الترديد اختيار شق من شقوقه بل يدفع باختيار شق اخر ايضا ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية الماهية ولا بمختلفة الماهية بناء على ان كل واحد منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات فى الخارج كما ذكره المحقق الطوسى ولا ماهية للمعدومات كما ذكروا فح لا يلزم شئ من المحذورين الذين ذكرهما الامام ولا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام المحقق على هذا فيندفع ما قاله الامام به وقد عرفت منا انه يمكن حمله على كل من الشقين ايضا فالمحشى ههنا ليس بمصيب واما ما قيل ان السؤال المردد ان كان حاصرا لا بد فى جوابه من اختيار شق من شقوق الترديد ودفع محذوره وان لم يكن حاصرا فى نفس الامر او بزعم المجيب جاز فى الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد فلما كان ترديد الامام فى اجزاء حملها المحشى على الفعليات والفرضيات فصار الترديد حاصرا فاورد على المجيب ما اورده واما المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء فى كلام الامام على الاجزاء الفعلية فلم يكن الترديد حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث وهو ان لا يكون للزمان اجزاء اعنى الفعليات حتى يكون متساوية الحقيقة او غير متساوية الحقيقة وعندى الحق مع الامام لان الاجزاء الفرضية للزمان ليست معدومة محضة بحيث لا يكون قابلة للحكم عليها بالمساواة او عدمها فلا وجه لاخراجها عن الحكم المذكور فليس بشئ اما اولا فلانه بعد تعميم الاجزاء من الفرضية والفعلية لا وجه لزعم الحاصرية اذ يكون ح ان لا يكون تلك الاجزاء متساوية فى الماهية ولا متخالفة فيها بان لا يكون ذوات ماهية واسطة بين الشقين واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء بالفعلية لا معنى لعدم كون الترديد حاصرا اذ لا واسطة بين كون الاجزاء الفعلية متساوية الماهية وبين كونها متخالفة الماهية نعم يجوز ان لا يكون الاجزاء فعلية وذلك لا ينافى انحصار الاجزاء الفعلية فى الشقين المذكورين كما لا يخفى واما ثالثا فلانه جعل ان لا يكون للزمان اجزاء فعلية شقا ثالثا للاجزاء الفعلية وهو عديل لها وعديل الشئ كيف يكون قسما منه حتى يكون واسطة بين قسميه وشقا ثالثا لهما فتامل فى المقام قوله فيه نظر حاصل النظر

منه ح

هكذا رايته فى نسخة القائل لكن الظاهر ان يقول فقد بر مع المحشى منه

فانه قال عند قول صاحب التجريد لايفتقر الحادث الى المادة والمدة والالزم التس اذ ماهية الزمان متصلة فى حد ذاتها لا اجزاء لها بالفعل بل بالفرض لكنها بحيث لو فرض العقل انقسامها الى جزئين حكم بانهما لايجتمعان فى الوجود الخارجى على معنى انهما لو وجدا فيه لم يكونا مجتمعين بل كان احدهما متقدما والاخر متاخرا وقال الدوانى فى حاشيته القديمة بل التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم فى الخيال من الان السيال الذى هو الموجود فى الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة متعاقبة فى ذلك الارتسام الذى هو نحو من انحاء وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة فى الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره فى معنى عدم الاجتماع على انه مما لايتطرق اليه المناقشة بان الزمان الممتد غير موجود عندهم فى الخارج فانه مقدار الحركة بمعنى القطع وهو امر يرتسم فى الخيال فوجود اجزائه فيه ايضا محال لان جزء الزمان زمان فمن ادعى ان العقل يحكم بانها لو وجدت فى الخارج لكانت متعاقبة فلابد له من دلالة اذ تلك الملازمة غير بينة فما يدريك لعلها لو وجدت فى الخارج لكانت مجتمعة بل عند من ينفى وجود الاعراض الغير القارة وجودها مستلزم لاجتماع اجزائها لا محالة انتهى بعبارته منه

اثبات المدعى بدليل لايرد عليه الاعتراض المذكور تقريبه لو لم يكن التقدم والتاخر من مقتضيات اجزاء الزمان ومن عوارضها التى تعرضها اولا وبالذات لم يندفع السوال بل كان مقدما له باخذ التقدم والتاخر فى العبارة مع الزمان صراحة او ضمنا والتالى بط فكذا المقدم اما الملازمة فلانه لم يندفع السوال باخذهما مع غير الزمان مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة اه فلو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السوال باخذهما مع الزمان ايضا اذ لا فرق بين الاخذين واما بطلان التالى فلما اعترف به المعترض بقوله وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لو اخذ التقدم والتاخر مع الزمان صراحة او ضمنا ينقطع السوال واذا اخذ مع غير الزمان لا ينقطع وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء الزمان هذا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكونا من مقتضيات اقترانهما مع الزمان حيث ينقطع السوال عند ذلك الاقتران لا من مقتضيات اجزاء الزمان كما هو المدعى فلابد لنفيه من البيان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض بان انقطاع السوال عند قولك امس مقدم اه بان يقال لو كان انقطاع السوال لاخذ التقدم والتاخر فى مفهومى الامس والغد لا نقطع باخذهما مع غير الزمان ايضا والتالى بط لانا اذا قلنا مثلا وجود زيد مع الحادثة المتقدمة الى اخر ما ذكره المحشى ولا يمكن حمل كلام المحشى على هذا كما توهم كما لا يخفى قوله وقد يقال القائل هو المحقق الدوانى فى حاشيته على شرح التجريد وحاصله ما ذكره تحريرا الدليل على وجه لايرد عليه الاعتراض المذكور قوله لفظية اى ناشية من اخذ لفظ امس وغد فى البيان حيث ظن ان لوصف الامسية والغدية مدخلا فى الاذعان بتقدم احدهما على الاخر وليس كذلك عند الامعان قوله على ما هو موجود عليه بالوجود الخارجى الفرضى اى على وجه هو اى الزمان لو وجد فى الخارج لكان موجودا فيه على ذلك الوجه وذلك الوجه هو التعاقب كما ذكره الش الجديد للتجريد قبيل فصل الماهية وان اعترض عليه هناك الدوانى بانه مما لا يثبت قوله او مرسوم فى الخيال اى او لاحظه السائل على وجه هو اى الزمان مرسوم على ذلك الوجه فى الخيال يعنى ان للزمان وجودا خارجيا فرضيا وارتساما فى الخيال وهو نحو من انحاء وجوده

المتوهم هو المحشى ...

وكلا الوجودين على وجه التعاقب وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع السوال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل باى وجه شاء من الوجودين فقوله موجود عليه ناظر الى الوجود الخارجى الفرضى للزمان وقوله او مرسوم فى الخيال الى الوجود الخيالى لا كما توهم ان الاول ناظر الى زمان الحال والثانى الى غير الحال قوله علم بمجرد هذه الملاحظة اه قال صدر الدين الشيرازى فى حاشيته على التجريد اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان ولاحظت اتصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم احدهما على الاخر لان ما بينا بالاعم للقسمين المعتبرين على الوجه المذكور وهذا القدر كاف فى المط لانه اذا سئل عن تقدم الحادثتين واجيب بوقوع احديهما فى احد القسمين المذكورين والاخرى فى القسم الاخر وقف السوال بناء على ان تقدم احدهما على الاخر بين نعم اذا اعتبرت جزئين غير معلومى الاتصال منه لربما يشك فى تقدم احدهما على الاخر وذلك غير مضر ثم قال قال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد الش المراد ان السوال ينقطع عند ذلك القول بمجرد دلالته على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته على شئ اخر من مفهوم التقدم على اليوم وان لم يخل عن الدلالة عليه ولذلك اذا اعتبر من الامس بزمان نوح عليه السلام وعن اليوم بزمان محمد عليه الصلوة والسلام وقيل زمان نوح ع م مقدم على زمان محمد عليه السلام كان انقطاع السوال عند هذا القول باقيا بحاله وفيه بحث اذ لا نم انقطاع السوال بمجرد دلالته على الزمان المذكور وبقاء انقطاع السوال حين التعبير عن الزمانين المذكورين بزمان نوح ومحمد عليهما السلام بناء على ان تقدم زمان نوح على زمان محمد عليهما السلام معلوم لنا الا يرى انه لو عبر عنهما بزمانين غير معلومى التقدم كالصيف والشتاء لم ينقطع السوال انتهى اقول فى بحثه بحث اما اولا فلان منع انقطاع السوال بمجرد الدلالة على الزمان المذكور مناف لما ادعاه فى اول كلامه من اللزوم البين واما ثانيا فلان احتمال معلومية التقدم ان كان مضرا هنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم انقطاع السوال عند التعبير بغير معلوم التقدم ان كان مضرا هنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه قد ادعى ان ذلك غير مضر قوله غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس اه لضيق العبارة قال المحشى نصر الله مجيبا عن الاعتراض المذكور فى الشرح

الظ ان لفظ امس موضوع لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى منه هي اليوم وليس التقدم والتاخر اللازمان لهما داخلين في مفهومي هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك لفهم كل منهما والتالي غير واقع على ذلك لا يدل على انقطاع السوال مطلقا اذ ح معنى امس متقدم على اليوم ان القطعة المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى المتاخرة عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل على عقدين عقد الحمل وعقد الوضع عرضا او لياله انتهى قوله وانقطاع السوال بلم يدل اه اقو الظ انه جواب عما ذكر الش بقوله ولو سلم فانما يدل اه وقد سبقه في ذلك العلامة الدواني في حواشيه على شرح التجريد حيث قال لو كان هناك واسطة في الثبوت لصح السوال وان كان بديهي الثبوت وذلك ظ لان بداهة الاني لا تنافي السوال بطلب اللم وقد رده صدر الدين الشيرازي بان السوال قد يكون عن سبب الثبوت كان يقال لم كان كذا وذلك يجري في النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات كان يقال لم قلت كذا او بماذا علمت انه كذا وذلك لا يجري في النظريات وينقطع اذا انتهى الى البديهي وقد اعتبر المستدل هنا السوال عن سبب الاثبات حيث قال لماذا قلت انه متقدم عليه ولما انتهى الى تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض اخر انقطع السوال لكونه بديهيا ويلزم منه انتفاء الواسطة في الاثبات لا في الثبوت ولذلك قال المعترض ولو سلم فانما يدل اه والمجيب حسب ان السوال مطلقا ينقطع فقال ما قال وحاصل المرد كما ذكره جمال الدين انه ان اريد بقوله لو كان هناك واسطة في الثبوت لصح السوال بلم انه صح السوال بلم قلت ولم علمت فهو مم وانما يصح ذلك اذا كان واسطة في الاثبات وان اريد انه صح السوال بلم كان كذا فهو مسلم الا ان المذكور هنا انه انقطع السوال بلم قلت وامثاله وبالجملة انقطاع السوال الذي هو السوال عن الواسطة في الاثبات انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات وهو لا ينافي ان يكون هناك واسطة في الثبوت قوله انما المط هنا نفي الواسطة في الثبوت بل المطلوب هو نفي الواسطة في العروض وان كان الظاهر من سياق كلامه بل المط هو نفي الواسطة في الاثبات قوله اذ لزوم وجود اخر اي في العروض الاولي في مقام الاتصاف بالتقدم والتاخر قوله

ع

ثم قال الشريف في حاشية المطالع ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبداء الفياض انتهى فظهر انه لا يلزم في العروض الاولي وجود امر يقتضي العارض لذاته وان الاتصاف بامثال التقدم والتاخر لا يلزم ان يكون من ذات المتصف بل الكل فائض من المبداء الفياض وهذا هو السند للمنع المذكور ولم يذكره الماتن اكتفاء بذكره في محله واعتمادا على العلم بمواضع ذكره في الكتب قوله كان التقدم الواقع اه الظ انه مجرد تنظير لعدم لزوم امر مقتض لذات التقدم والتاخر اقول يمكن ان يقال في الجواب عن هذا المنع ان المراد بالواسطة في الثبوت ههنا هو الواسطة في العروض كما قالوا عند قول الشريف في حاشيته على شرح الشمسية واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها زعما منهم انه يخالف ما ذكره في حاشية شرح المطالع ثم ان هذا من باب اطلاق الكلي في بعض جزئياته والعام في الخاص لكن لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه بقرينة ان الكلام في العروض الاولي والمعتبر فيه انتفاء الواسطة في العروض فهو كعام مخصوص بالقرينة وهذا الاطلاق هو الذي ذكره التفتازاني في المطول وادعى انه اطلاق حقيقي وعد منه اطلاق الموف بلام الحقيقة وعلم الجنس على واحد كما في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلا قوله وفيه ان التقدم الواقع اه قيل حاصله ابطال لسندية السند بان قياس تقدم اجزاء الزمان على تقدم المتحيزات قياس مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان حقيقي وتقدم المتحيزات من حيث التحيز اعتباري وشتان ما بينهما انتهى وقد عرفت ان قوله كما ان التقدم اه مجرد تنظير ليس بسند ولا قياس على ان مجرد الفرق المذكور بين التقدمين لا يبطل السندية كما لا يخفى قوله الاولى ان يقال انما قال الاولى دون الصواب لامكان توجيه ما قال المص بان يقال مراده بالفلك هذا المحسوس المشاهد فالمنع في اثبات كون هذا المحسوس الشاهد فوقنا فلكا اي جرما مستديرا وان اخرجه عن عدم الصحة لكنه لا يدخل في الاولوية بالنسبة الى ما ذكره المص لاشتماله على زيادة التكلف كما لا يخفى قوله اذ الاستدارة ماخوذة في مفهوم الفلك فتكون ذاتية له والذاتي لا يعلل كما بين في موضعه قوله واذا استلقى الانسان اه امالمشارة الى دليل اخر لعدم تبدل الجهتين كما قيل او ضميمة الى قول الشر فان القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان ذلك القول من الشر على سبيل التمثيل اي اذا صار منكوسا مثلا وعلى الاول يكون قوله واذا استلقى من قبيل عطف العلة على المعلول وعلى الثاني يكون المناسب عطفه على قول الشر اذا صار

الرجل اعني وجه الارض خلفا لتبدل الفوق بالتحت وبالعكس لانه اذا اضطجع انسان على ظهره صار قدامه الذي هو ما يلي الوجه فوقا وتحته الذي هو ما يلي الظهر ... لان الخلف ما يلي الظهر وينعكس الحال اذا اضطجع على الوجه يعني يصير فوق خلفا لما قلنا ان الخلف ما يلي الظهر فصادق ان الفوق ح صار موليا للظهر ويصير تحته قداما ... ان القدام ما يلي الوجه فصادق انه ح صار تحته موليا للوجه ... لا يتبدل الفوق والتحت بل يصير وجهه الى الفوق ... على الهيئة الظهر ... والتحت بوصفين اخرين في صورة الاستلقاء على الوجه ... مراد خان

منكوسا فالاول هو الظ من العطف والتعليق والثاني هو الملايم للمنع كما لا يخفى قوله وبهذا لا يخرج اي استقلالا لو ايضا
قوله بل يصير وجهه الى الفوق اه اي في صورة الاستلقاء وينعكس الحال في صورة الانطباح قوله ويوصف الفوق
والتحت اي في صورة الاستلقاء او في كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف على يصير وعلى الثاني على بل يصير
قوله لقائل ان يقول لا يلزم اه قيل مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القائم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار
منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالاخرى بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لا يتبدل لان النكس
ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان ما يلي راس الانسان عند القيام فوق بلا شبهة انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان الايراد
المذكور منع لترتيب الدليل وما ذكره هذا القائل اولا انما هو دعوى البداهة في مقدمة اخرى واما ثانيا فلان ما ذكره
في الحاصل ليس اجلى مما منعه القائل نعم لو كان احتمال التبدل منحصرا في صورة النكس لتم الاستدلال لكن الحصر المذكور
ممنوع لجواز ان يتبدل بسبب من الاسباب واما ثالثا فلان ما ادعاه في اخر كلامه من العلم الضروري بفوقية ما يلي راس
الانسان عند قيامه مما لا تعلق له في مرامه ولا يزيح القائل عن مقامه قوله بما ذكر من الاستلقاء والانطباح او منهما
ومن الانتكاس وامثالها قوله بسبب من الاسباب كان يكون الثقل الى سطح الفلك والخفة الى مركز العالم فانه اذا وضع
الانسان رجله على سطح الفلك ح يكون الفوق مركز العالم والتحت سطح الفلك اللهم الا ان يقال المقصود عدم امكان
التبدل في نفس الامر وهذا القدر كاف في المط والتبدل على الوجه المذكور مستحيل في نفس الامر كما قيل في دفع ما يقال
اذا فرض خروج الفلك كاملا بصفة البعد بحيث ينتقل نقطة من محدبه الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين
بالاخرى وايد ذلك بما يجيء من الشرح حيث قال كانهم ارادوا الموجود في نفس الامر وقد يقال ايراد القائل مبني
على ان ما ذكر استدلال على عدم التبدل كما هو الظ من العبارة فاذا كان ذلك تنبيها على الحكم البديهي لم يرد عليه هذا الايراد
لما تقرر عند النظار من ان منع التنبيهات لا يجري في المناظرات فتدبر قوله فان تعينهما ليس بالراس والرجل وان كان
ظاهر العبارة يوهم ذلك بل هما متعينان في ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار الراس والرجل ولعل ذلك لكونهما جهتي
الخفة والثقل ثم ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم في هذا المقام وهو انه اما ان يكون تعين الفوق والتحت بالراس
والرجل وتعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال كما هو المتفهم من ظاهر المقال او لا يكون كذلك بل كان كل
منها متعينا في ذاته فعلى الاول لا وجه للحكم بعدم تبدل الفوق والتحت وعلى الثاني لا وجه للحكم بتبدل سائر الجهات
وحاصل الدفع ان الحكم المذكور مبني على ان تعين الفوق والتحت في حد ذاتهما وتعين سائر الجهات بالامور المذكورات
قوله ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه اه فلا بد لذلك الفوق من جهة والا لزم فوق بلا جهة فتلك الجهة هي

محدب

محدب الفلك الاعظم وليس معناه فتلك الافلاك المحيطة بفلك القمر هي جهة الفوق كما يتوهم مما يجيء من تقرير المنع والا
لزم ان يكون هذا قولا بين القولين فيرد بانه لا قائل بالفصل فافهم قوله انا لا نسلم ان المتجاوزاه رد لدليل الشرح بمنع
بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة وهو غير موجه الا ان يقال انه مبني على منع دليلها ايضا كما يجيء قوله وكذا ما يحيط
اي وكذا لا نسلم ان ما يحيط بفلك القمر فهذا رد للدليل الذي ذكره المحشي بقوله وايضا نحن او بمنع بعض مقدماته فتذكر
قوله بل انما هو الفوق لا يقال يلزم ح ان يكون وراء جهة الفوق فوق فلا يكون الجهة جهة ونهاية مع انهم صرحوا بذلك
لانا نقول هذا انما يلزم لو كانت جهة الفوق منتهى الاشارة الحسية وهو اول المسئلة فافهم قوله وقد يقال اذا
فسر الفوق والتحت اه لا يذهب عليك انه ان اريد بالفوق والتحت جهة الفوق وجهة التحت كما نحن بصددهما
المذكوران كان احداثا لقول ثالث لم يقل به احد اذ لا قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظ فان اريد
ان جهة الفوق فوق ذلك الفوق وجهة التحت تحت ذلك التحت فقوله لم يتصور فيهما تبدل محل نظر اذ يلزم ح ان يكون
كل نقطة من محدب الفلك الاعظم او من مقعر فلك القمر جهة فوق وما يقابلها من احدهما جهة تحت فيعاد المحذور
بل يكونان ح من الاعتبارات لا من المتعينات في حد ذاتها ثم ان غرض القائل ان كان بيان الوجه كون الامر المشهوري
غير تحقيقي فهو نعم وان كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من وجوه كونه غير تحقيقي كما اشار اليه الدواني
في حواشي التجريد حيث قال وهذا في حيز بيان منشأ الامر المشهوري الذي ليس بحق قوله فانهما يتبدلان فيه
انه انما يلزم ان يتبدلا ان فسر جهة التحت بعد ما فسر التحت بذلك التفسير بمنتهى الاشارة الحسية او بمنتهى
الحركة المستقيمة خارجة مما يلي قدمه الى ما تحته حتى تصل الى ذلك المنتهى واما اذا فسرت جهة التحت بعد ما فسر
التحت بما ذكر بمنتهى احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من تفسير التحت بما ذكر تفسير جهة التحت
بمنتهى احديهما الى ان تصل الى المحدب او الى المقعر كما اشار اليه ايضا الدواني في الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما
هو بحسب المتعارف والشهرة لا بحسب التحقيق لان الطرف المقابل لما يلي الراس مطلقا ليس بتحت عند التحقيق بل هو ذلك
الطرف ما لم يتجاوز المركز قوله ومنتهى امتداد يلي رجله لعله يريد ان امتداد ما يلي رجله ينتهي عند المركز ولا يتجاوز
عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعي فالمركز هو جهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا اعتبار قوله ولا يخفى
ان ما ذكره يعني ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا
ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد ما يلي رجل شخص قام على احد
طرفي قطر من الارض وذلك المنتهى لا يخرج عن كون جهة فوق بقيام شخص اخر او ذلك الشخص على طرف اخر من ذلك

القطر غاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا التحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق
تحتا بان يخرج عن الفوقية وكذا التحت نظير ذلك ان المشرق مثلا قدام لشخص توجه اليه وخلف لشخص اخر متوجه
نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف ما دام الشخصان على حالهما بل كل منهما قدام وخلف قه هذا اعتبار مبني على
ان اعتبار العوام الجهات الست في سائر الاجسام اعتبار مبني على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل
ويجعلون الاقل تابعا للاكثر ويغلبون الاكثر على الاقل ويقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقق للجهات في جميع الاجسام
ويحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام اعتبار منهم مبني على الامور العرفية فان العوام
لم يعتبروا الامور العرفية ويعملون بموجبها ولذلك جعلهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم قه
ان كرة الارض بل كل فلك من الافلاك التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلثة ليست
لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطراف امتداداتها فوق والتحت في داخل الكل هكذا قيل قال الفاضل الرومي في
حاشية شرح المواقف قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق
ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي يسامت اقدام من في الربع
المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية فيتبدل جهات القدام والخلف وذكر الامام في المباحث الشرقية
ان القدام والخلف حاصلان للحيوان حالتي الحركة والسكون واما غير الحيوان فانما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة
فان الجهات التي اليها تكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا ومتى تغيرت الحركة تغير القدام والخلف ولا كذلك
الحيوان فان قدامه وخلفه معينان بالطبع هذا الكلام في اعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تامل وانما
يظهر اعتبارهما عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق ان اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يتبع اعتبار القدام والخلف
على الوجه المذكور وان اعتبارهما بالنسبة الى ما اليه الحركة وما منه فليس بلازم انتهى وانت خبير بان اعتبار
القدام والخلف على الوجه المذكور يقتضي ان يعتبر الفلك كالرجل القائم قدماه الى نقطة الشمال واما اعتباره
كالرجل المستلقي فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت رؤس من في الربع المسكون وخلفه خلافه
كما لا يخفى ثم اقول الانسب ان يعتبر كل فلك يتحرك من المغرب الى المشرق كالرجل القائم وجهه نحو المشرق
ويمينه ويساره نحو قطبيه وكل فلك يتحرك الى المغرب كالرجل القائم وجهه نحو المغرب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب
م



Margin: صح جلبي مع فخر الدين